

مُنْتَهَى الْأَسْرَارِ الْحَاثِيَةِ فِي جَمْعِ الْمُقْنِعِ مَعَ التَّنْقِيحِ وَزِيَادَاتِ

تأليف
تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي
الشهر يابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)

مَعَ حَاشِيَةِ الْمُنْتَهَى

لعمادته أحمده بن سعيد النجدي
الشهر يابن قاسم (ت ١٠٩٧ هـ)

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الرابع

المُتَّق - النِّكَاح - الصَّدَاق
الْخُلْع - الطَّلَاق - الرَّجْعَةُ
الْإِيلَاء - الظُّهَار - اللَّعَان
الْعَدَد - النِّضَاج - النِّفَقَات

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العتق

منتهى الإرادات

وهو: تَخْرِيرُ الرَّقَبَةِ، وتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ. ومن أعظم القُرْبِ. وأفضلُها، أَنْفَسُهَا عند أهلها، وأغلاها ثَمْنًا، وذَكَرٌ، وتَعَدُّ أفضلُ.

وَسُنَّ عَتَقُ وَكِتَابَةُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَكُرْهًا، إِنْ كَانَ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا كَسْبٌ، أَوْ يُخَافُ مِنْهُ زَنًا أَوْ فِسَادًا. وَإِنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ؛ حَرَمٌ، وَصَحٌّ.

وَيَحْصُلُ بِقَوْلٍ. وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ عَتَقٍ، وَخُرْيَةِ كَيْفٍ صَرَفًا، غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ وَاسْمٍ فَاعِلٍ.

وَيَقَعُ مِنْ هَازِلٍ، لَا نَائِمٍ وَنَحْوِهِ. وَلَا إِنْ تَوَى بِالْحُرِّيَّةِ عِقَّتَهُ وَكَرَمَ خُلُقِهِ. وَ: أَنْتَ حَرٌّ فِي هَذَا الزَّمَنِ، أَوْ الْبَلَدِ؛ عَتَقَ^(١) مَطْلَقًا.

وَكَنَايَتُهُ مَعَ نَيْتِهِ: خَلَّيْتُكَ، وَأَطْلَقْتُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ، وَادْهَبْ

حاشية النجدي

قوله: (وتَخْلِيصُهَا) عطفُ تفسير. قوله: (أَنْفَسُهَا) أي: أَعَزُّهَا. قوله: (وَأَغْلَاهَا) ظاهِرة: وَلَوْ كَافِرَةً. قوله: (وتَعَدُّ) أي: وَلَوْ مِنْ إِنَاثٍ. قوله: (مَعَ نَيْتِهِ) قلت: أَوْ قَرِينَةٍ، كَسؤالِ عَتَقٍ، كَالطَّلَاقِ. منصور البهوتي^(٢).

(١) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ج) وَ(ط): «يَعْتَقُ».

(٢) «شرح» منصور ٥٧٨/٢.

حيثُ شئت، ولا سبيلَ، أو لا سلطاناً^(١)، أو ملكَ، أو رِقّاً، أو خدمةً لي عليك، وفككتُ رقبَتَكَ، وهبْتُكَ لله، ورفعْتُ يدي عنكَ إلى الله، وأنتَ لله، أو مولاي، أو سائبةً، وملكتُك نفسك. وللأمة: أنت طالقٌ أو حرامٌ.

ولمَن يمكن كونه أباه: أنتَ أبي. أو ابنه: أنتَ ابني. ولو كان له نسبٌ معروفٌ. لا إن لم يمكن، لكبير، أو صغير، ونحوه، ولم ينو به عتقه، كأعتقتك، أو أنتَ حرٌّ من ألف سنة، وكأنتَ بنيتي، لعبده، وأنتَ ابني، لأمته.

وملكٌ لذي رَجِمَ مَحْرَمٍ بنسبٍ، ولو حملاً.

وأبٌ وابنٌ من زناً، كأجنبيين^(٢).

ويعتقُ حملٌ لم يُستثنَ، بعثقِ أمّه، ولو لم يملكه، إن كان

قوله: (ولمَن يُمكن... إلخ) هذا صريحٌ لا يحتاجُ إلى تبيُّه، فهو مستأنفٌ، أو معطوفٌ على الصَّريح. فتدبر. قوله: (ونحوه) ككونه ممسوحاً. قوله: (ولم ينو به) أي: فإن نواه عتق؛ لأنه كنايةٌ. كما في «الإقناع»^(٣)، وكذا ما بعده. قوله: (ولو حملاً) أي: ولو كان المملوكُ حملاً، كما لو اشترى زوجة ابنه. قوله: (لم يُستثنَ) وإلا بقيَ على رِقِّه. قوله: (بعثقِ أمّه) كما لو

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «أو سلطان».

(٢) في (ج): «كأجنبي».

(٣) ١٣٢/٣.

موسيراً. وَيُضْمَنُ قِيَمَتَهُ لِمَالِكِهِ. وَيَصِحُّ عِتْقُهُ دُونَهَا.
وَمَنْ مَلَكَ بِغَيْرِ إِرْثٍ جِزْءاً، مِمَّنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُوسِرٌ بِقِيَمَةِ
بَاقِيهِ فَاضِلَةً، كَفِطْرَةٍ، يَوْمَ مِلْكِهِ، عَتَقَ كُلَّهُ، وَعَلَيْهِ مَا يُقَابِلُ جِزْءَ
شَرِيكِهِ مِنْ قِيَمَةِ كُلِّهِ، وَإِلَّا عَتَقَ مَا يُقَابِلُ مَا هُوَ مُوسِرٌ بِهِ.
وَيَارِثُ، لَمْ يَعْتِقْ إِلَّا مَا مَلَكَ، وَلَوْ مُوسِراً.
وَمَنْ مَثَّلَ، وَلَوْ بِلا قِصْدٍ، بِرَقِيقِهِ، فَجَدَعَ^(١) أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ
وَنَحْوَهُمَا، أَوْ خَرَقَ أَوْ خَرَقَ^(٢) عِضْواً مِنْهُ؛ عَتَقَ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ.
وَكَذَا لَوْ اسْتَكْرَهَهُ عَلَى الْفَاحِشَةِ، أَوْ وَطِئَ مَبَاحَةً، لَا يَوْطَأُ
مِثْلُهَا لِصَغَرٍ، فَأَفْضَاها.
وَلَا عِتْقَ بِخَدَشٍ، وَضَرْبٍ، وَلَعْنٍ.
وَمَالُ مَعْتَقٍ بِغَيْرِ أَدَاءٍ، عِنْدَ عِتْقِهِ؛ لِسَيِّدٍ.

اشترى أمة من ورثة ميت موصى بحملها لغيره، فأعتقها، فسرى العتق إلى الحمل.

حاشية النجدي

قوله: (بقيمة باقية) أي: بما يُوازِيها من قيمة الكلِّ، لا قيمة الباقي فقط.
قوله: (ومَنْ مَثَّلَ) أي: قطع أطرافه. قوله: (ونحوهما) كما لو خصاه.
قوله: (أو خرق... إلخ) لعلَّه غير أذن أنثى لزينة، فإنَّ شَرَمَهَا؛ عَتَقَتْ؛ لَأَنَّهُ
لَا يَعتَبَرُ الْقِصْدُ.

(١) في (أ) و(ج): «فجدع».

(٢) ليست في (ج).

فصل

ومن أعتق جزءاً مُشاعاً، كنصفٍ ونحوه، أو معيئاً غيرٍ شعرٍ وظفرٍ وسنٍّ ونحوه، من رقيق؛ عتق كله.

ومن أعتق كلَّ مشتركٍ، ولو أمَّ ولدٍ، أو مدبراً، أو مكاتباً، أو مسلماً، والمعتق كافرٌ، أو نصيبه، وهو يومَ عتقه مُوسِرٌ، كما تقدّم^(١)، بقيمة باقية؛ عتق كله، ولو مع رهنٍ شقِصِ الشريك؛ وعليه قيمته مكانه.

ويضمنُ شقِصُ من مكاتبٍ، من قيمته مكاتباً، وإلا، فما قابل^(٢) ما هو موسِرٌ به.

قوله: (أو معيئاً) كيدٍ ورجلٍ. قوله: (ونحوه) كدمعٍ وسمع. قوله: (كلَّ مشتركٍ) أي: من عبدٍ، أو أمة. قوله: (ولو أمَّ ولدٍ) أي: بأنَّ وطئَ اثنانِ أمةً مُشتركةً بينهما في طهرٍ واحدٍ، وأتت بولدٍ فألحقته القافةُ بهما، فتصيرُ أمَّ ولدٍ لهما. قوله: (أو نصيبه) أي: أو أقلَّ. قوله: (يومَ عتقه) أي: كله، أو بعضه. قوله: (كما تقدّم) أي: كيسارٍ في فطرة. قوله: (عتق كله) أي: بمجرد تلقُّظه بالعتق، ولو قبلَ دفعه القيمة؛ فلا عبرة بعتق الآخرِ حصَّته بعد ذلك. قوله: (ولو مع رهنٍ شقِصِ الشريك) وكونه بيد مرتنه. قوله: (مكانه) أي: رهنًا. قوله: (والا) أي: وإن لم يكن مُوسِراً بقيمة باقية كله؛ فإنه لا يعتق زيادةً على نصيبه.

(١) في باب زكاة الفطر.

(٢) في (أ): «يقابل».

والمعسرُ يَعْتَقُ حَقَّهُ فقط، ويبقى حقُّ شريكه^(١).
ومن له نصفُ قِنْ، وآخرُ ثلثه، وثلثُ سدسه، فأعتق مُوسِرَانِ
منهم حَقَّهُمَا معاً؛ تساوياً في ضمانِ الباقي، وولائه.
و: أعتقتُ نصيبَ شريكي؛ لغوٌ، كقوله لِقِنْ غَيْرِهِ: أنتَ حرٌّ من
مالي، أو فيه؛ فلا يَعْتَقُ، ولو رضِيَ سيِّده.
و: أعتقتُ النصيبَ؛ يَنْصَرِفُ إلى ملكه، ثم يَسْرِي.
ولو وكلَّ شريكُ شريكه، فأعتق نصفه، ولا نية؛ انصرفَ إلى
نصيبه. وأَيُّهُمَا سَرَى عليه؛ لم يَضْمَنْهُ.
وإن ادَّعى كلُّ من مُوسِرَيْنِ أنَّ شريكه أعتقَ نصيبه؛ عتق
المشتركُ؛ لاعترافِ كلِّ بحريته، وصار مدَّعيًّا على شريكه بنصيبه من
قيمتِه، ويَحْلِفُ كلُّ للسرَّايةِ.

حاشية النجدي

قوله: (معاً) أي: بأنَّ وَكْلاً شَخْصاً، أو وَكْلاً أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَأَعْتَقَهُ
بِكَلَامٍ وَاحِدٍ. قوله: (لغوٌ) أي: لا يُعَوَّلُ عليه في الشرع. قوله: (ثمَّ يَسْرِي)
أي: بشرطه. قوله: (فَأَعْتَقَ) أي: الوكيلُ. قوله: (انصرفَ إلى نصيبه)، كالبيع.
قوله: (سَرَى عليه) أي: بعثقِ النِّصْفَ عن نفسه، أو شريكه. والظَّاهِرُ أنَّ الْوَلَاءَ
لِمَنْ حَصَلَ الْعِتْقُ لَهُ. قوله: (من مُوسِرَيْنِ) ولو كَافِرَيْنِ. قوله: (ويَحْلِفُ كلُّ
لِلسَّرَايَةِ) أي: لنفيها، إن لم يكن بَيِّنَةً، فَإِنَّ نَكْلاً جَمِيعاً؛ تَسْأَقُطُ، وَإِنْ نَكَلَ
أَحَدُهُمَا؛ قَضِيَ عَلَيْهِ.

(١) في (ج): «شريكه لملكه»، وضرب عليها في (ب).

وَوَلَاؤُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، مَا لَمْ يَعْتَرَفْ أَحَدُهُمَا بَعْتِ؛ فَيُثَبِّتُ لَهُ، وَيُضْمَنُ حَقَّ شَرِيكِهِ.

وَيَعْتَقُ حَقَّ مَعْسِرٍ^(١) فَقَطْ، مَعَ يُسْرَةٍ^(٢) الْآخَرِ.
وَمَعَ عُسْرَتَهُمَا، لَا يَعْتَقُ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَأِنْ كَانَا عَدْلَيْنِ فَشَهِدَا، فَمَنْ حَلَفَ مَعَ الْمُشْتَرِكِ؛ عَتَقَ نَصِيبُ صَاحِبِهِ. وَأَيُّهُمَا مَلَكٌ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ الْمَعْسِرِ شَيْئاً، عَتَقَ، وَلَمْ يُسْرِ إِلَى نَصِيبِهِ^(٣). وَمَنْ قَالَ لَشَرِيكِهِ الْمَوْسِرِ: إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ، فَنَصِيبِي حُرٌّ، فَأَعْتَقَهُ؛ عَتَقَ الْبَاقِيَ بِالسَّرَايَةِ مَضمُوناً. وَإِنْ كَانَ مَعْسِراً؛ عَتَقَ^(٤) عَلَى كُلِّ نَصِيبِهِ.

قوله: (لبيت المال) أي: أشبه المال الضائع. قوله: (فيثبت له) أي: الولاؤه. قوله: (ويضمن حق شريكه) أي: حصّة شريكه؛ لاعتزافه. قوله: (ويعتق... إلخ) أي: عند دعوى كل أن شريكه أعتق... إلخ. قوله: (نصيب صاحبه) وإلا يحلف؛ لم يعتق منه شيء. قوله: (وأيهما) أي: المعسرين المتداعيين.

حاشية التجدي

(١) في (ج): «موسر».

(٢) في (ج): «مع عسرة».

(٣) في (ج): «نصيبه مع عسرتهم».

(٤) في (أ): «أعتق».

و: إن أعتقت نصيبك، فنصيبى حرٌّ مع نصيبك، ففعل؛ عتق عليهما مطلقاً.

ومن قال لأمتيه: إن صليت مكشوفة الرأس، فأنت حرة قبله، فصلت كذلك؛ عتقت.

و: إن أقررت بك لزيد، فأنت حرٌّ قبله، فأقر به له؛ صحَّ إقراره فقط.

و: إن أقررت بك لزيد، فأنت حرٌّ ساعة إقرارى، ففعل؛ لم يصحاً. ويصحُّ شراء شاهدَيْن من ردتَّ شهادتهما بعقبه^(١)، ويعتق كانتقاله لهما بغير شراء.

ومتى رجع بائع؛ ردَّ ما أخذ، واختصَّ بإرثه. ويوقف، إن رجع الكلُّ، حتى يصطلحوا. وإن لم يرجع أحد؛ فليبت المال.

قوله: (مطلقاً) أي: مؤسرّين، أو مُعسرّين، أو مُختلفيّين. قوله: (كذلك) أي: مكشوفة الرأس. قوله: (عتقت) أي: ولغا قبله. قوله: (فقط) أي: دون عقبه. قوله: (لم يصحاً) لتنافيهما. قوله: (واختصَّ بإرثه) أي: بالولاء.

(١) أي: يصح أن يشتري الشاهدان، أو أحدهما العبد الذي ردتَّ شهادتهما على سيده بعقبه.

انظر: «شرح» منصور ٢ / ٥٨٥.

فصل

ويصح تعليق عتق بصفة، كإن أعطيتني ألفاً؛ فأنت حرٌّ. ولا يملك إبطاله، ما دام ملكه. ولا يعتق بإبراء، وما فضل عنه، فلسيد. وله (١) أن يطأ، ويقف، وينقل ملك من علق عتقه قبلها (٢). وإن عاد ملكه، ولو بعد وجودها حال زواله؛ عادت.

ويطأ بموته، فقوله: إن دخلت الدار بعد موتي؛ فأنت حرٌّ، لغو. ويصح: أنت حرٌّ، بعد موتي بشهر. فلا يملك وارث بيعه قبله، كموصى بعته قبله، أو لمعين قبل قبوله. وكسبه، بعد الموت وقبل انقضاء الشهر، للورثة.

وكذا: اخدم زيداً سنة بعد موتي، ثم أنت حرٌّ. فلو أبرأه زيد من الخدمة؛ عتق في الحال.

قوله: (ولا يملك إبطاله) أي: ولو وافقه العبد. قوله: (عادت) يعني: فمتى وجدت في ملكه؛ عتق. قوله: (ويطأ بموته) أي: المعلق. قوله: (قبله) أي: العتق. قوله: (ثم أنت حرٌّ) أي: إن خرج فيها من الثلث.

حاشية النجدي

(١) أي: السيد. «شرح» منصور ٢/ ٥٨٦.

(٢) أي: قبل وجود الصفة المعلق عتقه عليها. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٥٨٦.

وإن جعلها لكنيسة، وهما كافران، فأسلم العبد قبلها؛ عَتَقَ مَجَاناً.
و: إن خدمت ابني حتى يَسْتَغْنِي؛ فأنت حرٌّ، فخدمته حتى كَبِرَ
واستغنى عن رَضَاعٍ، عَتَقَ.
و: إن فعلت كذا؛ فأنت حرٌّ بعد موتي، ففعله في حياة سيِّده،
صارَ مدبِّراً.

ويصح - لا من رقيقٍ - تعليقُ عَتَقٍ قنٍّ^(١) غيره بملكه. نحو: إن
مَلَكْتُ فلاناً، أو كلُّ مملوكٍ أملكه؛ فهو حرٌّ، لا بغيره، نحو: إن
كَلَّمْتُ عبدَ زيدٍ؛ فهو حرٌّ. فلا يَعْتَقُ، إن مَلَكه، ثم كَلَّمه.
و: أوَّلُ أو آخِرُ قنٍّ أملكه، أو يطلُعُ من رقيقِي، حرٌّ، فلم
يَمْلِكْ، أو يطلُعُ إلا واحداً، عَتَقَ.
ولو مَلَكَ اثْنَيْنِ معاً، أوْلاً أو آخِراً، أو قال لأُمْتِهِ: أوَّلُ وَلَدٍ
تَلِدِينِه حرٌّ، فولدتَ حَيِّينَ معاً، عَتَقَ واحداً بقرعة.

و: آخِرُ وَلَدٍ تَلِدِينِه حرٌّ، فولدتَ حَيًّا ثم ميتاً، لم يَعْتَقِ الأوَّلُ.
وإن ولدتَ ميتاً ثم حَيًّا؛ عَتَقَ الثاني. وإن ولدتَ توأمين، فأشكَلَ

قوله: (وهما) أي: السيِّدُ والعَبْدُ. قوله: (قبلها) أي: الخدمة. قوله:
(مَجَاناً) أي: من غير شيء. قوله: (ويصحُّ) أي: من حرٍّ رشيدٍ. قوله:
(لا بغيره) أي: بغير ملكه له.

الآخر؛ أخرج بقرعة.

و: أول ولد تلدينه، أو إن ولدت ولدًا؛ فهو حرٌّ، فولدت ميتاً ثم حيًّا، لم يعتق الحيُّ.

و: أول أمة أو امرأة لي تطلع، حرة أو طالق، فطاع الكلُّ أو ثنتان^(١) معاً، عتق وطلق واحدة بقرعة.

و: آخر قن أملكه حرٌّ، فملك عبيداً، ثم مات، فأخبرهم حرٌّ من حين شرائه. وكسبه له. ويحرم وطء أمة حتى يملك غيرها.

ويُتبع مُعتقة بصفة ولد، كانت حاملاً به حال عتقها، أو حال تعليقها. لا ما حملته ووضعته بينهما.

و: أنت حرٌّ وعليك ألف، يعتق بلا شيء.

و: على ألف، أو بألف، أو على أن تُعطيني ألفاً، أو: بعثك نفسك بألف، لا يعتق حتى يقبل.

قوله: (شرائه) اعلم أنَّ الشراء يكون ممدوداً، ومقصوراً. هكذا قال اليزيديُّ، وقال الكسائيُّ: مقصورٌ لا غير. قوله: (حتى يملك غيرها) لاحتمال أن تكون آخراً. قوله: (وعلى ألف، أو بألف، أو على أن تعطيني ألفاً) أو بعثك نفسك بألف، لا يعتق حتى يقبل؛ لأنه أعتقه على عوض، فلا يعتق بدون قبوله.

حاشية النجدي

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «ثنتان».

و: على أن تخدمني سنةً، يَعْتَقُ بلا قبولٍ، وتلزمه الخدمة. وكذا لو استثنى خدمته مدةً حياته، أو نفعه مدةً معلومةً. وللسيد بيعها من العبد وغيره، وإن مات في أثنائها؛ رَجَعَ الورثةُ عليه بقيمة ما بقي من الخدمة.

ولو باعه نفسه بمالٍ في يده؛ صح، وعَتَق، وله ولاؤه.
و: جعلتُ عِتَقَكَ إليك، أو خَيْرْتُكَ، ونَوَى تفويضه إليه، فأعتق نفسه في المجلس، عَتَق.

و: اشتَرِنِي من سيدي بهذا المال، وأعتقني، فاشتراه بعينه، لم يصحًا. وإلا؛ عَتَق، ولزم مشتريه المسمى.

قوله: (وللسيد يَبْعُها) أي: المدةُ المعلومة، والمراد: إيجارُها، كما في «الإقناع»^(١). قوله: (وإن مات) أي: السيّد. قوله: (صحّ، وعَتَق) لأنّه تعليقٌ. قوله: (عَتَق) وإلا فلا. قوله: (وإلا) أي: وإن لم يشترِ بعين ما في يد العبد صحّ... إلخ. سواءً اشتراه بثمنٍ في ذمّته، أو بمعّينٍ غير ما في يد العبد^(٢) فما يؤمّمه، ما في «شرح» منصور البهوتي، ليس مُراداً.

(١) ١٣٧/٣.

(٢) جاء في هامش «س» ما نصه: «قوله: أو بمعّين غير ما في يد العبد. أقول: يلزم من إطلاق عبارته من الإيهام ما يلزم عبارة منصور البهوتي؛ إذ لا بد من قيد بمعنى غير ما في يد العبد، فإنه يكون ملكه أو مأذوناً له فيه. اهـ محمد السفاريني».

فصل

و: كلُّ مملوكٍ، أو عبدٍ لي، أو مملوكي، أو رقيقِي، حرٌّ، يعتقُ مدبروه ومكاتبوه، وأمهاة أولاده، وشِقْصُ يملكه، وعبيدُ عبده التاجر.

و: عبيدي حرٌّ، أو أمّتي حرّة، أو زوجتي طالق، ولم ينو معيّنًا، عتق و^(١) طَلَّقَ الكلُّ؛ لأنه مفردٌ مضافٌ، فيُعْم.

و: أحدُ عبيديّ أو عبيدي، أو بعضهم حرٌّ، ولم ينو، أو عيّنه ونسيه، أو أدّى أحدُ مكاتبيه وجُهل، ومات بعضهم أو السيد، أو لّا، أقرع أو وارثه، فمن خرج؛ فحرٌّ من حين العتق.

ومتى بانَ لناسٍ، أو جاهلٍ أن عتيقه أخطأته القرعة؛ عتق، وبطل عتقُ المُخرَج، إذا لم يُحكَمْ بالقرعة.

و: أعتقتُ هذا، لا بل هذا، عتقا. وكذا إقرارُ وارث.

قوله: (فيعم) أي: وكذا إن قال: كلُّ عبدٍ أملكه في المستقبل. قوله: (وطلق الكلُّ) هذه من مفردات المذهب. قوله: (إذا لم يُحكَمْ بالقرعة) فإنَّ حُكْمَ بها، أو كانتُ بأمرٍ حاكمٍ؛ عتقا. قوله: (وكذا إقرارُ وارث) بأنَّ مُورثَهُ أعتقَ هذا، لا بل هذا، فيعتقان.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو».

وإن أعتق أحدهما بشرطٍ، فمات أحدهما أو باعه قبله؛ عَتَقَ الباقي، كقوله له ولأجنبيٍّ أو بهيمةٍ: أحدهما حرٌّ، فَيَعْتَقُ وحده. وكذا الطلاقُ.

فصل

وَمَنْ أعتَقَ في مرضِهِ جزءاً من مختصٍّ به أو مشتركٍ، أو دَبَّرَهُ، ومات، وثُلْثُهُ يَحْتَمِلُهُ كُلُّهُ؛ عَتَقَ. ولشريكٍ في مشتركٍ ما يقابلُ حصَّته من قيمته.

فلو مات قبلَ سيده؛ عَتَقَ بقدرِ ثُلْثِهِ.

وَمَنْ أعتَقَ في مرضِهِ ستَّةَ قيمَتِهِمْ سواءً، وثُلْثُهُ يَحْتَمِلُهُمْ، ثم ظهرَ دَيْنٌ يَسْتَغْرِقُهُمْ؛ يَبِيعُوا فِيهِ. وإنِ اسْتَغْرَقَ بَعْضُهُمْ؛ يَبِيعُ بِقَدْرِهِ، ما لم يَلْتَزِمْ وارثُهُ بقضائِهِ فِيهِمَا. وإنِ لم يُعْلَمْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُمْ؛ عَتَقَ ثُلْثُهُمْ. فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مالٌ يَخْرُجُونَ مِنْ ثُلْثِهِ؛ عَتَقَ مَنْ أَرَقَّ^(١). وإلا، جَزَّأْنَاهُمْ ثَلَاثَةً، كُلٌّ اثْنَيْنِ جِزْءاً، وأَقْرَعْنَا بَيْنَهُمْ بِسَهْمِ حَرِيَّةٍ

قوله: (قبله) أي: قبل الشرط. قوله: (عَتَقَ الباقي) يعني: عند الشرط.
قوله: (في مرضه) أي: مرض الموت المخوف، وما ألحق به. قوله: (وإلا جزأناهم) نسخة: جزأناهم، وكلاهما لغة.

(١) في (ب) و(ط): «أرق منهم».

وسهمي^(١) رِقٌّ. فمن حَرَجَ له سهم الحرية؛ عَتَقَ، ورَقَّ الباقيون.

وإن كانوا ثمانية^(٢)، فإن شاء؛ أقرع بينهم بسهمي^(٣) حرية وخمسة رِقٌّ، وسهم لمن ثلثاه حرٌّ. وإن شاء؛ جزأهم أربعة، وأقرع بسهم^(٤) حرية وثلاثة رِقٌّ، ثم أعادها لإخراج من ثلثاه حرٌّ. وكيف أقرع؛ جاز.

وإن أعتق عبيتين، قيمة أحدهما مئتان، والآخر ثلاث مئة؛ جمعت الخمس مئة، فجعلتها الثلث، ثم أقرعت.

فإن وقعت على الذي قيمته مئتان؛ ضربتها في ثلاثة، تكن ست مئة، ثم نسبت منه الخمس مئة، فيعتق خمسة أسداسه.

وإن وقعت على الآخر؛ عتق خمسة أتساعه.

وكل ما يأتي من هذا، فسيبيله أن يضرب في ثلاثة، ليخرج بلا كسر.

(١) في (ج) : «وسهم رِقٌّ».

(٢) في (ب) و(ط) : «فمن».

(٣) في (ج) : «سهمي».

(٤) في هامش الأصل : «بينهم بسهم».

وإن (١) أعتق مُبْهُمَا من ثلاثة، فمات أحدهم في حياته؛ أقرع بينه وبين الحيَّين، فإن وقعت عليه رَقًا، وعلى أحدهما؛ عتق إذا خرَّج من الثلث.

و إن أعتق الثلاثة في مرضه، فمات أحدهم في حياته، أو وصَّى بعقِّهم، فمات أحدهم بعده وقبل عتقهم، أو دبَّره أو بعضهم، ووصَّى بعقِّ الباقيين، فمات أحدهم؛ أقرع بينه (٢) وبين الحيَّين.

قوله: (فإن وقعت عليه رَقًا) أي: فإن كانت قيمته وفق الثلث؛ فلا إشكال، وإن كانت أكثر، فالزائد على الثلث؛ هلك على مالكه، وإن كانت أقل؛ فلا يُعتق من الآخرين شيء؛ لأنه لم يعتق إلا واحداً. قال منصور البهوتي: قلت: إن كسب شيئاً بعد العتق ثم مات، اعتبر من الثلث؛ لأجل أن ترث ورثته ما كسبه بجزئه الحر، أو بكِّله إن خرَّج من الثلث (٣). قوله أيضاً على قوله: (فإن وقعت عليه) أي: وإن لم يخرج من الثلث. قوله: (وبين الحيَّين) ومتى وقعت القرعة على الميت، وكانت قيمته أقل من الثلث؛ عتق من أحد الحيَّين تَمَّة الثلث بالقرعة.

(١) في (ج): «ومن».

(٢) في (ط): «بينهم».

(٣) كشف القناع ٥٣١/٤.

باب

التَّذْيِيرُ: تعليقُ العتقِ بالموت. فلا تصحُّ وصيةٌ به. ويُعتبرُ كونه ممن تصحُّ وصيته من ثلثه.

وإن قالَا لعهدهما: إِنْ مِتْنَا؛ فَأَنْتَ حُرٌّ، فمات أحدهما؛ عَتَقَ نَصِيَّهُ، وباقيه بموتِ الآخرِ.

وصريحُه: لفظُ عِتْقٍ، وحرِّيَّةٍ، معلَّقَيْنِ بموته، ولفظُ تدبيرٍ، وما تصرف^(١) منها غيرَ أمرٍ ومضارعٍ واسمٍ فاعلٍ.

وتكون كُنَايَاتُ عِتْقٍ مُنَجَّزٍ لتدبيرٍ، إِنْ عُلِّقَتْ بالموتِ. ويصحُّ مطلقاً، كَأَنْتَ مَدْبَرٌ. ومقيداً، كَأَنْ مِتُّ فِي عَامِي

حاشية النجدي

قوله: (بالموت) أي: موتُ المعلق. قوله: (ويعتبرُ كونه) أي: ويُقدَّم على التدبيرِ عِتْقٌ في المرضِ، ويساويه وصيةٌ بعِتْقٍ. قوله: (مِمَّنْ تصحُّ وصيته) أي: ولو محجوراً عليه لفلس، أو سَفَهٍ، أو مُمَيَّزاً بعقله. قوله: (من ثلثه) سواء وقع في الصَّحَّةِ، أو المرضِ. قوله: (بموتِ الآخرِ) إِنْ لم يحتمله ثُلُثُ الأوَّلِ، وإلا سَرَى عليه، كما تقدم^(٢). قوله: (لتدبيرٍ) هو خيرُ تكونٍ، أي: كنايةُ العتقِ المنجَّزِ كنايةً للعتقِ المعلقِ، كقوله: إِنْ مِتُّ فَأَنْتَ لِلَّهِ، أو نحوه. قوله: (مطلقاً) أي: غيرَ مقيّدٍ، ولا معلَّقٍ.

(١) في (أ): «يتصرف».

(٢) ص ٩.

أو مرضي هذا؛ فأنت مدبرٌ. ومعلقاً، كإذا قَدِمَ زيد؛ فأنت مدبرٌ. ومؤقتاً، كأنت مدبرُ اليوم، أو سنةً.

و: إن، أو متى، أو إذا شئت؛ فأنت مدبرٌ، فشاء في حياة سيده، صار مدبراً. وإلا، فلا.

وليس بوصية، فلا يبطل بإبطالٍ ورجوعٍ. ويصح وقفُ مدبرٍ وهبته وبيعه، ولو أمةً، أو في غير دينٍ. ومتى عاد؛ عاد التدبيرُ.

وإن جنى؛ بيع، وإن فدي؛ بقي تدبيره^(١)، وإن بيع بعضه؛ فباقيه مدبرٌ. وإن مات قبل بيعه؛ عتق إن وقى ثلثه بها. وما ولدت مدبرة بعده، بمنزلتها، ويكون مدبراً بنفسه.

فلو قالت: ولدت بعده، وأنكر سيدها؛ فقولُه. وإن لم يف

قوله: (في حياة سيده) ظاهره ولو بعد المجلس، خلافاً لأبي الخطاب. قوله: (ويصح وقفُ مدبرٍ أي: ويبطل به، بخلاف الكتابة؛ فإنه إذا وقف المكاتب، لا تبطل كتابته، بل إن أدّى، بطل الوقف وإلا صح. فتدبر. قوله: (بيع) أي: جاز بيعه في الجناية. قوله: (بمنزلتها) أي: سواء كانت حاملاً به حين التدبير، أو بعده. قوله: (بنفسه) أي: فلا يبطل تدبيره ببطلان تدبير الأم. قوله: (فقولُه) أي: وكذا ورثته.

(١) في (ج): «بقي تدبيره».

الثَلْثُ بِمَدْبَرَةٍ وولَدِهَا؛ أَقْرِعْ؛ وَلَهُ وَطْؤُهَا، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، وَوَطْءُ بَنَتِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئُ أُمِّهَا. وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهَا بِإِيلَادِهَا.

وولَدُ مَدْبَرٍ مِنْ أَمَةٍ نَفْسِهِ، كَهُو، وَمِنْ غَيْرِهَا، كَأُمِّهِ (١).
وَمَنْ كَاتَبَ مَدْبَرَهُ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ، أَوْ دَبَّرَ مَكَاتِبَهُ؛ صَحَّ، وَعَتَقَ بِأَدَاءِ.
فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ قَبْلَهُ، وَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ مَا عَلَيْهِ؛ عَتَقَ كُلُّهُ. وَإِلَّا؛
فَبِقَدْرِ مَا يَحْتَمِلُهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ، وَهُوَ عَلَى كِتَابَتِهِ فِيمَا
بَقِيَ. وَكَسْبُهُ، إِنْ عَتَقَ، أَوْ بِقَدْرِ عَتَقِهِ، لَا لِبَسِّهِ، لِسَيِّدِهِ.
وَمَنْ دَبَّرَ شِقْصًا، لَمْ يَسْرِ إِلَى نَصِيبِ شَرِيكِهِ. فَإِنْ أَعْتَقَهُ
شَرِيكُهُ؛ سَرَى إِلَى الْمَدْبَرِ مَضمُونًا.

قوله: (وَوَطْءُ بَنَتِهَا) أي: التابعة لها. قوله: (مِنْ أَمَةٍ نَفْسِهِ) أي: المدبّر.
قوله: (كَهُو) إن جاز له التّسري، بناءً على ثبوت الملك له. قوله: (كَأُمِّهِ)
أي: حريّة، ورقًا. قوله: (قَبْلَهُ) أي: الأداء. قوله: (وَوَثُلُثُهُ يَحْتَمِلُ مَا عَلَيْهِ)
أي: وأمّا أمُّ الولدِ المكاتبَةِ؛ فتعتقُ بالموتِ مطلقاً، وسَقَطَ ما عليها من مالِ
الكتابة. قوله: (عَتَقَ كُلُّهُ) يعني: وبَطَلَتِ الكتابةُ. قوله: (لَا لِبَسِّهِ) أي:
بكسر اللام ما يُلبس كاللباس، وأمّا بالضم؛ فمصدرٌ. قوله: (وَمَنْ دَبَّرَ
شِقْصًا) أي: ولو مؤسراً.

حاشية النجدي

(١) في (ج): «كأمة».

ولو أسلم مدبر^(١) أو قين أو مكاتب، لكافر؛ ألزم بإزالة ملكه.
فإن أبى؛ بيع عليه.

ومن أنكر التدبير، فشهد به عدلان، أو عدل وامرأتان، أو
حلف معه المدبر؛ حكم به.

ويطْلُقُ بقتل مدبر سيده.

قوله: (بيع) أي: باعه الحاكم. قوله: (أو عدل وامرأتان) لأن التدبير
يتضمن إتلاف المال.

(١) في (أ): «مدبراً».

باب

الكتابة: بيع سيد رقيقه نفسه بمال

منتهى الإرادات

حاشية التجدي

اسم مصدر بمعنى: المكاتبه من الكتب، وهو: الجمع؛ لأنها تجمع
نجوماً. ومنه سُمِّي الخزاز كاتباً، قال الحريري:

وكاتبين وما خطت أناملهم حرفاً ولا قرؤوا ما خط في الكتب^(١)
قوله: (يُباع سيلاً) هو مصدر مضاف لفاعله. وقوله: (رقيقه) مفعوله
الأول، و (نفسه) مفعوله الثاني. فإن المصدر يعمل عمل فاعله. وباع يتعدى
إلى مفعولين، كما صرح به صاحب «المصباح»، قال: وأكثر الاقتصار على
الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتم به الفائدة، نحو: بعث الدار، ويجوز
الاقتصار على الأول عند عدم اللبس، نحو: بعث الأمير؛ لأن الأمير لا
يكون مملوكاً يُباع، وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه
التأكيد، فيقال: بعث من زيد الدار، كما يقال: كتبت زيدا الحديث،
وكتبت منه الحديث، وسرقت زيدا المال، وسرقت منه المال، وربما دخلت
اللام مكان «من»، يقال: بعثك الشيء، وبعثه لك، واللام زائدة^(٢). انتهى.
قوله: (رقيقه) ذكراً، أو أنثى. قوله: (بمال) أي: لاهم، ونحوه.

(١) جاء في هامش الأصل حاشية عسرة القراءة استظهرناها بما يلي: «أي: جامعين بجلد وغيره،
والشاهد فيه، بدليل ما بعده، إذ الكتابة بالقلم». وانظر: «مقامات الحريري» في مقامته الشتوية ص

(٢) المصباح: «بيع».

في ذمته، مباح، معلوم، يصح السَّلْمُ فيه، منجَّم نَجْمين فصاعداً، يُعْلَمُ قسْطُ كُلِّ نَجْمٍ ومدَّته، أو منفعة على أَجَلَيْنِ.

ولا يُشترطُ أَجْلٌ، له وَقْعٌ في القدرة على الكسب فيه. وتصحُّ على خدمةٍ مفردة^(١)، أو معها مالٌ، إن كان مؤجَّلاً، ولو إلى أثنائها.

وتُسَنُّ لمن عُلِمَ فيه خيرٌ، وهو الكسْبُ والأمانةُ.

قوله: (في ذمته) أي: لا معيَّن. قوله: (مباح) أي: لا آنية ذهبية، وفضة. قوله: (معلوم) أي: لا مجهول. قوله: (يصحُّ السَّلْمُ فيه) أي: لا نحو جَوْهَرٍ. قوله: (منجَّم) النَّجْمُ هنا، الوقت؛ لأنَّ العربَ كانت لا تعرفُ الحسابَ، وإِنَّمَا تعرفُ الأوقاتَ بطلوعِ النَّجمِ، كما قال بعضهم:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ فابنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعُ^(٢)

قوله: (على أَجَلَيْنِ) فأكثر، كأن يُكاتبه في المحرَّم على خدمته فيه، وفي رَجَبٍ، لا على خدمةٍ شهرٍ أو سنةٍ، ولو مُعَيَّناً؛ لأنَّه نَجْمٌ واحدٌ، ولا يُشترطُ في الخدمةِ تأجيلُ نَجْمِها، بخلاف المال. قوله: (على الكسْبِ) خلافاً «للإقناع»^(٣)، فيصحُّ لساعتين.

(١) في الأصل: «مقررة».

(٢) ذكره صاحب «اللسان» في مادة (حقق) بهذا اللفظ:

إِذَا سُهَيْلٌ مَغْرِبَ الشَّمْسِ طَلَعَ فابنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعُ

(٣) ١٤٤٤/٣.

وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ.

وتصح لمبعض، ومميز، لا منه، إلا بإذن وليه، ولا من غير جائز التصرف، أو بغير قول.

وتنعقد بكاتبك على كذا، مع قبوله، وإن لم يقل: فإذا أديت فأنت حر.

ومتى أدى ما عليه، وقبضه سيده أو وليه، أو أبراه سيده^(١) أو وارث موسر من حقه، عتق. وما فضل بيده، فله.

قوله: (وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ) وكذا تُكره لِمَنْ خيف منه زناً، أو فساداً، أو ردةً ولحق بدار حرب، وتحرم لمن غلِم، أو ظنَّ منه ذلك. كما تقدم في أوَّل العتق في «المتن» و«شرحه»^(٢). قوله: (لمبعض) أي: بعضه حر. قوله: (ومميز) أي: رقيق مميز، لا طفل، ومجنون، لكن يعتقان بالتعليق إن علق عتقهما على الأداء صريحاً. منصور البهوتي^(٣). قوله: (ولا من غير جائز التصرف) كسفيه ومحجور عليه لِفلس، وراهن لعبد رهناً مقبوضاً. قوله: (أو بغير قول) لأنَّ المعاطاة لا تُمكن فيها صريحاً. قوله: (أو أبراه سيده) أي: جائز التصرف. قوله: (موسر) فإن كان مُعسراً؛ عتق حقه بلا سراية. قوله: (وما فضل بيده) أي: بعد الأداء لجميع مال الكتابة، فللمكاتب،

حاشية النجدي

(١) في (ج): «سيد».

(٢) «شرح» منصور ٥٧٨/٢ وما تقدم في الصفحة ٥.

(٣) «شرح» منصور ٥٩٨/٢.

وتنفسخ بموته قبل أدائه، وما بيده لسيده.

ولا بأس أن يُعجَّلها، ويَضَعَ عنه بعضها.

ويلزم سيِّداً أخذ مُعجَّلةً بلا ضررٍ، فإن أُبَي؛ جعلها إماماً في بيت المال، وحَكَمَ بعقِّه.

كما صرَّح بذلك في «الإقناع»^(١) و «شرحه»^(٢) بخلاف ما إذا أبرأه، فإنَّ ما في يده يكون للسَّيِّد. وهذا مُقتضى ما قدَّمه المصنِّف في قوله: (ومالُ مُعتقٍ بغير أداءٍ عند عتقٍ لسيِّدٍ). فقول الشارح هنا: أو إثرائه منه، فيه نظرٌ. فتدبر.

قوله: (وتنفسخ بموته) يعني: وقتله، كموته، فإنَّ كان القاتل سيِّده، فماله له، ولا شيء عليه، وإن كان أجنبياً؛ فللسَّيِّد قيمته. قوله: (قبل أدائه) أي: أداء الجميع، ولو خَلَفَ وفاءً. قوله: (ويضع عنه بعضها) كما لو كان النِّجم مئةً؛ فعجَّل منه ستين، أو صالحه عليها، وأبرأه من الباقي، فيصحُّ؛ لأنَّه غيرُ مستقرٍّ، وليس بدينٍ صحيحٍ؛ إذ لا يُجَبَّرُ على أدائه، ولا تصحُّ الكفالةُ به، وإن اتَّفقا على الزَّيادة في الأجلِ والدينِ، كأنَّ حلَّ عليه نَحْمٍ، فقال: أخرُّه إلى كذا، وأزيدك كذا؛ لم يَجز. قوله: (بلا ضررٍ) كطريقٍ مَخُوفٍ، أو احتاجتْ إلى مخزَنٍ كطعام، وقُطْنٍ^(٣)، ونحوهما. قوله: (في بيت المال) وظاهره أنَّه: إن تَلَفَ بيتُ المالِ ضاعَ على السَّيِّد؛ لقيام قبضِ الإمامِ مقامِ قبضِهِ.

(١) ١٤٥/٣.

(٢) كشف القناع ٥٤٣/٤.

(٣) جاءت في الأصل: «فطرة».

ومتى بان بعوضٍ دفعه، عيبٌ، فله أرشهُ، أو عوضه برده. ولم يرتفع عتقه.

ولو أخذ سيده حقه ظاهراً، ثم قال^(١): هو حرٌّ، ثم بان مستحقاً؛ لم يعتق، وإن ادعى تحريره؛ قبل بيّنة، وإلا؛ حلف العبد، ثم يجب أخذه، ويعتق به، ثم يلزمه رده إلى من أضافه إليه. وإن نكل؛ حلف سيده.

وله قبضٌ ما لا يفى بدّينه ودين الكتابة، من دين له على مكاتبه، وتعجزه، لا قبل أخذ ذلك عن جهة الدين. والاعتبار، بقصد سيده، وفائدته، يمينه عند النزاع.

حاشية التجدي

قوله: (ظاهراً) يعني: عملاً بالظاهر في كون ما بيد الإنسان ملكه. قوله: (ثم قال: هو حرٌّ) أي: بمقتضى أدائه مال الكتابة. قوله: (ثم بان) أي: ما دفعه. قوله: (مستحقاً) أي: مغضوباً. قوله: (وله قبضٌ... إلخ) أي: سيّد المكاتب إذا كان له عليه دينان: دين الكتابة، ودين نحو قرض. قوله: (من دين له على مكاتبه) أي: له أن ينوي أن ما قبضه من مكاتبه من دين غير الكتابة، حيث كان المقبوض لا يفى بالدينين. قوله: (لا قبل أخذ ذلك) أي: الذي بيد المكاتب.

(١) ليست في (ج).

فصل

منتهى الإرادات

وَيَمْلِكُ كَسْبَهُ، وَنَفْعَهُ، وَكُلَّ تَصَرُّفٍ يُصْلِحُ مَالَهُ، كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ وَاسْتِئْجَارٍ، وَاسْتِدَانَةٍ؛ وَتَعَلُّقُ بَذْمَتِهِ، يُتَّبَعُ بِهَا بَعْدَ عِتْقٍ.

وَسَفَرُهُ كَغَرِيمٍ، وَلَهُ أَخْذُ صَدَقَةٍ، وَيَلْزَمُ شَرْطُ تَرْكِهِمَا، كَالْعَقْدِ، فَيَمْلِكُ تَعْجِيزَهُ، لَا شَرْطُ نَوْعِ تِجَارَةٍ.

وَيُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ، وَوَلَدِهِ التَّابِعِ لَهُ، كَمِنْ أُمَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْسَخْ سَيِّدُهُ كِتَابَتَهُ لِعَجْزِهِ؛ لَزِمَتْهُ النِّفْقَةُ.

وَلَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ النِّفْقَةُ عَلَى وَلَدِهِ مِنْ أُمَةٍ لَغَيْرِ سَيِّدِهِ، وَيَتَّبَعُهُ مِنْ أُمَةٍ سَيِّدِهِ

حاشية النجدي

قوله: (وتتعلق) أي: الاستدانة. قوله: (يُتَّبَعُ بِهَا بَعْدَ عِتْقٍ) فإن مات؛ سَقَطَ ما عليه، ولم يلزم السَّيِّدُ. وكذا إن عَجَزَ. وكلام «الإفناع» مُؤَوَّلٌ. قوله: (وسفره كغريم) أي: حكمه حكم سفر غريم يملكه مع تَوْثِيقِهِ برهنٍ يُحْرَزُ، أو كفيلٍ مَلِيٍّ، على القول به، وإلا؛ فللسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنْهُ. قوله: (وله أخذ صدقة) أي: ولو واجبةً. قوله: (تركيهما) أي: السفر والصدقة. قوله: (لا شرط نوع تجارة) كأن لا يتجر إلا في نوع كذا. قوله: (ويُنْفِقُ) أي: من كسبه. قوله: (على نفسه) أي: وزوجته. قوله: (لعجزه) علةٌ للمنفي، لا للنفي. قوله: (لزمته) أي: السَّيِّدُ. قوله: (لغير سيده) لأنه تابعٌ لأُمَّه.

بشرطه. ونفقته من مكاتبه^(١) ولو لسيدته، على أمه.

وله أن يقتص لنفسه من جان على طرفه، لا من بعض رقيقه الجاني على بعضه. ولا أن يكفر بماله، أو يسافر لجهاد، أو يتزوج أو يتسرى، أو يتبرع، أو يقرض، أو يحايي، أو يرهن، أو يضارب، أو يبيع نساء، ولو برهن، أو يهب ولو بعوض، أو يزوج رقيقه، أو يخذله، أو يعتقه ولو بماله، أو يكاتبه، إلا بإذن سيده. والولاء للسيد.

وله تملك رحمه المحرم بهبة ووصية، وشراؤهم وفداؤهم، ولو أضر ذلك بماله. وله كسبهم، ولا يبيعهم.

فإن عجز؛ رقبوا معه، وإن أدّى؛ عتقوا معه. وكذا ولدته من أمته. وإن أعتق؛ صاروا أرقاء للسيد.

وله شراء من يعتق على سيده، وإن عجز؛ عتق.

حاشية النجدي

قوله: (بشرطه) أي: اشتراطه. قوله: (ونفقته) أي: ولد المكاتب. قوله: (على أمه) لأنه تابع لها. قوله: (ولو بعوض) أي: مجهول، أو معلوم فيه محاباة، كما استظهره الشيخ منصور البهوتي^(٢). أمّا إذا كانت بمعلوم لا محاباة [فيه]^(٣)؛ فهي بيع حقيقي، فتصح.

(١) في (ج): «مكاتبه».

(٢) كشف القناع ٥٤٨/٤.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

وولدُ مكاتبةً، ولدته^(١) بعدها، يتبعها في عتقٍ بأداءٍ أو إبراءٍ، لا بإعتاقها، ولا إن ماتت. وولدُ بنتها كولدِها، لا ولدُ ابنها^(٢). وإن اشترى مكاتبٌ زوجته، انفسخ نكاحُها. وإن استولدَ أمته، صارت أمَّ ولدٍ له.

وعلى سيده بجنائته عليه، أرشها، وبجسده^(٣) مدةً، أرفقُ الأمرين به؛ من إنظاره مثْلها، أو أجرة مثله.

فصل

ويصح شرطُ وطءٍ مكاتبةً، لا بنتٍ لها.

قوله: (بعدها) أي: لا قبلها. قوله: (كولدِها) تبعاً لأمه. قوله: (لا ولدُ ابنها) من غير أمته؛ لأنه تابعٌ لأمه دون أبيه. قوله: (وإن استولدَ أمتة) ثم عتقَ بأداءٍ، أو إبراءٍ. قوله: (أرشها) إن لم يكن فيها تمثيلٌ، وإلا عتق كما سبق. قوله: (أرفقُ الأمرين) أي: على السيد. قوله: (به) أي: المكاتب. قوله: (من إنظاره) بيانٌ للأرفق؛ فإنه أحدهما، لا بيانٌ للأمرين؛ فإنهما مجموعُ الإنظار، وأجرة المثل، كما توهمه بعضُ المحققين. فتنبه.

قوله: (مكاتبة) لبقاء أصلِ المِلْك. قوله: (لا بنت لها) أي: لا شرطُ

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «وضعتها».

(٢) لأنه يتبع أمه دون أبيه. انظر: «شرح» منصور ٦٠٤ / ٢.

(٣) في (أ) و(ج): «بجسده».

فإن وطئها بلا شرط، أو بنتها التي في ملكه، أو أمتها؛ فلها المهر، ولو مطاوعة.

ومتى تكرر، وكان قد أدى لما قبله؛ لزمه آخر. وإلا؛ فلا. وعليه قيمة أمتها، إن أولدها لابنتها. ولا قيمة ولده من أمة مكاتبه أو مكاتبه.

حاشية النجدي

وطئ بنت لها، ثبتت كتابتها بطريق التبعية؛ لأن وطأها إذ ذاك غير مباح؛ لعدمها، والمعدوم لا يتصف بالإباحة، وما لا يباح، لا يصح شرطه. قوله: (فلها) أي: المكاتبه فيهن. قوله: (ولو مطاوعة) أي: ولو كانت الموطوءة فيهن مطاوعة. هذا ظاهر في أمتها، وأما فيها وفي بنتها؛ ففيه أنها مالكة لمنافعها، وكذا ابنتها بطريق التبعية لها. وسيأتي أن الزانية المطاوعة لا مهر لها. ويمكن الجواب: بأن المكاتبه وإن ملكت منافعها، غير أنها يغلب فيها جانب المالية، وهي رقيقة ما بقي عليها درهم. فلهذا كانت مطاوعتها كمطاوعة الأمة، لا كمطاوعة الحرّة. ويدل ذلك على تغليب جانب المالية فيها قول المصنف في «شرحه» في الاستدلال على ذلك: ولهذا لو رأى مالك مال من يئلفه، فلم يمنع؛ لم يسقط عنه الضمان^(١). فتدبر. قوله: (والا، فلا) يلزم إلا مهر واحد؛ لاتحاد الشبهة، وهي كونها مملوكة، أو مملوكة مملوكة. قوله: (لا بنتها) لأنها كانت ممنوعة من التصرف فيها قبل استيلائها، فلم ينفوت عليها شيء باستيلائها. قوله: (أو مكاتبته) لأن ولد السيد، كجزء منه، فيؤخذ منه: أنه لا تلزمه قيمة ولده من مكاتبته، ولا بنتها. منصور البهوتي^(٢).

(١) معونة أولي النهى ٨٥١/٦.

(٢) «شرح» منصور ٦٠٥/٢.

ويؤدّب، إن علم التحريم. وتصيرُ إن ولدت، أمّ ولد. ثم إن أدّت، عتقت. وإن مات، وعليها شيء؛ سقط، وعتقت. وما بيدها لورثته، ولو لم تعجز، وكذا لو أعتق سيّد مكاتبه، وعتقه فسُخ للكتابة، ولو في غير كفّارة.

ومن كاتبها شريكان، ثم وطئها؛ فلها على كلّ واحد مهر. وإن ولدت من أحدهما؛ صارت أمّ ولده، ولو لم تعجز. ويغرمُ لشريكه قيمة حصّته، ونظيرها من ولدها. وإن ألحقَ بهما^(١)؛ صارت أمّ ولدهما، يعتق نصفُها بموت أحدهما، وباقيها بموت الآخر.

قوله: (إن ولدت) أي: الموطوءة بشرط، أو غيره. قوله: (وإن مات) أي: السيّد. قوله: (وعتقه) أي: السيّد، أي: إعتاقه. قوله: (ولو في غير كفّارة) وصحّ - إن لم يكن أذى شيئاً - عتق فيها. قوله: (ولو لم تعجز) فتبقى على كاتبها. قوله: (قيمة حصّته) أي: مكاتبه، والكتابة بحالها. قوله: (أمّ ولدهما) فإن أدّت إليهما؛ عتقت، أو أدّت إلى أحدهما؛ عتق نصيبه، وإلا؛ فإنه يعتق نصفُها .. إلخ.

(١) في (ج): «بها».

فصل

منتهى الإرادات

ويصحُّ نقلُ الملك في المكاتب، ولمشترٍ جهلها، الردُّ أو الأرشُ.
وهو كبائع، في عتقٍ بأداءٍ، وله الولاء، وعَوْدُهُ قِنًا بعجزٍ.
فلو اشترى كلُّ من مكاتبِي شخصٍ أو اثنين الآخر؛ صحَّ شراءُ
الأولِ وحده، فإن جهل أسبقهما؛ بطلا.
وإن أُسرَ، فاشترى، فأحبَّ سيده؛ أخذه بما اشترى به، وإلا
فأدى^(١) لمشتريه ما بقي من كتابته؛ عتق، وولأوه له.
ولا يُحتسبُ عليه بمدة الأسر، فلا يُعجزُ حتى يمضي بعد الأجل
مثلها.

حاشية النجدي

قوله: (وحده) أي: دون الثاني؛ لأنه لا يصحُّ أن يملك العبدُ سيده؛
لإفضائه إلى تناقض الأحكام. قوله: (وإن أُسر) أي: أسره الكفار. قوله:
(بما اشترى به) فله ذلك، وهو على كتابته. قوله: (لمشتريه) أي: أو من
وَقَعَ في قسمته. قوله: (له) أي: لمشتريه؛ لعتقه في ملكه. وهذا الحكم مبنيٌّ
على ثلاثِ قواعد:

الأولى: أنَّ الكفار يملكون أرقاء^(٢) المسلمين بالقهر.
الثانية: أنَّ مَنْ وَجَدَ ماله، من مسلم، أو مُعَاهِدٍ، بيد مَنْ اشتراه منهم،
فهو أحقُّ به بثمنه.

(١) أي: وإلا، بأن لم يحب السيد أخذه.. فأدى المكاتب. انظر: «شرح» منصور ٦/٦٠٦.

(٢) في مطبوع «الإنصاف» ٣١١/١٩: «أموال».

وعلى مكاتب جنى على سيده أو أجني، فداء نفسه بقيمته فقط، مقدماً على كتابته^(١)، فإن أدى مبادراً، وليس محجوراً عليه؛ عتق، واستقرّ الفداء.

وإن قتله سيده؛ لزمه^(٢)، وكذا إن أعتقه. ويسقط، إن كانت على سيده.

وإن عجز، وهي على سيده؛ فله تعجيزه. وإن كانت على غيره ففداء، وإلا؛ بيع فيها قناً.

ويجب فداء جنائته مطلقاً بالأقل من قيمته أو أرشها.
وإن عجز عن ديون معاملة لزمته، تعلقت بذمته، فيقدمها

الثالثة: أن المكاتب يصح نقل الملك فيه. وهذا المذهب في الثلاث، قاله في «الإنصاف»^(٣).

قوله: (عليه) أي: المكاتب. قوله: (لزمه) أي: أقل الأمرين من أرشها، وقيمته. قوله: (فله تعجيزه) أي: بعوده إلى الرق. قوله: (قناً) أي: وتبطل الكتابة. قوله: (مطلقاً) أي: سواء كانت على سيده، أو أجني. قوله: (عن ديون معاملة) وأما أرش الجنائية؛ فتقدم أنه يتعلق برقبته. قوله: (فيقدمها) أي: المكاتب على دين كتابته.

(١) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «كتابة».

(٢) ما كان على المكاتب بالجنائية. «شرح» منصور ٦٠٧/٢.

(٣) ٣١١/١٩.

محجوراً عليه؛ لعدم تعلّقها برقيته. فلهذا إن لم يكن بيده مال؛
فليس لغريمه تعجيزه، بخلاف أرشٍ ودَيْنٍ كتابة. ويشتركُ ربُّ دَيْنٍ
وأرشٍ بعد موته.

ولغير المحجور عليه، تقديمُ أيِّ دَيْنٍ شاء.

فصل

والكتابة عقدٌ لازمٌ لا يدخلها خيارٌ، ولا يملك أحدهما فسخها،
ولا يصحُّ تعليقها على شرطٍ مستقبلٍ، ولا تنفسخ بموت سيّدٍ ولا
جنونه، ولا حجر عليه.

ويعتق بأداءٍ إلى مَنْ يقومُ مقامه، أو وارثه.

وإن حلَّ نجمٌ، فلم يؤدّه؛ فلسيده الفسخُ بلا حكم. ويلزمُ إنظاره

حاشية النجدي

قوله: (محجوراً عليه) أي: بأن ضاق ماله عن دُيُونه، فسألَ غرماؤه الحاكمَ
الحجرَ عليه، فحجر عليه. قوله: (ربُّ دينٍ) أي: دَيْنٍ مُعَامَلَةٍ. قوله: (بعد موته)
أي: في تركة مكاتبٍ.

قوله: (والكتابة) أي: الصّحيحة. قوله: (عقدٌ لازم) أي: من الطرفين،
لأنّها ينع. قوله: (ولا حجر عليه) أي: لسفّه أو فُلْسٍ (كبقية العقود
اللازمة^(١)). قوله: (مقامه) أي: السيّد من وليٍّ وغيره. قوله: (فلسيده
الفسخ) كما لو أعسر مُشتري بالثمن قبل دفعه. قوله: (ويلزمُ إنظاره) أي:

(١-١) ليست في الأصل.

ثلاثاً؛ لبيع عرض، ولمالٍ غائبٍ دونَ مسافةٍ قصرٍ، يرجو قدومه،
ولدينٍ حالٍ على مليءٍ، أو مودعٍ.

ولمكاتبٍ قادرٍ على كسبٍ، تعجيزُ نفسه، إن لم يملك وفاءً،
لا فسخها، فإن ملكه؛ أُجبرَ على أدائه، ثم عتق، فإن مات قبله؛
انفسخت. ويصحُّ فسخها باتفاقهما.

ولو زوج امرأةَ ترثه من مكاتبه، وصحَّ، ثم مات؛ انفسخ
النكاح. وكذا لو ورثَ زوجته المكاتبَة، أو غيرها.

يلزم السيّد إنظاره قبل فسخ كتابته^(١).

قوله: (ثلاثاً) إن استنظره المكاتبُ. قوله: (على كسبٍ) أي: أن
يكتسب. قوله: (تعجيزُ نفسه) يعني: بترك الكسب. قوله: (فإن ملكه) أي:
الوفاء. قوله: (فإن مات) يعني: المكاتبُ. قوله: (انفسخت) يعني: ولو ملك
وفاءً، ويكونُ لسيّده. قوله: (باتفاقهما) فتصحُّ الإقالة. قوله: (ترثه) أي:
السيّد كبنته. قوله: (وصحَّ) أي: بأن قلنا: إنَّ الكفَاءةَ شرطٌ لِلزَّومِ، لا
لِلصَّحَّةِ، أو حَكَمَ به من يراه. ^(٢)قوله: (ثم مات) أي: السيّد^(٢). قوله:
(انفسخ النكاح) للملكها زوجها، أو بعضه.

(١) في (س): «كتابة».

(٢-٢) ليس في الأصل.

وَيَلْزَمُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى مَنْ أَدَّى كِتَابَتَهُ، رُبْعَهَا. وَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُ بَدَلِهِ
مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ. فَلَوْ وَضَعَ بِقَدْرِهِ أَوْ عَجَّلَهُ؛ جَاز.
وَلَسِيْدُ الْفَسْخِ بِعَجْزٍ عَنْ رُبْعَهَا.
وَلِلْمَكَاتِبِ أَنْ يَصَالِحَ سَيِّدُهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ، لَا
مُؤْجَلًا. وَمَنْ أُبْرِئَ مِنْ كِتَابَتِهِ؛ عَتَقَ. وَإِنْ (١) أُبْرِئَ مِنْ بَعْضِهَا، فَهُوَ
عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ.

فصل

وَتَصَحُّ كِتَابَةُ عَدَدٍ بِعَوَضٍ، وَيُقَسَّطُ عَلَى الْقِيَمِ يَوْمَ الْعَقْدِ. وَيَكُونُ
كُلُّ مَكَاتِبًا بِقَدْرِ حَصَّتِهِ، يَعْتَقُ بِأَدَائِهَا، وَيَعْجِزُ بِعَجْزِ عَنْهَا وَحْدَهُ.
وَإِنْ أَدَّوْا، وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ مَا أَدَّى كُلُّ وَاحِدٍ؛ فَقَوْلُ مَدَّعٍ أَدَاءُ
الْوَاجِبِ.

قوله: (وَلَا يَلْزِمُهُ) أَي: الْمَكَاتِبِ. قوله: (مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ) وَلَزِمَ مَنْ
الْجَنْسِ، وَالْأَوَّلَى مِنْ عَيْنِهِ. قوله: (بِغَيْرِ جَنْسِهِ) أَي: خَالًا. قوله: (لَا مُؤْجَلًا)
أَي: أَوْ بِحَالٍ لَمْ يُقْبَضْ، لِأَنَّهُ يَنْبَغُ ذَيْنِ بَدَيْنِ.
قوله: (بِعَوَضٍ) كَثَلَاةً بِالْفَاءِ. قوله: (عَلَى الْقِيَمِ) أَي: لَا عَلَى عَدَدِ
الرُّؤُوسِ. قوله: (يَعْتَقُ بِأَدَائِهَا... إلخ) وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ ضَمَانٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لَمْ
يَصَحَّ الشَّرْطُ، وَتَصَحُّ الْكِتَابَةُ.

(١) فِي (أ): «وَمِنْ».

وَيَصَحُّ أَنْ يَكْتَابَ بَعْضُ عَبْدِهِ، فَإِذَا (١) أَدَّى؛ عَتَقَ كُلَّهُ، وَشَقِصاً
مِنْ مَشْرَكَ، بَغِيرِ إِذْنِ شَرِيكِهِ.

وَيَمْلِكُ مَنْ كَسَبَهُ بِقَدْرِهِ. فَإِذَا أَدَّى مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ، وَلِلْآخِرِ (٢) مَا
يُقَابِلُ حَصَّتَهُ؛ عَتَقَ إِنْ كَانَ مَنْ كَاتَبَهُ مُوسِيراً. وَعَلَيْهِ قِيمَةُ حَصَّةِ شَرِيكِهِ.
وَأِنْ أَعْتَقَهُ الشَّرِيكَ قَبْلَ أَدَائِهِ؛ عَتَقَ عَلَيْهِ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ مُوسِيراً،

قوله: (عَتَقَ كُلَّهُ) أي: بالسَّريّة إلى بَاقِيه. قوله: (بِقَدْرِهِ) أي: الجزء
المَكَاتِبِ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الشَّرِيكَ شَيْئاً. فَمَا أَخَذَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِذَلِكَ الْجُزْءِ
كَمَا لَوْ وَرِثَ الْمُبْعُضُ شَيْئاً بِجُزْئِهِ الْحَرِّ. قوله: (مَا يُقَابِلُ حَصَّتَهُ) فليس له أَنْ
يُؤَدِّيَ إِلَى مَنْ كَاتَبَهُ شَيْئاً حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى الشَّرِيكَ الَّذِي لَمْ يَكَاتِبْهُ مَا يُقَابِلُ
حَصَّتَهُ مِنْهُ، سِوَاءِ أَذْنٍ فِي كِتَابَتِهِ أَمْ لَا، فَلَوْ أَدَّى الْكِتَابَةُ (٣) مِنْ جَمِيعِ كَسْبِهِ؛
لَمْ يَعْتَقْ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ مَا لَيْسَ لَهُ. قوله: (مُوسِيراً) أي: فيعتق المكاتِبُ كُلَّهُ، أَمَّا
جُزْؤُهُ الْمَكَاتِبِ؛ فَبِالْأَدَاءِ. وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَبِالسَّريّة. قوله: (وَعَلَيْهِ) أي: الموسرِ.
قوله: (قِيمَةُ حَصَّةِ شَرِيكِهِ) أي: إِنْ كَانَ مُوسِيراً بِكُلِّهَا، وَإِلَّا سَرَى الْعِتْقُ إِلَى
قَدْرِ مَا هُوَ مُوسِيراً بِهِ مِنَ الْقِيمَةِ. قوله: (وَأِنْ أَعْتَقَهُ) أي: أَعْتَقَ نَصِيئَهُ. قوله:
(الشَّرِيكَ) أي: الَّذِي لَمْ يَكَاتِبَ.

(١) فِي (أ): «فَإِنْ».

(٢) فِي (ط): «وَلِلشَّرِيكَ الْآخَرِ».

(٣) فِي (س): «حَالُ كِتَابَةِ».

وعليه قيمة ما للشريك مكاتباً.

ولهما كتابةٌ عبدهما على تساوي، وتفاضلٍ. ولا يؤدي إليهما، إلا على قدرٍ ملكيهما.

فإن كاتباه منفردَيْن، فوقى أحدهما، أو أبرأه؛ عتق نصيبه خاصةً، إن كان معسراً. وإلا، كله.

وإن كاتباه كتابةً واحدةً، فوقى أحدهما بغير إذن الآخر؛ لم يعتق منه شيء.

وإن كان بإذنه؛ عتق نصيبه، وسرى إلى باقيه، إن كان موسراً. وضمن نصيبَ شريكه، بقيمة مكاتبه.

حاشية النجدي

قوله: (على تساوي... إلخ) أي: ولو بلا إذن الآخر، ولعله حيث دفع للآخر من المال بقدر ملكه، فلو دفع المكاتب جميع ما في يده لأحدهما؛ لم يعتق منه شيء؛ لأنه ليس له أن يخص أحدهما بشيء، والقبض فاسد. قوله: (ملكيهما) أي: فلا يزيد أحدهما ولا يُقدّمه على الآخر. قوله: (منفردَيْن) يعني: في صفتَيْن. قوله: (فوقى أحدهما) أي: ولو بلا إذن الآخر، ولعله حيث دفع للآخر من المال بقدر ملكه. فلو دفع المكاتب جميع ما في يده لأحدهما؛ لم يعتق منه شيء؛ لأنه ليس له أن يخص أحدهما بشيء، والقبض فاسد. قوله: (كتابةً واحدةً) أي: في صفقة.

وإذا^(١) كاتب ثلاثة عبداً، فادّعى الأداء إليهم، فأنكره^(٢) أحدهم؛ شاركهما فيما أقرّاً بقبضه. ونصّه: تُقبلُ شهادتهما عليه. ومن قبل كتابة عن نفسه وغائب؛ صح، كتدبير. فإن أجاز الغائب، وإلا، لزمه الكل.

فصل

وإن اختلفا في كتابة؛ فقول منكر. وفي قدر عوضها، أو جنسه، أو أجلها، أو وفاء مالها؛ فقول سيد. وإن قال: قبضتها إن شاء الله، أو زيد، عتق، ولم يؤثر؛ ولو في مرضه.

قوله: (وغائب) كما لو قال لبعض عبيده: كاتبك وفلاناً الغائب على مئتين تُؤديانها على قسطين سلخ كل شهر النصف، فقال العبد: قبلت ذلك لنفسي ولفلان الغائب. قوله: (كتدبير) أي: بجامع السببية في العتق. قوله: (الكل) أي: الذي كوتبنا عليه.

قوله: (في كتابة) أي: بأن ادّعى أحدهما صدور الكتابة وأنكر الآخر. قوله: (وفي قدر عوضها) يعني: قبل العتق، أو بعده. قوله: (فقول سيد) أي: بيمينه. قوله: (ولم يؤثر) أي: الاستثناء.

(١) في (ب) و(ط): «وإن».

(٢) في (أ): «فأنكر».

وَيُثْبِتُ الْأَدَاءُ، وَيَعْتَقُ، بِشَاهِدٍ مَعَ امْرَأَتَيْنِ أَوْ عَيْنٍ.

فصل

وَالْفَاسِدَةُ، كَعَلَى خَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ، أَوْ مَجْهُولٍ، يُغْلَبُ فِيهَا حَكْمُ
الْصِفَةِ فِي أَنَّهُ إِذَا أَدَّى؛ عَتَقَ، لَا إِنْ أُبْرِيَ.
وَيَتَّبِعُ وَلَدٌ، لَا كَسْبٌ فِيهَا.

قوله: (أَوْ يَمِينٍ) أي: كسائر الدُّيُونِ.

قوله: (يُغْلَبُ فِيهَا حَكْمُ الصِّفَةِ... إلخ) الصِّفَةُ، هِيَ: الْأَدَاءُ، وَحَكْمُهَا:
الْعَتَقُ، فَلِذَلِكَ مَتَى أَدَّى؛ عَتَقَ، نَظَرًا إِلَى الصِّفَةِ، وَلَا يَبْقَى رَقِيقًا، نَظَرًا إِلَى
فَسَادِ الْكِتَابَةِ، سَوَاءً صَرَّحَ بِالصِّفَةِ؛ بَأَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدَّيْتُ إِلَيَّ؛ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَمْ
لَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ مَبْنِيَّةً عَلَى الْمَعَاوِضَةِ، وَتَابِعَةً لَهَا، وَالْمَعَاوِضَةُ
هِيَ الْمَقْصُودَةُ؛ كَانَ لِلسَّيِّدِ إِبْطَالُهَا بِالْفَسْخِ، كَمَا سَيَأْتِي؛ لِأَنِّبَائِهَا عَلَى
فَاسِدٍ، فَتَفْسُدُ بِالْإِفْسَادِ، بِخِلَافِ الصِّفَةِ الْمَجْرُودَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَهَا، كَمَا
تَقَدَّمَ. فَتَأْمَلْ. قَوْلُهُ: (وَيَتَّبِعُ وَلَدٌ) أَي: بِشَرْطِهِ. قَوْلُهُ: (لَا كَسْبٌ) فَمَا بِيَدِهِ
حِينَ الْعَتَقِ، فَإِنَّهُ لِسَيِّدِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْ فِيهَا أَدَاءُ الرَّبِيعِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْفَاسِدَةَ كَالصَّحِيحَةِ فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ:

عَتَقَهُ بِالْأَدَاءِ مُطْلَقًا، صَرَّحَ لَهُ بِذَلِكَ أَمْ لَا.

وَأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ بِالْأَدَاءِ؛ لَمْ تَلْزَمْهُ قِيَمَةُ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَرْجَعْ عَلَى سَيِّدِهِ بِمَا

أَعْطَاهُ.

وَأَنَّ الْمَكَاتِبَ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي كَسْبِهِ، وَيَمْلِكُ أَخْذَ الصَّدَقَاتِ.

ولكل فسخها. وتنفسخ بموت سيد وجنونه وحجر عليه لسفه.

وأنه إذا كاتب جماعة كتابة فاسدة، فأدى إليه أحدهم حصته؛ عتق المؤدي.

وتفارق الصّحيحة في ثلاثة:

أنه إذا أبرئ من العوض؛ لم يصح، ولم يعتق.

وأن لكل منهما فسخها، سواء كان هناك صفة صريحة، أم لا.

وأنه لا يلزم السيد أن يؤدي إليه ربع الكتابة.

قوله: (وتنفسخ) فاسدة؛ لعدم لزومها.

باب أحكام أم الولد

وهي شرعاً: مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَوْ خَفِيَّةً، مِنْ مَالِكٍ، وَلَوْ بَعْضُهَا أَوْ مَكَاتِبًا، وَلَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ أَبِي (١) مَالِكِهَا، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِبْنُ وَطْئَهَا.

وَتَعْتَقُ بِمَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهَا.

وَإِنْ وَضَعَتْ جَسَماً لَا تَخْطِيطَ فِيهِ، كَالْمُضْغَةِ، وَنَحْوِهَا؛ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٍ.

وَإِنْ أَصَابَهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ، لَا بَزْناً، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلاً؛ عَتَقَ الْحَمْلُ، وَلَمْ تَصِرْ أُمٌّ وَلَدٍ.

وَمَنْ مَلَكَ حَامِلاً، فَوَطْئَهَا؛ حُرْمُ بَيْعِ الْوَلَدِ، وَيُعْتَقُ.

حاشية النجدي

التسري جائز إجماعاً، وفعله عليه الصلاة والسلام.

قوله: (وَلَوْ خَفِيَّةً) أي: ولو بشهادة امرأة ثقة. قوله: (وَلَوْ بَعْضُهَا) صادق باليسير. قوله: (وَوَطْئَهَا) فإن وطئها الابن؛ لم تصر أم ولد للأب؛ لتحريمها عليه أبداً، ويلحق الأب نسب ولده للشبهة، ويعتق على أخيه. قوله: (وَإِنْ وَضَعَتْ) يعني: من مالك، أو أبيه. قوله: (وَنَحْوِهَا) أي: كالعلقة. قوله: (حُرْمُ بَيْعِ الْوَلَدِ) أي: ولم يصح. منصور البهوتي (٢). قوله: (وَيُعْتَقُ) لأنَّ المَاءَ يَزِيدُ فِي

(١) فِي (أ): «أَب».

(٢) «شرح» منصور ٦١٦/٢.

ويصح قوله لأُمته: يَدُكَ أُمٌ وَلَدِي. أو لاَبنها: يَدُكَ ابْنِي.

وأحكامُ أُمٍّ وَلَدٍ، كأُمَةٍ، في إجارَةٍ، واستخدامٍ، ووطءٍ، وسائرِ أمورِها. إلا في تدبيرٍ، أو ما يَنْقُلُ الْمَلِكُ، كبيعٍ، غيرِ كتابَةٍ، وكهبةٍ ووصيةٍ ووقفٍ. أو يُرادُ له^(١)، كرهنٍ.

و ولَدُها من غيرِ سيِّدها، بعدَ إيلادِها، كهَيٍّ. إلا أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ

الوَلَدِ. ويعاها بها، فيقال: سيِّدٌ وَجِبَ عَلَيْهِ عَتَقُ عَبْدِهِ فِي غَيْرِ كَفَّارَةٍ، وَلَا نَذْرٍ، وَلَا اشْتِراطٍ بَائِعٍ عَلَيْهِ، وَلَا قَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؟

قوله: (ويصحُّ قوله لأُمته... إلخ) يعني: أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ صَحِيحَةٌ، مَعْتَدٌ بِهَا فِي كَوْنِ الْمَقُولِ لَهَا ذَلِكَ أُمٌّ وَلَدٌ، مُوَاخِذَةٌ لَهُ بِإِقْرَارِهِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ: أَنْتِ أُمٌّ وَلَدِي، وَالصَّيِّغَتَانِ أَعْنِي: قَوْلُهُ: أَنْتِ أُمٌّ وَلَدِي، وَقَوْلُهُ: يَدُكَ مِثْلًا أُمٌّ وَلَدِي، مِنْ قَبِيلِ الْإِخْبَارِ وَالاعْتِرَافِ، فَلَزِمَهُ مَقْتَضَى إِقْرَارِهِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ إِنْشَاءٌ، لِكُونِهَا أُمٌّ وَلَدُهُ؛ إِذْ كَيُنَوْنُهَا أُمٌّ وَلَدٌ مُنْحَصَرَةٌ فِي الْاِسْتِيْلَادِ الَّذِي هُوَ فَعْلٌ، لَا قَوْلٌ. فَتَدْبِيرُ. قَوْلُهُ: (أَوْ لَابْنُهَا: يَدُكَ ابْنِي) أَي: وَزَادَ بِأَنَّ قَالَ: وَلَدْتُ فِي مُلْكِي، وَإِلَّا لَمْ يَصِرْ إِقْرَارًا، كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِهِ. ^(٢)قوله: (وسائرِ أمورِها) كإِعَارَةِ وَإِدَاعٍ ^(٣). قَوْلُهُ: (كَهَيٍّ) أَي: فَيَجُوزُ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ مَا يَجُوزُ فِي أُمِّهِ، وَيَمْتَنِعُ مَا يَمْتَنِعُ، وَيَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، سِوَاءَ بَقِيَتْ أُمَّةٌ، أَمْ لَا، مَا لَمْ يَكُنِ الْوَلَدُ مِنْ وَطْءٍ اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ بِمَنْ وَلَدَهُ مِنْهَا حُرٌّ.

(١) أَي: لِنَقْلِ الْمَلِكِ. «شرح» منصور ٢/ ٦١٧.

(٢-٣) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ.

بإعتاقها، أو موتها قبل سيدها.

وإن مات سيدها، وهي حامل؛ فنفتها لمدة حملها من مال حملها، وإلا، فعلى وارثه.

وكلما جنت أم ولد؛ فداها سيدها بالأقل من الأرض، أو قيمتها يوم الفداء.

ولو اجتمعت أرؤش قبل إعطاء شيء منها؛ تعلق الجميع بربقتها، ولم يكن على السيد إلا^(١) الأقل من أرض الجميع أو قيمتها. فإن لم تف بأرباب الجنايات؛ تحاصوا بقدر حقوقهم.

وإن قتلت سيدها عمداً؛ فلوليّه، إن لم يرث ولدها^(٢) شيئاً من دمه^(٣)، القصاص. فإن عفا على مال، أو كان القتل خطأ؛ لزمها الأقل من قيمتها أو ديتها. وتعتق في الموضعين.

حاشية النجدي

قوله: (بإعتاقها) أي: مُنجزاً، وكذا لا تعتق بإعتاقه. قوله: (قبل سيدها) بل يعتق بموت السيد، ولا تبطل تبعيته، كالتدبير، بخلاف الكتابة. قوله: (يوم الفداء) أي: على الصفة التي هي عليها إذ ذاك؛ من مرض، وصحة. قوله: (إن لم يرث ولدها شيئاً) أي: بأن ولد ميتاً. قوله: (في الموضعين) أي: العمد والخطأ.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (أ) و(ب) و(ج): «ولد لها».

(٣ - ٣) ليست في (ج).

ولا حَدَّ بِقَذْفِ أُمِّ وَلَدٍ.

وإن أسلمت أُمُّ وَلَدٍ كافرٍ؛ مُنِعَ من غَشْيَانِهَا، وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا. وَأُجِبَرِ عَلَى نَفَقَتِهَا إِنْ عُدِمَ كَسْبُهَا.

فإن أسلم؛ حَلَّتْ لَهُ. وإن مات كافرًا؛ عَتَقَتْ.

وإن وَطِئَ أَحَدُ اثْنَيْنِ أُمَّتَهُمَا؛ أُدِّبَ، وَيُلْزَمُهُ لَشْرِيكِهِ من مهرِها بقدرِ حَصَّتِهِ. فلو ولدت؛ صارت أُمُّ وَلَدِهِ، وولده حرٌّ. وَتَسْتَقِرُّ^(١) فِي ذِمَّتِهِ ولو معسرًا، قِيَمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ، لا من مهرٍ وولَدٍ، كما لو أَلْفَهَا.

قوله: (ولا حَدَّ بِقَذْفِ أُمِّ وَلَدٍ) أي: لأنها رقيقة. قوله: (من غَشْيَانِهَا) اسمُ مصدرٍ، أي: إتيانها. قوله: (وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا) لفلا يغشاها، ولا تعتق بإسلامها. قوله: (حَلَّتْ لَهُ) لزوالِ المانع، وهو الكفر. قوله: (أُدِّبَ) أي: بمئةٍ إلا سوطاً. قوله: (بقدرِ حَصَّتِهِ) أي: إن لم تحبل من هذا الوطء، وتصير أُمُّ وَلَدٍ، وإلا لم يلزمه، بدليل ما بعده. قوله: (لا من مهرٍ وولَدٍ... إلخ) هذا يفيد أنَّ قوله قبيلَ هذا: (ويلزمه لَشْرِيكِهِ من مهرِها... إلخ) ليسَ على سبيلِ الاستقرار؛ بل اللزومُ مراعى، فإنَّ صارت أُمُّ وَلَدٍ؛ سقطَ عنه ما لَشْرِيكِهِ من المهرِ، وإلا لزمَ من المهرِ لَشْرِيكِهِ بقدرِ نصيبه، وأمَّا الولد؛ فقد تقدَّم في المكاتبَةِ: أنَّه إذا استولدها أَحَدُ الشريكين؛ لزمه لَشْرِيكِهِ من قِيَمَةِ الولدِ بقدرِ نصيبه، وظاهرُ ما هنا شاملٌ للمكاتبَةِ؛ لأنها أمةٌ ما بقي عليها درهمٌ. فليحرر.

(١) في الأصل و (أ) و (ج): «يستقر».

فإن أولكدها الثاني بعد؛ فعليه مهرها، وولده رقيق^(١).

وإن جَهِلَ إيلادَ شريكه، ^(٢)أو أنها صارت أمّ ولده^(٢)؛ فولده حرّ، وعليه فداؤه يوم الولادة.

قوله: (وولده رقيق) أي: تابع لها.

(١) في (ج): «وولده رقيق إن علم إيلاد شريكه».

(٢-٢) ليست في (ج).

كتاب النكاح

منتهى الإرادات

وهو: حقيقة في عقد التزويج، مجاز في الوطء. والأشهر: مشترك. والمعقود عليه المنفعة.

وسُنَّ لذي شهوة لا يخاف زناً، واشتغاله به أفضل من التخلّي لنوافل العبادة. ويباح لمن لاشهوة له.

حاشية التجدي

هو لغة: بمعنى الوطء، والعقد، والجمع بين الشيئين. قال ابن جني: سألت أبا عليّ الفارسي عن قولهم: نكحها، قال: فرّق العرب فرقاً لطيفاً، يُعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان. أرادوا: عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته، لم يريدوا إلا الجماع. «شرحه»^(١).

قوله: (وهو) أي: شرعاً. قوله: (في عقد) أي: في عقدٍ يعتبر فيه لفظُ إنكاح، أو تزويج، أو تزوجته. ودليلُ الحقيقة؛ التبادرُ إلى الفهم عند الإطلاق. ودليلُ مجازيته في الوطء؛ صحّةُ النفي عنه. فيقال: هذا سفاخ وليس بنكاح. قوله: (والأشهر: مشترك) وقيل: بل هو متواطئ فيهما؛ لأنّ كلاً من المجاز والاشتراك خلاف الأصل. قوله: (والمعقود عليه المنفعة) أي: منفعة الاستمتاع، لا ملكها. قوله: (لا يخاف زناً) يعني: ولو فقيراً، عاجزاً عن الإنفاق. قوله: (لمن لا شهوة له) يعني: كالعنين، والمريض، والكبير.

(١) معونة أولي النهى ٦/٧، والإنصاف ٢٠/٦-٧، وكشاف القناع ٥/٥.

ويجبُ على مَنْ يخافُ زناً، ولو ظناً من رجلٍ وامرأةٍ. ويقدمُ حينئذٍ على حجٍّ واجبٍ، ولا يُكتفى بمرة^(١)، بل يكونُ في مجموعِ العمرِ. ويجوزُ بدارِ حربٍ لضرورةٍ، لغيرِ أسيرٍ. ويعزِلُ، ويُجزئُ تسراً عنه. وسُنُّ تحيُّرِ ذاتِ الدِّينِ، الولودِ، البكرِ، الحسيَّةِ، الأجنبية. ولا يسألُ عن دينها حتى يُحمَدَ جمالها^(٢).

قوله: (ويجبُ على مَنْ يخافُ زناً) أي: وقَدِرَ على نكاحِ حُرَّةٍ. وعبارةُ «المقنع»^(٣) بدلُ «الزنا»: «المحظور». وهو أعمُّ، إذ يشملُ حتى الاستمناء باليد. قوله: (ولا يُكتفى بمرة) أي: في الخروجِ من عهدَةِ الوجوبِ، ولا بالعقدِ فقط. قوله: (لضرورة) مفهومه أنه يحرمُ لغيرها، وصرَّحَ به في «الإقناع»^(٤)، وأنه يصحُّ مع الحرمة. قوله: (لغيرِ أسيرٍ) مقتضاهُ ولو لضرورةٍ. قاله منصور البهوتي^(٥). قوله: (ويعزِلُ) أي: وجوباً إن حرمَ، واستحباً إن جازَ. قوله: (البكرِ) أي: ما لم تكنِ المصلحةُ في نكاحِ الثيبِ أرجحَ. قوله: (الحسيَّة) وهي النسبيَّة، أي: طيبةُ الأصلِ، لا بنتُ زناً، أو لقيطةً، أو لا يُعرفُ أبوها، ويُستحبُّ أن لا يزيدَ على واحدةٍ، إن حصلَ بها الإغفافُ.

(١) في (ج): «عدة».

(٢) قال أحمد: إذا خطب رجل امرأة؛ سأل عن جمالها أولاً، فإن حمِد؛ سأل عن دينها، فإن حمِد؛ تزوج، وإن لم يُحمَد يكون ردّاً لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين، فإن حمِد؛ سأل عن الجمال، فإن لم يُحمَد؛ ردّها للجمال، لا للدين. «شرح» منصور ٦٢٣/٢.

(٣) ص ٢٠٦.

(٤) ١٥٧/٣.

(٥) كشف القناع ٨/٥.

فصل

منتهى الإرادات

ولمن أراد خِطْبَةَ امرأةٍ، وغلبَ على ظَنِّه إجابته، نظرُ ما يظهرُ غالباً، كوجهه، ورقبته، ويدٍ، وقدمٍ. ويُكرِّرُهُ، ويتأملُ المحاسنَ بلا إذنٍ؛ إن أمنَ الشهوةَ، من غيرِ خلوةٍ.

ولرجلٍ وامرأةٍ نظرُ ذلك، ورأسٍ وساقٍ من أمةٍ مُستامةٍ، وذاتٍ مَحْرَمٍ، وهي: من تحرُّم^(١) أبداً بنسبٍ،

حاشية التجدي

قوله: (ولمن أراد... إلخ) أي: يباح. قال في «شرحه»: أي: في الأصح^(٢). انتهى. وقيل: يسنُّ، وقَدَّمَهُ في «الإقناع»^(٣)، وصَوَّبَهُ في «الإنصاف»^(٤). قوله: (وغلبَ على ظَنِّه) وإلا لم يجوز، كما ذكره الجراعي في «حواشي الفروع». قوله: (إن أمنَ الشهوةَ) أي: ثورانها. قوله: (من غيرِ خلوةٍ) فإن لم يتيسَّرَ لَهُ النَّظَرُ، أو كرهَهُ؛ بعثَ إليها امرأةً ثقةً، تتأملُها، ثمَّ تَصِفُها لَهُ، وتنظرُ المرأةُ إلى الرجلِ، إذا عزمَت على نكاحِهِ. قاله في «الإقناع»^(٣). وهذا على السَّنيَّةِ ظاهرٌ، وكذا على الإباحةِ حيثُ قلنا: لا تنظرُ المرأةُ من الرجلِ شيئاً. قوله: (مستامةٍ) أي: معروضةٍ لبيعٍ، يُريدُ شرائَها. قوله: (بنسب) كأُمَّه.

(١) في (ط): «تحرَّم عليه».

(٢) معونة أولي النهى ٢١/٧.

(٣) ١٥٧/٣.

(٤) ٢٩/٢٠.

أو سببٍ مباحٍ لحرميتها، إلا نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فلا.
ولعبدٍ، لا مبعوضٍ أو مشتركٍ، نظرٌ ذلك من مولاته. وكذا غيرُ
أولي الإربة^(١)، كعَيْنٍ وكبيرٍ، ونحوهما.
وينظرُ ممن لا تُشْتَهَى، كعجوزٍ وبرزةٍ وقبيحةٍ، ونحوهنَّ. وأمةٍ
غير مُستامةٍ، إلى غير عورة صلاة.
ويحرمُ نظرُ خصيٍّ، ومُحبوبٍ، وممسوحٍ إلى أجنبيَّةٍ.

قوله: (مباح) كرضاع، ومضاهرة، بخلاف أمّ الزني بها، والموطوءة
بشبهة. قوله: (لحرميتها) أي: لا ملاعنة. قوله: (من مولاته) أي: مالكه
كله. قوله: (ونحوهما) أي: كمريضٍ، لا شهوة له. قوله: (وبرزة) أي: لا
تُشْتَهَى. قوله: (ونحوهنَّ) كمريضةٍ لا تُشْتَهَى. قوله: (إلى غير عورة صلاة)
وهو الوجهُ خاصَّةً في الحرائر، وما عدا ما بين السُرَّة والرُّكبة في الأمة، لكنَّ
المصنف تبع «التنقيح» في ذلك، قال في «شرحِه»: والذي يظهرُ التسويةُ
بينها وبين المستامة^(٢). أي: فينظرُ منهما إلى الأعضاء الستة فقط. وصَوَّبَ
ذلك في «الإقناع»^(٣). قوله: (خصيٍّ) أي: مقطوع الخصيتين. قوله:
(ومحبوبٍ) أي: مقطوع الذكر. قوله: (وممسوحٍ) أي: مقطوعهما.

(١) أي: الحاجة إلى النساء. «شرح» منصور ٦٢٥/٢.

(٢) معونة أولي النهى ٢٥/٧.

(٣) ١٥٨/٣.

ولشاهدٍ، ومُعاملٍ، نظرٌ وجهٍ مشهودٍ عليها ومَن تعامله، وكفئها الحاجة.

ولطبيبٍ، ومن يلي خدمة مريض ولو أنثى، في وضوء واستنجاءٍ نظرٌ ومسٌّ^(١) دعت إليه حاجة. وكذا لو حلق عانة مَن لا يُحسِنه. ولامرأة مع امرأة، ولو كافرة مع مسلمة، ورجل^(٢) مع رجلٍ، ولو أمرد، نظرٌ غير عورة^(٣). وهي هنا من امرأة: ما بين سُرَّة ورُكبة. ولامرأة نظرٌ من رجلٍ إلى غير عورة.

قوله: (ومُعاملٍ) أي: في نحو بيع. قوله: (وكفئها حاجة) فصله عمّا قبله؛ لاختصاصه بالقيد. ثم هل هو في حقّ المعامل فقط، كما يفهم من «شرح» منصور البهوتي^(٤)، أم فيه، وفي الشاهد، كما هو صريح «الإقناع»^(٥)؟ الثاني أظهر، والله أعلم. قوله: (ولو أمرد) أي: أبطأ نبات وجهه، وبابة تعب تعباً، وما أحسن ما قال ابن القيم رحمه الله تعالى: يا رامياً بسهام اللّحظٍ مُجتهداً أنت القليل بما ترمي فلا تصب وباعث الطرف يرتاد الشفاء به توقّه زبما يأتيك بالعطب^(٦)

(١) في (أ): «مس ما دعت».

(٢) في (ط): «ولرجل».

(٣) في (ج): «عورته».

(٤) كشاف القناع ١٣/٥.

(٥) ١٥٨/٣.

(٦) روضة المحبين: ص ١١٤.

ومميّز لا شهوة له مع امرأة، كامرأة، وذو الشهوة معها، وبنت
تسع مع رجل، كمحرّم^(١).

وخشى مشكل في نظرٍ إليه كامرأة. المنقح: ونظره إلى رجل
كنظر امرأة إليه، وإلى امرأة، كنظر رجل إليها.

ولرجل نظر لغلام لغير شهوة، ويحرم نظرها، أو مع خوف
ثورانها إلى أحدٍ ممن ذكرنا. ولمس كنظر، بل^(٢) أولى.

وصوت الأجنبية ليس بعورة، ويحرم^(٣) تلذذ بسماعه، ولو
بقراءة، وخلوة غير محرّم، على الجمع مطلقاً. كرجل مع عددٍ من
نساء، وعكسه.

ولكل من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة،
حتى فرجها، كبت^(٤) دون سبع. وكرة النظر إليه حال الطمث^(٥)،

قوله: (نظر لغلام) أي: المميز. قوله: (كنظر) أي: في التحريم. قوله:
(ليس بعورة) أي: بخلاف شعرها المتصل، فإنه عورة. قوله: (ويحرم تلذذ
بسماعه) ولعلّ مثله أمرؤ. قوله: (مطلقاً) أي: بشهوة، ودونها.

(١) في (أ): «المحرّم».

(٢) ليست في (ج).

(٣) في (ج): «ومحرّم».

(٤) في (أ): «البت».

(٥) أي: الحيض.

وتقبيله بعد الجماع، لا قبله.

وكذا سيد مع أمته المباحة له. وَيَنْظَرُ من مَزُوجَةٍ، ومسلم من أمته الوثنيّة والمجوسيّة إلى غير عورة. ومن لا يملك إلا بعضاً^(١) كمن لا حق له.

وحرّم تزني لمحرّم غير زوج وسيد.

فصل

يحرم تصريح، وهو: ما لا يحتمل غير النكاح، بخطبة معتدّة، إلا لزوج تحل له. ويحرم^(٢) تعريض بخطبة رجعية. ويجوز في عدّة وفاة، وبائن، ولو بغير ثلاث، وفسخ لعنة وعيب. وهي في جواب، كهو، فيما يحل ويحرم.

حاشية النجدي

قوله: (المباحة) احتراز به عن المشتركة، والمزوجة، والوثنية، ونحوها ممن لا تحل له، فإنه فيها كغيره، كما نصّ عليه المصنف بعد. قوله: (إلى غير عورة) وهي ما بين سرّة وركبة. قوله: (كمن لا حق له) أي: في تحريم نظر، واستمتاع. قوله: (وسيد) لدعائه إلى الافتتان بها.

قوله: (معتدّة) مطلقاً، أي: بائنة، أو رجعية في عدّة حياة، أو وفاة.

(١) في (ط): «بعضها»، وفي (ج) زيادة: «بعضاً من أمته».

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ج) و (ط).

والتعريضُ نحو^(١): إني في مثلكِ لراغب^(٢)، ولا تفوتيني بنفسك،
وتجيبه: ما يُرْعَبُ عنك، وإن قُضيَ شيءٌ؛ كان، ونحوهما.

وتحرّم خطبةً على خطبةٍ مسلمٍ أُجيبَ ولو تعريضاً، إن عَلِمَ.
وإلا، أو تركَ أو أذنَ أو سَكَتَ عنه؛ جاز. والتعويلُ في ردِّ وإجابةٍ
على وليٍّ مجبرٍ^(٣)، وإلا؛ فعلها.

وفي تحريم خطبةٍ من أذنت لوليّها في تزويجها من معيّن،
احتمالان. ويصحُّ عقدٌ مع خطبةٍ حرّمت.

قوله: (على خطبةٍ مسلمٍ) أي: صريحةٌ لا تعريضاً، ولو في غير العدة،
فلو كان التعريضُ من الأوّل في العدة، أو بعدها؛ لم يحرم على الثاني
خطبتها، كما في «الاختيارات»، ونصّه: إن عرّضَ لها في العدة، أو
بعدها؛ لم يحرم على الثاني خطبتها. وفي «الإقناع»^(٤) تقييدٌ بالعدة، فلعلّه
لا مفهوم له. قوله: (ولو تعريضاً) أي: سواء أُجيبَ الأوّلُ تصريحاً، أو
تعريضاً. قوله: (أو سَكَتَ) أي: الخاطبُ الأوّل. قوله: (احتمالان)
أظهرهما التحريم. قاله المصنف.

حاشية التجدي

(١) ليست في الأصل و(أ) و(ب) و(ط).

(٢) في (ب) و (ط): «راغب».

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) و (ط): «مجبر».

(٤) ١٦١/٣.

وَيُسَنُّ مَسَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَخْطُبَ قَبْلَهُ بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهِيَ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ^(١)، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ^(٢). وَيُجْزَى أَنْ يَتَشَهَّدَ، وَيَصْلِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَنْ يَقَالَ لِمَتَزَوَّجٍ: بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا وَعَلَيْكُمَا، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ^(٣).

فَإِذَا زُفَّتْ إِلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا^(٤) وَخَيْرَ مَا جَبَلَتْهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلَتْهَا عَلَيْهِ^(٥).

قوله: (عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) أَي: وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ^(٦).

(١) بعدها في (أ): «وَنُتُوبَ إِلَيْهِ».

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٢/١، وأبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة. دون لفظة: «وعافية».

(٤) ليست في (أ).

(٥) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٠)، وابن ماجه (١٩١٨)، والحاكم ١٨٥/٢ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦) وهي الآية ١٠٢ من آل عمران، والآية الأولى من النساء، والآية ٧٠ من الأحزاب.

باب رُكْنِي النكاح وشروطه

رُكْنَاهُ، إيجابٌ، بلفظ: إنكاح أو تزويج، ولمن يملكها أو بعضها: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، ونحوه.

وإن فتح ولي تاء زَوَّجْتُكَ؛ فقيل: يصحُّ مطلقاً، وقيل: من جاهل وعاجز.

حاشية التجدي

قوله: (رُكْنَاهُ... إلخ) عدَّ في «الإقناع»^(١) أركانَ النكاح ثلاثة؛ بزيادة الزَّوجينِ الخاليين من الموانع، وأسقطه المصنف، كـ «المقنع»^(٢)، وغيرهما؛ لوضوحه. قوله: (إيجابٌ) أي: وهو اللَّفْظُ الصَّادِرُ مِنَ الْوَلِيِّ، أو وَكِيلِهِ، وقوله: (بلفظ: إنكاح، أو تزويج) أي: بما هو مشتقٌّ منهما، فلا يصحُّ الإيجابُ مَنْ يُحَسِّنُ الْعَرَبِيَّةَ إِلَّا بلفظ: أنكحت، أو زَوَّجْتُ؛ لورودهما في نصِّ القرآن في قوله: ﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ [النساء: ٢٢]. قوله: (أو بعضها) أي: والبعض الآخرُ حُرٌّ، إنْ أذنت له هي، ومعتقُ البقية. قوله: (تاء زَوَّجْتُكَ) أي: وكذا لو فتَحَ الزَّوْجُ تَاءَ قَبِلْتُ. فقال: قَبِلْتُ. ذكره في «شرح الإقناع»^(٣). قوله: (من جاهل) أي: بالعربية. قوله: (وعاجز) أي: عن النطقِ بضمِّ التاء. قال في

(١) ١٦٧/٣.

(٢) ص ٢٠٧.

(٣) كشف القناع ٤٠/٥.

ويصح: زُوِّجَتْ، بضم الزاي وفتح التاء.
 وقبولٌ بلفظ: قَبِلْتُ، أو رَضِيتُ هذا النكاح، أو قَبِلْتُ، أو
 رَضِيتُ، فقط، أو تزوجْتُها.
 ويصحَّانِ من هازلٍ، وتَلَجَّةٌ، وبما يؤدي معناهما الخاصَّ بكلِّ لسان
 من عاجزٍ، ولا يلزمه تعلُّمٌ، لا بكتابةٍ وإشارةٍ مفهومةٍ، إلا من أحرص.
 وإن قيل لمزوّج: أزوَّجْتَ؟ فقال: نعم. ولمتزوّج: أقبَلْتَ؟ فقال:
 نعم؛ صحَّ، لا إن تقدَّم قبولٌ.
 وإن تراخى حتى تفرَّقا، أو تشاغلا بما يقطعه عُرْفاً؛ بطلَ الإيجابُ.
 ومن أَوْجَبَ ولو في غير نكاح، ثم جُنَّ

«شرحه»: وهذا هو الظاهرُ. انتهى. وقطعَ به في «الإقناع»^(١).
 قوله: (بِضْمِ الزاي) أي: بصيغة المبيئي للمفعول، ولا يصحُّ بلفظ:
 جَوَزْتُكَ بتقديم الجيم. وسُئِلَ الشيخُ تقيُّ الدين عن رجلٍ لم يقدر أن يقولَ
 إلّا: قَبِلْتُ تجويزَها بتقديم الجيم، فأجابَ بالصَّحَّةِ؛ بدليلِ قوله: جوزتني
 طالق، فإنَّها تطلقُ. قاله في «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (وإن تراخى) أي: قبولٌ.
 قوله: (وَمَنْ أَوْجَبَ) أي: صدرَ منه. قوله: (ثُمَّ جُنَّ) وإذا أذنتِ المرأةُ لوليِّها أن
 يُزوِّجَها، ثم جُنَّتْ، أو أُغْمِيَ عليها؛ فكما لو جُنَّ الوليُّ، وكذا لو فسَقَ الوليُّ،

(١) ١٦٨/٣.

(٢) كشف القناع ٣٨/٥.

أو أُغْمِيَ عليه قبل قبولٍ؛ بَطَل، كموته، لا إن نام.

وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوّج بلفظ الهبة.

فصل

وشروطه خمسة:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يصح: زوّجتك بنتي، وله غيرها حتى يميّزها، وإلا، فيصح، ولو سمّاها بغير اسمها.
وإن سمّاها باسمها ولم يقل: بنتي، أو قال من له عائشة وفاطمة:
زوّجتك بنتي عائشة، فقبل، ونويّا فاطمة؛ لم يصح، كمن سُمّي له في العقد غير مخطوبته، فقبل، يظنها إياها.

أو زالت ولايته قبل القبول.

حاشية النجدي

قوله: (بَطَل) أي: الإيجاب، أي: صار وجوده كعدمه، وعبارة «الإقناع»^(١): بَطَل العقد، وفي إطلاق العقد عليه تبعاً «للإنصاف»^(٢)، تجوّز.

قوله: (حتى يميّزها) أي: باسم، أو صفة، لا يشاركها غيرها فيها، أو بإشارة إليها، وهي حاضرة. قوله: (وإن سمّاها باسمها) أي: أو ذكرها بصفقتها.
قوله: (كمن سُمّي له ... إلخ) أي: ولم يقل: بنتي، أو أختي، ونحوه، وإلا صح كما تقدّم آنفاً، حيث لم يكن له إلا واحدة. فتدبر. قوله: (يظنها إياها) فهم

(١) ١٦٨/٣.

(٢) ١٠٢/٢٠.

وكذا: زَوْجَتِكَ حَمْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ.

الثاني: رضا زوج مكلف ولو رقيقاً، وزوجة حرة عاقلة ثيب،
تَمَّ لها تسع سنين.

وَيُجْبَرُ أَبٌ ثِيْباً دُونَ ذَلِكَ، وَبِكراً وَلَوْ مَكْلُفَةً، وَيُسْنُّ اسْتِئْذَانُهَا
مَعَ أُمِّهَا. وَيُؤْخَذُ بِتَعْيِينِ بِنْتٍ تِسْعٍ فَأَكْثَرَ كَفْؤاً، لَا بِتَعْيِينِ أَبٍ.

حاشية النجدي

منه أنه إن لم يظنها إياها؛ صحَّ العقد، وصرَّح به في «شرح الإقناع»^(١).
قوله: (وكذا: زَوْجَتِكَ حَمْلَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ) لأنه مجهولٌ. أي: أو إن
وضعت زوجتي بنتاً، فقد زوجتكها؛ لأنه لا يصحُّ تعليقه على شرطٍ
مستقبل، بخلاف الحاضر والماضي، كقوله: زَوْجَتِكَ هَذَا الْمَوْلُودُ، إن كانَ
أُنْثَى، أو زَوْجَتِكَ بِنْتِي، إن كانت عدتها قد انقضت، أو إن كنت وليها،
وهما يعلمان ذلك؛ فيصحُّ، وكذا إن شاء الله تعالى، أو علقه بمشيئة الزوج،
فقال: قد شئت، وقبلت. «إقناع»^(٢) عن ابن رجب. وأقره، وذكره المصنفُ
فيما سيجيء في محرمات النكاح^(٣). قوله: (تَمَّ لها تسع سنين) يعني: فلبنت تسع
إذن صحيحٌ يعتبر مع ثيويتها، ويسنُّ مع بكارتها. قوله: (ويسنُّ استئذانها مع
أُمِّهَا) أي: و أمها، كما في «الإقناع»^(٤). قوله: (لا بتعيين أبٍ) أي:

(١) كشف القناع ٤٢/٥.

(٢) ١٦٨/٣.

(٣) انظر: الصفحة ٨٢ وما بعدها.

(٤) ١٦٩/٣.

ومجنونة، ولو بلا شهوة، أو ثيباً أو بالغة، ويزوجهما^(١) مع شهوتها كل ولي، وابناً صغيراً، وبالغاً مجنوناً، ولو بلا شهوة، ويزوجهما، مع عدم أب، وصيه، فإن عديم وثم حاجة؛ فحاكم.

ويصح قبول مميّز لنكاحه، بإذن وليه.

ولكل ولي تزويج بنت تسع فأكثر بإذنها، وهو معتبر، لا من دونها بحال.

وإذن ثيب بوطء في قبل، ولو زناً، أو مع عود بكارة، الكلام وبكر، ولو وطئت في ذُبُر، الصّمات، ولو ضحكت أو بكت.

أو وصيه، فلا تحبر على من لا ترغب فيه، فإن امتنع ممن عيّنته؛ فعاصل.

حاشية النجدي

قوله: (مجنوناً) أي: جنوناً مطبقاً، أو سفهاً لمصلحة. قوله: (ويزوجهما) أي: الصّغير، والبالغ المجنون. قوله: (وصيه) أي: في النكاح. قوله: (مميّز) أي: لا طفل، ومجنون، ولو بإذن. قوله: (لا من دونها بحال) يعني: أن من دون تسع سنين، ليس لكل الأولياء تزويجها بإذن، أو دونه مع شهوة، أولاً، أو غير ذلك من الأحوال، بل لبعض الأولياء تزويجها بلا إذنها، وهو الأب المجرى، ووصيه فقط، دون الحاكم، وباقي الأولياء، فليس لهم تزويج من دون تسع سنين، فاعتمد ذلك. والله أعلم.

قوله: (ولو زناً) أي: ولو كان الوطء زناً.

(١) أي: المجنونة.

ونطقها أبلغ.

ويعتبر في استئذان، تسمية الزوج على وجه تقع المعرفة به.

ومن زالت بكارثتها بغير وطء؛ فكبكر.

ويجبر سيداً عبداً صغيراً أو مجنوناً، وأمةً مطلقاً، لا مكاتباً أو مكاتبةً.

ويعتبر^(١) في معتقٍ بعضها إذنهما، وإذن معتقها ومالك البقية، كالمشركين، ويقول كلٌّ: زوجتكها.

حاشية التجدي

قوله: (ويعتبر في استئذان... إلخ) أي: مَنْ يُشترطُ إذنُهُ. قوله: (بغير وطء) كأصبع، ووثبة. قوله: (مطلقاً) أي: كبيرة أو صغيرة، بكرًا أو ثيبًا، قنًا أو مدبرةً، أو أم ولدٍ مباحةً، أو محرمةً، كمجوسية. قوله: (أو مكاتبةً) أي: ولو صغيرين. قوله: (ويقول كلٌّ... إلخ) أي: كلٌّ من المالك، والمعتق، أو من الشريكين. قال منصور البهوتي قلتُ: الأظهرُ أنه لا يضرُّ ترتبهما فيه، أي: الإيجاب، ما دام في المجلس، ما لم يتشاغلا بما يقطعُه عرفاً، وفي اعتبار إيجابه حرجٌ ومشقة^(٢). انتهى. والظاهر: أنه لا بدُّ من وقوع القبول بعد الإيجابين؛ لأنَّ مجموعهما إيجابٌ واحدٌ^(٣).

(١) ليست في (ج).

(٢) كشف القناع ٤٥/٥.

(٣) إلى هنا نهاية السقط في (ق).

فصل

الثالث: الولي، إلا على النبي صلى الله عليه وسلم.

منتهى الإرادات

فلا يصحُّ إنكاحها^(١) لنفسها أو غيرها. فيزوّج أمةً لمحجورٍ عليها
وليها في مالها، ولغيرها من يزوّج سيدتها، بشرطٍ إذنها نطقاً، ولو بكراً.
ولا إذنٌ لمولاةٍ معتقةٍ، وزوّجها بإذنها أقربُ عصبتها، ويُجبرها

قوله: (وليها في مالها) وكذا أمةٌ محجورٍ عليه. قوله: (أقربُ عصبتها)
أي: العتيقة نسباً، فولاءً، ويقدمُ ابن المولاة على أبيها؛ لأنَّ الابنَ أقربُ
ولاءً. قوله: (ويُجبرها... إلخ) ^(٢) هذه المسألة لم أرها في نسخ «شرحه»، بل
مقتضى كلام الشيخ منصور البهوتي: أنها لم تقع في «المنتهى»؛ وذلك أنه قال
عند قول صاحب «الإقناع»: ويجبرها مَنْ يجبر سيدتها ما نصه: إن حمل ذلك
على الأمة، كما هو صريح كلامه؛ فلا مفهوم له، والمعنى: أنه يزوّج الأمة بلا
إذنها وليُّ سيدتها بإذن السيدة إن لم تكن محجوراً عليها، وإلا زوّجها في مالها،
وإن كان مراده: يجبر العتيقة مَنْ يجبر مولاتها، كما في «المنتهى» وغيره^(٣).
معناه: أن أبا المعتقة، يُجبرُ عتيقةً ابنته البكر. قال الزركشي: وهو بعيدٌ،
وصحَّح عدم الإجماع. قال في «الإنصاف»: وهو كما قال في الكبيرة، يعني:

حاشية الجدي

(١) في (ج): «نكاحها».

(٢-٣) ليست في الأصل و(ق).

حاشية النجدي

إذا كانت المعتقة كبيرة، لا إجبار، بخلاف الصغيرة التي لم يتم لها تسع^(١) سنين، ولذا اقتصر المصنف في «شرحه» على التمثيل بها^(٢). انتهى. وعبارة منصور البهوتي في «الحاشية» أي: إذا كانت العتقة بكراً، أو ثيباً دون تسع سنين، زوجها أبو معتقتها بغير إذنها، كما يجبر مولاتها، لو كانت كذلك. وفي «الإنصاف»: الأولى على هذه الرواية: أن لا يُجبر المعتقة الكبيرة^(٣). انتهى. وهل يُزوج المعتقة في المرض قريتها، أولاً؟ فيه وجهان، استظهر ابن نصر الله الأول.

^(٤) قوله: (من يجبر مولاتها^(٥)) لا مفهوم له؛ إذ أمة امرأة يجبرها وليٌ سيدها سواء كان يجبر السيد أولاً، ومعنى إجبار الأمة أن ولي السيدة يزوج أمها بإذن السيدة، لا بإذن الأمة. لكن هذه العبارة لم أرها في «الشرحين»، وقد وقع نظيرها في «الإقناع»^(٦) وجوز شارحه أن يكون المراد منها: ما ذكرناه. فتدبر^(٧).

(١) في (ق): «لها سبع».

(٢) معونة أولى النهى ٧٥/٧-٧٦.

(٣) الإنصاف ١٦١/٢٠.

(٤-٤) ليست في الأصل و(ق).

(٥) في الأصول: «سيدها»، والمثبت من المتن.

(٦) ١٧١/٣.

والأحقُّ بإنكاح^(١) حرّة أبوها، فأبوه وإن علا، فابنُها، فابنه وإن نزل، فأخ لأبوين، فلأب، فابن أخ لأبوين، فلأب وإن سَفَلًا، فعم لأبوين، فلأب، ثم بُنُوهُمَا كذلك، ثم أقرب عَصَبَةٍ نسب^(٢)، كالإرث، ثم المولى المنعم، ثم عَصَبَتُهُ، الأقرب فالأقرب، ثم السلطان، وهو: الإمام أو نائبه، ولو من بُغَاة إذا استولوا على بلد. فإن عُدِمَ الكلُّ؛ زَوَّجَهَا ذو سلطانٍ في مكانها، كعَضْلٍ. فإن تعذّر؛ وَكَلْتُ.

قوله: (ثم عَصَبَتُهُ الْأَقْرَبُ) فيقدّم هنا ابنه وإن نزل على أبيه؛ لأنّه أقوى تعصياً، بخلاف النسب، وإنّما قُدِّمَ الأبُ في النسب؛ لمزيد الشَّفَقَةِ وفضيلة الولادة، وهذا معدومٌ في أبي المعتق، فَرَجَعَ فيه إلى الأصل. وقد صرّح بذلك صاحبُ «الإقناع»^(٣). قوله: (ثم السلطان) وإذا ادّعت المرأة خلوّها من الموانع، وأنها لا وليّ لها؛ زُوِّجَتْ، ولو لم يثبت ذلك بينة. ذكره الشيخُ تقي الدين، واقتصر عليه في «الفروع». قاله الشيخُ منصور في «شرح الإقناع»^(٤). قوله: (ذو سلطان)^(٥) أي: ككبير قرية، وأمير قافلة.

حاشية النجدي

(١) في (ج): «بنكاح».

(٢) في الأصل (أ) و(ب): «نسب».

(٣) ١٧٢/٣.

(٤) كشف القناع ٥٢/٥.

(٥) في (س): «ذو سلطان».

ووليُّ أمةٍ، ولو آبيةً، سيِّدُها، ولو فاسقاً أو مكاتباً. وشرط في
وليٍّ، ذكوريَّة، وعقلٌ، وبلوغٌ، وحرِّيَّة، إلا مكاتباً يزوّج أمتَه.
واتفاق دينٍ، إلا أمٌّ ولد لكافر أسلمت، وأمةٌ كافرةٌ لمسلم،
والسلطان.

وعدالةٌ ولو ظاهرةً، إلا في سلطان وسيِّد.

ورُشدٌ، وهو معرفةُ الكُفْرِ ومصالح النكاح.

فإن كان الأقربُ طفلاً، أو كافراً، أو فاسقاً، أو عبداً، أو عَضَلًا؛
بأن منعها كفؤاً رضيته، ورغب بما صحَّ مهرأ، ويُفسَّقُ به إن تكرر، أو
غاب غيبةً منقطعةً، وهي مالا تُقطع إلا بكلفةٍ ومشقةٍ، أو جهل مكانه،

قوله: (أو مكاتباً) يعني: بإذن سيِّده، وإلا لم يصحَّ. قوله: (وحرِّيَّة)
أي: كاملة. قوله: (ولو ظاهرةً) فيكفي مستور الحال. قوله: (فإن كان
الأقربُ طفلاً) يعني: مَنْ لم يبلغ، وفيه مجازٌ مرسلٌ؛ لأنَّ الطفلَ صغيرٌ لم
يُمَيِّز، فأطلقه على مطلق الصَّغير. قوله: (أو فاسقاً) أي: فسقاً ظاهراً. قوله:
(أو عبداً) أي: ولو بعضه. قوله: (بما صحَّ مهرأ) أي: ولو دون مهر المثل.
قوله: (إن تكرر) أي: ثلاثاً، كما قاله ابنُ عقيل. وهذا أحدُ أقوالِ ثلاثةٍ
فيمُنْ أتى صغيرةً، هل يفسَّقُ بإدماؤها؟ وهو المذهب، كما يأتي في
الشَّهادات، أو بتكرُّرها ثلاثاً؟. قوله: (غيبةً منقطعةً) أي: ولم يوكل. قوله:
(ومشقةً) قال في «الإقناع»^(١): وتكون فوق المسافة.

أو تعذّرت مراجعته بأسرٍ، أو حبسٍ؛ زَوْجَ حُرَّةً أبعُد، وأمةً حاكمٌ.
 وإن زَوْجَ حاكمٌ، أو أبعُد بلا عذرٍ للأقرب؛ لم يصحَّ.
 فلو كان الأقربُ لا يُعلم أنه عصبَةٌ، أو أنه صارَ أو عادَ أهلاً بعد
 مُنافٍ، ثم عُلِمَ، أو استلحقَّ بنتَ مَلاعنةٍ أبٌ بعد عقدٍ؛ لم يُعَدَّ^(١).
 ويُلَيّ كتابيَّ نكاحَ مَوْلِيَّتِهِ الكَتائِبَةِ حتّى من مسلمٍ، ويُباشِرُهُ،
 ويُشترط فيه شروطُ المسلم.

فصل

ووكيلُ كلِّ وليٍّ يقومُ مقامه غائباً وحاضراً، وله أن يوَكِّلَ قبل
 إذنها وبدونه.

قوله: (أو تعذّرت مراجعته) أي: أو تعسّرت. قوله: (زَوْجَ حُرَّةً أبعُد)
 أي: يليه. قوله: (أو أنّه صارَ) أي: بأن بلغَ أقرب. قوله: (أو عادَ) أي: بأن
 أفاقَ من جنونٍ. قوله: (لم يُعَدَّ) أي: العقدُ، ومثلهُ إرثٌ ونحوه. قوله:
 (مَوْلِيَّتِهِ) كَبَنَّتِهِ.

حاشية النجدي

قوله: (قَبِلَ إذنها) يعني: لهُ في التزويج. قوله: (وبدونه) أي: بدون
 إذنها لهُ في التوكيل؛ لأنّه ليسَ وكيلاً عنها.

(١) في (ب): «لم يعده».

ويثبت لو كيل ماله من إجبارٍ وغيره، لكن لا بد من إذنٍ غير
مجبرة لو كيل. فلا يكفي إذنها لوليها بتزويج أو توكيل فيه، بلا
مراجعة و كيل لها، وإذنها له بعد توكيله.

فلو وكل ولي، ثم أذنت لو كيله؛ صح، ولو لم تأذن للولي.
ويشترط في و كيل ولي ما يشترط فيه. ويصح توكيل فاسق
ونحوه في قبول.

ويصح توكيله مطلقاً، كزواج من شئت، ولا يملك به أن
يزوجها من نفسه، ومقيداً، كزواج زيدا.

قوله: (وإذنها... إلخ) لأنه قبل أن يوكله الولي أجني وبعدة ولي. قال
منصور البهوتي: قلت: فيؤخذ منه لو أذنت للأبعد مع أهلية الأقرب، ثم
انتقلت الولاية للأبعد؛ فلا بد من إذنها له بعد انتقال الولاية إليه^(١). قوله:
(ونحوه) ككافر. قوله: (ويصح توكيله مطلقاً) أي: توكيلاً مطلقاً. قوله: (ولا
يملك به) أي: الوكيل، وكذا ولي المرأة إذا أذنت له، وأطلقت، فليس له أن
يتزوجها. حُزم به في «الإقناع»^(٢) قال في «الإنصاف»^(٣): وأما من ولايته
بالشرع كالولي، والحاكم، وأمينه، فله أن يزوج نفسه. قوله: (من نفسه) وله

(١) كشف القناع ٥٧/٥.

(٢) ١٧٥/٣.

(٣) ٢٠٨/٢٠.

وإن قال: زوج، أو اقبل من وكيله زيد، أو أحد وكيليه.
فزوج، أو قبل من وكيله عمرو؛ لم يصح.

ويشترط قول ولي أو وكيله^(١) لو قيل زوج: زوجت فلانة
فلاناً، أو لفلان، أو: زوجت موكلك فلاناً فلانة، وقول وكيل
زوج: قبلته لموكلي فلان، أو لفلان.

تزوجها من أبيه وابنه، ونحوهما. منصور البهوتي^(٢). ويتقيد الولي - إذا
أذنت له وأطلقت، ووكيل الولي المطلق - بالكفو. «إقناع»^(٣).
قوله: (زوجت فلانة فلاناً) أي: من غير أن يقول: موكلتي، أو
موكلك، لكن لا بد أن ينسبها بما تتميز به، كما تقدم، فإن قلت: تقدم أنه
لا يكفي في الأب أن يسميها فقط من غير أن يقول: بنتي، وهنا ذكر أنه لا
يُعتبر أن يقول الوكيل: موكلتي؟ قلت: هنا قوله مثلاً: فلانة بنت فلان
الفلاني بمنزلة قول الأب: فلانة بنتي. فتدبر. قوله: (أو لفلان) فإن لم يقل
ذلك؛ لم يصح النكاح - منصور البهوتي^(٤) - لعدم تعيين الزوجين، وبهذا
يُفرق بين النكاح وسائر العقود، كالبيع.

(١) في (ج): «وكيل».

(٢) «شرح» منصور ٦٤٢/٢ - ٦٤٣.

(٣) ١٧٥/٣.

(٤) «شرح» منصور ٦٤٣/٢.

ووصي ولي، أب أو غيره، في نكاح بمنزلته، إذا نص له عليه. فيجبر من يجبره^(١) من ذكر وأنثى، ولا خيار ببلوغ.

فصل

وإن استوى وليان فأكثر في درجة؛ صحّ التزويج من كل واحد،

حاشية التجدي

قوله: (في نكاح) أي: في إيجاب نكاح. وقوله: (في نكاح) متعلق (بمنزلته) والتقدير: ووصي ولي إذا نص له على النكاح بمنزلته فيه. قوله: (إذا نص له عليه) فإن لم ينص له على النكاح، بل وصاه على أولاده الصغار ينظر في أمرهم؛ لم يملك بذلك تزويج أحد منهم. منصور البهوتي^(٢). قال ابن عقيل: صفة الإيصاء أن يقول الأب لمن اختاره: وصيت إليك بنكاح بناتي، أو جعلتك وصيًا في نكاح بناتي، كما يقول في المال: وصيت إليك بالنظر في أموال أولادي، فيقوم الوصي مقامه^(٣).

قوله: (صحّ التزويج... إلخ) ومن صور التساوي، ابنا عم أحدهما أخ لأم، خلافاً للإقناع^(٤)، وفاقاً للإنصاف^(٥).

(١) في (ج): «يجبر».

(٢) «شرح» منصور ٦٤٣/٢.

(٣) كشف القناع ٥٨/٥.

(٤) ١٧٥/٣.

(٥) ٢١٢/٢٠.

والأولى تقديم أفضل، فأسن.

وإن^(١) تشاحوا؛ أقرع، فإن سبق غير من قرع، فزوج وقد أذنت لهم؛ صح. وإلا، تعين من أذنت له.

وإن زوج وليان لاثنين، وجهل السبق مطلقاً، أو علم سابق ثم نسي، أو علم السبق وجهل السابق؛ فسحهما حاكم.

وإن علم وقوعهما معاً؛ بطلاً.

ولها في غير هذه، نصف المهر بقرعة.

حاشية النجدي

قوله: (والأولى تقديم أفضل) أي: علماً، ودينياً. قوله: (من أذنت له) أي: ولم يصح غيره. قوله: (مطلقاً) أي: جهلاً مطلقاً؛ بأن لم يعلم هل وقعاً معاً، أو واحداً بعد آخر؟ فيفسحهما الحاكم. قوله: (ثم نسي) ولو مع إقرارها لأحدهما به، وإن علم السابق؛ فالنكاح له، فإن دخل بها الثاني ووطئها وهو لا يعلم؛ فوطء شبهة يجب لها به مهر المثل، وتُرَدُّ للأول، ولا تجلُّ له حتى تنقضي عدتها، ولا يحتاج الثاني إلى فسخ؛ لأنه باطل، ولا يجب المهر إلا بالوطء في الفرج. «إقناع»^(٢) باختصار. قوله: (في غير هذه) وفيها^(٣) فلا. قوله: (نصف المهر بقرعة) محله ما إذا لم تكن أقرت بالسبق

(١) في (ج): «فإن».

(٢) ١٧٦/٣.

(٣) في (ق): «وفيه».

وإن ماتت فلا أحدهما نصف ميراثها بقرعة، بلا يمين.

وإن مات الزوجان، فإن كانت أقرت بسبق لأحدهما، فلا إرث لها من الآخر. وهي تدعي ميراثها ممن أقرت له، فإن كان ادعى ذلك أيضاً، دفع إليها. وإلا، فلا، إن أنكر ورثته.

لأحدهما، فإن كان وجب المهر، أو نصفه على المقر له؛ لاعتزافه به لها وتصديقها له عليه، وكذا لو طلقاها؛ وجب على أحدهما نصف المهر بقرعة، وإذا عقد عليها أحدهما بعد ذلك؛ فلا ينبغي أن ينقص عدد طلاقه بهذه الطلقة؛ لأننا لم نتحقق أن عقده هو الصحيح حتى يقع طلاقه. ذكر معناه الشيخ تقي الدين.

قوله: (فإن كانت أقرت بسبق... إلخ) أي: قبل موت الزوجين، وكذا لو أقرت بعد موتيهما. كما في «الإقناع»^(١). ولو ادعى كل منهما السبق، فأقرت لأحدهما؛ فلا أثر له، ثم إذا فرق بينهما؛ وجب المهر على المقر له، وإن ماتا؛ ورثته دون صاحبه، وإن ماتت قبلهما؛ احتمل أن يرثها المقر له، واحتمل أن لا يرثها. أطلقهما في «المغني»^(٢) و«الشرح»^(٣). «إقناع»^(٤) و«شرحه»^(٥) باختصار. قوله: (إن أنكر ورثته) والقول قولهم مع أيمانهم أنهم

(١) ١٧٦/٣.

(٢) ٥١٤/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٢٥ - ٢٢٦.

(٤) ١٧٦/٣.

(٥) كشف القناع ٦١/٥.

وإن لم تكن أقررت بسبق؛ ورثت من أحدهما بقرعة^(١).
ومن زوج عبده الصغير بأمته، أو ابنه بنت أخيه، أو وصي^٢
في نكاح^(٢) صغيراً بصغيرة تحت حجره، ونحوه؛ صح أن يتولى
طرفي العقد.

وكذا ولي عاقلة تحل له، كابن عم، ومولى، وحاكم، إذا أذنت
له. أو وكل زوج ولياً، أو عكسه. أو وكلاً واحداً، ونحوه.
ويكفي: زوجت فلاناً فلانة، أو تزوجتها، إن كان هو الزوج
أو وكيله.

إلا بنت عمه وعتيقته المجنونتين، فيشترط ولي غيره، أو حاكم.

لا يعلمون السابق، فإن نكلوا؛ قضى عليهم. «إقناع»^(٣) و«شرحه»^(٤).
قوله: (بأمته) أي: أو بنته بإذنها، فلو كانت صغيرة؛ لم يحز؛ لعدم
الكفاءة. قوله: (ونحوه) كما لو زوج ابنه الصغير بصغيرة هو ولي عليها.
قوله: (أو وكلاً واحداً ونحوه) أي: نحو ما تقدم، كأن أذن سيد عبده
الكبير أن يتزوج أمته^(٥)، أو نحو النكاح من العقود، كالبيع والإجارة،
فيجوز تولي الطرفين فيهما. ^(٥) قوله: (فيشترط) أي: وقت القبول^(٦).

حاشية النجدي

(١) من هنا بدأ السقط في (ج).

(٢) في (ط): «النكاح».

(٣) ١٧٦/٣.

(٤) كشف القناع ٦١/٥.

(٥) في الأصول الخطية: «أخته» والصواب: «أمته»، كما في «كشف القناع» ٦٢/٥ و«شرح»

منصور ٦٤٥/٢.

(٦) ٦-٦ ليست في الأصل و(ق).

فصل

منتهى الإزادات

ومن قال لأُمِّه التي يَحِلُّ له نكاحُها إذاً، لو كانت حرةً من قَبْلِ،
أو مدبرةً، أو مكاتبيةً، أو معلقٍ عتقها بصفةٍ، أو أمٍّ ولده: أعتقتك
وجعلتُ عتقك صدأقك، أو: جعلتُ عتقَ أُمِّي صدأقها، أو: صدأقَ
أُمِّي عتقها، أو: قد أعتقتها، وجعلتُ عتقها صدأقها، أو: أعتقتها
على أن عتقها صدأقها، أو: أعتقتك على أن أتزوجك، وعتقي أو
عتقك^(١) صدأقك؛ صحَّ، وإن لم يقل: وتزوجتُك، أو:
وتزوجتها^(٢)، إن كان متصلاً^(٣) بحضرة شاهدين.

حاشية التجدي

قوله: (التي يحلُّ له نكاحُها) دَخَلَ فِيهِ الْكِتَابِيَّةُ، وَاحْتَرَزَ بِهِ عَنِ الْمُحُوسِّيَّةِ،
وَالْوَشْيِيَّةِ، وَالْحَرَمَةِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُ أَرْبَعُ نِسَوٍ، وَقَالَ لِأُمِّهِ: مَا ذَكَرَ؛ فَلَا
يَكُونُ نِكَاحًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا خَامِسَةٌ. قَوْلُهُ: (إِذَا) أَي: وَقْتَ
الْقَوْلِ. وَقَوْلُهُ كَفِيرُهُ: (لَوْ كَانَتْ حُرَّةً) لَدَفَعَ اعْتِبَارَ عَدَمِ الطُّوْلِ، وَخَوْفِ الْعَنْتِ
الْمُعْتَبَرِ فِي نِكَاحِ الْأُمَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ. قَوْلُهُ: (صَحَّ) أَي: الْعِتْقُ وَالنِّكَاحُ. قَوْلُهُ: (أَوْ
وَتَزَوَّجْتُهَا) لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَجَعَلْتُ عَتَقَهَا صَدَأَقَهَا) وَنَحْوَهُ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ.

(١) فِي (أ) وَ (ب) وَ (ط): «أَوْ وَعَتَقْتَ».

(٢) فِي (ط): «أَوْ تَزَوَّجْتُهَا».

(٣) فِي (ط): «إِنْ كَانَ الْكَلَامُ مُتَصِلًا».

ويصحُّ جعلُ صداقٍ مَن بعضُها حرٌّ عتقَ البعض الآخر.

ومن طُلِّقَتْ قبلَ الدخولِ؛ رَجَعَ عليها بنصفِ قيمةِ ما أعتقَ،
وتُجبرُ على الاستِسْعاء^(١) غيرُ مِلْيَةٍ.

ومن أعتقها بسؤالها على أن تنكحَ، أو قال: أعتقتُك على
أن تنكحيني فقط، ورضيتُ؛ صحَّ. ثم إن نكحته، وإلا، فعليها

قوله: (عتقَ البعض الآخر) يعني: إن أذنت هي، ومعتقُ البقيَّة إن كان
ذكراً، وإلا فوليُّ المعتقة، وكان بحضورِ شاهدين ومتصلاً، كما تقدَّم. قوله:
(ومن) أي: أيُّ أمةٍ قيلَ لها: أعتقتُك... إلخ. قوله: (ما أعتق) أي: وقتَ
الإعتاق. «إقناع»^(٢). وإن سقطَ لرضاعٍ، أو نحوه؛ رَجَعَ بكلِّها وقتَ عتقِ.
قوله: (غيرُ مِلْيَةٍ) يعني: بكلِّه أو بعضه. قوله: (ومن أعتقها بسؤالها... إلخ)
لو أعتقتَ عبداً على تزويجِ بها بسؤاله أو لا؛ عتقَ مجَّاناً. «فروع»^(٣).
قوله: (فقط) أي: دونَ أن يقولَ: ويكونَ عتقُك صداقك، وكذا لو زادَ
ذلك^(٤) أيضاً. قوله: (وإلا) أي: وإن لم تنكحه، سواء كان الامتناعُ منها أو

(١) استسعى العبدُ: كلفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه، إذا أعتقَ بعضه، ليُعْتِقَ به ما بقي.
«القاموس»: (سعي).

(٢) ١٧٧/٣.

(٣) ١٨٧/٥.

(٤) في (ق): «لو زاد لك».

قيمة ما أعتق.

وإن قال: زوّجْتُكَ لزيدٍ وجعلتُ عتقَكَ صدأَكَ، ونحوه، أو: أعتقتُكَ وزوّجْتُكَ له على ألفٍ، وقَبِلَ فيهما، صحَّ، كأعتقتُكَ وأكرمتُكَ منه سنةً بألفٍ.

فصل

الرابع: الشهادة، إلا على النبيّ صلى الله عليه وسلم.

فلا ينعقدُ إلا بشهادةِ ذكْرَيْنِ، بالغَيْنِ، عاقلَيْنِ، متكلمَيْنِ، سميعَيْنِ، مسلمَيْنِ، ولو أن الزوجةَ ذمّيةً، عدلَيْنِ ولو ظاهراً.

حاشية النجدي

منه، فلا يُجبرُ واحدٌ منهما على التزويج، كما لو دفعَ إنسانٌ مئةَ دينارٍ مثلاً لامرأةٍ على أن يتزوّجها بها، ثم عرَضَ لأحدهما قبلَ العقدِ الرجوعُ عن ذلك؛ فإنه لا يمتنعُ عليه، ويأخذُ ما دفعه لها.

قوله: (قيمة ما أعتق) من كلٍّ أو بعضٍ. قوله: (وقَبِلَ فيهما) أي: إن لم يُجبر.

قوله: (ولو ظاهراً) قال في «الترغيب»: لو تاب الشَّاهدُ في مجلسِ العقدِ فكمستور؛ فيكفي. انتهى. وكذا لو تاب الوليُّ في المجلس. قال منصور البهوتي: قلت: بل يُكتفى بذلك حيثُ اعتبرتِ العدالةُ مطلقاً؛ لأنَّ إصلاحَ العملِ ليس شرطاً فيها، كما يأتي^(١). انتهى.

(١) كشف القناع ٦٦/٥.

فلا يُنْقَضُ لو باننا فاسقين، غيرَ متهمين لرحم، ولو أنهما
 ضريران، أو عدوا الزوجين، أو أحدهما، أو الولي.
 ولا يُبطله تَوَاصٍ بكتمانه.

قوله: (لو باننا فاسقين) قلت: وكذا لا ينقض إن بان الولي فاسقاً.
 منصور البهوتي^(١). وطريق التبين قيام البيّنة، أو اتفاق الزوجين، ولا عبرة
 بقول شاهد: كنت فاسقاً. قوله: (لرحم) أي: بأن لا يكونا من عمودي
 نسب الزوجين، أو الولي. قوله: (ولا يبطله تَوَاصٍ بكتمانه) قال الشهاب
 الفتوحى في «حاشية المحرر» في الكلام على التواصي بكتمان النكاح ما
 نصّه: وأمّا الكتمان، فذكره الأصحاب مسألة مفردة، وقد اختلفت الرواية
 في ذلك، فعنه: يُستحب أن يضرب فيه بالدّف كَيْمَا يعلم الناس، وظاهره:
 أن الإعلان مستحب، وكتمانُه لا يُبطل، وهذا هو المذهب.
 وروى عنه المروذي: إذا تزوّج بولي وشاهدين في سرٍّ فلا، حتى يعلنه،
 ويضرب عليه بالدّف. قال أبو بكر في «الشافي»: من شروط النكاح الإظهار،
 فإذا دخله الكتمان فسد، وكذلك الرجعة، قال: لأنّ أحمد قال في رواية أبي طالب:
 إذا طلق زوجته وراجعها واستكتم الشهود حتى انقضت العدة؛ فَرَّقَ بينهما ولا
 رجعة له عليها، قال: فنصّ على بطلان الرجعة بالكتمان، فأولى أن يبطل النكاح.
 انتهى. قاله الزركشي في «شرح الكتاب»^(٢). انتهى كلام الشهاب رحمه الله تعالى.

(١) كشف القناع ٦٦/٥.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٤٥٢/٥.

ولا تُشترط الشهادة بخلوها من الموانع، أو إذنها. والاحتياطُ
الإشهادُ.

وإن ادَّعى زوجٌ إذنها، وأنكرت، صدَّقتَ قبلَ دخولٍ^(١)، لا بعده.
الخامسُ: كفاءةُ زوج، على رواية، فتكونُ حقاً لله تعالى، ولها،
ولأوليائها كلُّهم.

فلو رضيتُ مع أوليائها بغيرِ كُفْرِ؛ لم يصحَّ. ولو زالت بعد
عقدٍ؛ فلها فقط الفسخُ.

وعلى أخرى: أنها شرطٌ للزوم، لا للصحة. فيصحُّ، ولمن لم
يرضَ، من امرأةٍ وعصبيةٍ، حتى من يحدثُ، الفسخُ.....

قوله: (من الموانع) أي: ما لم يعلم أنها كانت ذات زوج، فلا بدَّ أن
يشهد^(٢) بإبانتها وانقضاء عِدَّتِها، وعليه يُحملُ قولُ من قال في الشَّهاداتِ:
لا بدَّ في النكاح من الشَّهادةِ بالخلوِّ من الموانع. قوله: (كفاءةُ زوج) فهمُ
منه: أنَّ كفاءةَ المرأةِ ليستَ معتبرةً، فلا تُعتبرُ فيها الصِّفاتُ المعتبرةُ في كفاءةِ
الزَّوج من الدِّين، والمنصب، والحرية، والصَّناعةِ غيرِ الزَّرية، واليسار، فقد
تزوَّجَ ﷺ بصفيةَ بنتِ حُيي، وتسرى بالإماء. قوله: (بعد عقدٍ)
أي: كعتقها تحت عبدٍ. قوله: (وعلى أخرى... إلخ) هذه الروايةُ هي

(١) في (ج): «الدخول».

(٢) في «الأصل»: «يشهد».

فَيَفْسَخُ أَخْ مَعَ رِضَا أَبٍ.

وهو على التراخي، فلا يَسْقُطُ إلا بِإِسْقَاطِ عَصَبَةٍ، أو بما يدلُّ على رضاها من قولٍ وفعلٍ.

والكفاءة، دينٌ، فلا تُزَوِّجُ عفيفةً بفاجرٍ. ومنصِبٌ، وهو: النَّسَبُ. فلا تُزَوِّجُ عَرَبِيَّةً بعجميٍّ.

وَحُرِّيَّةٌ، فلا تُزَوِّجُ حُرَّةً بعبْدٍ. ويصحُّ إن عَتَقَ مع قبوله.

المذهبُ عند أكثر المتأخرين، قال في «المقنع»^(١) و «الشرح»^(٢): وهي أصحُّ. انتهى. وجزم بها في «الإقناع»^(٣).

حاشية التجدي

قوله: (مع رضا أبٍ) ورضا زوجة. قوله: (وفعلٍ) أي: بأن مكنته من نفسها عالمةً به، وأمَّا الأولياء؛ فلا يثبت رضاهم إلا بالقول، لا بالفعل، كالسكوت. «إقناع»^(٣). قوله: (عفيفةً) أي: عن زنا. قوله: (بفاجرٍ) أي: فاسقٍ. قوله: (فلا تُزَوِّجُ حُرَّةً) يعني: ولو عتيقةً. قوله: (بعبْدٍ) أي: أو مبعوضٍ. قوله: (مع قبوله) بأن قال له السيّد: أنت حرٌّ مع قبولك النكاح، أو ينجز عتقه بمجرد قبول العبد. ومنه يُعلم أنَّ العتيق كفاء لحرّة الأصل.

(١) ص ٢١٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٠/٢٥٥.

(٣) ١٨٠/٣.

وصناعة غير زريّة، فلا تزوّج بنت بزاز بحمام، ولا بنت تانيّ صاحب عقار بحائل.
ويسار بحسب ما يجب لها، فلا تزوّج موسرة بمعسر.

قوله: (غير زريّة) أي: دنيّة.

حاشية النجدي

تنبيه: يأتي في العيوب أنّ للوليّ العاقل منع المرأة من نكاح مجنونٍ وأجذم ونحوهما، ولم يذكروه في الكفاءة. منصور البهوتي^(١).
قوله: (بحسب ما يجب) ولا يتقدّر ذلك بعادتها عند أبيها، خلافاً لما يفهم من كلام ابن عقيل؛ لأنّ الأب قد يكون مسرفاً، وقد يكون مقترراً، ولذلك جعله في «شرح الإقناع» قولاً مقابلاً للصحيح، حيث زاد الواو، فقال: وقال...^(٢) إلخ. فتدبر. قوله: (فلا تزوّج موسرة... إلخ) زاد في «الإقناع» شرطاً آخر، وهو الخلو من الموانع؛ بأن لا يكون بهما، أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب، أو سبب، أو اختلاف دين، أو كونها في عدّة، ونحوه^(٣).
قوله: (معسر) وليس مولى القوم كفواً لهم، ويحرم تزويجها بغير كفٍ بغير رضاها، ويفسّق به الوليُّ. قاله في «الإقناع»^(٤). قال في «شرح»^(٥) قلت: إن تعمّدة. فائدة: قال في «الإقناع»^(٦): العرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء. انتهى.

(١) كشف القناع ١١٥/٥.

(٢) كشف القناع ٦٨/٥.

(٣) ١٧٩/٣.

(٤) ١٨٠/٣.

(٥) كشف القناع ٦٨/٥.

(٦) ١٨٠/٣.

باب

المحرّمات في النكاح ضربان:

ضربٌ على الأبد: وهُنَّ أقسامٌ خمسة^(١):

قِسْمٌ بالنَّسَبِ. وَهُنَّ سَبْعٌ: الأمُّ، والجدةُ لأبٍ أو لأمٍّ^(٢) وإن علّت.

والبناتُ، وبناتُ الولدِ وإن سَقَل، ولو منفياتٍ بِلِعالنٍ، أو من زناً.

والأختُ من الجهاتِ الثلاثِ، وبنْتُ لها، أو لابنِها، أو لبنتِها.

وبنْتُ كلِّ أخٍ^(٣)، وبنْتُها، وبنْتُ ابنِها وإن نزلنَ كلُّهنَّ.

والعمّةُ والخالةُ من كلِّ جهةٍ، وإن علّتَا، كعمّةِ أبيه وأُمّه، وعمّةِ

العمِّ لأبٍ - لا لأمٍّ - وعمّةِ الخالةِ لأبٍ،

حاشية الجدي

قوله: (قِسْمٌ) خيرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديرُه: الأوَّلُ، وقوله: (بالنَّسَبِ)

صفةٌ لـ (قِسْمٌ) متعلِّقٌ بمحذوفٍ معلومٍ من المقامِ، تقديرُه: محرَّمٌ بالنَّسَبِ، أو

يحرَّمُ بالنَّسَبِ. قوله: (٤) وَهُنَّ سَبْعٌ: الأمُّ الأولى: الأمُّ والجدة. قوله: (أو من

زناً) ويكفي في التَّحريمِ أن يعلم أنَّها بنتُها ظاهراً، وإن كان النَّسَبُ لغيره. قوله:

(لأبٍ) هو متعلِّقٌ بـ (العمِّ) لا بـ (العمّة)، وكذا قوله: (وعمّةُ الخالةِ لأبٍ)

(١) ليست في (أ) و (ب) و (ط).

(٢) في (أ) و (ط): «أم».

(٣) في (ط): «أخ شقيق».

(٤-٤) ليست في الأصل و(ق).

لا عمّة الخالة لأُمّ، وخالة العمّة لأُمّ، لا خالة العمّة لأب. فتحرّم كلّ نسيبة، سوى بنت عمّ وعمّة، وبنت خالٍ وخالة. الثاني: بالرضاع ولو محرّماً، كمن أكره^(١) امرأة على إرضاع طفل.

وتحرّمه كنسب، حتى في مصاهرة، فتحرّم زوجة أبيه وولده من رضاع، كمن نسب. لا أمّ^(٢) أخيه وأخت ابنه من رضاع.

حاشية التجدي

فإنهما عمّتا أبيه وأُمّه، وإنما احتاج إلى التّنصيص على عمّة العمّ والخالة؛ لأنّ فيهما قيداً ليس في عمّة الأب والأمّ، وذلك لأنّ عمّة الأب والأمّ تحرمان من كلّ جهة، أعني: لأبوين، أو لأب، أو لأُمّ، بخلاف العمّ والخالة، فإنّهما إن كانا لغير أمّ حرمتا عمتاهما، وإن كانا لأُمّ فلا؛ لأنّ عمتّهما أجنبيّتان، وأمّا عمّة الشّقيق، فهي عمّة الأب بلا فرق، وكذا عمّة الخالة الشّقيقة. قوله: (وتحرّمه كنسب) ولو من لبن زناً. قوله: (لا أمّ أخيه... إلخ) هذه العبارة أصلها لابن البناء، وتبعه ابن حمدان، وصاحب «الوجيز». قال صاحب «الإقناع»^(٣): يعنون: فلا يخرّمان، وفيها صور، ولهذا قيل: إلا المرضعة وبنتها على أبي المرتضع وأخيه من النسب، وعكسه، والحكم صحيح. انتهى، وكذا قال المصنّف في «شرح»^(٤): وإنّ الصّور أربع. انتهى.

(١) في (ب) و(ط): «كمن غصب أكره»، وفي الأصل: «غصب» بدل: «أكره» وهي نسخة.

(٢) في (أ): «لأم أخيه».

(٣) ١٨١/٣.

(٤) معونة أولى النهى ١١٨/٧.

وتوضيح ذلك أن قولهم: (إلا المرضعة... إلخ) من قبيل اللَّفِّ والنَّشْرِ المشوَّش، أي: إلا المرضعة على أخي المرتضع من النسب، وإلا بنتها على ابنه^(١) من النسب، وكذا عكسه، أي: أم المرتضع وأخته من النسب على أبيه وأخيه من الرضاع. وعبارة ابن البناء ومن تبعه محتملة لذلك، فإن قولهم: لا أم أخيه وأخت ابنه من رضاع، يحتمل أن يكون: (من رضاع) متعلقاً في المعنى بكل من المضاف، الذي هو أم وأخت، والمضاف إليه، الذي هو الأخ والابن، على أن يكون حذف من أحدهما، لدلالة الآخر عليه، فالمعنى: أن المرضعة وبنتها يحلان لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وأن أم المرتضع وأخته من النسب يحلان لأبيه وأخيه من الرضاع، وبهذا تصير الصور أربعة، فيوافق ما ذكره المصنف في «شرح» وصاحب «الإقناع»^(٢). هذا وقد قال في «التنقيح» وغيره: الصواب عدم الاستثناء. وقال في «الإقناع»: والأظهر عدم الاستثناء. قالوا: لأنهن في مقابلة من يحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من يحرم بالنسب. والشارع إنما حرّم من الرضاع ما يحرم من النسب، لا ما يحرم من المصاهرة^(٣). انتهى. فقولهم: لأنهن في مقابلة من يحرم من المصاهرة، يباينه: أن المرضعة مع أخي المرتضع بمنزلة

(١) في (ق): «أبيه».

(٢) ١٨١/٣.

الثالث: بالمصاهرة، وهنَّ أربع: أمهاتُ زوجته وإن علون.

وحلائلُ عمودَي نسبه، ومثلهن من رضاع. فيحرمن بمجرد عقد، لا بنائهن وأمهاتهن.

حاشية النجدي

زوجة أبيه، وبنْتُ المرضعة مع أبي المرتضع بمنزلة الرّبيبة، وأمُ المرتضع نسباً مع أخيه من الرّضاع بمنزلة زوجة أبيه أيضاً، وأختُ المرتضع نسباً مع أبيه من الرّضاع بمنزلة الرّبيبة أيضاً، فإن قلت: كيف جزمتم بالإباحة في الصُّور الأربع، نظراً إلى أنّهنَّ في مقابلة من يحرمُ بالمصاهرة، مع أنّه قد تقدّم: أنّه يحرمُ بالرّضاع ما يحرمُ بالنسب، حتّى في مصاهرة، فهل هذا إلا تناقض؟ قلت: يمكن الفرق بوجود المصاهرة وتقديرها؛ فحيث وُجدت المصاهرة بالفعل، فمن حرّم بها لنسب ألحق به من الرضاع، وأمّا حيث لم توجد المصاهرة وإنما وُجدَ بالرّضاع تقديرها؛ فلا أثر له. وفي كلام بعضهم إشارة إلى هذا، كما أوضحته في رسالة مستقلة فيما يتعلّق بالرضاع جلاً وحرمة. والله تعالى أعلم بالصواب.

قوله: (بالمصاهرة) هي مصدرُ صاهرَ القومَ: تزوّجَ منهم. قوله: (وهنَّ أربع... إلخ) ومثلهنَّ من رضاع. قاله في «شرح الإقناع»^(١). ويمكن أن يشملَه قولُ المصنّف بعدُ: (ومثلهنَّ من رضاع) ولا يختصَّ بحلائل عمودَي نسبه. قوله: (وحلائلُ عمودَي نسبه) أي: زوجات، والزَّوجُ حليل؛ لأنّها تحلُّ له.

(١) كشف القناع ٧١/٥.

والرَّبَائِبُ، وهنَّ: بناتُ زوجةٍ دخلَ بها، وإن سَفَلْنَ، أو كُنَّ
لرَّيبٍ أو ابنِ ريبيةٍ. فإن مات قبل دخولٍ، أو أبانها بعد خلوةٍ
وقبل وطءٍ؛ لم يحُرِّمَن.

وتَحِلُّ زوجةُ ريبٍ، وبنْتُ زوجِ أمٍّ، وزوجةُ زوجِ أمٍّ. ولأنثى:
ابنُ زوجةِ ابنٍ، وزوجُ زوجةِ أبٍ أو زوجةِ ابنٍ.

ولا يُحرِّمُ في مصاهرةٍ إلا تغييبُ حَشْفَةٍ أصليَّةٍ في فرجِ أصليٍّ، ولو
دُبْرًا أو بشبهةٍ أو زناً، بشرطِ حياتهما، وكونِ مثلهما يَطًا ويوطًا.

ويحرِّمُ بوطءٍ ذَكَرٍ ما يحُرِّمُ بامرأةٍ؛ فلا يحِلُّ لكلٍّ من لائطٍ
ومَلُوطٍ به، أمُّ الآخر، ولا ابنته.

الرابعُ: باللَّعَانِ. فمن لَاعَنَ زوجته، ولو في نكاحٍ فاسدٍ، أو بعدَ إبانةٍ

قوله: (وهنَّ بناتُ زوجةٍ... إلخ) أي: ولو من رضاع. قوله: (لرَّيبٍ)
أي: ابنِ الزَّوجة. قوله: (فإن ماتت) أي: الزَّوجة. قوله: (لم يحُرِّمَن) أي:
البنات. قوله: (وتحلُّ زوجةُ ريبٍ... إلخ) أي: لزوجةِ أمٍّ. قوله: (وبنتُ
زوجِ أمٍّ) أي: لابنِ امرأته. قوله: (إلا تغييبُ حَشْفَةٍ) أي: فلا يحُرِّمُ تحمُّلُ
الماءِ وفاقاً «للإقناع»^(١)، خلافاً لصاحبِ «الرَّعاية»^(٢) وما يأتي في الصَّدَاقِ.
قوله: (الرَّابعُ: باللَّعَانِ... إلخ) مما يلحقُ بذلك في التحريمِ المؤبَّدِ لو قتلَ

(١) ١٨٢/٣.

(٢) كشف القناع ٧٣/٥.

لنفي ولد؛ حرمتُ أبداً، ولو أكذبَ نفسه.

الخامس: زوجاتُ نبيِّنا محمد - صلى الله عليه وسلم - على غيره، ولو من فارقها. وهُنَّ أزواجهُ دنيا وأخرى.

فصل

الضربُ الثاني: إلى أمدٍ، وهُنَّ نوعان:

نوعٌ لأجلِ الجمع، فيحرُمُ بين أختين، وبين امرأةٍ وعمَّتِها أو خالَتِها وإن علّتا من كلِّ جهةٍ، من نسبٍ أو رضاعٍ، وبين خالَتين، أو عمَّتَيْن،

حاشية النجدي

رجلٌ آخرٌ ليتزوَّجَ امرأته؛ فإنَّها لا تحلُّ للقاتلِ أبداً؛ عقوبةٌ له، ولو خَبَّ (١) رجلٌ امرأةً على زوجِها؛ يعاقبُ عقوبةً بليغةً، ونكاحُهُ باطلٌ في أحدِ قولَي العلماءِ في مذهبِ مالكٍ وأحمدٍ وغيرهما، ويجبُ التفريقُ بينهما. قاله الشيخُ تقيُّ الدين.

قوله: (إلى أمدٍ) غاية، كالمدى. قوله: (بين أختين) من نسبٍ، أو رضاعٍ. قوله: (بين خالَتين) كأن تزوَّجَ كلٌّ من رجلين بنتَ الآخر، فتلدُّ له بنتاً، فالمولودتانِ كلٌّ منهما خالةُ الأخرى لأبٍ. قوله: (أو عمَّتَيْن) بأن تزوَّجَ كلٌّ من رجلين أُمَّ الآخر، فتلدُّ له بنتاً، فكلٌّ من المولودتين عمَّةُ الأخرى لأبٍ.

(١) جاء في هامش «الأصل» تفسيراً للكلمة: «خبب» أي: خدع. «شرح إقناع».

أو عمّة وخالة، أو امرأتين، لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى
حرم نكاحه لها؛ لقراءة أو رضاع.

لا يَبْنِ أخت شخصٍ من أبيه وأخته من أمّه، ولا بين مُبانة
شخصٍ وبنّته من غيرها، ولو في عقدٍ.

فمن تزوّج أختين أو نحوهما في عقدٍ، أو عقدتين معاً؛ بطلاً.

وفي زمنين يطلّ متأخراً فقط، كواقعٍ في عدّة الأخرى، ولو
بائناً. فإن جهل؛ فُسِخا. وإحداهما نصف مهرها بقرعة.

ومن ملك أخت زوجته، أو عمّتها، أو خالتها؛ صحّ، وحرّم أن
يطأها حتى يفارق زوجته، وتنقضي عدّتها.

ومن ملك أختين أو نحوهما معاً؛ صح. وله وطء أيّهما شاء.
وتحرّم به الأخرى حتى يُحرّم الموطوءة بإخراج عن ملكه، ولو يبيع

قوله: (أو عمّة) كأن تزوّج رجل امرأة، وابنة أمّها، فتلد كلّ منهما
بنتاً، فبنت الابن خالة بنت الأب، وبنت الأب عمّة بنت الابن. قوله: (أو
امراتين) من عطف العام على الخاص. قوله: (معاً) أي: في وقت واحد.
قوله: (بطلاً) لكن لو تزوّج أمّاً وبنتاً في عقدٍ؛ بطل في الأم فقط، كما
سيجيء. قوله: (فُسِخا) أي: فسّخ النكاحين حاكماً إن لم يطلّقهما زوج.
قوله: (ولو يبيع) أي: لازم في حقّه.

للحاجة، أو هبة، أو تزويج بعد استبراء.

ولا يكفي مجرد تحريم، أو كتابة، أو رهن، أو بيع بشرط خيار له. فلو خالف ووطئ؛ لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما، كما تقدم.

فإن عادت للملكه، ولو قبل وطء الباقية؛ لم يُصِبْ واحدة حتى يحرم الأخرى. ابن نصر الله: إن لم يجب استبراء، فإن وجب؛ لم يلزم ترك الباقية فيه^(١). المنقح: وهو حسن.

ومن تزوج أخت سُرَّتِه، ولو بعد إعتاقها زمن استبرائها؛ لم يصح. وله نكاح أربع سواها.

قوله: (للحاجة) أي: للحاجة إلى التفريق. قوله: (أو هبة) أي: مقبوضة لغير ولده. قوله: (بعد استبراء) قيد في التزويج، فلا يصح قبله بخلاف البيع والهبة، فإنهما يصحان قبل الاستبراء، لكن الحِلَّ يتوقف على الاستبراء. قوله: (وهو حسن) لتحريمها زمن الاستبراء، ومثل ذلك لو عادت إليه معتدة. قوله: (لم يصح) لأن النكاح عقد تصير به المرأة فراشاً، فلم يجز أن يرد على فراش الأخت، كالوطء، بخلاف الشراء؛ لأنه يُراد للوطء وغيره، ولذا صح شراء الأختين في عقد واحد. قوله: (سواها) أي: سوى أخت سُرَّتِه ونحوها؛ لأن تحريم نحو الأخت لمعنى لا يوجد في غيرها.

(١) ليست في (أ) والمراد: في زمن الاستبراء. «معونة أولى النهي» ١٣٢/٧.

وإن تزوّجها بعد تحريم السُّرِّيَّة واستبرائها، ثم رجعت إليه السُّرِّيَّة؛ فالنكاحُ بحاله.

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِشِبْهَةِ أَوْ زَنًا؛ حُرْمٌ فِي عِدَّتِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا، وَوُطْئُهَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً أَوْ أُمَةً، وَأَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ غَيْرِهَا بِعَقْدٍ أَوْ وَطْءٍ.

وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ مَوْطُوءَةٍ بِشِبْهَةٍ فِي عِدَّتِهَا، إِلَّا مَنْ وَاطِئٍ. لَا إِنْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ.

وَلَيْسَ لِحْرَمٍ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ، إِلَّا النَّسِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَكَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَيِّ عِدَةٍ شَاءَ. وَنُسَخَ تَحْرِيمُ الْمَنْعِ. وَلَا لِعِدَّةٍ جَمْعُ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْنِ. وَلَمَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ فَأَكْثَرُ، جَمْعُ ثَلَاثٍ.

قوله: (وإن تزوّجها) أي: أخت سُرِّيَّتِهِ ونحوها. قوله: (بعد تحريم) أي: بنحو بيع. قوله: (بحاله) لكن لا تحلُّ له السُّرِّيَّةُ حَتَّى تَبَيَّنَ الزَّوْجَةُ وتعتدَّ، ولا يحلُّ له وطءُ الزَّوْجَةِ حَتَّى يَحْرَمَ السُّرِّيَّةُ. قوله: (نكاح أختها) أي: ونحوها. قوله: (أو وطء) أي: لو كان له أربع زوجات، ووطئَ امرأةً بِشِبْهَةِ أَوْ زَنًا؛ لم يحلَّ له أن يَطْأَ مِنْهُنَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةُ مَوْطُوءَتِهِ. قوله: (لا إن لزمها عِدَّة) فلا حتى تنقضي العِدَّتَانِ، كما في «المحرَّر» وغيره. ابن نصر الله: القياسُ: أنَّ له نكاحها إذا دخلت في عِدَّةِ وَطْئِهِ. قوله: (بأيِّ عِدَةٍ شَاءَ) تَكْرِمَةٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَاتَ عَنْ تِسْعٍ

ومن طَلَّقَ واحدةً من نهايةِ جمعِهِ؛ حرَّم تزوُّجَهُ بدلَها حتى تنقضيَ عدَّتُها، بخلافِ موتِها.

فإن قال: أخبرتني بانقضائها، فكذبته؛ فله نكاحُ أختِها وبديلِها. وتسقطُ الرجعةُ، لا السُّكنى والنفقةُ ونسبُ الولد.

فصل

النوعُ الثاني: لعارضٍ يزولُ، فتحرِّمُ زوجةَ غيره، ومعدَّتُه، ومستبرأةٌ منه.

وزانيةٌ، على زانٍ وغيره، حتى تتوبَ؛ بأن تُراوَدَ فتمتنعَ.

قوله: (وبديلها) قال في «الإقناع»^(١): في الظاهر. قال في «شرحه»^(٢): قلت: وأمَّا في الباطن؛ فليس له ذلك إن كان كاذباً، أو لم يغلب على ظنِّه انقضاء عدَّتِها. انتهى. قوله: (ونسبُ الولد) أي: ما لم يثبت إقرارُها بانقضائها عدَّتِها بالقروء، ثم تأتَى به لأكثر من ستَّة أشهرٍ بعدها.

قوله: (بأن تُراوَدَ... إلخ) أي: يراودُها عدلٌ على الزَّنا فتأبى، إذ غيرُ العدلِ لا يُقبل خبرُه. وعُلِمَ منه: أنَّ المراءودةَ جائزةٌ للحاجة. وهل يكفي واحدٌ أم لا؟

(١) ١٨٦/٣.

(٢) كشف القناع ٨٢/٥.

ومطلّقه ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، وتنقضى عدّتهما. ومُحرّمة حتى تُحلّ.

ومسلمة على كافرٍ حتى يُسلم. وعلى مسلمٍ، ولو عبداً، كافرةً غيرُ حرةٍ كتابيّةٍ، أبواها كتابيّان، ولو من بني تغلب،

حاشية النجدي

قوله: (زوجاً غيره) يعني: ولو كافراً في كتابيّة. قوله: (عدّتهما) أي: الزّانية والمطلّقة، ولعلّ عدّة الزّانية من آخرٍ وطءٍ. قوله: (أبواها كتابيّان) علّم منه أنّها لو تولّدت بين كتابيّ وغيره؛ لم تحلّ، وكذا لو كان أبواها غيرَ كتابيين، واختارت دينَ أهل الكتاب. قال في «الإنصاف»^(١) و «المبدع»^(٢): وهو المذهب. وقيل: تحلّ. وقطع به في «الإقناع»^(٣) في أواخر الذمّة، ومشى هنا على ما ذكره المصنّف، فظاهره الحرمة.

وأهل الكتاب، مَنْ دَانَ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ خَاصَّةً، كَالْيَهُودِ، وَالسَّامِرَةِ مِنْهُمْ، وَالنَّصَارَى، وَمَنْ وافقَهُمْ مِنَ الْإِفْرَنْجِ، وَالْأَرْمَنِ وَغَيْرِهِمْ، فَأَمَّا الْمُتَمَسِّكُ مِنَ الْكُفَّارِ بِصَحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْثٍ، وَزُبُورِ دَاوُدَ؛ فَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، لَا تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُمْ وَلَا ذُبَائِحُهُمْ، كَالْجُوسِ، وَأَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَكُذَا الدُّرُوزِ وَنَحْوِهِمْ^(٣). قوله: (من بني تغلب) تغلب في الأصل: مضارعٌ غَلَبَ

(١) ٣٥٣/٢٠.

(٢) ٧٢/٧.

(٣) انظر: كشف القناع ٨٥/٥.

ومن في معناهم، حتى تُسلم.

ومنع النبي - صلى الله عليه وسلم - من نكاح كتابية، كأمةٍ مطلقاً.

ولكتابي نكاح مجوسية، ووطؤها بملك. لا مجوسي لكتابية.

ولا يحل لحرٍّ مسلم نكاح أمة مسلمة، إلا إن خاف^(١) عنت العزوبة

حاشية النجدي

كضرب، ثم سُمِّي بهذا المضارع المبدوء بتاء الخطاب، بني تغلب: وهم قوم من مشركي العرب، طلبهم عمر رضي الله عنه بالجزية، فأبوا أن يُعطوها باسم الجزية، وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة، ويُروى أنه قال: هاتوها وسموها ما شئتم. كذا في «المصباح»^(٢).

قوله: (ومن في معناهم) أي: من نصارى العرب ويهودهم. منصور البهوتي^(٣). قوله: (مطلقاً) أي: في كلِّ زمان، وعلى كلِّ حال. منصور البهوتي^(٣). حتى بالملك على المذهب، خلافاً «لعيون المسائل». قوله: (لا مجوسي) أي: لا يحل لمجوسي وطء لكتابية بنكاح، بل بملك على الصحيح. قوله: (ولا يحل لحرٍّ) أي: كامل الحرية. قوله: (عنت العزوبة) أي: ولو خصياً أو محبوباً خاف التلذذ حراماً.

(١) في (ط): «يخاف».

(٢) المصباح: (غلب).

(٣) «شرح» منصور ٦٦١/٢.

لحاجة متعة، أو خدمة، ولو مع صغر زوجته الحرة، أو غيبتها، أو مرضها، ولا يجد طَوْلاً: مالا حاضراً يكفي لنكاح حرة ولو كنايةً؛ فتحلُّ، ولو قدرَ على ثمن أمة.

ولا يَطلُّ نكاحها إن أيسرَ ونكحَ حرةً عليها، أو زالَ خوفُ العنتِ ونحوه.

وله إن لم تُعَفِّه، نكاحُ أمةٍ أخرى إلى أن يصِرْنَ أربعاً. وكذا: ... على حرةٍ لم تُعَفِّه، بشرطه.

وكتابي حرٌّ في ذلك، كمسلم. ويصحُّ نكاحُ أمةٍ من بيتِ المالِ. ولا تصيرُ، إن ولدت، أمَّ ولد. ولا يكونُ ولدُ الأمةِ حراً، إلا باشتراطٍ.

قوله: (ولا يجد طَوْلاً) أي: فضلاً. قوله: (فتحلُّ... إلخ) قال في «الإقناع»^(١): والصبرُ عنها مع ذلك خيرٌ وأفضل..... ونكاحُ مَبْعُوثَةٍ أُولَى من أمةٍ. قوله أيضاً على قوله: (فتحلُّ): هذا إن لم تحبْ نفقته على غيره، وإلا فالمنفقُ يعفُّه بحرة. قوله: (ولو قدرَ على ثمن أمةٍ) خلافاً «للإقناع»^(٢). قوله: (ونحوه) كبرءٍ من مرضٍ، وقُدومِ زوجةٍ. قوله: (إن لم تُعَفِّه) أي: لم تكفه عن الحرام. قوله: (إلا باشتراطٍ) أي: على مالِكِها. قاله في «شرحه»^(٣). قال في

(١) ١٨٨/٣ - ١٨٧/٣.

(٢) ١٨٨/٣.

(٣) معونة أولي النهى ١٤٦/٧.

ولقین ومدبر ومکاتب ومبعض نکاح أمة، ولو لابنه، حتى على
حرّة، وجمع بينهما في عقد. لا نکاح سيّدته^(١).

ولأمة نکاح عبد، ولو لابنها، لا أن تتزوج سيّدها. ولا لحرّ أو
حرّة نکاح أمة أو عبد ولديهما.

وإن ملك أحد الزوجين، أو ولده الحرّ، أو مكاتبه، أو مكاتب
ولده، الزوج الآخر، أو بعضه؛ انفسخ النکاح.

ومن جمع في عقد بين مباحة ومحرمّة، كأيّم^(٢) ومزوجة؛ صحّ في
الأيّم. ويبن أمّ وبنت؛ صحّ في البنت.

«شرح الإقناع»^(٣): وفيه إيحاء إلى أنّ ناظر الوقف، ووليّ اليتيم ونحوه، ليس
للزوج اشتراط حرّية الولد عليه؛ لأنّه ليس بمالك، وإنّما يتصرّف للغير بما
فيه حظّ، وليس ذلك من مقتضى العقد، فلا أثر لاشتراطه. انتهى.

قوله: (عبد ولديهما) يعني: من النّسب، بخلاف أبيهما. قوله: (أو
بعضه) قال في «شرح الإقناع»^(٤): قلت: والمكاتب في ذلك كالمكاتب.

(١) لأن أحكام الملك والنکاح تتناقض. انظر: «شرح» منصور ٦٦٣/٢.

(٢) هي: من لا زوج لها. «المصباح»: (أيّم).

(٣) كشف القناع ٨٧/٥.

(٤) كشف القناع ٨٨/٥.

ومن حرّم نكاحها، حرّم وطؤها بملك، إلا الأمة الكتائية.
ولا يصح نكاح خثى مشكّل حتى يتبين أمره.

ولا يحرم في الجنة زيادة العدد، والجمع بين المحارم، وغيره.

قوله: (حرّم وطؤها بملك) شمل هذا المطلقة ثلاثاً إذا كانت أمة، فاشتراها مطلقها، ولهذا قال أبو الوفاء في «الفنون»: حلّها بعيد في مذهبنا؛ لأنّ الحلّ يتوقف على زوج وإصابة، قال: ومتى زوجها مع ما ظهر من تأسّفه عليها؛ لم يكن قصده بالنكاح إلا التحليل. والقصد عندنا يؤثّر في النكاح.

باب الشروط في النكاح

منتهى الإرادات

ومحلُّ المعتر منها صلبُ العقد. وكذا لو اتَّفقا عليه قبله. وهي

قِسْمان:

باب الشروط في النكاح

حاشية النجدي

أي: ما يشترطه أحد الزوجين.

قوله: (المعتر)، وهو: الصَّحِيحُ اللَّازِمُ، والفاسدُ بنوعيه. فمعنى اعتبارِ الصَّحِيحِ اللَّازِمِ، ثبوتُ الخيارِ عندَ عدمه، ومعنى اعتبارِ الفاسدِ.....^(١).
قوله: (صَلْبُ الْعَقْدِ... إلخ) أي: حالة العقد، وعُلِمَ منه: أَنَّ الشُّرُوطَ إِنَّمَا تَلْزَمُ فِي النِّكَاحِ الَّذِي وُجِدَتْ فِي عَقْدِهِ، أَوْ اتَّفَقَا عَلَيْهَا قَبْلَهُ، فَلَوْ أُبَيِّنْتَ ثُمَّ عَقَّدَ عَلَيْهَا ثَانِيًا؛ لَمْ تُعَدَّ الشُّرُوطُ. قوله: (وكذا لو اتَّفَقَا عَلَيْهِ قَبْلَهُ) قاله الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ، وَعَلَى هَذَا جَوَابُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِ الْحَيْلِ؛ لِأَنَّ الْوَفَاءَ بِالشُّرُوطِ، وَالْعَقُودِ، وَالْعَهْدِ، يَتَنَاوَلُ ذَلِكَ تَنَاوُلًا وَاحِدًا. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٢): وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَاشْكُ فِيهِ. قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٣) مُلَخَّصًا.
قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(٤): وَظَاهَرُ هَذَا، أَوْ صَرِيحُهُ: أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالنِّكَاحِ،

(١) جاء في هامش «الأصل» و «س» ما نصه: «هذا ما وجدته بخطه، ولعل فيه سقطًا»، وزاد في

(س): «من خط الجامع لهذه الحاشية».

(٢) جاء في هامش «ق» ما نصه: «فإن لم يقع الشرط إلا بعد لزوم العقد لم يلزم. نصًا» «شرح» منصور

٦٦٤/٢، وانظر: الإنصاف ٣٨٩/٢٠.

(٣) ١٩٠/٣.

(٤) كشف القناع ٩٠/٥.

القسم الأول: صحيح لازم للزوج؛ فليس له فكّه بدون إبانتهَا،
وُيُسَنُّ وفاءه به، كزيادة مهر، أو نقدٍ معيّن، أو لا يُخرجُها من دارها
أو بلدها^(١)، أو لا يتزوج، أو^(٢) يتسرّى عليها، أو لا^(٣) يفرّق بينها وبين
أبويها أو أولادها، أو أن تُرضع ولدها الصغير، أو يطلق ضرّتها، أو
يبيع أمتّه. فإن لم يف؛ فلها الفسخُ على التراخي بفعله، لا عزمه.

حاشية النجدي

بل العقودُ كلّها في ذلك سواء. انتهى. ولا يلزم الشرطُ بعد العقدِ ولزومه،
لكن يأتي في آخر النشور: أنَّ اشتراطَ الحكمين مالا ينافي النكاحَ لازم، إلا
أن يُقال: نُزِلَت هذه الحالة منزلة العقدِ قطعاً للشقاقِ والمنازعة، قاله في
«الإقناع»^(٤) و«شرحه»^(٥).

قوله: (صحيح) أي: وهو مالا ينافي مُقتضى العقد. قوله: (لازم
للزوج) بمعنى ثبوت الخيارِ لها بعده. قاله في «الإقناع»^(٦)؛ أي: لا معنى
أنّه يأنم بتركه، ولهذا قال المصنّف: (ويُسَنُّ وفاءه به). قوله: (فليس له
فكّه) أي: الشرط. قوله: (بدون إبانتهَا) أي: بينوتيتها، فعلى هذا لو أبانها
ثمّ تزوّجها ثانياً؛ لم تُعدّ الشروط. قوله: (بفعله) أي: ما شرط عليه عدّمه،
كالتزوّج والتسرّي عليها.

(١) ليست في (ط).

(٢) في (ط): «أولا يتسرّى».

(٣) ليست في (أ).

(٤) ١٩٠/٣.

(٥) كشف القناع ٩٠/٥.

(٦) ١٩٠/٣.

ولا يسقط إلا بما يدلُّ على رضا؛ من قول، أو تمكينٍ مع العلم.
 لكن لو شرط أن لا يسافرَ بها، فخدعها وسافرَ بها، ثم كرهته،
 ولم تسقط حقُّها من الشرط؛ لم يُكرهها بعد.
 ومن شرط أن لا يُخرجها من منزلِ أبويها، فمات أحدهما؛
 بطل الشرط.

ومن شرطت سُكناها مع أبيه، ثم أرادتْها منفردة؛ فلها ذلك.

قوله: (ولا يسقطُ) أي: خيارها. قوله: (إلا بما يدلُّ على رضا) يعني:
 منها. قوله: (مع العلم) أي: بمخالفة الشرط، وإلا لم يسقط خيارها، وإذا
 شرطت أن لا يتزوج، أو لا يتسرَّى عليها، ففعل ذلك ثم طلق، أو باع قبل
 فسخها؛ فقياسُ المذهب أنها لا تملكُ الفسخ. قاله في «الاختيارات»^(١).
 قوله: (بطل الشرط) ولو تعذر سُكنى المنزل بخرابٍ وغيره؛ سكنَ بها
 حيث أراد، وسقط حقُّها من الفسخ. قاله في «الإقناع»^(٢)، فإن عمّر المنزل
 ذلك، وصُلح للسكن؛ فالظاهرُ عودُ الصفة. ولم أقف عليه لأحدٍ، ثم رأيتُ
 الشيخَ منصوراً ذكر^(٣) مثل ذلك.

(١) ص ٢١٨.

(٢) ١٩٠/٣.

(٣) في (ق): «نقل».

فصل

القِسْمُ الثاني: فاسدٌ، وهو نَوْعان:

منتهى الإرادات

نوعٌ يُبطل النكاحَ من أصله، وهو ثلاثة أشياء:

نكاحُ الشَّغَارِ، وهو: أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخرُ وليته، ولا مهرَ بينهما، أو يُجعلَ بُضْعُ كُلِّ واحدةٍ مع دراهمَ معلومةٍ مهرًا للآخرى. فإن سَمَّوا مهرًا مستقلاً غيرَ قليلٍ، ولا حيلةً؛ صحَّ. وإن سُمِّيَ لإحدهما؛ صحَّ نكاحُها فقط.

الثاني: نكاحُ المُحَلِّلِ، وهو: أن يتزوجهَا على أنه إذا أحلَّها؛ طَلَّقها، أو فلا نكاحَ بينهما. أو ينويه ولم يذكر، أو يتفقا عليه قبله.

قوله: (نكاحُ الشَّغَارِ) سُمِّيَ النكاحُ شِغَاراً؛ لارتفاعِ المهرِ بينهما، من شَغَرَ الكلبُ: إذا رفعَ رجله لیسول، ويجوزُ أن يكونَ من شَغَرَ البلدُ: إذا خلا؛ لخلوِّ العقدِ عن الصَّدَاقِ. «مطلع»^(١).

حاشية النجدي

قوله: (نكاحُ المُحَلِّلِ) وهو حرامٌ غيرُ صحيحٍ..... ويلحق فيه النسبُ. «إقناع»^(٢). وسُمِّيَ نكاحُ المُحَلِّلِ؛ لقصدِ الزَّوجِ الحِلِّ في موضعٍ لا يحصل فيه الحِلُّ. وفي «الفنون» فيمن طَلَّقَ زوجته الأُمّةَ ثلاثاً، ثم اشتراها لتأسُّفِهِ على طلاقِها: حِلُّها بعيدٌ في مذهبنا؛ لأنّه يقفُ على زوجٍ وإصابةٍ. «إقناع»^(٣).

(١) ص ٣٢٣.

(٢) ١٩١/٣.

(٣) ١٩٢/٣.

أو يزوّج عبده بمطلّقه ثلاثاً، بنية هيته أو بعضه، أو بيعه، أو بعضه^(١) منها؛ ليفسخ نكاحها.

ومن لا فرقة بيده؛ لا أثر لنيته.

فلو وهبت مالا لمن تثق به ليشترى مملوكاً؛ فاشتراه وزوجه بها، ثم وهبه أو بعضه لها؛ انفسخ نكاحها، ولم يكن هناك تحليل مشروط، ولا منوي من تؤثر نيته، أو شرطه، وهو الزوج والأصح قول المنقح: قلت: الأظهر عدم الإخلال^(٢).

الثالث: نكاح المتعة، وهو: أن يتزوّجها إلى مدّة، أو يشرط^(٣)

قوله: (انفسخ نكاحها) يعني: وحصل الحل. قوله^(٤): (وهو الزوج) أي: على القول بأن من لا فرقة بيده، لا أثر لنيته. وهو ضعيف جداً. والأصح أن المرأة ووليها وولي الزوج، كهو نيّة واشترطاً، ووكيل كموكل. كذا رأيت بخط التاج البهوتي - تلميذ المصنّف - على هامش نسخته. وهو أولى من التناقض، فقد ذكر فيما تقدّم. فليحفظ. قوله: (نكاح المتعة) سمي بذلك؛ لأنه يتزوّجها ليتمتع بها إلى أمد، ويلحق فيه النسب، اعتقده نكاحاً، أو لا، كما في «شرح الإقناع»^(٥).

(١) ليست في (أ).

(٢) كشف القناع ٩٦/٥.

(٣) في (أ): «يشترط».

(٤) ليست في الأصل و(ق).

(٥) كشف القناع ٩٧/٥.

طلاقها فيه بوقت، أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج، أو يعلق على شرط - غير: زوجت أو قبلت إن شاء الله - مستقبل، كزوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو: إن وضعت زوجتي ابنة؛ فقد زوجتكها.

ويصح على ماضٍ وحاضر، كإن كانت بنتي، أو كنت وليها، أو إن انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك. أو: ... شئت، فقال: شئت وقبلت، ونحوه.

النوع الثاني: أن يشترط^(١) أن لا مهر، أو لا نفقة، أو أن^(٢) يقسم لها أكثر من ضررتها أو أقل. أو أن يشترط، أو أحدهما عدم وطء، أو نحوه. أو إن فارق؛ رجع بما أنفق، أو خياراً في عقد أو مهر.

قوله: (أو نحوه) أي: كعزل. قوله: (أو مهر... إلخ) وهل يصح الصداق^(٣) ويبطل شرط الخيار فيه، أو يصح ويثبت فيه الخيار، أو يبطل الصداق؟ فيه ثلاثة أوجه، أطلقها «في الشرح»^(٤). قاله في «شرح الإقناع»^(٥).

حاشية النجدي

(١) في (أ): «يشترط».

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «هذا أقربها؛ لأن الشرط فاسد، والنكاح صحيح، فيبقى

الصداق على ما كان عليه منه».

(٤) معونة أولي النهى ١٧٣/٧.

(٥) كشف القناع ٩٨/٥.

أو إن جاءها به في وقت كذا، وإلا فلا نكاح بينهما. أو أن يسافر بها، أو تستدعيه لوطءٍ عند إرادتها. أو أن لا تسلم نفسها إلى مدّة كذا. ونحوه. فيصحّ النكاح، دون الشرط. ومن طلق بشرط خيار؛ وقع.

قوله: (ونحوه) كإنفاقه عليها كلّ يوم عشرة دراهم. منصور البهوتي^(١). وانظر هل يعارض هذا ما نقله في «شرح الإقناع»^(٢) عن «الاختيارات»: أن من الشروط اللازمة شرط زيادة معلومة في نفقتها الواجبة، فمقتضاه: أنه إذا كانت نفقتها قدر ستة دراهم مثلاً، فاشتُرطت عشرة، فكأنها اشترطت زيادة أربعة، وهي معلومة. فليحرّر. يمكن أن يُقال: لا تعارض، بأن يُحمّل ما ذكره الشارح هنا من شرط دراهم معلومة على ما إذا كانت أقلّ من نفقة المثل، كما إذا كانت نفقة مثلها كلّ يوم^(٣) خمسة عشر درهماً، فشرط أن ينفق عليها كلّ يوم عشرة، فكأنها أسقطت عنه شيئاً قبل وجوبه؛ فلم يصحّ، بخلاف ما في «الاختيارات»، فإنه كالزيادة المعلومة في المهر.

(١) «شرح» منصور ٦٦٩/٢.

(٢) كشاف القناع ٩١/٥، وانظر: الاختيارات ص ٢١٩.

(٣-٣) ليست في الأصل و(ق).

فصل

منتهى الإرادات

وإن شرطها مسلمة، أو قيل: زَوَّجْتُكَ هذه المسلمة، أو ظَنُّها مسلمة، ولم تُعرَفْ بتقدُّم كُفْرٍ، فبانت كتابيَّةٌ، أو بكرًا، أو جميلةً، أو نَسِيبَةً، أو شرط نفي عيبٍ لا يُفسخُ به النكاحُ، فبانت بخلافه؛ فله الخيارُ. لا إن شرطها كتابيَّةٌ أو أمةً، فبانت مسلمةً أو حرَّةً، أو شرط صفةً، فبانت أعلى منها.

حاشية التجدي

قوله: (ولم تُعرَفْ) قيدٌ في الأخيرة، وهو حالٌ من مفعولِ ظَنَّ. قوله: (أو نَسِيبَةً) أي: ذاتُ نسبٍ صحيحٍ شريفٍ، يُرغبُ في مثله شرعاً، مثلُ كونها من أولادِ العلماءِ والصلحاءِ. «مُطلَعٌ»^(١). قوله: (لا يُفسخُ به النكاحُ) كخرسٍ، وعمى. قوله: (فله الخيارُ) يعني: ولا شيءٌ عليه إن فسخَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وبعده؛ يرجع بالمهرِ على الغارِّ. منصور البهوتي^(٢). قال في «الإقناع»^(٣): ولا يصحُّ فسخٌ في خيارِ الشرطِ إلا بحكم حاكمٍ، غيرَ مَنْ شرَّطتْ، أي: أو ظنَّتْ حرَّيةَ زوجها، فبانَ عبداً؛ فلها الفسخُ بلا حاكمٍ، كما لو عتقت تحتَه. انتهى بمعناه.

(١) ص ٣٢٢.

(٢) «شرح» منصور ٦٧٠/٢.

(٣) ١٩٤/٣.

ومن تزوج أمةً، وظنَّ أو شرطَ أنها حرَّةٌ، فولدت؛ فولده حرٌّ،
ويفدي ما وُلد حيًّا بقيمته يومَ ولادته.

ثم إن كانَ ممن لا يحلُّ له نكاحُ الإمامِ؛ فُرقَ بينهما. وإلا، فله
الخيارُ. فإن رضيَ بالمقام، فما ولدتَ بعدُ؛ فرفيقٌ.

وإن كانَ المغرورُ عبدًا؛ فولده حرٌّ، يفديه إذا عتق^(١)؛ لتعلقه بدمته.

ويرجعُ زوجُ بفداءٍ وبالمسمَّى على من غره؛ إن كانَ أجنبيًّا.

قوله: (ومن تزوج أمةً) أي: في الواقع ونفس الأمر. قوله: (أو شرطَ
أنها حرَّة) أي: شرطها حرَّة الأصل، بخلاف ما إذا ظنَّها عتيقةً، فلا خيارَ
له، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (ما وُلدَ حيًّا) أي: لوقتٍ يعيشُ لمثله. قوله:
(ثم إن كانَ) أي: حالَ العقدِ ممَّن لا يحلُّ له نكاحُ الإمامِ؛ بأن كانَ حرًّا
واجِدَ الطَّوْلِ، أو غيرَ خائفٍ العنتِ. قوله: (فما ولدت... إلخ) أي: ما
حملتَ به، وولدتَه بعدَ ثبوتِ رِقِّها بيِّنَةٍ، لا بمجردِ إقرارِها؛ إذ لا يُقبلُ قولُها
على الزوج. قوله: (فرقيقٌ) يعني: لربِّ الأمة. قوله: (فولده حرٌّ) ويُعابا بها،
فيقال: حرٌّ بينَ رقيقين. قوله: (ويرجعُ) فهم منه: أنَّه لا يملكُ مطالبةَ الغارِ
قبلَ الغرمِ، فلو أبرئ من الفداءِ والمسمَّى، فهل يرجعُ به، أم لا؟ الظاهرُ:
الثاني، بل قد يُؤخذُ مما سيحييُّ في البابِ بعده فيما كتبتُه هناك. قوله:
(زوج) يعني: حرٌّ، أو عبدٌ. قوله: (وبالمسمَّى... إلخ) وكذا أُجرةُ انتفاعه بها

(١) في (أ): «إذا عتق».

(٢) ١٩٤/٣.

وإن كان سيدها، ولم تعتق بذلك، أو إياها، وهي مكاتبه؛ فلا مهر له، ولا لها. وولدها مكاتب؛ فيغرم أبوه قيمته لها. وإن كانت قنًا؛ تعلق برقبته.

والمعتق بعضها يجب لها البعض، فيسقط. وولدها يغرم أبوه قدر رقه. والمستحق غرم، مطالبة غار ابتداءً. والغار، من علم رقهها ولم يبينه.

إن غرمها. منصور البهوتي^(١).

قوله: (فلا مهر له) أي: إن كان غر. قوله: (ولا لها) أي: إن عرت. قوله: (لها) يعني: إن لم تغر. قوله: (وإن كانت) أي: الغارئة (قنًا) أي: غير مكاتبه، فشمل المدبرة وأم الولد؛ فلا يسقط مهرها، بل يغرمه مع فداء الولد لسيدها، ويُقدّر ولد أم الولد قنًا.

قوله: (والمستحق) أي: لمستحق الفداء والمهر من سيد، وزوجة مكاتبه ومبعضته؛ لأن قرار الضمان على الغار، حيث كان غير المستحق. فتدبر. قوله: (ابتداءً) نصًا، بدون مطالبة الزوج. منصور البهوتي^(٢). قوله: (والغار: من علم... إلخ) يعني: من امرأة، وولي، ووكيل. وعبارة «الإقناع»: وشرط رجوعه على الغار أن يكون الغار قد شرط له أنها حرة، ولو لم يُقارن الشرط العقد حتى مع إيهامه حرّيتها. قاله في «المغني» و«الشرح» نصًا^(٣). انتهى. قوله: (ولم يبينه) للزوج، بل أتى بما يؤهم حرّيتها. منصور

(١) «شرح» منصور ٦٧١/٢.

(٢) «شرح» منصور ٦٧٢/٢.

(٣) الإقناع ١٩٥/٢، وانظر: المغني ٤٤٥/٩-٤٤٦، المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٤٧/٢٠.

ومن تزوّجت رجلاً على أنه حرٌّ، أو تظنّه حرّاً، فبان عبداً؛ فلها الخيار، إن صحَّ النكاحُ.

وإن شرطت صفةً، فبان أقلاً؛ فلا فسّخ، إلا بشرطِ حرّيّة.

فصل

ولمن عتقت كلّها تحت رقيقٍ كلّهُ؛ الفسخ، وإلا، أو عتقا معاً؛ فلا فتقول: فسخت نكاحي، أو: اخترت نفسي. و: طلّقتها، كناية^(١) عن

البهوتي^(٢). فمجرد العلم لا يوجب الضمان.

قوله: (فلها الخيار) فإن اختارت الفسخ؛ لم يُحتج إلى حكم حاكم، وإن كانت أمة؛ فلها الخيار أيضاً. منصور البهوتي^(٣). قوله: (إلا بشرطِ حرّيّة) وكذا شرطها فيه صفةٌ يُخلّ فقدّها بالكفائة، كما ذكره ابن نصر الله، وجزّم به في «الإقناع»^(٤). منصور البهوتي^(٥).

قوله: (ولمن) أي: أمة، أو مُبَعَّضة. قوله: (فلا) أي: فلا فسّخ. قوله: (فتقول) أي: العتيقة. قوله: (أو اخترت نفسي) أي: أو اخترت فراقه. قوله: (وطلّقتها) أي: طلّقت نفسي. قوله: (كناية) يُفسّخُ بها النكاح إن نوت به الفرقة.

(١) في (ط): «كناية».

(٢) «شرح» منصور ٦٧٢/٢.

(٣) ١٩٧/٣.

(٤) «شرح» منصور ٦٧٢/٢.

الفسخ. ولو متراحياً، ما لم يوجد منها ما يدلُّ على رضا.

ولا يحتاجُ فسخُها لحكمٍ حاكم.

فإن عتق قبل فسخ، أو أمكنته من وطئها أو مباشرتها، ونحوه، ولو جاهلةً عتقها، أو ملك الفسخ؛ بطل خيارها. ولبتت تسع، أو دونها إذا بلغتْها، ولجنونة إذا عقلت، الخيار، دون ولي.

فإن طُلِّقت قبله؛ وقع، وبطل خيارها، إن كان بائناً. وإن عتقت الرجعية، أو عتقت ثم طلقها رجعيًا؛ فلها الخيار. فإن رضيت بالمقام؛ بطل.

ومتى فسخت بعد دخول؛ فمهرها لسيِّد، وقبله لا مهر. ومن شرط معتقها أن لا تفسخ نكاحها ورضيت، أو بُذِل لها عوضٌ لتسقط حقها من فسخ ملكته؛ صح، ولزمها.

حاشية النجدي

قوله: (على رضا) أي: بالمقام معه. قوله: (فإن عتق) أي: زوج عتيقة. قوله: (ونحوه) كقبيلتها. قوله: (ولبتت تسع) يعني: عتقت. قوله: (وجنونة) أي: عتقت. قوله: (فلها الخيار) وإذا فسخت؛ بئت على ما مضى من عدتها، وتتم عدة حرّة. قوله: (ورضيت) لعله: أو لم ترض، فلا مفهوم له. قوله: (ولزمها) يعني: ولم تملك الفسخ.

ومن زَوْج مدبَّرة لا يملك غيرها، وقيمتها مئة، بعبدٍ، على
معتين^(١) مهرًا، ثم مات؛ عتقت. ولا فسخ قبل الدخول؛ لثلا يسقط
المهر، فلا تخرج من الثلث، فيرقَّ بعضها، فيمتنع^(٢) الفسخ. فهذه
مستثناة من كلام مَنْ أطلق.

ولمالك زوجين، بيعهما أو أحدهما^(٣). ولا فرقة بذلك.

(١) في (أ): «ما تبين».

(٢) ليست في (أ).

(٣) في (أ) و (ب) و (ط): «وأحدهما».

باب حكم العيوب في النكاح

وأقسامها المثبتة للخيار، ثلاثة:

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بِالرَّجُلِ، وَهُوَ كَوْنُهُ قَدْ قُطِعَ ذَكَرُهُ أَوْ بَعْضُهُ، وَلَمْ يَبْقَ مَا يُمْكِنُ جَمَاعٌ بِهِ. وَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فِي عَدَمِ إِمْكَانِهِ. أَوْ قُطِعَ خُصْيَتَاهُ، أَوْ رُضٌّ يَبْضُتَاهُ، أَوْ سَلًا.

أَوْ عَيْنًا لَا يُمْكِنُهُ وَطءٌ، وَلَوْ لَكَبِيرٍ أَوْ مَرُوضٍ.

فَإِنْ أَقَرَّ بِالْعَنَةِ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، أَوْ عُذِمَا فَطَلَبَتْ يَمِينَهُ، فَتَكْلٌ، وَلَمْ يَدَّعِ وَطْأً؛

باب حكم العيوب في النكاح

أي: بيان ما يثبت به الخيار منها، وما لا خيار به. منصور البهوتي^(١). قوله: (في عدم إمكانه) يعني: بالباقي. قوله: (أو رُضٌّ الرُّضُّ: الكسر، وبائه: قتل. قوله: (أو سَلًا) الأولى سَلْنَا. قوله: (أو مَرُوضٍ) يعني: لا يُرَجَى بُرؤُهُ. منصور البهوتي^(٢). قوله: (أو ثَبَتَ بَيِّنَةٌ) يعني: على إقراره، أو على وجودها إن أمكن؛ بإطلاع أحدٍ من أهل الخيرة والثقة. قوله: (أو عُذِمَا) أي: الإقرار والبَيِّنَةُ. قوله: (ولم يدَّعِ وَطْأً) قَبْلَ دَعْوَاهَا. منصور البهوتي^(٢).

(١) «شرح» منصور ٦٧٥/٢.

(٢) «شرح» منصور ٦٧٦/٢.

أَجَلَ سَنَةً هَلَالِيَةً مِنْذُ تَرَاْفَعُهُ، وَلَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا اعْتَرَلَتْهُ فَقَطْ.

فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَطَّأَهَا؛ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وإن قال: وطئتها، وأنكرت، وهي ثيب؛ فقولها

حاشية التجدي

قوله: (أَجَلَ سَنَةً) ولو عبداً؛ لتمرَّ به الفصول الأربعة، فإن كان من يَسِي؛ زال في فصل (الرطوبة وعكسه، وإن كان من بُرودة؛ زال في فصل (الحرارة، وإن كان من احتراق؛ زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل؛ عَلِمْنَا أَنَّهُ خِلَقَةٌ. قوله: (منذ تَرَاْفَعُهُ) إلى الحَاكِم فيضربُ له المدَّة، ولا يضربُها غيره. ولا يَعْتَبِرُ عُنْتَهُ إِلَّا بعد بُلُوغِهِ. قوله: (ما اعْتَرَلَتْهُ) يعني: بنشوز، أو غيره فقط. فلو عَزَلَ نفسه، أو سَافَرَ؛ احتَسَبَ عليه ذلك. منصور البهوتي^(٢). قوله: (فلها الفسخ) وإن جُبَّ ذكره قبل الحَوْل ولو بفعلها؛ فلها الخيارُ من وقته. قوله: (وهي ثيب) أي: لو ادَّعى زوج بعد الوطء أَنَّهُ وجدها ثيباً، وقالت: بل كنتُ بكرًا. قال منصور البهوتي: فالظاهرُ قولُها؛ لأن الأصلَ السلامة، بخلاف ما تقدَّم في البيع، إذا اختلفَ البائعُ والمشتري في ذلك؛ لأن الأصل براءة المشتري من الثمن^(٣). انتهى.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) «شرح» منصور ٦٧٦/٢.

(٣) كشاف القناع ١٠٩/٥.

إن ثبتت عُنته. وإلا فقولُه.

وإن كانت بَكَراً، وثبتت عُنته وبكارتُها؛ أَجَلٌ، وعليها اليمينُ
إن قال: أزلُّتها وعادت.

وإن شهدَ بزوالها؛ لم يؤجَّل، وحُلف إن قالت: زالت بغيره.
وكذا إن لم تثبت عُنته، وادَّعاه.

وَمَنْ اعترفَ بوطئه في قُبُلِ بِنكاحٍ ترافعا فيه، ولو مرةً، أو في
حيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو رِدَّةٍ، ونحوه، بعدَ ثبوتِ عُنته^(١)؛ فقد
زالت. وإلا فليس بعَيْنٍ. ولا تزول عنة بوطءٍ غير مدَّعيةٍ، أو في دُبُرٍ.

قوله: (إن ثبتت عُنته) قبلَ دعواه وطأها. منصور البهوتي^(٢). قوله:
(وإلا فقولُه) أي: وإلا تثبت عُنته فقولُه، فلا تُضربُ له مدَّة. قوله: (وإن
كانت بَكَراً) أي: مدَّعية العنة التي ادَّعى زوجها وطأها، ولم تثبت عُنته،
وشهد ثقة ببقاء بكَارتها؛ أَجَلٌ. قوله: (وبكارتُها) أي: وبقاء بكَارتها
بشهادة امرأةٍ ثقةٍ، والأحوطُ شهادةُ امرأتين. قوله: (وادَّعاه) أي: البوطء،
ولو معَ دَعْوَاهَا البكارة، ولم تثبت. منصور البهوتي^(٣). قوله: (ونحوه)
كصومٍ واجبٍ. قوله: (وإلا) أي: وإلا يكن إقرارُها بعدَ ثبوتِ عُنته، بل
قَبْلَها. قوله: (أو في دُبُرٍ) لأنَّه ليس مَحَلًّا.

حاشية النجدي

(١) في (أ) و (ب) و (ط): «عنة».

(٢) «شرح» منصور ٦٧٦/٢.

(٣) «شرح» منصور ٦٧٧/٢.

ومجنونٌ ثبتتْ عَنْتُهُ، كعاقِلٍ في ضربِ المِدةِ.

ومن حدثَ بها جنونٌ فيها حتى انتهتْ، ولم يَطَأْ؛ فلوليّها الفسخُ.
ويسقط حقُّ زوجةِ عَنِينٍ ومقطوعٍ بعضُ ذكرِهِ، بتغيبِ^(١)
الحَشَفَةِ، أو قدرِها.
وقسمٌ يختصُّ بالمرأةِ، وهو كونُ فرجِها مسدوداً لا يَسْلُكُه ذكرٌ.
فإن كان بأصلِ الخِلْقَةِ؛ فَرْتَقَاءُ، وإلا؛ فَمَقْرَنَاءُ وَعَقْلَاءُ، أو به بَخَرٌ، أو
قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ.

حاشية النجدي

قوله: (ومجنونٌ... إلخ) أي: لدفع الضرر الحاصل بالعجز عن الوطء. بل
قال ابن عقيل: إذا ادّعت زوجة المجنون عَنْتَهُ؛ ضُربت له المِدةُ، خلافاً
للقاضي، وصوّبه في «الإنصاف»^(٢)، وجزّم به في «الإقناع»^(٣)، ويكون
القول قولها هنا في عدم الوطء، ولو ثبياً. قوله: (أو قدرِها) أي: مع انتشار
فيهما. قوله: (مَسْدوداً) أي: مُلتصِفاً. قوله: (فَرْتَقَاءُ) والفعلُ فيهما،
كَتَعِبَ. قوله: (وإلا فَمَقْرَنَاءُ وَعَقْلَاءُ) أي: بأن كان مَسْدوداً بلحمٍ حدث
فيه، فذلك اللَّحْمُ هو القَرَنُ والعَقْلُ عند القاضي. قوله: (أو به بَخَرٌ) أي:
أو كونُ فرجِها... إلخ.

(١) في (ط): «بتغيب».

(٢) ٤٩٩/٢٠ - ٥٠٠.

(٣) ١٩٨/٣.

أو كونها فتقاء، بانخراق ما بين سبيلَيْها، أو ما بين مَخْرَج بولٍ ومنى. أو مستحاضة.

وقسمٌ مشتركٌ، وهو الجنون، ولو أحياناً، والجذام، والبرص، وبخَرُ فمٍ، واستِطلاق بولٍ ونَجْوٍ، وباسورٍ وناصورٍ، وقرعُ رأسٍ، وله ريحٌ منكرةٌ، وكونُ أحدهما خنثى.

فيُفسخُ بكلٍّ من ذلك، ولو حدثَ بعدَ دخولٍ، أو كان بالفاسخ عيبٌ مثله أو مغايرٌ له.

حاشية التجدي

قوله: (ولو أحياناً) وإن زال العقلُ بمرضٍ؛ فإغماءٌ لا خيارَ به، فإن زال المرضُ ودامَ؛ فجنونٌ. منصور البهوتي^(١). قوله: (والجذام... إلخ) الجذام: داءٌ معروفٌ، تَهافتُ منه الأطرافُ، ويتأثرُ منه اللحمُ - نسألُ اللهَ العافية - قوله: (والبرصُ) البرصُ بفتح الباءِ والراءِ: مصدرُ برَصَ - بكسر الراءِ - ابيضَّ جلده، أو اسودَّ بعلّةٍ. قوله: (وبخَرُ) بفتح الحاءِ: تَنَنُّ رائحته. قوله: (وباسورٌ وناصورٌ) داءانِ بالمقعدةِ معروفانِ. منصور البهوتي^(١). قوله: (وكونُ أحدهما خنثى) أي: غيرَ مُشكِكٍ. منصور البهوتي^(١). قوله: (بكلٍّ من ذلك) ولو معَ صغرٍ مَن به العيبُ، فلا يُنظر. قوله: (أو مغايرٌ له) قال في «المغني»^(٢) و «الشرح»^(٣)

(١) «شرح» منصور ٦٧٨/٢.

(٢) ٦٥٣/٦.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥١٠/٢٠.

لا بغير ما ذكر، كَعَوْرٍ، وَعَرَجٍ، وقطع يدٍ ورجلٍ، وعمى،
وخرسٍ، وطرشٍ، وكون أحدهما عقيماً أو نضواً^(١)، ونحوه.

فصل

ولا يثبت خيارٌ في عيبٍ زال بعد عقدٍ، ولا لعالمٍ به وقته.
وهو على التراخي. لا يسقط في غنةٍ إلا بقولٍ، ويسقط به ولو
أبانها ثم أعادها.

ويسقط في غير غنةٍ، بما يدلُّ على رضاً

و «المبدع»^(٢): إلا أن يجد المجهود المرأة رتقاءً، فلا ينبغي أن يثبت
لأحدهما خيارٌ.

قوله: (لا بغير ما ذكر) خلافاً لابن القيم^(٣). قوله: (ونحوه) أي:
كالسمين جدًا. منصور البهوتي^(٤).
قوله: (في عيبٍ زال) فلو فسخت لعيبٍ، فبان غيره، كيباض ظنته
برصاً؛ فالتكاخ بحاله.

(١) أي: خيفاً جدًا. «شرح» منصور ٦٧٩/٢.

(٢) ١٠٨/٧. وانظر: «شرح» منصور ٦٧٩/٢.

(٣) انظر: الإقناع ٢٠١/٣.

(٤) «شرح» منصور ٦٧٩/٢.

من وطئ، أو تمكين مع علم به، كقبول، ولو جهل الحكم، أو زاد، أو ظنه يسيراً^(١).

ولا يصح فسخ بلا حاكم، فيفسخه، أو يرده إلى من له الخيار. ويصح مع غيبة زوج.

فإن فسخ قبل دخول؛ فلا مهر.

ولها بعد دخول أو خلوة، المسمى، كما لو طرأ العيب. ويرجع به على مفر، من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل.

ويقبل قول ولي، ولو محرماً، في عدم علم به.

قوله: (من وطئ) يعني: من الزوج مع علمه بعيبتها. قوله: (أو تمكين) أي: منها. قوله: (ويصح مع غيبة زوج) والأولى مع حضوره. قوله: (فإن فسخ) أي: منه، أو منها. قوله: (فلا مهر) أي: ولا متعة. قوله: (ويرجع به) أي: الزوج حيث غرم لا إن أبرئ. قوله: (عاقلة) ظاهره: ولو دون البلوغ، حيث كانت مميّزة، بخلاف طفلة، ومجنونة. قوله: (في عدم علم به) يعني: حيث لا بينة بعلمه، وكذا هي، يُقبل قولها في عدم علمها بعيبتها إن احتمل. ذكره الزركشي. منصور البهوتي^(٢).

حاشية النجدي

(١) بعدما في (أ): «فَبَانَ كَثِيراً».

(٢) «شرح» منصور ٦٨٠/٢.

فلو وُجِدَ من زوجةٍ ووليٍّ؛ فالضمانُ على الوليِّ.
ومثلها في رجوع على غارٍّ، لو زوّج امرأةً، فأدخلوا عليه
غيرها. ويلحقه الولدُ.
وإن طُلِّقَتْ قبلَ دخولٍ، أو ماتَ أحدهما قبلَ العلمِ به؛ فلا
رجوعَ.

حاشية النجدي

قوله: (على الوليِّ) لأنه مُباشِرٌ، ومن المرأةِ والوكيلِ الضمانُ بينهما
نصفين. قاله الموفق. منصور البهوتي^(١). قوله: (ومثلها) أي: مثلُ مسألةِ ما
إذا غرَّ الزوجُ بمعيّةٍ في رجوعٍ بمهرِ المثل. قوله: (غيرها) فلو وطئها؛ فعليه
مهرٌ مثلها، ويرجعُ به على مَنْ غرَّه بإدخالها عليه. قوله: (وإن طُلِّقَتْ)
يعني: المعية. قوله: (قبلَ دخولٍ) أي: قبلَ دخوله بها، وقبلَ العلمِ بالعيبِ؛
فعليه نصفُ الصّدَاقِ، ولا يرجعُ به على أحدٍ. منصور البهوتي^(٢). قوله:
(قبلَ العلمِ به) أي: وأمّا بعده؛ فمِنْ بابِ أوْلَى أَنَّهُ لا رُجوعَ. قوله: (فلا
رجوعَ) يعني: بالصدّاقِ المستقرِّ بالموتِ على أحدٍ. منصور البهوتي^(٢).

(١) «شرح» منصور ٦٨٠/٢. وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٢١/٢٠.

(٢) «شرح» منصور ٦٨١/٢.

فصل

منتهى الإرادات

وليس لوليٍّ صغيرٍ أو صغيرةٍ، أو مجنونٍ أو مجنونةٍ، أو أمةٍ تزويجهم بمُعَيَّبٍ يُرَدُّ به. ولا لوليٍّ حرَّةٍ مكَلَّفةٍ، تزويجها به^(١) بلا رضاها.

فلو فَعَلَ؛ لم يصحَّ، إن عَلم. وإلا؛ صحَّ. وله الفسخُ إذا عَلم.
وإن اختارت مكَلَّفةٌ مَجْبُوباً، أو عِنِيّاً؛ لم تُمنع. ومجنوناً أو مَجْذوماً أو أَبْرَصاً؛ فلوليِّها العاقدُ منعها.

وإن علمت العيبَ بعد عقدٍ، أو حدث به؛ لم تُجَبَّر على الفسخ.

حاشية النجدي

قوله: (فلو فعل) أي: وليٌّ غير المكلف، ووليُّ المكلفة بلا رضاها. قوله: (وله الفسخ) وقيل: يجب. وحُزِمَ به في «الإقناع»^(٢) في وليٍّ غير المكلف، وما سلكه المصنفُ تابع فيه «التنقيح»، وهو مُقتَضَى عبارة «المبدع»^(٣). قال منصور البهوتي: وقد يُجاب عنه: بأنَّه في مقابلة مَنْ يقول: لا يُفسخ، ويُنتظرُ البلوغ، أو الإفاقة، فلا يُنافي الوجوب، ونظيره في كلامهم، ومنه ما في «الفروع»: في الوقف، في بيع الناظر له^(٤). انتهى. فتدبر. قوله: (العاقد) لا البعيد؛ لأنَّ ذلك غير مُخِلٍّ بالكفاءة.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢٠٢/٣.

(٣) ١١٢/٧.

(٤) كشاف القناع ١١٥/٥.

باب نكاح الكفار

منتهى الإرادات

وهو كنكاح المسلمين فيما يجب به، وتحريم المحرمات.
ويُقَرُّون على محرمة، ما اعتقدوا حلها، ولم يرتفعوا إلينا.
فإن أتونا قبل عقده؛ عقدناه على حكمنا.

وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان، فإن كانت المرأة تُباح إذا،
كعقد في عدة فرغت، أو على أخت زوجة ماتت، أو بلا شهود أو
ولي أو صيغة؛ أقرّا.

وإن حرم ابتداء نكاحها الآن، كذات محرم، أو في عدة لم تفرغ،
أو حبلَى ولو من زناً، أو شرط الخيار فيه مطلقاً، أو مدة لم تمض،

باب نكاح الكفار

حاشية النجدي

أي: بيان حكمه، وما يُقَرُّون عليه لو ترافعوا إلينا، أو أسلموا.
قوله: (فيما يجب) أي: يثبت من وقوع طلاق، وظهار، وإيلاء،
وجوب مهر، ونفقة، وقسم، وإباحة لمطلق ثلاثاً، وإحصان. قوله: (وتحريم
المحرمات) يعني: السابق تفصيلها؛ لأنهم مخاطبون بالفروع. قوله: (ما
اعتقدوا) أي: مدة اعتقادهم حلها... إلخ. قوله: (على حكمنا) أي: بإيجاب،
وقبول، وشاهدني عدل منا. قوله: (إذا) أي: حال الترافع، أو الإسلام، وعلم
منه أننا لا نتعرض لكيفية العقد، من وجود صيغة، وولي، وشهود. قوله: (أو
حبلَى) أي: من غيره. قوله: (لم تمض) أي: إن قلنا: إنه لا يصح من مسلم

أو استدام نكاح مطلقته ثلاثاً ولو معتقداً حلّها؛ فُرّق بينهما.
 وإن وطئَ حربيّ حربيةً، واعتقدها نكاحاً؛ أقرّا. وإلا، فلا.
 ومتى صحَّ المُسمّى؛ أخذته. وإن قبضت الفاسد كله؛ استقرّ.
 وإن بقيَ شيءٌ؛ وجب قسطه من مهر المثل، ويُعتبر فيما يدخله
 كيلٌ، أو وزنٌ، أو عدٌّ، به.

النكاح كذلك، والمذهب: صحّته من مسلم، فهنا أولى. منصور
 البهوتي^(١). وعبارة المصنف مُوهمةٌ كـ: «الإقناع»^(٢).

حاشية التجدي

قوله: (أو استدام نكاح مطلقته ثلاثاً) الظاهر: أنَّ المراد عقدٌ على مُطلقته
 ثلاثاً، واستمرَّ على ذلك، فلا يُقرُّ وإنْ اعتقدَ حلّها، وأمّا إذا طلقَ زوجته ثلاثاً
 فلم يُفارقها، ولم يعقدَ عليها، بل استمرَّ معها؛ فهذا لا يُتوهمُ فيه أنه يُقرُّ حتى
 يُحتاج إلى التنبية عليه؛ إذ حكم طلاقه كطلاق المسلم، فقد صارت بالبينونة
 منه أجنبيةً، فإذا استمرَّ معها؛ كان كمن وطئَ أجنبيةً بلا عقدٍ واستمرَّ معها
 مُعتقداً ذلك عقداً، فلا فرق حينئذٍ بين المطلقة ثلاثاً والبائن بطلقة، بجامع
 انقطاع غُلقة النكاح بالبينونة. فتدبر. قوله: (والا فلا) أي: وإن لم يعتقدها
 نكاحاً؛ فلا يُقرَّان عليه؛ لأنّه ليس من أنكحتهم، وكذا ذمّيٌّ قهرَ حربيّةً
 واعتقدها نكاحاً، أو طاوعته على الوطء، واعتقدها نكاحاً، وأمّا قهرُ الذمّيّة، فلا
 يتأتّى؛ لعصمتها. قوله: (وإن قبضت الفاسد) كخمر، وخنزير. قوله: (به)

(١) «شرح» منصور ٢/٦٨٣.

(٢) ٢٠٣/٣.

ولو أسلما، فانقلبت حمراً خلاً، ثم طلق ولم يدخل؛ رجع بنصفه. ولو تلف الخُلُّ قبل طلاقه؛ رجع بنصف مثله.

وإن لم تقبض شيئاً، أو لم يُسمَّ^(١) مهر؛ فلها مهرٌ مثلها.

فصل

وإن أسلم الزوجان معاً، أو زوجٌ كتابيَّةٌ؛ فعلى نكاحيهما. وإن أسلمت كتابيَّةٌ تحت كافر، أو أحدٌ غير كتابيَّين، قبل دخول؛ انفسخ. ولها نصفُ المهر، إن أسلم فقط، أو أسلما، وادَّعت سبَّقه، أو قالوا: سبق أحدنا، ولا نعلم عينه.

أي: المذكور من الكيل ونحوه.

قوله: (مهرٌ مثلها) يعني: إذا أسلمت، أو ترافعا إلينا.

قوله: (وإن أسلم الزوجان) أي: ولو قبل الدُّخول. قوله: (معاً) بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة. قال الشيخ تقي الدين: ويدخل فيه: لو شرع الثاني قبل أن يفرغ الأول^(٢). قوله: (أو زوجٌ كتابيَّةٌ) يعني: أبواها كتابيان. قوله: (انفسخ) يعني: ولا يكون طلاقاً. قوله: (ولها نصفُ المهر) أي: حيث لم يثبت سبُّقها له بالإسلام، وإلا فلا شيء لها. قوله: (وادَّعت سبَّقه) يعني: وقال الزوج:

(١) في النسخ عدا (أ): «أو يسم».

(٢) انظر: «شرح» منصور ٦٨٤/٢.

وإن قال: أسلمنا معاً، فنحن على النكاح، فأنكرته؛ فقولها.
وإن أسلم أحدهما بعد الدخول؛ وقف الأمر إلى انقضاء العدة.
فإن أسلم الثاني قبله^(١)؛ فعلى نكاحهما، وإلا تبيناً فسخه منذ
أسلم الأول.

فلو وطئ ولم يسلم الثاني فيها؛ فلها مهرٌ مثلها. وإن أسلم؛ فلا.
وإن أسلمت قبله؛ فلها نفقة العدة، ولو لم يسلم. وإن أسلم
قبلها؛ فلا.

وإن اختلفا في السابق، أو جهل الأمر؛ فقولها، ولها النفقة.

بل هي السابقة. فتحلف أنه السابق.

حاشية التجدي

قوله: (فقولها) لأنه الظاهر، إذ يبعد اتفاقهما دفعة واحدة. قوله: (وإن
أسلم أحدهما) أي: الزوجين غير الكتائبين، أو أسلمت كتابية تحت كافر.
قوله: (ولم يسلم الثاني)، وظاهرة: ولو مات أحدهما فيها. ويؤدّب للوطء.
وعلم منه: أنه لو أسلم الآخر في العدة؛ لا مهر. قوله: (فلها مهرٌ مثلها) النيئ
أنه وطئها بعد البينة. قوله: (فلها نفقة العدة) لأنها محبوسة بسببه، بخلاف ما
لو سبقها؛ إذ لا سبيل له إلى تلافي نكاحها، كالبائين. قوله: (وإن اختلفا في
السابق... إلخ) قد يقال: إنه تكرارٌ مع قوله قبل: (أو أسلمنا، وادّعت
سبقه... إلخ) وإن كان ما تقدّم في غير المدخول بها، وهذا في المدخول بها؛

(١) أي: قبل انقضاء العدة. «شرح» منصور ٦٨٥/٢.

ويجب الصَّدَاقُ بكلِّ حالٍ.

ومن هاجر إلينا بدمية مؤبّدة، أو مسلماً، أو مسلمة، والآخرُ
بدار الحرب؛ لم ينفسخ.

حاشية النجدي

لأنّه إذا قُبِلَ قولُها قَبْلَ الدُّخُولِ، فبعده بطريقِ الأوّلَى، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ:
المقصودُ مِنّا هنا إيجابُ النفقة، وما تقدّم^(١) في المهر. فليحرر. قوله أيضاً
على قوله: (وإن اختلفا في السابق) فلو قال زوجٌ: أسلمتِ بعدي
بشهرين، فلا نفقة لك فيهما، فقالت: بل بشهر، أو قالت: أسلمتُ في
العدّة، فقال: بل بعدها، أو قال: أسلمتِ في العدّة، فقالت: بل بعدها؛
فقوله فيهنّ، كما في «الإقناع»^(٢).

قوله: (بكلِّ حال) سواء سبّقها أو سبّقتها، وسواء كانا بدارِ إسلامٍ أو
حربٍ، أو أحدهما بدارِ إسلامٍ والآخرُ بدارِ حربٍ؛ لاستقراره بالدخول.
قوله: (لم ينفسخ) أي: من جهة اختلاف الدّار، وأما اختلاف الدّين؛ فقد
تقدّم تفصيله، فتنبه له، وهو: أنّه إن سبّق زوجٌ كَتائبةً؛ فالنّكاحُ بحالِهِ، أو
زوجٌ غيرها؛ وقَفَ الأمرُ على انقضاءِ العدّة، وإن سبّقتها؛ وقَفَ على
الانقضاءِ مُطلقاً، كلُّ ذلك إن دخل بها.

(١) في (س): «وما هنا».

(٢) ٢٠٤/٣.

فصل

منتهى الإرادات

وإن أسلم وتحتّه أكثر من أربع، فأسلمن، أو كنّ كتابيّات؛
اختار - ولو مُحَرِّماً - أربعاً منهن، ولو من ميّتات، إن كان
مكلّفاً. وإلا، وقف الأمر حتى يُكَلَّفَ.

ويعتزل المختارات حتى تنقضي عدّة المفارقات^(١)

حاشية النجدي

قوله: (فأسلمن) أي: معه مُطلقاً، أو قبل انقضاء العدّة، إن كان بعد
الدخول بهنّ، وكنّ غير كتابيّات، كما تقدّم. قوله: (اختار... أربعاً) أي:
وجوباً. فلو اختار أقلّ من أربع، أو اختار ترك الجميع؛ أمر بطلاق أربع، أو
تمام أربع؛ لأنّ الأربع زوجات، لا يبيّن منه إلا بطلاق، أو ما يقوم مقامه،
كما في «المغني»^(٢). قوله: (ولو مُحَرِّماً) لأنّه استدامة. قوله: (منهنّ) أي:
ولو من تأخّر عقده عليهنّ^(٣)، أو كان الجميع في عقد. قوله: (حتى يُكَلَّفَ)
يعني: ولا يختار وليه. قوله: (ويعتزل المختارات) أي: وجوباً، إن كانت
المفارقات أربعاً فأكثر، وإلا اعتزل من المختارات بعددهنّ. منصور البهوتي^(٤).

(١) في (أ): «الفارقة».

(٢) ٦٢٣/٦.

(٣) في (ق): «عقد عليها».

(٤) «شرح» منصور ٦٨٧/٢.

وأولها^(١) من حين اختياره، أو يمتن.

وإن أسلم بعضهن، وليس الباقي كتابيات؛ ملك إمساكاً
وفسخاً في مسلمة خاصة.

وله تعجيل إمساك مطلقاً، وتأخيرُه حتى تنقضي عِدَّة البقية، أو
يسلمن.

فإن لم يسلمن، أو أسلمن وقد اختار أربعاً؛ فعَدَّتْهن منذُ أسلم.
فإن لم يختَر؛ أُجبر بحبس، ثم تعزير، وعليه نفقتهنَّ إلى أن يختار.
و يكفي : أمسكت هؤلاء، أو تركت هؤلاء، أو اخترت هذه

قوله: (وإن أسلم بعضهن) أي: الزائدات على أربع. قوله: (ملك
إمساكاً، وفسخاً في مسلمة) أي: إن زدْ على أربع؛ أي: المسلمات.
قوله: (خاصة) أي: فلا يختارُ كافرةً. قوله: (وله تعجيلُ إمساكٍ
مطلقاً... إلخ) أي: من غير قيدٍ، فمن أسلم وتحت ثمانِ نسوةٍ، فأسلمَ منهنَّ
خمس؛ فله تعجيلُ اختيارِ أربعٍ منهنَّ قبل إسلامِ البواقي، وانقضاءِ عدَّتْهنَّ،
وله التأخيرُ إلى إسلامِ البواقي، أو انقضاءِ عدَّتْهنَّ. قوله أيضاً على قوله:
(مطلقاً) أي: سواء كانت الباقيات كتابيات، أو لا. قوله: (ثم تعزير)
وليس للحاكم أن يختار عنه. «إقناع»^(٢). قوله: (وعليه نفقتهنَّ) أي:
الجميع، ولو غير مكلفٍ. «شرح إقناع»^(٣). قوله: (أو اخترت هذه) فإن قال:

(١) أي: العدة. «شرح» منصور ٢/٦٨٧.

(٢) ٢٠٦/٣.

(٣) كشف القناع ٥/١٢٣.

لفسخ، أو لإمساكٍ ونحوه.

ويحصل اختيارٌ يوطئ أو طلاق، لا بظهارٍ أو إيلاءٍ.

وإن وطئ الكل؛ تعين الأول.

وإن طلق الكل ثلاثاً؛ أخرج أربع بقرعة، وله نكاح البواقي.

والمهر لمن انفسخ نكاحها بالاختيار، إن كان دخل بها. وإلا فلا.

ولا يصح تعليق اختيارٍ بشرطٍ، ولا فسخ نكاح مسلمة، لم

يتقدمها إسلام أربع.

وإن مات قبل اختيار؛ فعلى الجميع أطول الأمرين؛ من عدة وفاة،

سَرَحَتْ أو فارقت هؤلاء؛ لم يكن طلاقاً، ولا اختياراً بلائياً.

حاشية النجدي

قوله: (ونحوه) كأبقيت هذه، وباعدت هذه. قوله: (ثلاثاً) أي: أو

طلاقاً بائناً دون ثلاث، كبعوضٍ، ونحوه. تاج الدين البهوتي. قوله:

(بقرعة) وكنّ المختارات. قوله: (وله نكاح البواقي) أي: بعد انقضاء عدة

المُخْرَجَاتِ بقرعة. منصور البهوتي^(١). قوله: (وإلا فلا) أي: فلا مهر؛ لأنه

ممنوع الابتداء، فوجوده كعدمه. قوله: (لم يتقدمها) أي: لم يتقدم فسخها،

فهو على حذف مضاف، سواء تقدم إسلامها، أو تأخر. وعبارة

«المحرّر»: لم يتقدمه؛ أي: الفسخ. وهي أحسن من عبارة المصنف. قوله:

(فعلى الجميع) أي: ممن أسلمن.

(١) «شرح» منصور ٦٨٨/٢.

أو ثلاثة قُرُوءٍ. وَيَرِثُ مِنْهُ أَرْبَعُ بَقْرَعَةٍ.

وإن أسلمَ وتحتَه أختانِ؛ اختارَ منهما واحدةً.

وإن كانتا أُمًّا وبنْتًا؛ فسدَ نكاحُهما، إن كان دخلَ بالأمِّ.

وإلا، فنكاحُها وحدها.

فصل

وإن أسلمَ وتحتَه إماءٌ، فأسلمنَ معه أو في العِدَّةِ مطلقاً؛ اختارَ،

إن جازَ له نكاحُهن وقتَ اجتماعِ إسلامِه بإسلامِهن، وإلا، فسدَ.

حاشية النجدي

قوله: (وَيَرِثُ مِنْهُ) أي: من الميت. قوله: (أَرْبَعُ) أي: ثَمَنُ أَسْلَمَنَ.

قوله: (بَقْرَعَةٌ) أي: لا باختيارٍ وارثٍ. قوله: (أُخْتَانِ) أي: أو امرأةً وعمَّتُها

مثلاً. قوله: (اختارَ... إلخ) أي: إن كانتا كتابيتين أو غيرهما، وأسلمتا معه،

أو بعده في العِدَّةِ إن كانت عِدَّةٌ؛ بَأَنْ كَانَ دَخَلَ بِهِمَا. قوله: (أُمًّا وَبَنْتًا)

أَسْلَمَتَا، أو أحدهما، أو كانتا كتابيتين، وقد أَسْلَمَ الزَّوْجُ.

قوله: (فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ) أي: مُطْلَقاً، كتابياتٍ، أو لا، دَخَلَ بِهِنَّ، أو لا.

وقوله: (أو في العِدَّةِ) أي: إن كَانَ دَخَلَ بِهِنَّ، وَغَلِمَ مِنْ اشْتِرَاطِ إِسْلَامِهِنَّ:

أَنَّهُنَّ لَوْ لَمْ يُسْلَمْنَ، لا مَعَهُ، ولا في العِدَّةِ؛ فَسَدَ نِكَاحُهُنَّ، ولو كتابياتٍ؛

لأنَّ الحُرَّ المُسْلِمَ لا يَنْكِحُ أُمَّةً كَافِرَةً. قوله: (مُطْلَقاً) أي: قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ.

قوله: (بِإِسْلَامِهِنَّ) واحدةٌ تُعْفَى، وإلا زَادَ إِلَى أَرْبَعٍ. قوله: (وإلا) أي: وإلا

فإن كَانَ موسراً، فلم يُسَلِّمْ حتى أُعسرَ، أو أسلمت إحداهن بعده، ثم عتقت، ثم أسلم البواقي؛ فله الاختيار.
 وإن عتقت، ثم أسلمت، ثم أسلمن، أو عتقت، ثم أسلمن، ثم أسلمت، أو عتقت بين إسلامه وإسلامها؛ تعيّن الأولى، إن كانت تُعَفُّه.
 وإن أسلم وتحتة حرّة وإماء، فأسلمت الحرّة في عدّتها قبلهن أو بعدهن؛ انفسخ نكاحهن، وتعيّن الحرّة، إن كانت تُعَفُّه.

يُجْزُ لَهُ نِكَاحُ الْإِمَاءِ؛ بَأَن كَانَ حُرّاً وَاحِداً الطَّوْلَ، أَوْ غَيْرَ خَائِفِ الْعَنْتِ.
 قوله: (حتى أُعسرَ) يعني: مع خوف العنت، فله الاختيار. قوله: (فله الاختيار) من الكلّ، وَلَا تَتَعَيَّنُ الْعَتِيقَةُ نَظْراً إِلَى وَقْتِ الْاجْتِمَاعِ. قوله: (وإن عتقت) يعني: وإن أسلم ثم عتقت... إلخ. قوله: (أو عتقت بين إسلامه وإسلامها... إلخ) هذا صادق بصورتين: إحداهما: أن يُسَلِّمَ، ثم تَعْتَقَ، ثم تُسَلِّمَ. والثانية: أن تُسَلِّمَ، ثم تَعْتَقَ، ثم يُسَلِّمَ. والأولى هي عين قوله أولاً: (وإن عتقت ثم أسلمت)؛ لأن الكلام مبني على ما إذا أسلم الزوج، أو لا، فالأولى حمل ما هنا على الصورة الثانية فقط؛ لئلا يكون فيه تَكَرَّارٌ، وإن كَانَ خِلافَ مَا مَثَّلَ بِهِ مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قوله: (تعَيَّنَتِ الْأُولَى) أي: استمرَّ نِكَاحُهَا، وانفسخ نِكَاحُ الْإِمَاءِ، إن كانت تُعَفُّه. والأظهر: تعيّن من عتقت؛ لأنَّ الْعَتِيقَةَ فِي ثَانِي صُورَةٍ لَيْسَتْ أُولَى. ولأنَّ الْمَدَارَ عَلَى أَنَّ يَتَقَدَّمَ عِتْقُهَا عَلَى إِسْلَامِهَا، أَوْ إِسْلَامِهَا، سَوَاءً تَقَدَّمَ عَلَى إِسْلَامِ الْبَوَاقِي، أَوْ تَأَخَّرَ، فَتَعَيَّنَ إِذْنُ، وَإِلَّا بَأَن تَأَخَّرَ عِتْقُهَا، سَوَاءً كَانَ قَبْلَ

هذا، إن لم يَعْتَقْ ثم يُسَلِّمْ في العِدَّة. فإن وُجِدَ ذلك، فكالحرائر.

وإن أسلم عبدٌ وتحتَه إماءٌ، فأُسَلِّمَ معه أو في العِدَّة، ثم عَتَقَ، أو لا، اختارَ ثنَّيْنِ.

وإن أسلَمَ وعَتَقَ ثم أسَلِّمَ. أو أسَلِّمَ، ثم عَتَقَ، ثم أسَلِّمَ، اختارَ أربعاً بشرطه.

إسلامهنَّ أو بعده. فحاصلُ ما ذكرنا من الصُّوَرِ ستٌّ، تتعيَّنُ في أربعٍ منها، ولا تتعيَّنُ في اثنتين، كما بيَّنا. فتدبر.

قوله: (وإن أسلم عبدٌ... إلخ) تلخيصُ الكلام في هذا المقام: أنه حال اجتماعه معهنَّ على الإسلام، إن كانَ عبداً؛ اختارَ ثنَّيْنِ، ولو عَتَقَ قَبْلَ الاختيار. وإن كانَ حرّاً؛ اختارَ أربعاً، إن جازَ له نكاحُ الإماء. فتدبر. قوله: (وإن أسلَمَ عبدٌ... إلخ) إذا عَتَقَ العبدُ في هذه المسألة؛ ففيها ستُّ صُورٍ؛ لأنَّه إمَّا أن يُسَلِّمَ، ثم يَعْتَقَ، أو بالعكس، وعلى كلا التقديرين: إمَّا أن تُسَلِّمَ الزوجاتُ قَبْلَ إسلامِه وعِتْقِه، أو بينهما، أو بعدهما، فيتعيَّنُ في حقِّه اختيارُ ثنَّيْنِ فيما إذا تأخَّرَ عِتْقُه عن إسلامِه وإسلامِهنَّ، سواءً تقدَّم إسلامُه عليهنَّ، أو تأخَّرَ عنهنَّ، ويختارُ أربعاً في الباقي. كلُّ ذلك بشرطه، كما قيَّده المصنِّفُ. فتأمَّل. قوله: (أو لا) أي: أو لم يَعْتَق. قوله: (ثنَّيْنِ) أي: بلا شرط. قوله: (بشرطه) أي: عادم خائفٍ.

ولو كان تحته حرائر، فأسلمن معه؛ لم يكن لهن خيار الفسخ.
ولو أسلمت من تزوجت بائنتين في عقد؛ لم يكن لها أن تختار
أحدهما، ولو أسلموا معاً.

فصل

وإن ارتد أحد الزوجين، أو هما معاً، قبل الدخول؛ انفسخ
النكاح. ولها نصف المهر، إن سبقها، أو ارتد وحده.
وتقف فرقة بعد دخول على انقضاء عدّة.
وتسقط نفقة العدّة، بردّها وحدها.
وإن لم يعد^(١)، فوطئها فيها، أو طلق؛

قوله: (خيار الفسخ) لرضاها به عبداً كافراً، والمسلم أولى. قوله:
(بائنتين) يعني: فأكثر. قوله: (في عقد) يعني: أو في عقدين فأكثر، فلأول.
قوله: (إن سبقها... إلخ) فهم منه: أنه يسقط المهر كله قبل الدخول إن
سبقته، أو ارتدت وحدها، أو ارتداً معاً. وصرح بالأخيرتين في «الإقناع»^(٢).
قوله (وتقف فرقة) يعني: بردة. قوله: (وإن لم يعد... إلخ) أي: من ارتد

حاشية النجدي

(١) في (أ) و (ب) و (ط): «تعد».


(٢) ٢٠٤/٣.

وجِبَ المهرُ، ولم يقع طلاقٌ.

وإن انتقلا، أو أحدهما إلى دينٍ لا يُقرُّ عليه، أو تمجَّسَ كتابيُّ
تحتَه كتابيَّةٌ، أو تمجَّستْ دونه؛ فكَرَدَّةٌ.

منهما. مفهومه: أنه لو عاد المرتدُّ في العدة؛ لم يلزم بوطء مهرٍ، وأنه يقع
الطلاق؛ لعدم البينة.

قوله: (وجِبَ المهرُ) لأنه وطءٌ شبهة. قوله: (ولم يقع طلاقٌ) يعني:
لسبقِ الفرقة. قوله: (وإن انتقلا) أي: الكافران. قوله: (لا يُقرُّ عليه)
كيهوديٍّ تنصَّرَ، وعكسه. قوله: (أو تمجَّسَ كتابيُّ) عطفٌ خاصٌّ على عامٍّ.
قوله: (فَكَرَدَّةٌ) أي: فينفسخُ إن كانَ قَبْلَ دخولٍ، ويَقِفُ على انقضاءِ العدةِ
إن كانَ بَعْدَهُ.



كتاب الصداق

وهو: العَوَضُ المسمَّى في عقدِ نكاحٍ، وبعده.

وهو مشروعٌ في نكاحٍ. وتُسْتَحَبُّ تسميته فيه، وتخفيفه، وأن يكونَ من أربع مئة درهم^(١)، وهو صداق^(٢) بناتِ النبي ﷺ إلى خمس مئة،

كتاب الصداق

حاشية النجدي

فيه فتحُ الصَّادِ وكسرُها، وصدقةٌ بفتح الصَّادِ وضمِّ الدَّالِ، وتُسَكَّنُ الدَّالُ مع فتح الصَّادِ وضمِّها، فهي خمسُ لغاتٍ، وله ثمانية أسماءٍ، نظمها صاحبُ «المطلع»^(٣) في قوله:

صَدَاقٌ وَمَهْرٌ نَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ جِءَ وَأَجْرٌ ثُمَّ عَقْرٌ عَلَائِقُ

قوله: (في عقدٍ) ولو حكماً، كان ذكر قبْلَه، ثم سُكِّتَ عنه حينَه مع قصده باطناً، اكتفاءً بالسَّبقِ القريبِ، كالشَّرْطِ. تاج الدين البهوتي. قوله أيضاً على قوله: (في عقدِ نكاحٍ) يعني: أو نحوه، كوطءِ الشبهة والزنا. قوله: (وبعده) يعني: بفرضٍ حاكمٍ، أو تراضيهما.

قوله: (وتُسْتَحَبُّ تسميته) يعني: ويُكره تركها.

(١) ليست في (أ) و(ط).

(٢) في (أ): «وهي صداق»، وهي نسخة في الأصل.

(٣) ص ٣٢٦.

وهي^(١) صدق أزواجه. وإن زاد، فلا بأس.

وكان له ﷺ أن يتزوج بلا مهر.

ولا يتقدّر، فكل ما صحّ ثمناً أو أجره، صحّ مهراً وإن قلّ، ولو على منفعة زوج أو حرّ غيره معلومة، مدة معلومة، كراية غنمها مدة معلومة. أو عمل معلوم منه أو غيره، كخياطة ثوبها، وردّ قنّها من محلّ معيّن. وتعليمها معيّن من فقه، أو حديث، أو شعر مباح.

حاشية النجدي

قوله: (أزواجه) إلا صفة، وأمّ حبيبة. قاله ابن سيد الناس، فالأولى أصدقها عتقها، والثانية أصدقها النجاشي عنه - صلى الله عليه وسلم - وهي بأرض الحبشة، أربعة آلاف درهم. «شرح»^(٢) مؤلف. ومن سمّاه - صلى الله عليه وسلم - أخذ الأقل لبناته، وإعطاؤه الأكثر لزوجاته. تاج الدين البهوتي. قوله: (وإن قلّ) فلا يعتبر أن يكون له نصف يتمول، خلافاً للخرقي^(٣)، وصاحب «الإقناع»^(٤). قوله: (كراية غنمها) يعني: المعلومة. قوله: (كخياطة ثوبها) أي: المعلوم. قوله: (وردّ قنّها) يعني: المعلوم. قوله: (وتعليمها) ويذكر المراد من التعليم: هل هو التفهيم، أو التحفيظ؟ قوله: (معيّن) يعني: باباً أو بعضه، كتاباً أو بعضه. قوله: (أو حديث) إن كانت مسلمة فيهما.

(١) في الأصل: «وهو». والمقصود بـ«وهي»: الخمس مئة درهم.

(٢) معونة أولي النهى ٢٤٦/٧.

(٣) انظر: المغني ٦/٦٨٧.

(٤) ٢١٠/٣ - ٢١١.

أو أدبٍ، أو صنعةٍ، أو كتابةٍ، ولو لم يعرفه. ويتعلّمه ثم يعلمها.
 وإن تعلّمته من غيره، لزمته أجره تعليمها.
 وعليه بطلاقها قبل تعليم ودخول، نصفُ الأجرة، وبعد
 دخول، كلّها.
 وإن علّمها ثم سقط^(١)، رَجَعَ بالأجرة، ومع تنصّفه بنصفها.
 ولو طلقها فوجدت حافظةً لما أصدّقها، وادّعى تعليمها،
 وأنكرت، حلفت.
 وإن أصدّقها تعليم شيءٍ من القرآن، ولو معيّناً، لم يصح^(٢).
 ومن تزوّج أو خالع نساءً بمهرٍ، أو عِوضٍ واحد، صحَّ، وقسمَ
 بينهما على قدرٍ مُهورٍ مثلهن.
 ولو قال: ... بينهن، فعلى عددِهن.

قوله: (أو أدبٍ) يعني: من نحوٍ، وصرفٍ، ومعانٍ، وبيانٍ، وبديعٍ، ولغةٍ.
 قوله: (ثم يعلمها) يعني: أو يأتيها. بمن يُعلّمه لها، إن كان مثله في التعليم. تاج
 الدين البهوتي. قوله: (لزمته أجره تعليمها) أي: مثلُ. تاج الدين البهوتي.
 قوله: (ومن تزوّج، أو خالع) يعني: أو طلق. تاج الدين البهوتي.

(١) أي: الصداق؛ ليجيء الفرقه من قبلها. «شرح» منصور ٧ / ٣.

(٢) انظر: «شرح» منصور ٧ / ٣ - ٨.

فصل

متن الإرادات

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ. فلو أَصْدَقَهَا دَاراً أَوْ دَابَّةً أَوْ ثوباً أَوْ عبداً مطلقاً،
أَوْ رَدَّ عِندهَا أَيْنَ كَانَ، أَوْ خِدْمَتَهَا مَدَّةً فِيمَا شَاءَتْ، أَوْ مَا يُنْمِرُ
شَجَرَهُ وَنَحْوَهُ، أَوْ مَتَاعَ بَيْتِهِ وَنَحْوَهُ، لَمْ يَصَحَّ.

وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَا تَصَحُّ التَّسْمِيَةُ، أَوْ خِلَا الْعَقْدِ عَنْ ذِكْرِهِ، يَجِبُ
مَهْرُ الْمَثَلِ بِالْعَقْدِ.

وَلَا يَضُرُّ جَهْلُ يَسِيرٍ. فلو أَصْدَقَهَا عبداً مِنْ عِيْدِهِ، أَوْ دَابَّةً مِنْ
دَوَابِّهِ، أَوْ قَمِيصاً مِنْ قُمَصَانِهِ، وَنَحْوَهُ، صَحَّ، وَلَهَا أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ.

قوله: (وَيُشْتَرَطُ) يعني: لصحة الإصداق. قوله: (مطلقاً) أي: بأن لم
يُعيَّنه، ولم يصفه، ولم يقل: من عبيدي. قوله: (ونحوه) أي: كحمل أمته.
قوله: (لم يصح) يعني: الإصداق، وصحَّ العقد. قوله: (ولا يضرُّ جهلٌ) في
صداق. قوله: (فلو أَصْدَقَهَا عبداً... إلخ) فإن أَصْدَقَهَا عبداً وَسَطاً، صَحَّ.
قال في «الشرح»^(١): الوسطُ من العبيد: السُّنْدِيُّ؛ لأنَّ الأعلى: التركيُّ
والروميُّ. والأسفل: الزنجيُّ والحبشيُّ. والوسط: السُّنْدِيُّ والمنصوريُّ.
قوله: (أَوْ دَابَّةً مِنْ دَوَابِّهِ) يعني: وعَيْنَ نوعِها، فرساً أَوْ غَيْرَهَا. قوله: (أَوْ
قَمِيصاً) يعني: عَيْنَ نوعه.

حاشية النجدي

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١١٤/٢١.

وقنطاراً من زيت، أو قفيزاً من حنطة، ونحوهما، صحَّ ولها الوَسْطُ.
ولا غَرَرٌ يُرجى زواله.

فيصحُّ على معيّنٍ أبقي أو مغتصبٍ يحصّله، ودينٍ سلّم، ومبيعٍ
اشتراه ولم يقبضه.

وعبدٍ موصوفٍ، فلو جاءها بقيمته، أو خالعه على ذلك
فجاءته بها، لم يلزم قبولها.

وعلى شرائه لها عبدٌ زيد، فإن تعذّر شراؤه بقيمته، فلها قيمته.
وعلى ألفٍ، إن لم تكن له زوجة، أو إن لم يُخرجها من دارها
أو بلديها، وألفين، إن كانت له زوجة، أو أخرجها، ونحوه^(١)، صح، لا
على ألفٍ، إن كان أبوها حياً، وألفين، إن كان ميتاً.

حاشية النجدي

قوله: (يُحصّله) وعلى الزوج تحصيل ذلك، فإن تعذّر،^(٢) فقيمته، وإن
كان المغصوبُ مثلياً، وجب مثله عند تعذّره، وفي «الإقناع»^(٣): فإن تعذّر^(٢)
الآبِقُ والمغصوبُ، فعلى الزوج قيمتهما. قوله: (ودينٍ سلّم) أي: مُسلّم فيه،
في ذمّتها، أو في ذمّة غيرها له، لا رأس مالٍ سلّم، وهو ثمنه، إلا بعد فسخ
عقدٍ سلّمٍ بإقالة، أو غيرها. تاج الدين البهوتي. قوله: (إن كان أبوها حياً)
أي: أو غيره. تاج الدين البهوتي.

(١) في الأصل: «ونحوها».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) ٢٠٩/٣.

وإن أصدقها عتق قن له، صح. لا طلاق زوجة له، أو جعله^(١) إليها إلى مدة. ولها مهر مثلها.

ومن قال لسيدته: أعتقني على أن أتزوجك، فأعتقته، أو قالت ابتداءً: أعتقتك على أن تتزوجني^(٢)، عتق مجاناً.

ومن قال: أعتق عبدك عني على أن أزوجه ابنتي، لزمته قيمته بعته، كأعتق عبدك على أن أبيعك عبي.

وما سُمي أو فرض مؤجلاً، ولم يذكر محله، صح، ومحلّه الفرقة.

قوله: (قن له، صح) يعني: ولها ولاؤه. تاج الدين البهوتي: قوله: (مجاناً) أي: فلا يلزمه أن يتزوج بها؛ لأن ما اشترطته عليه حق له، فلا يلزمه، كما لو شرطت عليه أن تهبه دنائره، فيقبلها، ولأن النكاح من الرجل لا عوض له، بخلاف المرأة. منصور البهوتي^(٣).

قوله: (لزمته قيمته) لا تزوجه. قوله: (على أن أبيعك عبي) فلزمه بالعتق القيمة، لا البيع. قوله: (وما سُمي) أي: في العقد. قوله: (أو فرض) أي: بعد العقد. قوله: (ولم يذكر محله) بأن قيل: على كذا مؤجلاً. قوله: (الفرقة) يعني: البائنة.

(١) أي: طلاق ضرئها. «شرح» منصور ١٠/٣.

(٢) في (أ): «تزوجني».

(٣) «شرح» منصور ١٠/٣.

فصل

منتهى الإرادات

وإن تزوجها على حمير، أو خنزير، أو مالٍ مغصوب، صحَّ،
ووجب مهرُ المثل.

وعلى عبدٍ، فخرجَ حرّاً أو مغصوباً، فلها قيمته يومَ عقدٍ.
ولها في اثنين، بان أحدهما حرّاً، الآخرُ، وقيمة الحرِّ.
وتُخيَّرُ في عينٍ، بان جزءٌ منها مستحقاً، أو عَيَّنَ ذَرْعَهَا، فبانَتْ
أقلُّ، بَيَّنَ أَخْذَهُ وقيمة ما نقص، وبيَّنَ قيمةَ الجميع.

حاشية النجدي

قوله: (صحَّ) أي: النكاح؛ لأن فسادَ العوض^(١) لا يَزِيدُ على عَدَمِهِ،
وهو صحيحٌ مع عَدَمِهِ، فكذا مع فساده. قوله: (وعلى عبدٍ) يعني: بعينه،
تَظَنُّهُ مَمْلُوكاً له. قاله في «الإقناع»^(٢). ومنه تعلمُ: أَنَّها لو كانت عالمةً
بِحَالِهِ وقتَ العَقْدِ، لم يكن لها قيمته، بل مهرُ المثل. قوله: (فلها) وفي مثلي
يُخرجُ مَغْصُوباً مثله.

فائدة: لو أصدقها عبداً بشرطٍ أن تَعْتَقَهُ، فقياسُ المذهبِ أَنَّهُ يَصَحُّ،
كالبيع. منصور البهوتي.

قوله: (قيمه) أي: ويُقدَّرُ حرّاً عبداً. قوله: (بان أحدهما حرّاً) أي: أو
مَغْصُوباً. قوله: (ما نقص) أي: فات عليها.

(١) في الأصول الخطية: «النكاح»، وجاء في هامش (ق) ما نصه: [لعله العوض، كما في «شرح»
منصور]، انظر: «شرح» منصور ١١/٣.

(٢) ٢١٢/٣. وعبارة «الإقناع»: «فَظَنَّهُ مَمْلُوكاً له».

وما وجدت به عيباً، أو ناقصاً صفة شرطتها، فكَمِيعٍ.
ولمتروجة على عصير، بان خمرأ، مثلُ العصيرِ.
ويصحُّ على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها، أو الكلُّ له، إن صحَّ تملكه.
وإلا فالكلُّ لها، كشرط ذلك

قوله: (عيباً)^(١) أي: من مُعَيَّن. قوله: (أو ناقصاً) يعني: من مُعَيَّن.
قوله: (فكميع) أي: فلها ردُّ مُعَيَّن، وطلبُ قيمته أو مثله، ولها إمساكه مع
أرث، وأما الموصوف فلها إمساكه، أو ردُّه وطلبُ بدله فقط، وإن تزوجها
على نحو شاة، فوجدتها مُصرَّاةً، فلها ردُّها، وتردُّ معها صاعاً من تمرٍ على
قياس البيع. وسائرُ فروع الردِّ بالعيب والتدليس، تثبتُ هنا؛ لأنه عقدٌ
معاوضة، فأشبه البيع. هذا معنى كلامه في «الشرح»^(٢). «شرح الإقناع»^(٣).
قوله: (إن صحَّ تملكه) عبارة «الإقناع»^(٤): وشرطه أن لا يُجحفَ بمال
البت. أي: بناءً على ما قاله القاضي والموفق والشارح: من أنه لا يملكه إلا
بالقبض مع النية، كما جزم به المصنف^(٥) و«الإقناع»^(٦). قال الزركشي: وضعف^(٧)

(١) في الأصول الخطية: «مغيباً»، وجاء في هامش (ق): «لعله عيباً»، والمثبت من عبارة المتن.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٣٦/٢١-١٣٧.

(٣) كشاف القناع ١٣٥/٥.

(٤) ٢١٣/٣.

(٥) معونة أولى النهي ٢٦٥/٧.

(٦) ٢١٢/٣.

(٧) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «هذا يخالف ما مشى عليه المحشي في الهبة، في أنه عدَّ من

شروط تملك الأب مالاً ولده، القبض مع القول، أو النية». وانظر: «شرح» منصور ٤٣٩/٢ -

لغير الأب.

وَيَرْجِعُ إِنْ فَارَقَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الْأُولَى بِالْفِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقَدْرِ نَصْفِهِ. وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ، إِنْ قَبَضَهُ مَعَ النِّيَّةِ. وَقَبْلَ قَبْضِهِ، يَأْخُذُ مِنَ الْبَاقِي مَا شَاءَ، بِشَرْطِهِ.

حاشية النجدي

هذا؛ بأنه يلزم منه بطلان خصيصة هذه المسألة^(١). انتهى. ولهذا قال الشيخ تقي الدين: لَا يُتَصَوَّرُ الإِجْحَافُ؛ لِعَدَمِ مِلْكِهَا لَهُ^(٢). أي: بناءً على ما قاله ابن عقيل، وقَدَّمَهُ الزَّرْكَشِيُّ: مَنْ أَنَّ الْأَبَ يَمْلِكُ مَا اشْتَرَطَهُ لِنَفْسِهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ، كَمَا تَمْلِكُ هِيَ، حَتَّى لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَرِثَ عَنْهُ، لَكِنْ يُقَدَّرُ فِيهِ الْإِنْتِقَالُ إِلَى الزَّوْجَةِ [أَوَّلًا]^(٣) ثُمَّ إِلَيْهِ، كَأَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنْ كِفَّارَتِي^(٤).

قوله: (لغير الأب) من جدٍّ أو أخٍ ونحوهما. قوله: (في الأولى) أي: مسألة الأب. قوله: (وفي الثانية) وهي الكلُّ للأب. قوله: (ولا شيء على الأب) أي: في الصورتين. قوله: (وقبل قبضه... إلخ) أي: قبل قبض الأب الصَّدَاقَ مِنَ الزَّوْجِ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ: أَنَّ الْأَبَ لَا يَمْلِكُهُ بِالشَّرْطِ، بَلْ بِالْقَبْضِ مَعَ النِّيَّةِ.

(١) شرح الزركشي ٢٩٦/٥.

(٢) انظر: كشف القناع ١٣٧/٥.

(٣) شرح الزركشي ٢٩٦/٥، وانظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٤٢/٢١.

فصل

ولأب تزويج بكرٍ وثيبٍ بدونِ صداقٍ مثلها، وإن كرهت. ولا يلزم أحداً تتمته. وإن فعل ذلك غيره بإذنها، صح. وبدونه، يلزم زوجها تتمته. ونصّه: ... الولي،

حاشية التجدي

قوله: (وثيب) يعني: ولو كبيرة. قوله: (وإن كرهت) لعله إذا لم تعلق إذنها له علي مهرٍ معيّن. قال في «المبدع»^(١): لا يقال: كيف يملك الأب تزويج الثيب الكبيرة بدونِ صداقٍ مثلها؟ لأنَّ الأشهر أنه يتصور؛ بأن تأذن في أصل النكاح، دون قدر المهر. نقله في «شرح الإقناع»^(٢). قوله: (ولا يلزم أحداً تتمته) أي: لا الزوج، ولا الأب. قوله: (بإذنها) أي: مع رُشدها. قوله: (صح) أي: لزم في حق الزوجة مع رُشدها. قوله: (ويلزم زوجها^(٣) تتمته... إلخ) أي: ويصير الولي ضامناً. قال في «حاشية التنقيح»^(٤): وفائدته: لو تعذر أخذ التكملة من الزوج، فترجع على الولي، فعلى هذا إن أخذته من الولي، فله الرجوع به على الزوج، كالضامن سواء. انتهى. ^(٥)وعلى هذا يحمل نص الإمام في رواية ابن منصور التي أشار إليها المصنف بقوله: (ونصّه: ... الولي) وليس المراد بتلك الرواية: أنَّ الولي يكون مُستقلاً بالضمان، كما قد يوهمه كلام الشارح. فتأمل^(٥).

(١) ١٤٥/٧.

(٢) كشف القناع ١٣٧/٥.

(٣) في (ق): «زوجها».

(٤) حواشي التنقيح ص ٢٢٤.

(٥-٥) ليست في (ق).

كَتَمَةً مِّن زَوْجٍ بَدُونِ مَا قَدَّرْتَهُ.

ولا يصحُّ كَوْنُ الْمَسْمُومِ مَن يَعْتِقُ عَلَى زَوْجَةٍ، إِلَّا بِإِذْنِ رَشِيدَةٍ.
وإن زَوْجَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ بِأَكْثَرِ مِنْ مَّهْرِ الْمَثَلِ، صَحَّ، وَلَا يَضْمَنُهُ مَعَ
عُسْرَةِ ابْنِ.

ولو قيل له: ابْنُكَ فَقِيرٌ، مَن أَيْنَ يُؤْخَذُ الصَّدَاقُ؟ فقال: عِنْدِي.
وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، لَزَمَهُ.

ولو قَضَاهُ عَنْ ابْنِهِ، ثُمَّ طَلَّقَ وَلَمْ يَدْخُلْ — وَلَوْ قَبْلَ بُلُوغِ —
فَنَصْفُهُ لِلْإِبْنِ.

وَلَأَبٍ قَبْضُ صَدَاقٍ مُحْجُورٍ عَلَيْهَا، لَا رَشِيدَةٍ — وَلَوْ بَكَرًا — إِلَّا بِإِذْنِهَا.

قوله: (بَدُونِ مَا قَدَّرْتَهُ) لَعَلَّهُ إِذَا لَمْ تَنْهَ أَنْ يُزَوِّجَهَا بَدُونِ مَا قَدَّرْتَهُ
لَهُ. قوله: (إِلَّا بِإِذْنِ رَشِيدَةٍ) لَعَلَّهُ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَرْجُوعُ غَيْرَ الْأَبِ. قوله:
(وإن زَوْجَ ابْنِهِ الصَّغِيرِ... إلخ) وهل مثله المَجْنُونُ؟ الظاهر: نعم. قوله:
(صَحَّ) أَي: وَلَزِمَ الْإِبْنَ. قوله: (لَزَمَهُ) لُضْمَانُهُ إِيَّاهُ. قوله: (فَنَصْفُهُ لِلْإِبْنِ)
قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ: مُحَلُّهُ مَا لَمْ يَكُنْ زَوْجَهُ لَوْجُوبِ الْإِعْفَافِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ
يَكُونُ لِلْأَبِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»^(١). قوله: (إِلَّا بِإِذْنِهَا) أَي: إِنْ لَمْ
يَشْرُطْهُ، أَوْ بَعْضَهُ لِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلَهُ ذَلِكَ، كَمَا تَقْدِمُ، فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ
كَلَامِيهِ. فَتَأْمَلْ.

(١) كَشَافُ الْقِنَاعِ ١٣٥/٥.

فصل

وإن تزوج عبدٌ بإذن سيِّده، صحَّ. وله نكاحُ أمةٍ، ولو أمكنه
حرَّةً. ومتى أذن له وأطلق، نكحَ واحدةً فقط.
ويتعلَّقُ صداقٌ ونفقةٌ وكسوةٌ ومسكنٌ بذمة سيِّده، وزائدٌ على
مهرٍ مثلٍ لم يؤذن فيه، أو على ما سمَّى له، برقيته.
وبلا إذنه، لا يصحُّ، ويجب في رقبته بوطئه، مهرُ المثلِ.
ومن زوَّج عبده أمتَه، لزمه مهرُ المثلِ،.....

حاشية النجدي

قوله: (ولو أمكنه حرَّةً) هذا مما يشهد أن الكفأة شرطٌ للزوم
لا للصحة، وإلا لما كان للغاية به فائدة؛ إذ يصيرُ وجوده كعدمه؛ لعدم
التمكن منه لفساده. تاج الدين البهوتي. قوله: (وأطلق) أي: بأن قال له:
تزوَّج، ونحوه، ولم يُقيد بواحدةٍ ولا أكثر. قوله: (فقط) فإن طلق رجعيًّا،
فله ارتجاعها بغير إذن سيِّده، لا إعادة البائن إلا بإذنه. «إفناع»^(١). قوله:
(وبلا إذنه) أي: في أصل النكاح، أو أذن له في معيَّنة، أو من بلدٍ، أو من
جنسٍ معيَّن، فخالف، لم يصحَّ النكاح. قوله: (بوطئه) أي: لا بخلوته.
قوله: (لزمه مهرُ المثلِ) أي: مع عدم تسمية مهرٍ، وقيل: لا يلزمه^(٢)، وإن

(١) ٢١٤/٣.

(٢) جاء في هامش (ق): «وقيل: لا يلزمه زائده».

يَتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ عَتَقٍ. وَإِنْ زَوْجَهُ حُرَّةً وَصَحَّ^(١)، ثُمَّ بَاعَهُ لَهَا بِثَمَنِ فِي
الذِّمَّةِ مِنْ جَنْسِ الْمَهْرِ، تَقَاصًا بِشَرْطِهِ. وَإِنْ بَاعَهُ لَهَا بِمَهْرِهَا، صَحَّ قَبْلَ
دُخُولٍ وَبَعْدَهُ. وَيَرْجَعُ سَيِّدٌ، فِي فُرْقَةٍ قَبْلَ دُخُولٍ، بِنَصْفِهِ.

فصل

وَتَمْلِكُ زَوْجَةً بِعَقْدٍ جَمِيعِ الْمَسْمِيِّ.

وَلَهَا نَمَاءٌ مُعَيَّنٌ، كَعَبْدٍ وَدَارٍ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ. وَضَمَانُهُ وَنَقْصُهُ
عَلَيْهِ، إِنْ مَنَعَهَا قَبْضَهُ. وَإِلَّا فَعَلَيْهَا، كَزَكَاتِهِ.

سَمَّى. تَاجُ الدِّينِ الْبَهَوْتِي. وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، كـ«الإقناع»^(٢). قَالَ
شَارْحُهُ^(٣): وَظَاهِرُهُ: سَوَاءٌ كَانَ فِيهِ تَسْمِيَةٌ، أَوْ لَا.

قَوْلُهُ: (يَتَّبَعُ بِهِ) أَي: يَتَّبَعُهُ سَيِّدُهُ. مَنْصُورُ الْبَهَوْتِي^(٤). قَوْلُهُ: (بِنَصْفِهِ)
أَي: الْمَهْرُ.

قَوْلُهُ: (وَتَمْلِكُ زَوْجَةً) أَي: حُرَّةً، وَسَيِّدٌ أَمَةٌ. قَوْلُهُ: (وَلَهَا نَمَاءٌ مُعَيَّنٌ)
الظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا بِالْمُعَيَّنِ: الْمَتَمَيِّزُ، لَا الْمَتَعَيَّنُ الصَّادِقُ بَعْدَ مِنْ عِبِيدِهِ، فَإِنَّهُ
كَقْفِيزٍ مِنْ صُبْرَةٍ، كَمَا يَأْتِي. قَوْلُهُ: (وَإِلَّا فَعَلَيْهَا) أَي: لَا نَحْوَ مَكِيلٍ، فَعَلَيْهِ
- وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا قَبْضَهُ - ضَمَانُهُ حَتَّى تَقْبُضَهُ، كَمَبِيعٍ.

(١) عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْكَفَاءَةَ شَرْطٌ لِلزَّوْمِ، دُونَ الصَّحَّةِ. «شرح» مَنْصُور ١٥/٣.

(٢) ٢١٤/٣.

(٣) كَشَافُ الْقِنَاعِ ١٤٠/٥.

(٤) «شرح» مَنْصُور ١٥/٣.

وغير المعين، ككفيز من صبرة، لم يدخل في ضمانها، ولا تملك تصرفاً فيه إلا بقبضه، كميع.

ومن أقبضه ثم طلق قبل دخول، ملك نصفه قهراً — إن بقي بصفته، ولو النصف فقط — مشاعاً، أو معيناً من متصرف.

ويمنع ذلك بيع — ولو مع خيارها — وهبة أقبضت، وعتق، ورهن، وكتابة. لا إجارة، وتديير، وتزويج.

قوله: (إن بقي بصفته) أي: حين عقد بلا زيادة ولا نقص. قوله: (من متصرف) أي: متساوي الأجزاء. قوله: (أقبضت) فإن لم تقبض، رجع بنصفه، ويطلب الفرق بينه وبين البيع بشرط الخيار؛ إذ كل منهما غير لازم إذن مع انتقال الملك فيهما؟ أجب؛ بأنه يمكن الفرق بينهما: أن الملك المترتب على البيع بخيار أقوى من الملك المترتب على الهبة قبل القبض؛ بدليل لزوم البيع واستقرار الملك بموت البائع مثلاً في صورة شرط الخيار له، فلذلك امتنع الرجوع، بخلاف الهبة قبل القبض، فإنها لا تلزم بموت واهب، بل وارثه يقوم مقامه، فالملك المترتب عليها ضعيف لا يمنع الرجوع، والله أعلم. قوله: (لا إجارة) أي: لا تمنع الإجارة الرجوع في العين، لكن يخير الزوج بين أخذ نصف العين ناقصاً مسلوب المنفعة إلى انقضاء مدة الإجارة، وبين أخذ نصف القيمة، وليس له انتزاع العين من المستأجر، ولا شيء من الأجرة. فتدبر.

فإن كان قد زاد زيادةً منفصلةً، رَجَعَ في نصفِ الأصلِ،
والزيادةُ لها ولو كانت ولدَ أمةٍ. وإن كانت متصلةً، وهي غير
محجورٍ عليها، خُيِّرَتْ بينَ دفعِ نصفه زائداً، وبينَ دفعِ نصفِ قيمته
يومَ العقدِ، إن كان متميزاً. وغيره، له قيمةٌ نصفه يومَ فُرْقَةٍ، على
أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

والمحجورُ عليها لا تُعطيه^(١) إلا نصفَ القيمةِ.

وإن نقصَ بغيرِ جنايةٍ عليه، خُيِّرَ زوجٌ غيرُ محجورٍ عليه، بينَ أخذه
ناقصاً، ولا شيءَ له غيره، وبينَ أخذِ نصفِ قيمته يومَ عقدٍ، إن كان
متميزاً. وغيره، يومَ الفُرْقَةِ على أدنى صفةٍ من عقدٍ إلى قبضٍ.

قوله: (منفصلةً) كحمل بهيمةٍ عندها وولادةٍ. قوله: (متصلةً)^(٢) أي:
كسِمَن. قوله: (زائداً) ويلزمه قبوله. قوله: (إن كان متميزاً) كعبدٍ معيَّن.
قوله: (وغيره) أي: كعبدٍ من عبيده إذا زاد زيادةً متصلةً. قوله: (لا تُعطيه)
أي: وليها. منصور البهوتي^(٣). قوله: (إلا نصفَ القيمةِ) أي: حال العقدِ
إن كان متميزاً، وإلا فيومَ الفُرْقَةِ على أدنى صفةٍ من قبضٍ إلى عقدٍ. قوله:
(بغيرِ جنايةٍ) كعبدٍ عَمِي. قوله: (غيرُ محجورٍ عليه... إلخ) والمحجورُ عليه
لا يأخذُ وليُّه إلا نصفَ القيمةِ.

(١) في (أ): «لا يعطيه».

(٢) في الأصول الخطية: «زيادة متصلة».

(٣) «شرح» منصور ١٧/٣.

وإن اختارَه ناقصاً بجناية، فله معه نصفُ أرضِها.
 وإن زادَ من وجهٍ، ونقصَ من آخر، فلكلِّ الخيار، ويثبتُ بما فيه
 غرض^(١) صحيح، وإن لم تزدْ قيمته.
 وحملٌ في أمةٍ نقص، وفي بهيمةٍ زيادة، ما لم يفسد اللحم.
 وزرعٌ وغرسٌ، نقصٌ لأرضٍ.
 ولا أثرٌ لكسرِ مَصُوغٍ وإعادته كما كان، ولا لِسَمَنِ زَالٍ ثم
 عاد، ولا لارتفاعِ سوقٍ.
 وإن تلفَ، أو استُحقَّ بدينٍ، رَجَعَ في مثلي، بنصفِ مثله، وفي
 غيره، بنصفِ قيمةٍ متميِّزٍ يومَ عقدٍ، وغيره يومَ فرقةٍ على أدنى صفةٍ
 من عقدٍ إلى قبضٍ.

حاشية التجدي

قوله: (ونقص من آخر) كعبدٍ سَمِنَ، ونسي صنعةً. قوله: (ويثبتُ)
 أي: الخيارُ للزوجةِ بينَ دفعِ النصفِ، وبين القيمةِ لغرضٍ صحيحٍ لها،
 كشفقة الرقيقِ على أطفالِها، ونحوه. قوله: (أو استُحقَّ) كما لو أفلست،
 وحجرَ الحاكمُ عليها، ثم طلقَ الزوجُ قبل دخولٍ إن لم يبقَ الصداقُ بعينه،
 وحينئذٍ فيشاركُ الزَّوجُ الغرماءَ بنصفِ القيمةِ، وإلا فلا يمنعُ ذلك رجوعَ
 الزوجِ بنصفه، كما سبق في الحجرِ. وأوضحُ من هذا المثالِ، ما لو استدانَ
 العبدُ ديناً تعلقت برقبته، واستغرقت، فإنَّ ذلك يمنعُ رجوعَ الزوجِ فيه.

(١) في (أ): «عرض».

ولو كان ثوباً فصَبَغْتُهُ، أو أرضاً فَبَنَتْهَا، فَبَذَلَ الزوج قِيَمَةَ زَائِدٍ لِيَمْلِكْهُ، فله ذلك.

وإن نقصَ في يدها بعد تنصُّفِهِ، ضَمَنْتُْ نقصَه مطلقاً. وما قُبِضَ من مَسْمُومَةٍ بِذِمَّةٍ، كَمَعِينٍ. إلا أنه يُعْتَبَرُ في تقوِيمِهِ صِفَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ.

والذي بيده عَقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ. فإذا طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولِ، فَأَيُّهُمَا عَفَا لِسَاحِبِهِ عَمَّا وَجِبَ لَهُ مِنْ مَهْرٍ، وَهُوَ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، بَرِئَ مِنْهُ صَاحِبُهُ. ومتى أَسْقَطْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ طَلَّقْتْ أَوْ ارْتَدَّتْ قَبْلَ دُخُولِ، رَجَعَ فِي الْأَوَّلَى بِبَدْلِ نَصْفِهِ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِبَدْلِ جَمِيعِهِ. كَعَوْدِهِ إِلَيْهِ بِبَيْعٍ، أَوْ هَبَّتِهَا الْعَيْنُ لِأَجْنَبِيٍّ، ثُمَّ وَهَبَهَا لَهُ.

ولو وَهَبَتْهُ نَصْفَهُ، ثُمَّ تَنَصَّفَ، رَجَعَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي. ولو تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِأَدَاءِ مَهْرٍ، فَالرَّاجِعُ لِلزَّوْجِ. وَمِثْلُهُ: أَدَاءُ ثَمَنِ يَفْسُخُ^(١) لْعَيْبٍ.

قوله: (فَصَبَغْتُهُ) يعني: ولو بأجرة. قوله: (فله ذلك) فإن بَذَلَ النِّصْفَ لَهُ بِزِيَادَتِهِ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهَا زَادَتْهُ خَيْرًا. قوله: (مُطْلَقًا) أي: سواءَ طَلَبَهُ وَمَنَعْتَهُ، أَوْ لَا، مَتَمِيزًا، أَوْ لَا. منصور البهوتي^(٢). قوله: (لْعَيْبٍ) أي: أَوْ تَقَايِلٍ، وَنَحْوِهِ.

(١) في (أ): «ثم يفسخ»، وضرب على «ثم» في الأصل.

(٢) «شرح» منصور ١٩/٣.

فصل

ويسقط كله إلى غير مُتعة بفرقة إعانٍ، وفسخه لعيها، أو من قبلها، كإسلامها تحت كافرٍ، وردّها، ورضاعها من يفسخ به نكاحها^(١)، وفسخها لعيه أو إيسار^(٢)، أو عدم وفائه بشرطٍ، واختيارها لنفسها بجعله^(٣) لها بسؤالها قبل دخول^(٤).
ويتنصف بشرائها زوجها، وفرقة من قبله، كطلاقه، وخلعه...

قوله: (إلى غير مُتعة) قال الفارضي: يعني: أنه لو تزوّجها ولم يُسم لها مهرًا، ثُمَّ حصلت فرقة مُسقطه للمهر الذي لم يُسم كله، فإنه يسقط، ولم تجب. انتهى من «شرح». تاج الدين البهوتي. قوله: (بجعله لها) أي: وبدونه، فلها نصفه. قوله: (قبل دخول) أي: ما يقرّر المهر من وطء، أو خلوة ونحوهما. منصور البهوتي^(٥). قوله: (بشرائها زوجها) أي: لتمام البيع بالسيد، وهو قائم مقام الزوج، فلم تتمحض الفرقة من جهتها. المصنّف^(٦). فلو اشترته من غير من وجب عليه المهر؛ بأن باعه سيّده بعد

(١) أي: كزوجة له صغرى قبل دخول. «شرح» منصور ٢٠/٣.

(٢) في (ط): «إيساره».

(٣) في (أ): «بجعله».

(٤) بعدها في الأصل: «وخلوة».

(٥) «شرح» منصور ٢٠/٣.

(٦) معونة أولى النهى ٢٩٠/٧.

ولو بسؤالها، وإسلامه^(١)، ما عدا مختارات من أسلم، وردّته،
وشرائه إياها ولو من مستحقّ مهرها. أو قبل أجنبي، كرضاع
ونحوه، قبل دخول.

ويقرّره كاملاً موت ولو بقتل أحدهما الآخر أو نفسه، أو موته
بعد طلاق، في مرض موت، قبل دخول، ما لم تتزوج أو ترتد.

العقد لزيد مثلاً، فاشترته من زيد، فهل يسقط؛ لأن من وجب عليه المهر لا
مدخل له في هذا البيع، أم يتنصّف؛ لأنه لم يتمحض من جهتها، بل منها
ومن سيّد قائم مقام السيّد الأوّل، فتكون كالأولى؟.

قوله: (ولو بسؤالها) أي: الطلاق، والخلع، وكذا لو علّق طلاقها على
فعلها شيئاً، ففعلته. منصور البهوتي^(٢). قوله: (وإسلامه) أي: إن لم تكن
كنايئة. قوله: (ما عدا مختارات من أسلم) أي: من اختارهن للفرقة؛
لزيادتهن على أربع قبل الدخول، فلا مهر لهن، أو اختارها للفرقة من نحو
إحدى أختين. قوله: (ونحوه) كوطء أبي الزوج، أو ابنه الزوجة، وكذا لو
طلق حاكم على مؤل، ونحوه. منصور البهوتي^(٣). قوله: (موت) أي: من
أحد الزوجين. قوله: (في مرض موت) أي: المخوف. قوله: (أو ترتد) أي:
تمت قبل موته، فيتنصّف فيهن. فارضي.

(١) بعدها في (أ): «وردّته».

(٢) «شرح» منصور ٢٠/٣ - ٢١.

(٣) «شرح» منصور ٢١/٣.

ووطؤها حيةً في فرجٍ ولو دُبُرًا، وخلوةً بها عن مميّزٍ وبالعِ مطلقاً - مع علمه، ولم تمنعه - إن كان يطأ مثله، ويوطأ مثلها، ولا تقبل^(١) دعواه عدم علمه بها، ولو نائماً، أو به عمى، أو بهما أو أحدهما مانعٌ حسيّ، كحَبٍّ، ورَتَقٍ، أو شرعيّ، كحيضٍ، وإحرامٍ، وصومٍ واجبٍ. ولمسٌ، ونظرٌ إلى فرجها لشهوةٍ، وتقبيلها بحضرة الناس.

قوله: (ووطؤها حيةً) فإن وطئها ميتةً، فقد تقرّر بالموت، أو دون فرجٍ، فيأتي أن اللّمسَ لشهوةٍ يُقرّره. منصور البهوتي^(٢). قوله: (وبالعِ) قال الفارضي: وحذف (بالغ) أولى؛ لشمول المميّز له. تاج الدين البهوتي. قوله: (مطلقاً) أي: مُسَلِّماً كان أو كافراً، ذكراً أو أنثى، عاقلاً أو مجنوناً، أعمى أو بصيراً. منصور البهوتي^(٣). قوله: (إن كان يطأ مثله) وإلا لم يتقرّر. قوله: (عدم علمه بها) لنحو نومٍ، أو منعها له، بخلافاً لشيخنا الموفق. تاج الدين البهوتي. والأظهر: العرف. قوله: (ولو نائماً) أي: مع علمه، كما تقدّم. قوله: (ولمسٌ) يعني: للزوجة. قوله: (ونظرٌ إلى فرجها) لا إلى غيره من بدنها. قوله: (لشهوةٍ) فيهما. قوله: (بحضرة الناس) أي: أو لا، كما في «الإقناع»^(٤).

(١) في الأصل و(أ): «يقبل».

(٢) «شرح» منصور ٢١/٣.

(٣) «شرح» منصور ٢٢/٣.

(٤) ٢٢١/٣.

لا إن تحملت بمائه. ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة، ولو من^(١)

أجنبي،

حاشية النجدي

قوله: (ويثبت به نسب) أي: بالتحمل، ولو جهلت أنه ماؤه. تاج الدين البهوتي. قوله أيضاً على قوله: (به) أي: بتحمل المرأة ماء الرجل. ولعله حيث لم تعلمه ماء أجنبي، وإلا فكزناً. فتدبر. ثم رأيت قال في «المبدع»^(٢) ما نصّه: إذا تحملت ماء زوجها، لحق نسب من ولدته منه، وفي العدة والمهر وجهان: فإن كان حراماً، أو^(٣) ماء من ظنته زوجها، فلا نسب ولا مهر ولا عدة في الأصح فيها. انتهى. قوله^(٢): (وعدة) يعني: ولو لم تحمّل منه. قوله: (ومصاهرة) هذا قول صاحب «الرعاية»، وتقدم ما يخالفه في المحرمات حيث قال ثم: (ولا يحرم في مصاهرة إلا تغييب حشفة... إلخ). ولعل ما تقدم هو الصحيح؛ لأمرين:

أحدهما: جريه في «الإقناع» على خلاف قول «الرعاية» في البائين. والثاني: أن محل المسألة محرمات النكاح، وقد ذكر المصنف فيها خلاف قول صاحب «الرعاية».

قوله: (لو من أجنبي) إن حملت منه، بخلاف زوج، فلا يشترط حمل منه. تاج الدين البهوتي. ولا يلزم الأجنبي مهر إذن.

(١) ليست في (أ).

(٢) ٩٩/٨.

(٣-٣) ليست في (ق).

لا رَجْعَةٌ. ولو اتَّفقا على أنه لم يَطأ في الخلوة، لم يَسْقُط المهر، ولا العِدَّة.

ولا تثبت أحكام الوطء من إحصان، وحلّها لمطلّقها ثلاثاً، ونحوهما.

فصل

وإذا اختلفا، أو ورثتهما، أو زوجٌ ووليٌّ صغيرة في قدر صداق، أو عيْنه، أو صفته، أو جنسه، أو ما يَسْتَقَرُّ به، فقولُ زوج أو وارثه يمينه.

قوله: (لا رَجْعَةٌ) يعني: لو تَحَمَّلَتْ رَجْعِيَّة. قوله: (ولا تثبتُ) أي: بالخلوة. قوله: (ونحوهما) كتحريم مصاهرة.

حاشية النجدي

قوله: (أو ورثتهما) أي: أو أحدهما، وورثة الآخر. قوله: (أو زوجٌ ووليٌّ صغيرة) يعني: أو عكسه. فالقسمة العقلية تقتضي تسع صور؛ لأنه إما أن يَخْتَلِفَ الزَّوجَانِ، أو وليَّاهُمَا، أو ورثتهما، أو أحدهما مع وليٍّ الآخر أو وارثه، وفيها أربع صور؛ لأنَّ الأَحدَ صادقٌ بالزَّوج، أو الزَّوجة، أو يَخْتَلِفَ وارثُ أحدهما مع وليٍّ الآخر، وفيها صورتان. والمصنف اقتصر على ثلاث صور. فتأمل. قوله: (أو صفته) شمل الحلول والتأجيل. وما يأتي من قوله^(١): (وتُعتَبَرُ عادةً في تأجيل أو غيره، فإن اختلفت، أو المهور، أُخِذَ بوسَطِ حالٍ)، مخصوصٌ بفرض مهر المثل؛ لأنه إنَّما يُفرضُ حالاً، بخلاف اختلافهما في صفة الواقع بفعلهما، أو بفعل وليّهما. تاج الدين البهوتي.

(١) أي: في آخر فصل المفوضة.

وفي قبضٍ، أو تسمية مهرٍ مثلٍ، فقولها، أو ورثتها يمين.
وإن تزوجها على صداقين، سرٍّ، وعلانية، أُخِذَ بالزائد مطلقاً.
وتلحق به زيادةٌ بعد عقدٍ، فيما يُقرّره ويُنصفه. وتُملّك به من حينها.

قوله: (وفي قبضٍ) أنكرته. قوله: (أو تسمية) ادّعتها. قوله: (فقولها) أي: قول الزوجة في دعوى تسمية مهرٍ المثل؛ لأنه الظاهر، وهذا على إحدى الروايتين. وعلى الأخرى القولُ قوله، وبه جزم في «الإقناع»^(١). وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا طلق ولم يدخل بها، فعلى ما هنا: لا مُتعة لها، بل لها نصف مهر المثل؛ لأنه المسمى لها. وعلى ما في «الإقناع»^(٢): لها المتعة؛ لأنها مفوضة. قوله: (أو ورثتها) كقوله، أو ورثته في مهرٍ مثلٍ، أو تسميته، إذا ادّعت زيادةً كوارثها. تاج الدين البهوتي. قوله: (يمين) وإن دفع إليها ألفاً، أو عرضاً وقال: دفعته صداقاً، وقالت: بل هبة، فقوله يمينه، ولها ردٌّ ما ليس من جنس صداقها، وطلبه بصداقها. منصور البهوتي^(٣). قوله: (مطلقاً) أي: سواء كان الزائد صداق السرٍّ أو العلانية. مصنف^(٤). قوله: (بعد عقدٍ) أي: ما دامت في حباله، ولا تفتقر إلى شروط الهبة. ومعنى لحوقها: أنه يثبت لها حكم المسمى فيما يقرّره، ويُنصفه. قوله: (وتُملّك) أي: الزيادة. قوله: (به) أي: يجعلها. مُصنّف^(٥).

(١) ٢٢٢/٣.

(٢) ٢٢٣/٣.

(٣) «شرح» منصور ٢٣/٣.

(٤) معونة أولي النهى ٣٠٠/٧.

(٥) معونة أولي النهى ٣٠٢/٧.

فما بعد عتق زوجة لها.

ولو قال: هو عقدٌ أُسرَّ ثم أظهر، وقالت: عقدان بينهما
فرقة، فقولها.

وإن اتفقا قبل عقدٍ على مهرٍ، وعقداه بأكثرَ تحملاً، فالمهر ما
عُقد عليه.

ونص^(١) أنها تفي بما وعدت به وشرطته.

وهديّة زوج ليست من المهر. فما قبل عقد، إن وعدوه ولم
يُفُوا، رجع بها.

قوله: (وقالت: عقدان بينهما فرقة... إلخ) أي: ولها المهر في العقد
الثاني، إن كان دخل بها، ونصفه في الأول، إن ادّعى ما يُنصفه. وإن أصرَّ
على إنكار جريان عقدين، سُئل، فإن ادّعت أنه دخل بها في الأول، ثم
أبانها، ثم نكحها، حلفت، واستحقت، كما في «الإقناع»^(٢). قوله:
(فقولها) أي: يمينها. قوله: (ما عُقد عليه) بخلاف البيع؛ لأنه لا ينعقد هزلاً ولا
تلحئة. قوله: (وشرطته) أي: ندباً. قوله: (رجع بها) أي: بالهدية قبل العقد؛
لدلالة الحال على أنه وهب بشرط إيقاع العقد، فإذا زال، ملك الرجوع،
كاهبة بشرط الثواب. قلت: قياس ذلك، لو وهبه هي شيئاً قبل الدخول،

(١) في (أ): «ونص على أنها».

(٢) ٢٢٢/٣.

وما قبضَ بسببِ نكاحٍ، فكمهرٍ. وما كُتب فيه المهرُ، لها، ولو طُلقتُ.
وتُرِدُّ هديةً في كلِّ فُرقةٍ اختياريَّةٍ مسقطَةٍ للمهرِ، كفسخِ،
لفقدِ كفاءةٍ، ونحوه، قبلَ الدخولِ. وتثبتُ مع مقرِّرٍ له أو لنصفه.
ومن أخذَ شيئاً^(١) بسببِ عقدٍ، كدلالٍ ونحوه، فإن فُسِّخَ بيعُ
بإقالَةٍ، ونحوها مما يَقِفُ على تراضٍ، لم يرُدَّه، وإلا رُدَّه.

ثم طُلِّقَ ونحوه. قاله في «شرح الإقناع»^(٢).
قوله: (وما قبضَ) أي: مما يُدْفَعُ لأقاربِ زوجةٍ. قوله: (فكمهرٍ) في
تقرُّرٍ، وسقوطٍ، وتَنَصُّفٍ.^(٣) فإن كان الإعراضُ منه، أو مات، فلا
رجوعَ^(٤). منصور البهوتي. قوله: (كفسخِ لفقدِ كفاءةٍ... إلخ) الكافُ
للتشبيه لا للتمثيل، يعني: أنَّ الفُرقةَ الاختياريَّةَ في حقِّ الزوجِ، كفسخه
لغيبها ونحوه، حكمها كالفرقةِ القَهْريَّةِ عليه، كفسخِ الزَّوْجَةِ لفقدِ كفاءةِ
الزوجِ ونحوه، في وجوبِ رَدِّ ما أهداهُ زوجٌ عليه، حيث كان ذلك قبلَ
تقرُّرِ شيءٍ من الصَّدَاقِ، وظاهره: سواءً كانتِ الهديةُ قبلَ العقدِ، أو بعده.
قوله: (فُسِّخَ بيعُ)^(٤) أي: عقدُ بيعٍ، ونحوه. قوله: (ونحوها) كخيارِهما.
قوله: (وإلا) أي: بأن كان من أحدهما اختياراً، والآخر قهراً، وهو الباذِلُ
للدَّلالِ، أو قهراً منهما شرعاً، كباطلٍ، سواءً كانا باذِلَيْنِ، أو أحدهما، أو غيرُهما،

(١) ليست في الأصل (ب) و(ط).

(٢) كشاف القناع ١٥٣/٥.

(٣-٣) لعلَّ الصواب أن توضع عند قول المصنف: «ارجع بها»، كما هي الحال في «شرح» منصور ٢٤/٣.

(٤) في الأصول الخطية: «كفسخ عقد».

وقياسه، نكاح فُسَخَ لفقد كفاءة، أو عيب، فيرُدُّه، لا لردة
ورضاع ومخالعة.

فصل في المفوضة

وتفويض بُضِعَ؛ بأن يزوّج أب بنته المجبرة، أو غيرها بإذنها، أو
غير الأب بإذنها، بلا مهر.

وتفويض مهر، كعلى ما شاءت، أو شاء، أو شاء أجنبي، ونحوه،
فالعقد صحيح، ويجب به مهر المثل.

ولها مع ذلك، ومع فساد تسمية، طلب فرضه، ويصح إبرؤها
منه قبل فرضه.

فإن تراضيا، ولو على قليل، صح، وإلا فَرَضَهُ حاكم بقدره.

لا إن كان الاختيار من الباذل. تاج الدين البهوتي.
قوله: (وتفويض مهر) أي: بأن يُجعل إلى رأي أحد الزوجين، أو
غيرهما. قوله: (ونحوه) كعلى حكم من ذكر. قوله: (طلب فرضه) يعني:
ولو قبل دخول. قوله: (فإن تراضيا) يعني: مع جواز تصرفهما. قوله:
(والا) أي: وإلا يتراضيا. قوله: (بقدره) أي: مهر المثل.

ويلزمُهما فرضُهُ، كحكمِهِ. فدلَّ أنَّ ثبوتَ سببِ المطالبةِ،
كتقديرِهِ^(١) أجرةَ مثلٍ أو نفقةً، ونحوه، حكمٌ، فلا يغيِّرُهُ حاكمٌ
آخرٌ، ما لم يتغيَّرِ السببُ.

وإن مات أحدهما قبل دخولٍ وفرضٍ، ورثته صاحبه، ولها مهرٌ
نسائها.

وإن طُلِّقت قبلهما، لم يكن عليه إلا المتعة. وهي ما تجبُ لحرّةٍ
أو سيِّدِ أمةٍ على زوجٍ، بطلاقٍ قبل دخولٍ، لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ
مطلقاً، على الموسعِ قدره،

قوله: (ويلزمُهما فرضُهُ) أي: لمهرِ المثل. قوله: (سببِ المطالبة) وهو
هنا فرضُ الحاكم. قوله: (حكمٌ) أي: مُتضمِّنٌ للحكم، وليس بحكمٍ
صريحٍ. قاله ابن نصرٍ الله^(٢). قوله: (قبل دخولٍ) أي: مُقرَّرٌ للمهر. قوله:
(قبلهما) أي: الدخولُ والفرضُ من زوجٍ، أو حاكمٍ فقط. قوله: (وهي ما
تجبُ لحرّةٍ... إلخ) وتستحبُّ لكلِّ مطلقَةٍ غيرها. قوله: (قبل دخولٍ) أو
غيره، مما يُنصَّفُ الصَّدَاقُ، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (لمن لم يُسمَّ لها مهرٌ)
أي: صحيحٌ. قوله: (مطلقاً) أي: سواءً كانت مفوَّضةً بُضْعٍ، أو مفوَّضةً مهرٍ،

(١) في (أ): «كتقدير».

(٢) انظر: «شرح» منصور ٢٦/٣، وكشاف القناع ١٥٧/٥.

(٣) ٢٢٤/٣.

وعلى المقتِرِ قدره.

فأعلاها خادمٌ، وأدناها كسوةٌ تُحزِيها في صلاتِها.

ولا تسقط إن وهبته مهرُ المثل قبلَ الفرقةِ.

وإن دخلَ بها، استقرَّ مهرُ المثل، ولا مُتعةٌ إن طُلقتَ بعدُ.

ومهرُ المثلِ معتبرٌ بمن يُساويها من جميعِ أقاربِها، كأُمٍّ وخالةٍ

حاشية النجدي

أو سُمِّيَ لها مهرٌ فاسدٌ، كخمرٍ وخنزيرٍ، وسواءٌ كان الزوجانِ حُرَّينِ، أو رقيقَينِ، أو مُختلفَينِ، مسلمَينِ أو ذميَّينِ، أو مسلماً وذميَّةً. منصور البهوتي^(١).

قوله: (وعلى المقتِرِ قدره) ومتعةُ الأُمّةِ لسيِّدها كمهرها. وتسقطُ المتعةُ في كلِّ موضعٍ يسقطُ فيه المهرُ. قوله: (فأعلاها) أي: على المُوسِرِ. قوله: (خادمٌ) أي: ذكراً، أو أنثى. قوله: (وأدناها) أي: على المُعسِرِ. قوله: (في صلاتِها) وهي درعٌ وخِمَارٌ، أو ثوبٌ يسترُ ما يجبُ سترُهُ في صلاتِها. قوله: (ولا تسقطُ) أي: ولا يصحُّ إسقاطُها، أي: المتعة قبلَ الفرقةِ؛ لأنها لم تَجِبْ بعدُ. منصور البهوتي^(١). قوله: (إن وهبته) أي: أبرأته منه. منصور البهوتي^(١). قوله: (ومهرُ المثلِ مُعتَبَرٌ... إلخ) وفي كلامِ الشيخِ مرعي: أنَّ مهرَ المثلِ كالمُسَمَّى، يَتَقَرَّرُ كُلُّ منهما بالدخولِ، أو الخلوةِ^(٢). وهو ظاهرٌ إن وافقَ المنقولَ.

(١) «شرح» منصور ٢٧/٣.

(٢) انظر: منار السبيل ٢٠٢/٢.

وعمةٍ وغيرهن، القربى فالقربى، في مالٍ وجمالٍ، وعقلٍ وأدبٍ،
وسنٍّ، وبكارةٍ أو ثُيوبةٍ، وبلدٍ.

فإن لم يكن إلا دونها، زيدت بقدر فضيلتها، أو إلا فوقها،
نقصت بقدر نقصها.

وتُعتبر عادةً في تأجيلٍ وغيره. فإن اختلفت، أو المهور، أخذ
بوسطٍ حالٍ.

وإن لم يكن لها أقارب، اعتبر شَبَّهها بنساء بلدها. فإن عُدمن،
فبأقرب النساء شَبَّها بها من أقرب بلدٍ إليها.

فصل

ولا مهرَ بفرقةٍ قبل دخولٍ، في نكاحٍ فاسدٍ، ولو بطلاقٍ أو
موتٍ. وإن دخل، أو خلا بها، استقرَّ المسمى.

حاشية التجدي

قوله: (في نكاحٍ فاسدٍ) أي: مختلفٍ فيه. تاج الدين البهوتي. وبخطه
على قوله: (في نكاحٍ فاسدٍ) قوَّةٌ كلامه تُعطي أنَّ مهرَ المثل في النكاح
الفاسد لا يتقرَّر إلا بالوطء. قوله: (وإن دخل، أو خلا بها استقرَّ المسمى)
أي: لاتفاقهما على أنَّ المسمى هو المهر. قاله في «شرحه»^(١). ومفهومه
كالمتن: أنَّ مهرَ المثل ليس كذلك، فلا يتقرَّر إلا بالوطء، كما في النكاح
الباطل. وفي كلام الشيخ مرعي أنَّ مهرَ المثل كالمسمى، أي: في التقرُّر

(١) معونة أولي النهى ٣١٧/٧.

ويجب مهر المثل بوطء، ولو من مجنون، في باطل إجماعاً، أو بشبهة، أو مكرهة على زناً، في قبُل، دون أرش بكاره، ويتعدّد بتعدّد شبهة وإكراه.

بالخلوة، وهو مسلم إن وافق المنقول^(١).

قوله: (في باطل إجماعاً) كنيح زوجة الغير، والمعتدة. قال منصور البهوتي: قلت: من غير زناً، وإلا فهو مختلف فيه^(٢). ولا بدّ في كون نكاح المعتدة باطلاً من كونه عالماً بالحال، وبتحريم الوطء، ولا بدّ في وجوب مهر المثل في الباطل والشبهة، من كون الموطوءة غير عالمة، ولا مطاوعة، وإلا فهي زانية، لا مهر لها؛ لمطاوعتها إن كانت حرة. قوله: (أو بشبهة) أي: إن لم تكن حرة عالمة مطاوعة فيهما. منصور البهوتي^(٣). قوله: (في قبُل) أي: لا في دبر، ويحدّ به. تاج الدين البهوتي. قوله: (دون أرش بكاره) وهو ما بين مهر البكر، والثيب. وقيل: حكومة، هذا في الحرّة. قال في «شرح الإقناع»^(٢): بخلاف الأمة، وتقدّم في الغصب. انتهى. قوله: (بتعدّد شبهة) كأن وطئها ظاناً أنّها زوجته خديجة، ثم وطئها ظاناً أنّها زوجته زينب،

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وهو مسلم إن وافق المنقول. أقول: هذا ينبغي أن لا يتوقف فيه، وأما ما يعكّر عليهم من قول المصنف: «استقر المسمّى»، فاحترازه لا مهر مثل، كما هو قول في المذهب، ومن تأمل كلام «الإنصاف»، ظهر له أن تصويب كلام العلامة الشيخ مرعي هو الإنصاف. اهـ. محمد السفاريني».

(٢) كشف القناع ١٦٢/٥.

(٣) «شرح» منصور ٢٩/٣.

ويجبُ بوطءِ ميتةٍ، لا مطاوعةٍ، غيرِ أمةٍ أو مبعوضةٍ، بقدرِ رقٍّ.
وعلى من أذهبَ عُذْرَةَ أجنبيةٍ بلا وطءٍ، أرشُ بكاريتها.
وإن فعله زوجٌ، ثم طلقَ قبلَ دخولٍ، لم يكن عليه إلا نصفُ
المسمّى.

ولا يصحُّ تزويجُ مَنْ نكأها فاسدٌ، قبلَ طلاقٍ أو فسخٍ. فإن
أباهما زوجٌ، فسَخّه حاكمٌ.

حاشية النجدي

ثم وطئها ظاناً أنها سُرّيته، فيجبُ لها ثلاثةُ مهورٍ، فإن اتحدت الشبهةُ
وتعدّد الوطءُ، فهو واحدٌ^(١). منصور البهوتي.

قوله: (ويجبُ بوطءِ ميتةٍ) أي: ولو دُبِراً. تاج الدين البهوتي. قوله
وبخطه على قوله: (ميتةٍ) بزنا، ويورثُ عنها. قال الشيخ منصور البهوتي:
وظاهرُ إباحةِ القاضي نظرَ الزوجِ إلى فرجِ زوجته الميتةِ تارةً، وتحريمه
أخرى، وتصريحُ جميعِ الأصحابِ؛ بأنَّ له تغسيلها، أنَّ بعضَ علقِ النكاحِ
باقٍ، وأنها ليست كالأجنبيةِ من كلِّ الوجوه، وأنه لا يجبُ بوطئها ميتةً ما
يجبُ بوطءِ غيرها. فليحرر. قوله: (لا مطاوعةٍ) يعني: مكلفةٌ رشيدةً. قوله:
(أرشُ بكاريتها) وهو ما بين المهرين^(٢). قوله: (قبلَ دخولٍ) أي: ونحوه مما
يقرر. قوله: (ولا يصحُّ تزويجُ... إلخ) ويكونُ فاسداً كالأوّل، فلا بدَّ من
طلاقهما، أو فسخهما، أو فسخ الحاكم، وهكذا لو زاد بخلاف البيع؛ لأنه

(١) «شرح» منصور ٢٩/٣.

(٢) أي: ما بين مهر البكر والنتيب. «كشاف القناع» ١٦٣/٥.

ولزوجة قبل دخول، منع نفسها حتى تقبض مهراً حالاً، لا مؤجلاً حلّاً، ولها زمنه النفقة، والسفر بلا إذنه.
 ولو قبضته وسلمت نفسها، ثم بان معيياً، فلها منع نفسها.
 ولو أبى كل تسليم ما وجب عليه، أجبر زوج، ثم زوجة.
 وإن بادر أحدهما به، أجبر الآخر.
 ولو أبت التسليم بلا عذر، فله استرجاع مهر قبض.
 وإن دخل، أو خلا بها مطاوعة، لم تملك منع نفسها بعد.
 وإن أعسر بمهر^(١) حال، ولو بعد دخول، فلحرة مكلفة الفسخ،
 ما لم تكن عالمة بعسره.

حاشية النجدي

يعتمد الملك والتسليم، ويترب على النكاح الفاسد أكثر أحكام الصحيح من وقوع الطلاق، ولزوم عدّة الوفاة بعد الموت، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة، ووجوب المهر المسمى فيه بالعقد، وتقريره بالخلوة. كما في «حاشية الإقناع»^(٢).

قوله: (ولها زمنه النفقة) أي: إن صلحت للاستمتاع، ولو معسراً بالصدّق. قال الموفق ولد صاحب «المتهى»: إنّما لها النفقة في الحضر دون السفر؛ لأنه لو بذل لها الصّدّق وهي غائبة، لم يمكن تسليمها، وبديل أنّها

(١) في (أ): «المهر المثل».

(٢) انظر: كشف القناع ١٦٠/٥.

والْخَيْرَةُ لِحُرَّةٍ وَسَيِّدِ أُمَةٍ، لَا وَلِيَّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ. وَلَا يَصَحُّ
الْفَسْخُ إِلَّا بِحَكْمٍ حَاكِمٍ.

لو سافرت بإذنه، فلا نفقة لها. «شرح إقناع»^(١).

قوله: (والْخَيْرَةُ لِحُرَّةٍ... إلخ) أي: مكلفة.

تتمة: مَنْ اعْتَرَفَ لَامْرَأَةٍ بِأَنَّ هَذَا ابْنُهُ مِنْهَا، لَزِمَهُ لَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ.

(١) كشف القناع ١٦٣/٥.

باب الوليمة

وهي اجتماع طعام عرسٍ خاصة.

وحِذَاقٌ: طعامٌ عند حِذَاقِ صبيٍّ. وعَذِيرَةٌ وإِعْذَارٌ: طعام
خِتانٍ. وخُرْسَةٌ وخُرْسٌ: طعامٌ ولادةٍ.

حاشية النجدي

قوله: (عُرسٍ) بضم العين: هو الزفاف، بكسر الزاي، أي: إهداء العروس إلى زوجها، وأما عرس الرجل، بالكسر، فهي: امرأته، والعروس يطلق على الذكر والأنثى أيام الدخول، ويجمع للمذكر على عُرسٍ، كرسول ورسول، وللمؤنث على عرائس، كعجوز وعجائز. فتدبر. قوله: (خاصةً) وقيل: تطلق الوليمة على كل طعام لسرورٍ حادثٍ، لكن استعمالها في طعام العرس أكثر. قوله: (حِذَاقِ صبيٍّ) قال في «الإنصاف»^(١) فيما رأيته بخط التاج البهوتي، أي: معرفته، وتمييزه، وإتقانه. انتهى. ويوم حذاقه: يوم ختمه القرآن. قاله في «القاموس». منصور البهوتي^(٢). قوله: (وإِعْذَارٌ) بالذال المعجمة، كما في «المصباح»^(٣)، وبالمهمل، كما نص عليه ابن عادل صاحب التفسير، ورأيتُه بخطه. قوله: (ولادةٍ) أي: للسلامة من الطلق بالولادة. الشهاب الفتوحي.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣١٢/٢١ - ٣١٣.

(٢) «شرح» منصور ٣١/٣، وانظر: القاموس: (حذق).

(٣) المصباح: (عذر).

ووَكَيرَةٌ: لدعوة بناء. وَنَقِيعَةٌ: لقدوم غائب.
وعَقِيقَةٌ: لذبح لمولود. ومَأْدُبَةٌ: لكل دعوة؛ لسبب وغيره.
وَوَضِيْمَةٌ: لطعام مأتم. وَتَحْفَةٌ: لطعام قادم.

قوله: (لدعوة) الدعوة: الطعام المدعو إليه، وهي مثلثة الدال على ما في «المطلع»^(١). قوله: (بناء) قال النووي: أي: مسكن متجدد. انتهى. من الوَكْر، وهو المأوى. منصور البهوتي^(٢). قوله: (ونقِيعَة) من النقع، وهو: الغبار أو النحر، أو القتل. «شرح إقناع»^(٣). قوله: (لقدوم غائب) من سفر، ظاهره: طويلاً كان أو قصيراً. «شرح إقناع»^(٣). أي: الطعام من غيره، وأما منه، فتحفة كما سيحىء. قوله: (لطعام مأتم) أصله اجتماع الرجال والنساء. قوله: (وتحفَة لطعام قادم) أي: منه، فالتحفَة من القادم، والنقِيعَة له. منصور البهوتي^(٤). قال الشيخ موسى الحجاوي في «حاشيته على الإقناع»: عدد الولايم سبعة عشر اسماً في ستة أبيات، وهي:
لأطعمة أسماء سبع وعشرة وليمة عرس والختان عذيرة

(١) ص ٣٢٨.

(٢) «شرح» منصور ٣/٣١.

(٣) كشف القناع ٥/١٦٥.

(٤) «شرح» منصور ٣/٣٢.

وَشُنْدُخِيَّةٌ: لَطْعَامُ إِمْلَاقٍ عَلَى زَوْجَةٍ. وَمِشْدَاخٌ: لِمَأْكُولٍ فِي
خَتْمَةِ الْقَارِي.
وَلَمْ يَخْصُوهَا لِإِحْيَاءٍ وَتَسْرٍ بِاسْمٍ.
وَتُسَمَّى الدَّعْوَةُ الْعَامَّةُ: الْجَفَلَى، وَالْخَاصَّةُ: النَّقْرَى.
وَتُسَنُّ الْوَلِيمَةُ بِعَقْدٍ.

حاشية النجدي

وَحُرْسُ نِفَاسٍ شُنْدُخِيَّةٌ مُمْلِكٍ حَذَاقُ صَيٍّ وَالْبِنَاءُ وَكَبِيرَةٌ
عَقِيقَةُ مَوْلُودٍ وَمِشْدَاخُ قَارِيٍّ وَذَبْحُ أَصَبٍّ^(١) فِي ابْتِدَاءِ عَثِيرَةٍ
نَقِيعَةُ سَفَرٍ ثُمَّ تَحْفَةٌ قَادِمٍ وَلِلْإِحْيَاءِ عَدُّوا عَثِيرَةٍ
وَضِيمَةٌ أَتَمَّ دَعْوَةَ الْجَفَلَى لِمَنْ يُعَمِّمُ فِي النَّقْرَى يُخَصِّصُ خَيْرَةً
وَمَادِبَةٌ اسْمٌ لِمَطْلُوقِ دَعْوَةٍ فَقَدْ كَمَلْتُ بِالنَّظْمِ وَهِيَ ذَخِيرَةٌ
قَوْلُهُ: (وَشُنْدُخِيَّةٌ: لَطْعَامُ إِمْلَاقٍ عَلَى زَوْجَةٍ)^(٢) مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ:
فَرَسٌ مِشْدَخٌ، أَيُّ: يَتَقَدَّمُ غَيْرُهُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَدَّمُ الدَّخُولَ. «شرح
إِقْنَاعٍ»^(٣). قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَخْصُوهَا) أَيُّ: الدَّعْوَةُ. قَوْلُهُ: (بِاسْمٍ) بَلْ تَشْمَلُهُمَا
الْمَادِبَةُ. قَوْلُهُ: (بِعَقْدٍ) وَإِنْ نَكَحَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فِي عَقْدٍ، أَوْ عَقُودٍ، أَجْزَأَتُهُ
وَلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، إِذَا نَوَاهَا عَنِ الْكُلِّ. «إِقْنَاعٍ»^(٤).

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصّه: «ما يُذبح أول رجب...، وتقدّم ذلك في الهدى والأصاحي».

(٢) في الأصول الخطية: «على إملاك زوجة»، والمثبت من المتن.

(٣) كشف القناع ١٦٥/٥.

(٤) ٢٢٨/٣.

وتجِبُ إجابةً من عَيْنِهِ داعٍ مسلّمٌ، يَحْرُمُ هجرُهُ، ومكسبُهُ طيبٌ إليها، أولَ مرةٍ؛ بأن يدعوه في اليومِ الأولِ.
وتُكرَهُ إجابةً مَنْ في ماله حرامٌ، كأكله منه، ومعاملته، وقبول هديته وهبته، ونحوه.

فإن دعا الجفلى كأَيُّها الناسُ تعالَوْا إلى الطعام، أو في الثالثة، أو دعاهُ ذميٌّ، كرهت إجابته. وتُسَنُّ في ثاني مرةٍ.
وسائرُ الدعواتِ مباحةٌ، غيرَ عَقِيقَةٍ، فتُسَنُّ، ومأتمٍّ، فتُكرَهُ. والإجابةُ إليها مستحبةٌ، غيرَ مأتمٍّ، فتُكرَهُ.
ويُستحبُّ أكلُهُ ولو صائماً، لا صوماً واجباً. وإن أحبَّ، دعا وانصرف.

قوله: (إجابةً من عَيْنِهِ)، (إجابةً): مصدرٌ مضافٌ إلى الفاعلِ. و(مَنْ): نكرةٌ، أو موصولةٌ، أي: وتجِبُ إجابةً شخصٍ عَيْنَ ذلك الشخصِ داعٍ، أو: وتجِبُ إجابةً الشخصِ الذي عَيْنُهُ داعٍ... إلخ، ولو عبداً بإذن سيِّده، أو مكاتباً لم تضرَّ بكسبه. قوله: (مُسَلِّمٌ) رجلٌ أو امرأةٌ بلا خلوةٍ محرَّمةٍ، كما في «الإقناع»^(١). قوله: (أوَّلَ مرةٍ) يعني: بلا عذرٍ لدعوه، من نحو مرضٍ. قوله: (وتُكرَهُ إجابةً مَنْ... إلخ) مصدرٌ مضافٌ إلى المفعولِ. قوله: (ونحوه) كقبولِ صدقته. قوله: (وسائرُ الدعواتِ... إلخ) يعني: بعد الوليمة. قوله: (ولو صائماً) يعني: تطوعاً.

فإن دعاه أكثر من واحد، أجاب الأسبق قولاً، فالأدين،
فالأقرب رحماً، فجواراً، ثم قرع.

وإن علم أن في الدعوة منكراً، كزمر، وخمر، وأمكنه الإنكار،
حضر وأنكر. وإلا لم يحضر.

ولو حضر فشاهده، أزاله وجلس. فإن لم يقدر، انصرف.

وإن علم به، ولم يره، ولم يسمعه أبيع الجلوس.

وإن شاهد سُتوراً معلقةً فيها صور حيوان، كره. لا إن كانت
مبسوطة، أو على وسادة.

وكره ستر حيوان يستور لا صور فيها، أو فيها صور غير^(١)
حيوان، بلا ضرورة من حر، أو برد، إن لم تكن حريراً.

قوله: (الأسبق قولاً) أي: لا مَجِيئاً. قوله: (وخمر) أي: أو آلة لهو.
قوله: (وأمكنه الإنكار) أي: الإزالة. قوله: (وأنكر) أي: وجوباً فيهما.
قوله: (وإلا لم يحضر) بل يحرم. قوله: (ولو حضر) أي: بلا علم. قوله:
(وكره ستر حيوان... إلخ) وهو عذر في ترك الإجابة.

(١) ليست في (أ).

ويحرم^(١) به، وجلوس^(٢) معه، وأكل بلا إذن صريح، أو قرينة، ولو من بيت قريبه أو صديقه، ولم يحرز^(٣) عنه.

والدعاء إلى الوليمة، أو تقديم الطعام، إذن فيه، لا في الدخول.

ولا يملكه من قدم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه.

وتسن التسمية جهراً على أكل وشرب، والحمد إذا فرغ، وأكله مما يليه يمينه بثلاث أصابع،

قوله: (إذن فيه) أي: حيث جرت عادة أهل البلد به. قوله: (جهراً) فيقول: بسم الله. قال الشيخ: ولو زاد: الرحمن الرحيم، لكان حسناً، بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب، ويسمى مميز عاقل، وغيره يسمى عنه، وينبغي أن يشير بها أخرس ونحوه، كوضوء. قوله: (والحمد) أي: جهراً. كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (إذا فرغ) قال ابن البناء: قال بعض أصحابنا: في الأكل أربع فرائض: أكل الحلال، والرضى بما قسم الله، والتسمية على الطعام، والشكر لله عز وجل على ذلك. نقله في «حاشية الإقناع». قوله: (وأكله مما يليه) فيكره مما يلي غيره، إن لم يكن أنواعاً، أو فاكهة فلا يكره، وإن أكل وحده، فلا بأس بأكله مما لا يليه. قال في «شرح الإقناع»^(٣): قلت: وكذا لو كان يأكل مع من لا يستقدره منه، بل يستشفي به.

(١) بعدها في (أ): «السر».

(٢) ٢٣٢/٣.

(٣) كشف القناع ١٧٥/٥.

وتخليل ما علقَ بأسنانه، ومسحُ الصَّحْفَةِ^(١)، وأكل ما تناثر، وغضُّ طرفه عن جلسيه، وإيثار على نفسه، وشربه ثلاثاً، وغسل يديه قبل طعام متقدماً به ربه، وبعده متأخراً به ربه.

وكره تنفُّسه في الإناء، وردُّ شيءٍ من فيه إليه، ونفخ الطعام، وأكله حاراً أو من أعلى الصَّحْفَةِ أو وسطها، وفعل ما يستقذره من غيره، ومدح طعامه، وتقويمه، وعيب الطعام، وقرأته في تمرٍ مطلقاً، وأن يفجأ قوماً عند وضع طعامهم تعمداً، وأكل بشماله بلا ضرورة، وأكله كثيراً بحيث يؤذيه، أو قليلاً بحيث يضره، وشربه من فم سقاء، وفي أثناء طعام بلا عادة، وتعليق قصعة ونحوها بخبز، ونثار، والتقاطه.

قوله: (بأسنانه) أي: لا في أثناء الطعام، ويُلقى ما أخرجهُ الخِلال، ويكره ابتلاعه، لا ما قلعه بلسانه، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (قبل طعام) ولو كان على وضوء. قوله: (وبعده متأخراً به) ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه، ويكره بطعام، وهو القوت، ولو بدقيق حمصٍ وعدسٍ ونحوه، لا يملح؛ لأنه ليس بقوت، كما ذكره الشيخ، ولا بأس بغسل يدي بنخالة؛ لأنها ليست قوتاً، وإن دعت حاجة إلى استعمال قوت، كدبغ بدقيق شعير، وتطبيب لحرب بلبنٍ ودقيق، رخص فيه، ويستحب غسل فم

(١) إناء كالْقَصْعَةِ. «المصباح»: (صحف).

(٢) ٢٣٤/٣.

ومن حَصَلَ في حِجْرِهِ مِنْهُ، أَوْ أَخَذَهُ، فَلَهُ مُطْلَقًا.
وَتُبَاحُ الْمُنَاهِدَةِ، وَهِيَ أَنْ يُخْرِجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ رَفَقَةٍ، شَيْئًا مِنْ
النَّفَقَةِ، وَيُدْفَعُونَهُ إِلَى مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، وَيَأْكُلُونَ جَمِيعًا.
فَلَوْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ، أَوْ تَصَدَّقَ مِنْهُ، فَلَا بَأْسَ.
وَيُسْنُ إِعْلَانُ نِكَاحٍ، وَضَرْبُ بَدْفٍ مُبَاحٌ^(١) فِيهِ، وَفِي خِتَانٍ،
وَقُدُومٍ غَائِبٍ، وَنَحْوِهَا^(٢).

حاشية النجدي

بعدَ طعامٍ، وَأَنْ يَتَمَضَّمُ مِنْ لَبَنِ. وَفِي «الْآدَابِ»^(٣): يَتَوَجَّهُ: مِنْ كُلِّ مَا لَهُ
دَسَمٌ، وَيُسْنُ أَنْ يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، أَوْ يُلْعَقَهَا غَيْرُهُ قَبْلَ الْغَسْلِ.
قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي: سِوَاءَ كَانَ ثَمَّ شَرِيكَ لَمْ يَأْذَنْ أَوْ لَا، وَكَذَا نَحْوُ تَمَرٍ
مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِتَنَاوُلِهِ فُرَادَى. قَوْلُهُ: (بَدْفٌ مُبَاحٌ): وَهُوَ مَا لَا حَلَقَ فِيهِ وَلَا
صُنُوجَ. وَالْمُرَادُ بِالصُّنُوجِ: مَا يُجْعَلُ فِي إِطَارِ الدُّفِّ مِنَ النُّحَاسِ الْمَدُورِ
صَغَارًا، كَمَا فِي «الْمُصْبَاحِ»^(٤). قَالَ: وَالْإِطَارُ مِثْلُ كِتَابٍ، لِكُلِّ شَيْءٍ مَا أَحَاطَ
بِهِ^(٥). قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٦): وَيَحْرُمُ كُلُّ مَلْهَاءٍ سِوَى الدُّفِّ. قَوْلُهُ: (وَنَحْوِهَا)
كَوْلَادَةٍ وَإِمْلَاكِ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٢) فِي (أ): «وَنَحْوُهُ». وَفِي الْأَصْلِ: «كَالْوَلَادَةِ وَالْإِمْلَاكِ»، وَهِيَ نَسَخَةٌ.

(٣) الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ ٢١١/٣.

(٤) الْمُصْبَاحُ: (صَنِج).

(٥) الْمُصْبَاحُ: (أَطْر).

(٦) ٢٣٨/٣.

باب عشرة النساء

وهي: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.
يلزم كلاً معاشرة الآخر بالمعروف، وأن لا يَملُله بحقه، ولا
يَكره لبدله.

ويجبُ بعقدٍ تسليمها بيتَ زوج، إن طلبها وهي حرة، ولم
تشرط دارها، وأمكن استمتاع بها، ونصّه: ... بنتُ تسع.
ولو نضوة الخلقة. ويستمتع بمن يُخشى عليها، كحائضٍ.

باب عشرة النساء

أصلها الاجتماع. قوله: (من الألفة) الألفة بالضم: اسمٌ من ألفته من
باب: تعب: أنستُ به وأحببته، ومن الائتلاف أيضاً، وهو: الائتِامُ
والانضمام والاجتماع. كما يؤخذ من «المصباح»^(١). قوله: (بالمعروف)
وهو هنا النصفة وحسن الصحبة مع الأهل. والمطل: الدفع عن الحق بوعده،
وبابه: قتل. قوله: (لبدله) بل يبشر، وطلاقة وجه، ولا يُتبعه منة، ولا أذى.
قوله: (ويجبُ بعقدٍ... إلخ) أي: مع دفع مهرٍ حال طلبته، كما تقدّم. قوله:
(ولم تشرط... إلخ) وإلا فلها الفسخ إذا نقلها. قوله: (وأمكن استمتاع)
وإلا لم يلزم تسليمها، ولو قال: أُرِيها. قوله: (ولو نضوة) أي: مهزولة
الجسم. قوله: (كحائضٍ) أي: مثل استمتاعه بحائضٍ، وهو ما دون الفرج.

(١) المصباح: (الف).

وَيُقْبَلُ قَوْلُ ثَقَةٍ فِي ضَيْقِ فَرْجِهَا، وَعَبَالَةِ ذَكَرِهِ، وَنَحْوَهُمَا.
وَتَنْظُرُهُمَا لِحَاجَةٍ وَقْتَ اجْتِمَاعِهِمَا.
وَيَلْزُمُهُ تَسْلُمُهَا، إِنْ بَذَلَتْهُ.

وَلَا يَلْزَمُ ابْتِدَاءُ تَسْلِيمِ مُحْرِمَةٍ وَمَرِيضَةٍ وَصَغِيرَةٍ وَحَائِضٍ، وَلَوْ
قَالَ: لَا أَطَأُ.

وَمَتَى امْتَنَعَتْ قَبْلَ مَرَضٍ، ثُمَّ حَدَثَ، فَلَا نَفَقَةَ.
وَلَوْ أَنْكَرَ أَنَّ وَطْأَهُ يُوْذِيهَا، فَعَلَيْهَا الْبَيِّنَةُ.
وَمَنْ اسْتَمْهَلَ مِنْهُمَا، لَزِمَ إِمْنَاهُ مَا جَرَتْ^(١) عَادَةُ بِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ
فِيهِ، لَا لِعَمَلِ جَهَازٍ.

قوله: (قَوْلُ ثَقَةٍ) أي: امرأة. قوله: (وَعَبَالَةُ ذَكَرِهِ) أي: كبره. قوله: (وَنَحْوَهُمَا) كَقُرُوحٍ بِفَرْجٍ. قوله: (وَتَنْظُرُهُمَا) أي: المرأة الثَقَّة. قوله: (إِنْ بَذَلَتْهُ) فتلزمه النفقة، وإن لم يتسلمها. قوله: (وَلَا يَلْزَمُ) يعني: لا يلزم زوجه، أو وليها. قوله: (ابْتِدَاءً) أي: في ابتداء الدُّخُولِ؛ بأن يكون ذلك قبله، بخلاف ما لو طرأ بعده، فليس لها منعه مما يباح له، ولو بذلت نفسها وهي كذلك، لزمه تسلّم ما عدا الصغيرة. قوله: (وَمَرِيضَةٍ) أي: مرضاً يُرْجَى زَوَالُهُ، وإلا فكغيرها. قوله: (مِنْهُمَا) أي: من الزوجين، وكذا وليٌّ مَنْ بِهِ صَغَرٌ أَوْ جَنُونٌ. قوله: (مَا جَرَتْ عَادَةُ... إلخ) أي: زمناً كيومين أو ثلاثة،

(١) في (أ): «وما جرت به».

ولا يجب تسليم أمةٍ مع إطلاقٍ، إلا ليلاً.
فلو شرط نهاراً، أو بذلك سيّد، وقد شرط كونها فيه عنده،
أو لا، وجب تسليمها.

وله الاستمتاع ولو من جهة العجيزة في قُبْلٍ، ما لم يضُرَّ، أو
يشغل عن فرض. والسفر بلا إذنِها، وبها، إلا أن تَشترطَ بلدها، أو
تكون أمةً، فليس له ولا لسيدٍ سفرٌ بها، بلا إذن الآخر.
(١) ولا يلزم لو (٢) بؤاها سيّدُها مسكناً^(١)، أن يأتيها الزوج فيه.

وُرجع فيه إلى العرف، كما أشار إليه بقوله: (جرت عادة... إلخ).

قوله: (وله الاستمتاع... إلخ) أي: وللزوج الاستمتاع بزوجه. قال في
«الإقناع»^(٣): كل وقتٍ، على أيِّ صفةٍ كانت، إذا كان في القبل... إلخ ما
ذكره المصنّف، ومقتضاه جواز ذلك ولو كانت نائمةً بخلاف الزوجة،
فإنها لا يجوز لها استدخال ذكر النائم، كما سيأتي.

فائدة: لا يكره الوطء في يومٍ من الأيام، ولا ليلةٍ من الليالي، وكذا
الخطابة وسائر الصناعات. قوله: (أو يشغل) شغله شغلاً، من باب: نفع.
قوله: (وبها) أي: والسفر آمناً.

قوله: (لو بؤاها) أي: هيّا لها. قوله: (أن يأتيها الزوج فيه) لأن المسكن

(١-١) ليست في (ب)، وفي الهامش: «ولا يلزم الزوج الإتيان وكذا لو...».

(٢) في (ط): (ولو).

(٣) ٢٣٩/٣.

وله السفرُ بعبدِه المزوَّج، واستخدامُه نهاراً.

ولو قال سيّد: بعثكها، وقال^(١): بل زوّجتنِيها، وجبَ تسليمُها، وتَحُلُّ له. ويلزمُه الأقلُّ من ثَمَنِها أو مهرِها. ويَحلفُ^(٢) لزائدٍ.

وما أوْلَدَها فحرٌّ، لا ولاءَ عليه. ونفقَتُه على أبيه، ونفقَتُها على الزوج. ولا يرُدُّها بعيبٍ، ولا غيره.

ولو ماتت قبلَ واطئٍ، وقد كَسَبَتْ، فليسيدٌ منه قدرُ ثَمَنِها، وبقيتُه موقوفٌ حتى يصطلحا.

زمنَ حقِّ الزَّوج له لا للسيّد، فهي كالحرّة.

قوله: (واستخدامُه نهاراً) وله منْعُه من التَّكسُّب؛ لتعلُّق المهرِ والنفقةِ بدمته. قوله: (وتَحُلُّ له) لأنها إما زوجةٌ أو أمة. قوله: (ويحلفُ... إلخ) وإلا لزمه. قوله: (لزائدٍ) وأمّا زيادةُ مهرٍ، فلا يحلفُ الزَّوجُ لها؛ لأنَّ السيّدَ لا يدعيها. قوله: (لا ولاءَ عليه) لإقرارِ السيّدِ بأنَّها ملكُ الواطئِ. قوله: (ولا يرُدُّها بعيبٍ) أي: لا يُفسخُ النكاحُ به. منصور البهوتي^(٣). قوله: (قدرُ ثَمَنِها) أي: باقي. منصور البهوتي^(٣).

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «فقال».

(٢) في (ب) و(ط): «ويحلف لثمن».

(٣) «شرح» منصور ٤٢/٣.

وبعده، وقد أَوْلَدَهَا، فحرَّةٌ، ويرثها ولدها، إن كان حياً^(١).
والأَوْقَف.

ولو رَجَعَ سيِّدٌ^(٢)، فصدَّقه الزوج، لم يُقبل في إسقاطِ حرية
ولدٍ، واسترجاعها إن صارت أمَّ ولدٍ. ويُقبل في غيرهما.
ولو رَجَعَ الزوج، ثبتت الحرية، ولزمه الثمن.

قوله: (والأَوْقَف) ولعله إلى أن يظهر لها وارث، وليس لسيِّدٍ أخذٌ قدر
ثمنها منه؛ لأنه لا يدَّعيه على الواطئ؛ لزوال ملكه عنه بموته، بخلاف ما إذا
ماتت في حياة الواطئ، فإنَّ السيِّدَ يدَّعي أنَّ كسبها انتقل إلى الواطئ، وهو
يقرُّ أنَّه للسيِّد؛ فلهذا يأخذُ منه الثمن أو بقيَّته. «شرحه». قوله: (فصدَّقه
الزوج) برفع الزوج، كما ضبطه المصنِّف، والمراد من تصديق الزوج: بقاؤه
على دعواه الزوجية، واحترزَ بذلك عمَّا لو رجع كلُّ منهما عن دعواه إلى
دعوى صاحبه، فإنَّ النزاعَ بينهما باقٍ إذن، فلا يُتوهم زوالُ الحرية
واسترقاق أمِّ الولد، بخلاف ما إذا اتفقا على الزوجية، فإنَّه يُتوهم ذلك؛
فلهذا نَبَّه عليه المصنِّف. ومن هنا تعلم: أنَّه لا يجوزُ نصبُ الزوج على البذل
من الضمير؛ لوجهين: أحدهما: أنَّ التصديقَ حينئذٍ وصفٌ للسيِّد، وهو
معنى رجوعه عن دعواه، فيكونُ تطويلاً بلا فائدة، وليس ذلك من عادةِ
المصنِّف رحمه الله، والثاني: أنَّه يفوت الاحتراز المذكورُ على تقدير هذا
الوجهِ المهجور. فتدبر.

(١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) أي: عن دعوى بيعها. «شرح» منصور ٤٣/٣.

فصل

منتهى الإرادات

ويحرم وطء في حيض أو دبر. وكذا عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة، إلا بدار حرب، فيسن مطلقاً. ولها تقبيله، ولمسه لشهوة، ولو نائماً، لا استدخال ذكره بلا إذنه. وله إلزامها بغسل نجاسة، وغسل من حيض ونفاس وجنابة، مكلفة، وأخذ ما يعاف.....

حاشية النجدي

قوله: (ويحرم وطء في حيض) وليس بكبيرة. قوله: (أو دبر) وهو كبيرة. قوله: (أو سيد أمة) لأن الحق في الولد له، ومقتضاه: يجوز بلا إذنه مع شرط حرية الولد. قوله: (مطلقاً) أي: حرة أو أمة أو سريّة إن جاز ابتداء النكاح، وإلا وجب، وأطلق في «الإقناع»^(١) وجوبه. قوله: (ولها تقبيله) أي: الزوج. قوله: (بلا إذنه) لأنه لا تصرف فيه بلا إذنه. قوله: (وله إلزامها بغسل نجاسة) إن اتحد مذهبهما، فظاهر، وإن اختلف؛ بأن كان كل منهما عارفاً بمذهبه، عاملاً به، فيعمل كل بمذهبه، وليس له الاعتراض على الآخر؛ لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ويجوز له أن يصلي فيما طهرته على مذهبه، وعكسه. أما إذا كانت عامية لا مذهب لها، فإنه يلزمها بمذهبه. والله تعالى أعلم. قوله: (ما يعاف) أي: تعافه النفس، أي: تكرهه. «مطلع»^(٢). فإن احتاجت إلى شراء ماء، فثمنه عليه.

(١) ٢٤٠/٣.

(٢) ص ٣٢٩.

من شعر وظفر. لا بعجن أو خبز أو طبخ، أو نحوها. وله منع ذميمة دخول^(١) بيعة وكنيسة، وشرب ما يسكرها، لا دونه. ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها أو سبها. ويلزمه وطء، في كل ثلث سنة، مرة إن قدر. ومبيت بطلب عند حرّة ليلة من أربع، وأمة من سبع^(٢). وله أن ينفرد في البقية. وإن سافر فوق نصف سنة، في غير حج أو غزو واجب، أو طلب رزق يحتاج إليه، فطلبت قدومه، لزمه. فإن أبى شيئاً.....

قوله: (من شعر) كعانة. قوله: (وظفر) أي: طالا، ولو قليلاً. قوله: (أو نحوها) من خدمة الزوج، فلا يلزمها ذلك لزوجه، لكن الأولى فعل ما جرت به العادة، وأوجه الشيخ وفقاً للمالكية. وأما خدمة نفسها فعليها، إلا أن يكون مثلها لا تخدم نفسها، ويأتي، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (إن قدر) أي: بطلبها. قوله: (ليلة من أربع) يعني: إن لم يكن له عذر. قوله: (وله أن ينفرد في البقية) بنفسه أو سريته، إذا لم تستغرق زوجاته جميع الليالي. قوله: (فإن أبى) عبارة «الإقناع»^(٤). فإن أبى أن يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم إليه، فسخ الحاكم نكاحه، نصاً. قال في «شرح الإقناع»^(٥): وما ذكره

حاشية النجدي

(١) في (أ): «من دخول».

(٢) لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر. انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف»

٢٤٢/٣ - ٤٠٣.

(٣) ٢٤٢/٣.

(٤) ٢٤١/٣.

(٥) كشف القناع ١٩٣/٥.

من ذلك بلا عذر، فَرَّقَ بينهما بطلبها، ولو قبل الدخول.
وَسُنَّ عند وطء قول: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا لِلشَّيْطَانِ، وَجَنِّبْ

من المراسلة لم يذكره في «المقنع» ولا «الفروع» ولا «الإنصاف»، وتبعهم في «المنتهى»، وحكاؤه في «الشرح»^(١) عن بعض الأصحاب.

قوله: (من ذلك) الواجب عليه من المبيت كل أربع ليلة،^(٢) حتى مضت أربعة أشهر^(٣). هذا مقتضى نص الإمام، وإلا لما توقف الفسخ على أربعة أشهر، بل على مضي أربع ليالٍ، أو الوطء في كل أربعة. قوله: (بلا عذر) يعني: لأحدهما في الجميع، مانع من الرجوع، علم منه: أنه لو كان لعذر، فلا فسخ؛ لسقوط حقها من القسم والوطء، وإن طال سفره، بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامراته نفقة^(٤). قوله: (بطلبها) ولا يصح إلا بحكم حاكم. قوله: (قول: بِسْمِ اللَّهِ... إلخ) أي: قول زوج، وكذا زوجة، كما نص عليه ابن نصر الله، رحمه الله، واستظهره في «الإنصاف»^(٥)، واستحسن ما روى ابن أبي شيبه في «مصنفه» عن ابن مسعود موقوفاً، أنه إذا أنزل يقول: اللَّهُمَّ لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً^(٥). انتهى. ولعل المراد: أنه يقول ذلك بعد فراغه من الجماع لاحتائه، كما أنه يسمى قبل ذلك.

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٠٩/٢١.

(٢-٢) في (الأصل) و (ق): «حتى أشهر مضت أربعة».

(٣) جاء في هامش (ق) ما نصه: «أو وجد له مال ينفق عليها منه، أو من يقرضها عليه».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٢/٢١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» ٣١٢/٤، وانظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤١١/٢١.

الشیطان ما رزقنا^(١).

ومعنى قوله في حديث ابن عباس: «لم يضره الشيطان أبداً»^(١): قال المنذري في «حواشيه»: قيل: لم يحمّله أحدٌ على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء، واختلّف في تأويله، فقيل: يحتمل أن يكون دفع الضرر حفظه من إغوائه وإضلاله بالكفر، ويحتمل حفظه من الكبائر والفواحش، وقيل: لا يصرفه عن توفيقه للتوبة إذا زلّ، وقيل: هو أن لا يصرع، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته. انتهى. نقله ابن نصر الله في «حاشية الفروع».

قوله: (ما رزقنا) أي: وأن يلاعبها قبل الجماع؛ لتنهض شهوتها، وأن يغطي رأسه عند الجماع، ولا يستقبل القبلة، ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها الزوج بعد فراغه، ولا تظهرها لامرأة، ولو من أهل دارها. وقال الحلواني في «التبصرة»: يكره أن يمسخ ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها. وقال ابن القطان: لا يكره نخرها للجماع وحاله، ولا نخزها. قال مالك: لا بأس به عند الجماع، وأراه سفهاً في غيره. «إقناع»^(٢) ملخصاً.

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٧)، والبخاري (١٤١) (٣٢٧١) (٥١٦٥) (٦٣٨٨) (٧٣٩٦)، ومسلم (١٤٣٤)، وأبو داود (٢١٦١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٦) (٢٧٠)، وابن ماجه (١٩١٩)، من حديث ابن عباس.

وكُرهَ متجرّدَيْن، وإكثارُ كلامِ حالته، ونزعه قبلَ فراغِها، ووطؤه بحيث يراه أو يسمعه غيرُ طفلٍ لا يعقل، ولو رضيّا^(١)، وأن يُحدّثا بما جرى بينهما.

وله الجمعُ بين وطءِ نسائه، أو مع إماءِه، بغسلٍ، لا في مسكنٍ إلا برضا الزوجاتِ، ومنعُ كلِّ منهن من خروجٍ. ويحرمُ بلا إذنه أو ضرورةً، فلا نفقةً.

قوله: (ونزعه) أي: نزع ذكره. قوله (قبل فراغِها) أي: إنزالها. قوله: (بحيث يراه... إلخ) أي: إن كانا مستورَي العورة، وإلا حرم. ويكره أن يقبلها، أو يباشرها عند الناس. «إقناع»^(٢). قوله: (بما جرى بينهما) يعني: ولو لضرتها، وحرّمه في «الغنية»؛ لأنه من السرّ، وإفشاؤه حرامٌ^(٣). قوله: (بين وطءِ نسائه) أي: زوجاتٍ أو إماءٍ، أو بين وطءِ نسائه وإماءِه، ففيه شبه استخدام. قوله: (إلا برضا الزوجاتِ) ويجوزُ نوّمه مع امرأته بلا جماعٍ بحضرةٍ محرمٍ لها. «إقناع»^(٤). قوله: (من خروجٍ) يعني: من منزله إلى ما لها منه بدّ. قوله: (ويحرمُ) أي: الخروج. قوله: (أو ضرورةً) كإتيانِ بنحوٍ مأكّلٍ؛ لعدم من يأتيها به. قوله: (فلا نفقةً) أي: مدّة خروجها إن لم تكن حاملاً، ومحلُّ ذلك أيضاً إذا كان قائماً بجوائجها، وإلا فلا.

(١) في (أ): «رضيعاً». والمراد: الزوجان. «شرح» منصور ٤٦/٣.

(٢) ٢٤٢/٣.

(٣) انظر: الإقناع ٢٤٢/٣.

(٤) ٢٤٣/٣.

وَسُنَّ إِذْنُهُ، إِذَا مَرَضَ مُحَرَّمٌ لَهَا، أَوْ مَاتَ.

وله إن خافه^(١)، لحبسٍ، أو نحوه، إسكانها حيث^(٢) لا يُمكنُها.
فإن لم تُحفظ، حُبِسَتْ معه، فإن خيفَ محذورٌ، ففي رباطٍ ونحوه.
وليس له منعها من كلامِ أبويها، ولا منعهما من زيارتها. ولا
يلزمها طاعتُهما، في فراقٍ وزيارَةٍ، ونحوهما.

ولا تصحُّ إيجارُها لرضاعٍ وخدمةٍ - بعد نكاح - بلا إذنه،

حاشية النجدي

قوله: (أو مات) أي: محرمٌ لها لا غيره، ولا لزيارةِ أبويها بلا مرضٍ.
قوله: (لحبسٍ) أي: لكونه محبوساً، ولو بحقٍّ. قوله: (أو نحوه) كسفرٍ. قوله:
(فإن لم تُحفظ) أي: إن لم يمكن أن يحفظها غيره. قوله: (حُبِسَتْ معه)
أي: إذا كان الحبسُ مسكنَ مثلها، ولم يفضِ إلى محذورٍ، كاختلاطها
برجالٍ. قوله: (ففي رباطٍ) أي: فتسكنُ الزوجةُ وحدها في رباطٍ ونحوه مما
يؤمنُ عليها فيه، وليس المعنى أنها تسكنُ معه في رباطٍ؛ لأن هذه الصورة
تقدّمت في قوله: (فإن لم تُحفظ حُبِسَتْ معه). قوله: (من زيارتها) يعني:
إن لم يخشَ ضرراً، وإلا فله المنعُ، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (بلا إذنه)
فتصحُّ به أو له، أي: للزوج، أو لعملي في ذمتها، كما في «الإقناع»^(٤).

(١) أي: خروجها بلا إذنه.

(٢) في (أ): «بحيث».

(٣) ٢٤٤/٣.

(٤) ٢٤٢/٣ - ٢٤٣.

وتصحُّ قبله، وتلزم. وله الوطاء مطلقاً.

فصل

وعلى غير طفل أن يسوي بين زوجاته في قسَم.
وعِمادُه الليل، والنهار يتبعه، وعكسه من معيشته بليل، كحارس.
ويكون ليلةً وليلةً، إلا أن يرضين بأكثر.
ولزوجة أمة مع حرّة، ولو كتابيّة، ليلةً من ثلاث، ولمبعضةٍ
بالحساب.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء أضرّ بالمرتع أو لا.

فصل

في القسَم، وهو: توزيع الزّمان على الزوجتين فأكثر.
قوله: (في قسَم) وتقدّم تعريفه. قوله: (وعِمادُه) أي: مقصوده. كذا
بخط ابن عادل^(١). قوله: (الليل) لأنّه مأوى الإنسان إلى منزله. قوله:
(والنهار يتبعه) فإن أحبّ جعله مضافاً للآتيّة جاز. قوله: (بالحساب)
فلمنصفّة ثلاث ليالٍ مع حرّة، ولها أربع؛ لأن الحرّة لو انفردت، لها ليلة،
والأمة على النصف، فلها نصف ليلة، والمبعضة إذا كان نصفها حرّاً،
ونصفها رقيقاً، تعطىها نصف ما للحرّة ونصف ما للأمة، وذلك ثلاثة
أرباع ليلة، ثم تبسط الثلاثة أربع ليالٍ^(٢) كاملة، فتصيرُ ثلاثاً، وتبسط ليلة الحرّة

(١) انظر: المصباح: (عمد).

(٢) جاء في (الأصل): «أرباع ليلي».

وإن عَتَقْتَ أمةً في نَوْبَتِها، أو نَوْبَةَ حرةٍ سابقةٍ، فلها قَسْمُ حرةٍ.
وفي نَوْبَةِ حرةٍ مسبوقَةٍ، يَسْتَأْنِفُ القَسْمَ متساوياً.

وَيَطُوفُ بِمَجْنُونٍ مَأْمُونٍ، وَلِيَّهِ. وَيَحْرُمُ تَخْصِيصُ بِإِفاقةٍ، فَلَوْ أَفَاقَ
في نَوْبَةِ واحدةٍ، قَضَى يَوْمَ جَنُونِهِ لِلْأُخْرَى.

وله أن يَأْتِيَهُنَّ، وأن يَدْعُوهُنَّ إِلَى مَحَلِّهِ، وأن يَأْتِيَ بَعْضاً وَيَدْعُو
بَعْضاً. ولا يَلْزَمُ مَنْ دُعِيَ إِتْيَانًا، ما لم يكن سَكَنَ مِثْلَها.

وَيَقْسَمُ لِحائِضٍ وَنُفَسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ وَمَعِيبةٍ وَرَتْقاءَ، وَكُتائِبَةٍ
وَمُحَرِّمَةٍ وَزَمِنَةٍ، وَمُمَيَّزَةٍ وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَمَنْ أَلَى أَوْ ظَاهَرَ مِنْها،

الكاملة كذلك، فتصيرُ أربعاً؛ فلهذا كان للحرَّة مع المنصَّفة أربعُ ليالٍ،
وللمنصَّفة ثلاثُ، وقس على ذلك ما لو كان ثلثها حراً أو نحوه.

حاشية النجدي

قوله: (يَسْتَأْنِفُ القَسْمَ) يعني: بعد إتمامه للحرَّة نوبتها على حكم الرقِّ.
قوله: (بِمَجْنُونٍ) أي: ومن لم يبلغ. قوله: (فلو أَفَاقَ في نَوْبَةِ واحدةٍ... إلخ)
هذا تفريعٌ على ما قدَّمه من أنَّ ولي المجنون المأمون يطوفُ به، فيقسمُ بين
زوجاته. يعني: أنَّه إذا عَرَفَتْ جُوبَ قَسْمِ المجنون المأمون، فأفاقَ بعد قسمه
لواحدةٍ، فهل تُلْغى قِسْمُهُ ولا نقضي تلك الليلة، أم نعتبرها ونقضها للأخرى؛
بأن يبيتَ حالَ إِفاقَتِهِ عند الأخرى؟ فنصَّ المصنِّف على الثاني بقوله: (فلو
أفاقَ... إلخ) وليس هذا من التخصيص؛ لأنه بغير قصدٍ. قوله: (قضى يوم) أي:
زمن، أي: ليلة جنونه. فهو مجازٌ مرسلٌ بمرتين.

أو وُطِئَتْ بِشَبْهَةٍ، أو سافرَ بها بقرعةٍ، إذا قَدِمَ.
وليس له بُدَاءَةٌ ولا سفرٌ بإحداهنَّ، بلا قرعةٍ، إلا برضاهنَّ
ورضاهُ. ويقضي - مع قرعةٍ، أو رضاهنَّ - ما تعقبه سفرٌ أو تخلله
من إقامةٍ. وبدونهما جميعَ غيبته.

ومتى بدأ بواحدةٍ - بقرعةٍ، أو لا - لزمه مبيتٌ آتيةً عند ثانيةٍ.
ويحرم أن يدخلَ إلى غيرِ ذاتِ ليلةٍ فيها إلا لضرورةٍ، وفي نهارها
إلحاجةٍ، كعبادةٍ.

فإن لم يلبثْ، لم يقضِ. وإن لبثَ أو جامعَ، لزمه قضاءُ لبثٍ
وجماعٍ - لا قبلةً ونحوها - من حقِّ الأخرى.
وله قضاءُ أولِ ليلٍ عن آخره، وليلِ صيفٍ عن شتاءٍ،
وعكسهما.

ومن انتقلَ إلى بلدٍ، لم يُجْزَ أن يصحبَ إحداهنَّ، والبواقي
غيره، إلا بقرعةٍ.

قوله: (إذا قَدِمَ) ولا يُحسب عليها زمنُ السفر. قوله: (ما تعقبه) كذا
بضبط المصنّف. قوله: (من إقامةٍ) لعلَّ المراد: ما يمنعُ القصر. قوله: (جميعَ
غيبته) حتى زمنَ سيره، وحلّه وارتحاله. قوله: (إلا لضرورةٍ) كما إذا نزلَ
بها. قوله: (كعبادةٍ) أي: أو سؤال عن أمر يحتاج إليه. قوله: (إلا بقرعةٍ)
يعني: ويقضي للباقياتِ مدّةَ إقامته، وبلا قرعةٍ، قضى جميعَ المدّة، كحاضرٍ.

ومن امتنعت من سفرٍ أو مبيتٍ معه، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه، سقط حقها من قسَمٍ ونفقةٍ. لا لحاجته ببعثه.

ولها هبةٌ نؤيتها، بلا مالٍ، لزوجٍ يجعله لمن شاء، ولضرةٍ بإذنه ولو أبت موهوباً لها. وليس له نقله^(١) لبلي ليلتها.

ومتى رجعت - ولو في بعض ليلةٍ - قسَم، ولا يقضي بعضاً^(٢) لم يعلم به إلى فراغها.

ولها بذلُ قسَمٍ ونفقةٍ وغيرهما لئمسكها، ويعود برجوعها.

ويُسَنُّ تسويةٌ في وطءٍ بين زوجاته، وفي قسَمٍ بين إماءه. وعليه أن لا يعضلن، إن لم يُرد استمتاعاً بهنَّ.

قوله: (بلا مال) فهم منه: أنه لا يجوز هبة ذلك بمال، فلو أخذت مالا، لزمها ردُّه، وعليه أن يقضي لها. وقال الشيخ: قياسُ المذهب جوازُ أخذِ العوض^(٣). قوله: (ويُسَنُّ تسويةٌ في وطءٍ) ولا يجب غيرُ ما تقدّم إذا جامع في نوبةٍ إحداهنَّ غيرها.

(١) في (أ): «نقلها».

(٢) في (أ): «بعض».

(٣) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: [أي: عن سائر حقوقها من القسَم وغيره، ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازَه، كأخذِ العوض عن القود وفي الخلع. «إقناع» و «شرح»]. انظر: كشف القناع ٢٠٦/٥.

فصل

منتهى الإرادات

ومن تزوّج بَكَراً، أقام عندها سبعاً ولو أمةً، ثم دارَ. وثيباً، ثلاثاً. وإن شاءت - لا هو - سبعاً، فعَل، وقضى الكلَّ.

وإن زُفّت إليه امرأتان، كُره، وبدأ بالداخلية أولاً، ويُقرعُ للتساوي. وإن سافرَ من قرع، دخلَ حقَّ عقدٍ في قسَمِ سفرٍ،.....

حاشية النجدي

قوله: (ومن تزوّج بَكَراً) يعني: ومعه غيرها. قوله: (ثلاثاً) أي: ثم دارَ، وتصيرُ الجديدةُ آخرَهنَّ نوبةً. قوله: (وإن شاءت) أي: الثيبُ. قوله: (كُره) أي: كُرهَ له ذلك. قوله: (وإن سافرَ من قرع... إلخ) المتبادرُ من عبارة «الإقناع»^(١) و«شرح المنتهى»: أنها تُصوّرُ بما إذا أراد السّفَرُ من زُفّت إليه امرأتان، فقرعَ بينهما لأجل السّفَرِ، فمن ظهرت لها القرعةُ سافرَ بها، ودخلَ حقَّ عقدِها في قسَمِ السّفَرِ إن وفّى به، فإذا قديمَ قسَمي للأخرى حقَّ عقدِها. والمتبادرُ من عبارة المتن: تصوّرها بما إذا زُفّت إليه امرأتان معاً، ولم يردِ السّفَرُ، فقرعَ بينهما ليبدأ بإحدهما، ثم عزَمَ على السّفَرِ، فقرعَ لمن يُسافرُ بها، فإن ظهرت القرعةُ للأولى، دخلَ حقَّ عقدِها في قسَمِ السّفَرِ، وإن ظهرت للثانية، لم يدخل؛ لأن وقته لم يجئ، كما هو مَفهومُ قوله: (وإن سافرَ من قرع). فتدبر. قوله: (دخلَ حقَّ عقدٍ في قسَمِ) إن وفّى به.

(١) ٢٥٠/٣، و«شرح» منصور ٥٣/٣.

فيقضيه للأخرى بعد قدومه.

وإن طلق واحدة وقت قسمها، أتم، ويقضيه متى نكحها.

ومن قسم لثنتين من ثلاث، ثم تجدد حق رابعة برجوعها في هبة، أو عن نشوز، أو بنكاح، وقاها حق عقده، ثم ربع^(١) الزمن المستقبل للرابعة،.....

قوله: (فيقضيه) أي: حق العقد من سبع، أو ثلاث. قوله: (ثم ربع الزمن المستقبل) أي: بعد زمن العقد، وهو الزمن المشتمل على حق الثالثة والرابعة، ويُعرف قدره من القسم لثنتين المتقدمتين بالقسم، فإن حق الثالثة مساو لحق واحدة منهما؛ لأنها كانت معهما في حال القسم لهما، فإن قسم لهما لكل واحدة ليلة، كان حقها ليلة، وإن كان قسم لكل واحدة منهما أكثر من ليلة، فحقها كذلك، فإن كان حقها ليلة، كان للرابعة ثلث ليلة، فإن الليلة إذا كانت ثلاثة أرباع الزمن، كان الربع ثلث ليلة، وإن كان حقها لثنتين، كان الربع ثلثي ليلة، وإن كان حقها ثلاث ليال؛ لكونه قسم لثنتين لكل واحدة ثلاث ليال، كان الربع ليلة كاملة؛ لأن الثلاثة أرباع إذا كانت ثلاث ليال، كان الربع ليلة كاملة، وما قلته في ذلك مُستنبط من كلام شارح «المحرر»، وهو واضح. ابن قنطس - رحمه الله - على «الفروع». ويخطه على قوله: (ثم ربع الزمن المستقبل... إلخ) قال منصور البهوتي في «حاشيته»: يعني: ربع اليوم الذي يلي حق العقد للرابعة. انتهى المقصود.

(١) في (أ): «ثم يجعل ربع».

وفي تفسيره الزمن المستقبل بذلك نظراً؛ إذ هو خلاف المنقول، كما في «حواشي ابن قنطس على الفروع»، وكما هو مقتضى كلام المصنف في «شرحه»^(١)، فإن المنقول على ما ذكرناه لك: أن المراد بالزمن المستقبل هنا: الزمن المشتمل على حق الثالثة والرابعة، وذلك مختلف بحسب ما قسم للأولين، فإنك تجعل للثالثة مثل ما لإحدهما، ثم تزيد على حق الثالثة ثلثه بطريق ما فوق الكسر، فإن زمن الثالثة الذي عرفته من قسمه للأولين، نسبته^(٢) إلى الزمن المستقبل المذكور هنا: بقية^(٣) زمن ذهب رُبْعُه، فتزيد ثلثه ليصير معه رُبْعاً، وهذا أيضاً قياس ما ذكره المصنف، وصاحب «الإقناع»^(٤)، وابن نصر الله في المسألة التي بعد هذه، وقال في «الإنصاف»^(٥) عن ذلك في الثالثة^(٦): إنه المذهب. وحيث علمت تساوي المسألتين، فلا يطلب الفرق بينهما، كما صنع المحشي؛ لعدم اختلافهما على ما قررنا، فسقط ما ذكره المحشي من الإشكال والجواب في الأولى المبين على تفسيره المذكور. فراجع المسطور، والله وليُّ الأمور، نسأله أن يوفقنا لاتباع المأثور، والله أعلم.

(١) معونة أولي النهى ٧/٤٠٩-٤١٠.

(٢) في (س): «نسبة».

(٣) في (س): «بقية».

(٤) ٣/٢٥٠، وكشاف القناع ٥/٢٠٨.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢١/٤٥٩.

(٦) في (الأصل): «الثانية».

وبقيته للثالثة، فإن أكمل الحق، ابتدأ التسوية.

ولو بات ليلة عند إحدى امرأته، ثم نكح، وفأها حق عقده،
ثم ليلة للمظلومة، ثم نصف ليلة للثالثة، ثم يتدئ.

حاشية النجدي

قوله: (وبقيته للثالثة^(١)) أي: ويُقدّمها لِسَبْقِ حَقِّها. قوله: (ثم نصف ليلة للثالثة... إلخ) هذا قياس ما ذكره المصنف في المسألة السابقة، وإنما كان لها نصف ليلة؛ لأن الثالثة هنا لها ثلث زمن القسم من المستقبل؛ لأنها واحدة^(٢) من ثلاث، كما أن الرابعة في الأولى لها رُبُع الزمن المستقبل؛ لأنها واحدة^(٣) من أربع. وبقية الزمن - وهو هنا ثلثا زمن القسم - للمظلومة حتى يوفيهما حقها، ويُعرف قدره من القسم للأولى، فإن حق الثانية مساوٍ لحق الأولى؛ لأنها كانت معها في حال القسم، فلو كان قسم للأولى ليلة، كما مثّل به المصنف، كان حق المظلومة ليلة، فيكون للثالثة نصف ليلة؛ لأنه إذا كان ثلثا الزمن ليلة، كان الثلث نصف ليلة، ولو قسم للأولى ليلتين، كان حق المظلومة ليلتين، والثالثة ليلة؛ لأنه إذا كان الثلثان ليلتين، كان الثلث ليلة، وعلى هذا، كما يُؤخذ من كلام ابن قُدُس في الأولى. قوله بخطه على قوله: (ثم نصف ليلة... إلخ): هذا المذهب. قاله في «الإنصاف»^(٣) واختار

(١) في (الأصل): «للثانية».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٩/٢١.

وله نهارَ قَسَمٍ، أن يخرجَ لمعاشِهِ وقضاءِ حقوقِ الناسِ.

فصل في النشوز

وهو: معصيتها إِيَّاهُ فيما يجبُ عليها.

وإذا ظهرَ منها أمارتُهُ؛ بأن منعتَهُ الاستمتاعَ، أو أجابته متبرِّمةً، وعظَّها. فإن أصرَّتْ، هجرَها في مَضَحٍ ما شاء، وفي كلامٍ ثلاثةَ أيامٍ، لا فوقها. فإن أصرَّتْ ضربَها - غيرَ شديدٍ - عشرةَ أسواطٍ، لا فوقها.

حاشية النجدي

الموفق، والشارح: لا يَبَيْتُ^(١) نصفَها، بل ليلةً كاملةً؛ لأنه حرجٌ^(٢)، وعبارَةُ ابنِ نصرٍ اللهُ: قوله: (ثم نصفَ ليلةٍ للثالثة) لأنَّ الليلةَ التي يُوفِيها للثانية نصفُها من حقِّها، ونصفُها من حقِّ الأولى، فيثبتُ للجديدةِ في مقابلةِ ذلك نصفُ ليلةٍ؛ لتساويهما^(٣). انتهى. فتدبر.

قوله: (متبرِّمةً) أي: مُتضجرةً. من بَرِمَ بالشيءِ بَرَمًا، كضَجَرَ وزَنًا ومعنى، وتَبَرَّمَ كَبَرَّمَ. والضَّجَرُ من الشيءِ: الاعتمادُ منه والقلقُ مع كلامٍ منه. قوله: (وعظَّها) أي: ذكَّرها بما يُليِّنُ قلبَها من ثوابٍ وعقابٍ. قوله: (عشرةَ أسواطٍ) يعني: ولا يسأله أحدٌ لِمَ ضربَها؟ ولا أبوها، فإن تلفت،

(١) في (ق): «لا يثبت».

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٦٠/٢١.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢٠٨/٥.

وَيُمنَعُ منها^(١) مَنْ عُلِمَ بِمَنَعِهِ حَقُّهَا، حَتَّى يُوفِّيَهُ.

وَلَهُ تَأْدِيبُهَا عَلَى تَرْكِ الْفَرَائِضِ، لَا تَعْزِيرُهَا فِي حَادِثٍ مُتَعَلِّقٍ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ ظُلْمٍ صَاحِبِهِ، أَسْكَنَهُمَا حَاكِمٌ قُرْبَ ثَقَّةٍ يُشْرِفُ عَلَيْهِمَا، وَيَكْشِفُ حَالَهُمَا، كَعَدَالَةِ وَإِفْلَاسٍ، مِنْ خِبرَةٍ بَاطِنَةٍ، وَيُلْزِمُهُمَا الْحَقَّ.

فَإِنْ تَعَذَّرَ، وَتَشَاقَّ، بَعَثَ حَكَمَيْنِ ذَكَرَيْنِ، حَرَّيْنِ^(٢)، مَكْلَفَيْنِ، مُسْلِمَيْنِ، عَدْلَيْنِ، يَعْرِفَانِ الْجَمْعَ^(٣) وَالتَّفْرِيقَ. وَالْأَوَّلَى مِنْ أَهْلِهِمَا، يُوَكِّلَانِهِمَا، لَا حِجْرًا، فِي فِعْلِ الْأَصْلَحِ؛ مِنْ جَمْعٍ أَوْ تَفْرِيقٍ، بِعَوْضٍ أَوْ دُونِهِ. وَلَا يَصْحُحُ إِبرَاءُ غَيْرِ وَكِيلِهَا

فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. «إِقْنَاع»^(٤).

حاشية التجدي

قوله: (وَيُمنَعُ منها... إلخ) أي: مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ. مِنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ^(٥).
قوله: (فِي حَادِثٍ) كَسِحَاقٍ. قوله: (قُرْبَ ثَقَّةٍ) أي: رَجُلٍ. قوله: (مِنْ خِبرَةٍ) هُوَ بِالْكَسْرِ: اسْمٌ مِنْ اخْتَبَرْتَهُ، أَي: امْتَحَنْتَهُ، كَمَا فِي «المَصْبَاحِ»^(٦).
قوله: (وَلَا يَصْحُحُ إِبرَاءُ غَيْرِ وَكِيلِهَا... إلخ) اعْلَمْ: أَنَّ الْحَكَمَيْنِ، كَمَا يُعْلَمُ

(١) فِي (ب) وَ(ط): «لَمْنَهُ».

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٣) فِي (أ): «الْجَمْع».

(٤) ٢٥١/٣.

(٥) «شَرْحُ» مِنْصُورُ ٥٥/٣.

(٦) الْمَصْبَاحُ: (خَبَر).

في خلع فقط.

وإن شرطاً ما لا يُنافي نكاحاً، لزم. وإلا فلا، كترك قسم أو نفقة. ولمن رضي، العود.

ولا ينقطع نظرهما بغيبة^(١) الزوجين أو أحدهما.
وينقطع بجنونهما أو أحدهما، ونحوه مما يُبطل الوكالة.

حاشية النجدي

من كلامه وكلام غيره، وكيلان عن الزوجين، فيثبت لهما أحكام الوكيل، ومن ذلك أنهما لا يتصرفان في شيء إلا بإذن الزوجين، فيأذن الزوج لوكيله فيما يراه من جمع بصلح، أو تفريق بطلاق أو خلع، وهي كذلك. ومن ذلك أيضاً أن الحكمين ليس لهما الإبراء لأحد الزوجين مما عليه من الدين للآخر؛ لأنه لم يؤذن له فيه، إلا أن وكيل المرأة إذا أذنت له في الخلع من غير أن تنص له على إبراء، فإن له أن يبرئ الزوج من دين عليه للزوجة في مقابلة الخلع؛ لأن الخلع لا يصح إلا بعوض، فتوكيلها فيه إذن منها له في المعاوضة، وما فعله من الإبراء نوع من المعاوضة.

إذا علمت ذلك، فقول المصنف: (فقط) قيد راجع لقوله: (في خلع) أي: لا في غيره، كطلاق، أو حالة جمع، ولقوله: (وكيلها) أي: لا غير وكيلها، وهو وكيل الزوج، فلا يصح إبراءه في حال من الأحوال أصلاً إلا بإذن، والله أعلم.

قوله: (ولمن رضي) أي: بمناف؛ لعدم لزومه. قوله: (ونحوه) كحجر لسفه.

(١) في (أ): «لغيبه».

كتاب الخلع

منتهى الإرادات

وهو: فراقُ زوجته بعوضٍ، بألفاظٍ مخصوصةٍ.
وثياخُ لسوءِ عشرةٍ، ولمبغضةٍ تخشى أن لا تُقيمَ حدودَ الله تعالى

كتاب الخلع

حاشية النجدي

الخلعُ: بضمّ الخاءِ، اسمٌ من الخَلع بفتحها: بمعنى النزع، استعيرَ لافتداءِ المرأةِ نفسها من زوجها، فهو استعارةٌ من خَلع اللباسِ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لباسٌ للآخر، فإذا فعلا ذلك، فكأنَّ كلَّ واحدٍ نزعَ لباسَه عنه، وفي الدُّعاءِ: «وَنَخْلَعُ وَنَهْجُرُ مِنْ يَكْفُرِكَ»^(١)، أي: نُبَغِضُهُ وَنَتَبَرَّأُ مِنْهُ.

قوله: (بعوضٍ) يعني: لزوجها فقط، ولو من غيرها، كطلاقٍ فيهما. تاج. قوله: (بألفاظٍ) وفائدةُ الخلع: تخليصُها منه على وجهٍ لا رجعةَ له عليها، إلا برضاها وعقدٍ جديدٍ، وعدمُ نقصِ عددِ الطلاقِ، فمجموعُ هذين الأمرين، هو فائدةُ الخلع. وأمَّا الأمرُ الأوَّلُ وحده، فيوجدُ أيضاً في الطلاقِ، فإنه تخليصٌ للزوجة من زوجها على وجهٍ لا رجعةَ له عليها، إلا برضاها وعقدٍ جديدٍ، لكن ينقصُ به عددُ الطلاقِ. قوله: (لسوءِ عشرةٍ) أي: بأن كره كلُّ منهما صاحبه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٦٨) (٤٩٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٨ - ٣٨٧/١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٢١٠ - ٢١١، من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: «ونخلع ونترك من يفكرك». وأخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢/٢١٠، عن خالد بن أبي عمران مرسلًا، بلفظ: «ونخلع ونترك من يفكرك».

في حقّه، وتُسَنُّ إجابتها حيث أُبيح، إلا مع محبته لها، فيُسَنُّ صبرها، وعدم افتدائها.

ويُكره ويصح مع استقامة.

ويحرّم ولا يصح إن عضلها لتختلع. ويقع رجعيًا بلفظ طلاق، أو نيته^(١). ويُباح ذلك مع زناها.

وإن أدبها لتشوزها، أو بتركها^(٢) فرضاً، فخالعته لذلك، صح. ويصح^(٣)، ويلزم.....

قوله: (إجابتها) يعني: إذا سأله. قوله: (حيث أُبيح) كما في الصورتين السابقتين. قوله: (إلا مع محبته) أي: فلا يُسنُّ أن يجيبها. قوله: (ويُكره) أي: الخلع. قوله: (ويحرّم ولا يصح إن عضلها) أي: منعها من الواجب، أو ضربها ضرباً محرّماً، أمّا لو منعها كمال الاستمتاع مع أداء الواجب، وقصد بقطع ماعودها من الزيادة، إلجاءها إلى الافتداء، كره ذلك، وصح الخلع. فتدبر. قوله: (ويقع رجعيًا) أي: حين إذ عضلها. قوله: (أو نيته)^(٤) أي: ولم تبين منه؛ لفساد العوض، فإن لم يكن بلفظ طلاق أو نيته^(٤)، فلغو. قوله: (ويُباح ذلك) أي: العضل لتفتدي منه. قوله: (صح) أي: وأبيح له العوض.

(١) في (ب): «نيته».

(٢) في (أ) و(ب) و(ط): «تركها».

(٣) ليست في (أ).

(٤-٤) ليست في (ق).

مَنْ يَقْعُ طَلَّاقَهُ، وَبَذَلَ عَوْضَهُ مِمَّنْ يَصْحُ تَبْرُعُهُ، وَلَوْ مِمَّنْ شَهِدَا
بَطْلَاقَهَا وَرُدَّأً، كَفِيَ افْتِدَاءً أُسِيرَ.

فَيَصْحُ: اخْلَعْهَا عَلَى كَذَا عَلَيَّ، أَوْ عَلَيْهَا وَأَنَا ضَامِنٌ. وَلَا يَلْزُمُهَا
إِنْ لَمْ تَأْذَنْ.

وَيَصْحُ سَوَالُهَا عَلَى مَالٍ أَجْنَبِيٍّ بِإِذْنِهِ، وَبِدُونِهِ، إِنْ ضَمَّنَتْهُ.
وَيَقْبِضُهُ زَوْجٌ وَلَوْ صَغِيرًا أَوْ سَفِيهًا أَوْ قَنًا، كَمَحْجُورٍ عَلَيْهِ
لِفَلَسٍّ، وَمَكَاتَبٍ. الْمَنْقُحُ: وَقَالَ الْأَكْثَرُ: ... وَلِيٌّ وَسِيدٌ^(١). وَهُوَ
أَصْحٌ. انْتَهَى.

و: طَلَّقَ بَنِيَّ وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ مَهْرِهَا، فَفَعَلَ، فَرَجَعْنِي، وَلَمْ يَثْرَأْ،

قوله: (مَنْ يَقْعُ طَلَّاقَهُ) يعني: وَلَوْ عَبْدًا أَوْ صَغِيرًا يَعْقِلُهُ، حَتَّى الْحَاكِمُ
فِي إِبْلَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَالسَفِيهِ. قوله: (مَنْ يَصْحُ تَبْرُعُهُ) وَهُوَ الْمَكْلُوفُ غَيْرُ الْمَحْجُورِ
عَلَيْهِ. قوله: (وَرُدَّأً) أَي: لِمَانِعٍ. قوله: (كَفِيَ افْتِدَاءً أُسِيرَ) أَي:
كَمَبْذُولٍ... إلخ. قوله: (عَلَى مَالٍ أَجْنَبِيٍّ) أَي: غَيْرِ زَوْجِهَا، كَقَوْلِهَا: اخْلَعْني
عَلَى عَبْدٍ زَيْدٍ وَأَنَا ضَامِنَتُهُ.

قوله: (إِنْ ضَمَّنَتْهُ) فَيَلْزِمُهَا بَدَلُهُ، وَإِنْ لَمْ تَضْمَنْهُ، لَمْ يَصَحَّ الْخَلْعُ. قوله:
(وَيَقْبِضُهُ زَوْجٌ) أَي: عَاقِلٌ. قوله: (وَلَوْ صَغِيرًا) أَي: يَعْقِلُ الْخَلْعُ. قوله:
(وَلِيٌّ) أَي: وَلِيٌّ صَغِيرٌ وَسَفِيهٌ. قوله: (وَهُوَ أَصْحٌ) وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

(١) فِي (أ): «وَسِيدُهُمَا».

ولم يرجع على الأب. ولا تطلق إن قال: طلقها إن برئت منه.
ولو قال: إن أبرأتني أنت منه، فهي طالق، فأبرأه، لم تطلق.

قوله: (إن قال: طلقها إن برئت) يعني: لأنه لا يبرأ. قوله: (لم تطلق) يعني: رشيدة كانت أو لا. ومن قال لزوجته: إن أبرأتني من حقوق الزوجية، ومن العدة، أي: نفقتها، فأنت طالق، فأبرأته، فأفتى ابن نصر الله: بعدم صحة البراءة، وعدم وقوع الطلاق، وعلل ذلك، فقال: أما عدم صحة البراءة؛ فلأنها قصدت المعاوضة في الطلاق، ولم يقع الطلاق، فلم تصح البراءة، وأما عدم وقوع الطلاق؛ فلأنه علّقه على الإبراء من العدة، والمراد: من نفقتها، ولا تصح البراءة منها، إلا بعد وجوبها، ولا تجب العدة، إلا بالطلاق، فلا يتصور وقوع الطلاق؛ لتوقفه على ما هو متوقف عليه، فيدور^(١). انتهى. كتب بعضهم عليه ما صورته: يؤخذ من مسألة الخرقى؛ فيما إذا خالغ حاملاً فأبرأته من حملها، ومما ذكره المصنف بعد هذا، يعني: صاحب «الفروع»^(٢) وفي «الحرر»^(٣)؛ فيما إذا خالغها على نفقة عدتها، ما يمنع ذلك. انتهى. وأقول: لا نسلم ذلك؛ لأن نفقة الحمل في الصورة المذكورة مستحقة على الزوج؛ بسبب موجود، وهو الحمل، فصح الخلع بها، بخلاف مسألة المحب ابن نصر الله، رحمه الله، فإن الطلاق فيها على

(١) انظر: «شرح» منصور ٥٩/٣.

(٢) ٣٥٠/٥.

(٣) ٤٦/٢.

وليس لأب صغيرة أن يخالغ من مالها. ولا لأب صغير أو مجنون
أو سيدهما، أن يخلعا، أو يطلقا عنهما.
وإن خالعت على شيء أمة بلا إذن سيد، أو محجورة لفسفه أو
صغير أو جنون، لم يصح ولو أذن فيه ولي، ويقع — بلفظ طلاق،
أو نيته — رجعيًّا.

نفقة العدة، ولم يوجد سببها، أعني: الطلاق الرجعي؛ إذ لا سبب لها غيره.
فتدبر. قوله أيضاً على قوله: (لم تطلق) يعني: ما لم يكن قصده مجرد تلفظ
بالإبراء، كما في «الإقناع»^(١).

قوله: (وليس لأب صغيرة) هذا كقوله:

بأبه اقتدى^(٢)

قوله: (من مالها) لأنه لا حظ لها في ذلك. قوله: (أمة) يعني: ولو
مكاتبه. قوله: (ولو أذن فيه ولي) لأنه لا إذن له في التبرع. قال في
«المبدع»^(٣): والأظهر: الصحة مع الإذن.

(١) ٢٦١/٣.

(٢) هذه قطعة من بيت لرؤية بن العجاج يمدح به عدي بن حاتم الطائي الصحابي رضي الله عنه، ونماه:

بأبه اقتدى عدي في الكرم
ومن يشابه أبه فما ظلم

«ملحقات ديوان رؤية» ص ١٨٢، وهو من شواهد «أوضح المسالك»، برقم (٨)، و«شرح شواهد
شروح الألفية» للعين ١٢٩/١، والأشعري ٧٦/١، و«الدرر اللوامع» ١٠٦/١.

(٣) ٢٢٦/٧.

ولا يبطل إirاء من ادّعت سفهاً حالته، بلا بينة.

ويصح من محجور عليها لفلس، في ذمتها.

فصل

وهو طلاق بائن، ما لم يقع بلفظ صريح في خلع، كفسخت

حاشية التجدي

قوله: (بلا بينة) أي: على سفهها، كمن باع، ثم ادّعى سفهاً، ونحوه.
قوله: (في ذمتها) أي: ويأخذ منها إذا انفك الحجز عنها، وعلم منه: أنه لا يصح بمعين؛ لتعلق حق الغرماء به.

قوله: (وهو طلاق بائن... إلخ) اعلم: أن لفظ الخلع ونحوه، من الألفاظ التي ليس فيها لفظ الطلاق، إما أن يقتصر بعوض أو لا، وعلى التقديرين، إما أن ينوي الزوج بذلك اللفظ الطلاق، أو لا. فهذه أربع صور مختلف حكمها^(١). فيكون طلاقاً في صورتَي النية بعوض أو دونه، وفسخاً لا ينقص عدد الطلاق في صورة العوض بلا نية، ولا فسخاً ولا طلاقاً، بل لغواً في صورة عدم العوض والنية.^(٢) قوله: (بلفظ صريح) أي: أو كناية خلع، وأولى. وحيث لم يبق شيء من ألفاظه سوى تلك، فكيف يكون طلاقاً بائناً بأي لفظ غير تلك؟ تاج^(٣). إذا تقرر^(٤) ذلك، فقول المصنف: (ما لم يقع بلفظ صريح في خلع) يعني: أو بلفظ كناية وأولى، كما يفهم مما

(١) في (ق): «حكماً».

(٢-٢) هذه الفقرة جاءت في النسخ الخطية مفردة معنون لها بـ (فصل).

(٣) في الأصل: «تقدر».

وخلعت، وفاديت، ولم ينو به طلاقاً. فيكون فسخاً لا ينقص به عدد طلاق، ولو لم ينو خلعاً.
وكناياته: باريك وأبرأتك وأبتك.
فمع سؤال وبذل، يصح بلا نية. وإلا فلا بُدَّ منها ممن أتى بكناية.

قدّمه في «الفروع»^(١)، وكأنّه إنما ذكر الصريح؛ ليرتبّ عليه قوله: (ولو لم ينو خلعاً)، وإنّما صحّ الخلع بالصريح بلا نية، أي: لأنّ الصريح في شيء لا يحتاج إليها.

قوله: (فمع سؤال وبذل) أي: إن أردت حكم الكناية، فمع سؤال الزوجة الخلع، والتزامها العوض، يصحّ الخلع بلا نية؛ لأنّ مجموع ذلك، قرينة على إرادته، ولعلّ سؤال غير الزوجة، وبذله العوض، كذلك. وبخطه أيضاً على قوله: (فمع سؤال وبذل) وإنّما كان البذل والسؤال ونحوهما، قائمة بمقام نية الزوج للكناية، مع أنّها ليست من فعله - والقاعدة: أن لا يستدلّ على قصد شخص بفعل غيره، بل فعله - تنزيلاً لإجائته للسؤال، ولقبضه للعوض منزلةً فعلهما^(٢)، كنعم وبلى، عقب كلام آخر من آخر. تاج الدين البهوتي. قوله: (وإلا فلا بدّ... إلخ) أي: وإن لم تسأله الخلع وتبذل له العوض، فلا يصحّ الخلع بالكناية، إلا بالنية. والحاصل: أنّه لا بدّ في الكناية من أحد أمرين: النية، أو القرينة.

(١) ٣٤٦-٣٤٥/٥.

(٢) في (ق): «فعلها».

وَتُعْتَبَرُ الصَّيْغَةُ مِنْهُمَا، فَمِنْهُ: خَلَعْتُكَ أَوْ نَحَوُهُ، عَلَى كَذَا. وَمِنْهَا:
رَضِيتُ، أَوْ نَحَوُهُ.

وَيَصَحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا، لَا مُعَلَّقًا، كَإِنْ بَذَلْتَ لِي كَذَا، فَقَدْ
خَلَعْتُكَ.

وَيُلْغَوُ شَرْطُ رَجْعَةٍ أَوْ خِيَارٍ فِي خَلْعٍ، دُونَهُ. وَيَسْتَحَقُّ الْمُسَمَّى فِيهِ.

وَلَا يَقَعُ بِمَعْتَدَةٍ مِنْ خَلْعٍ طَلَاقٌ، وَلَوْ وُجِّهَتْ بِهِ.

وَمِنْ خَوْلَعٍ جِزْءٌ مِنْهَا، كَنَصْفِهَا، أَوْ يَدِهَا، لَمْ يَصَحَّ الْخُلْعُ.

قوله: (وَتُعْتَبَرُ الصَّيْغَةُ) أي: يُشَرِّطُ لَصَحَةِ الْخُلْعِ: الْإِيجَابُ مِنَ الزَّوْجِ،
أَوْ وَكَيْلِهِ، وَالْقَبُولُ مِنَ الزَّوْجَةِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهَا، فَلَا يَصَحُّ الْخُلْعُ بِمَجْرَدِ
بَذْلِ الْمَالِ، وَقَبُولِهِ، وَلَا بَدًّا وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَجْلِسِ، كَالْبَيْعِ. قوله:
(وَيَصَحُّ بِكُلِّ لُغَةٍ مِنْ أَهْلِهَا) أي: أَهْلُ تِلْكَ اللُّغَةِ، أي: الْعَارِفِ بِهَا. قوله:
(لَا مُعَلَّقًا) أي: لَا يَصَحُّ تَعْلِيقُ الْخُلْعِ عَلَى مُسْتَقْبَلٍ غَيْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى،
كَقَوْلِهِ: خَلَعْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَ زَيْدٌ، إلْخَاقًا لَهُ بِعُقُودِ
الْمَعَاوِضَاتِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بَنِيَّةَ الطَّلَاقِ، فَطَلَاقٌ مُعَلَّقٌ، وَإِلَّا فَلَغَوُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي قَوْلِ الْمَصْنَفِ فِي بَابِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ: (وَيَصَحُّ تَعْلِيقُ فَسْخِ
غَيْرِ خَلْعٍ بِشَرْطٍ). قوله: (وَيَسْتَحَقُّ الْمُسَمَّى فِيهِ) أي: فِي الْخُلْعِ بِشَرْطِ
رَجْعَةٍ، أَوْ خِيَارٍ. قوله: (وَمِنْ خَوْلَعٍ جِزْءٌ مِنْهَا) أي: مُشَاعًا، (كَنَصْفِهَا)،
أَوْ مَعِينًا، (كَيَدِهَا). وَيَصِيرُ طَلَاقُهَا بَنِيَّةً.

فصل

منتهى الإرادات

ولا يصح إلا بعوضٍ. وكرةً بأكثر مما أعطاهَا.

حاشية النجدي

قوله: (ولا يصح) أي: الخلع. (إلا بعوض) أي: لأنه ركن فيه، فلم يصح تركه، كالتمن في البيع. لا يقال: هلا يصح الخلع في صورة تجرده عن العوض، ويجب مهر المثل؟ لأننا نقول: خروج البضع من ملك الزوج غير متقوم، فإذا رضي بغير عوض، لم يكن له شيء، كما لو طلقها، أو علقه على فعل، ففعلته، وفارق النكاح، فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم، ثم العوض^(١) في الخلع، كالعوض في البيع والصداق، يدخل في ضمان الزوج بالعقد إن لم يكن نحو مكيل، أو برؤية متقدمة أو صفة، وإلا فمن ضمان الزوجة. قوله: (وكرة بأكثر مما أعطاهَا) لعل المراد: إذا كان العوض منها.

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: [فإن قيل: إذا قيل: إن الخلع لابد فيه من عوض، فسأله الخلع فأجابها، وقد قلتم: إنه كناية، فهل يقع الطلاق لأنه كناية، أو قد جاءت جواباً لسؤالها الطلاق؟ على ظاهر قول من يقول: إن الكناية إذا جاءت جواباً لسؤالها الطلاق، يقع بها من غير نية، أم لا يقع حتى ينوي الطلاق؟ أجاب ابن قنطس: بأن الذي يظهر أنه إذا أتى بغير لفظ الطلاق في جواب سؤالها قاصداً عدم وقوع الطلاق، بل مجرد الفسخ له لا ينقص عليه العدد بذلك، فلم يقع عليه طلاق؛ لأنه بتلك النية صرف الكناية عن الطلاق المنقص للعدد، وقد قالوا: إنه إذا صرف الكناية عن الطلاق بالنية لا يقع عليه الطلاق؛ لأنه إذا صرف لفظ الصريح بالنية إلى غير الطلاق، لم يقع عليه الطلاق، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى. فالكناية إذاً: صرف عن الطلاق إلى عدم الوقوع. ذكر معنى ذلك في «المعني»، وأطال في الكلام على ذلك.... انظر: المعني ٢٨٧/١٠ - ٢٨٨.

وهو على محرّم يعلمانه، كخمر، وخنزير، كَبَلَا عوض، فيقع^(١) رجعيًا بنية طلاق.

وإن لم يعلماه، كعبد^(٢) بَانَ حرًا، أو مستحقًا، صحَّ، وله بدله. وإن بَانَ مَعِيًا، فله أرشُهُ، أو قيمته ويرُدُّه.

وإن تخالَعَ كافرين محرّم، ثم أسلما، أو أحدهما قبل قبضه، فلا شيء له.

ويصح على رضاع ولده مطلقًا، وينصرف إلى حَوْلَيْنِ أو تَمَتَّيهما.

حاشية النجدي

قوله: (وهو على مُحَرَّمٍ يَعْلَمَانِهِ) لعلَّ مثله إذا عَلِمَهُ الزوجُ وحده؛ لأنَّه حينئذٍ رَضِيَ بِلا عوض. قوله: (فَيَقَعُ رَجْعِيًّا... إلخ) أي: فيقعُ الخلعُ بلا عوض، أو بعوضٍ مُحَرَّمٍ يَعْلَمَانِهِ، أو الزوجُ على ما ذكرنا، طلاقًا رَجْعِيًّا إن نَوَى به الطلاقَ، وإلا فلفَوْ. قوله: (أو قيمته) أي: إن كان مُتَقَوِّمًا، كالعبدِ في مثاله، وإلا فمُثْلُهُ، ولو قال: أو بدله، لشمِلَها. قوله: (فلا شيء له) أي: للزوج؛ لأنَّ المحرَّم ثبتَ في ذمتها بالخلع، فلم يكن له غيره، وقد سقطَ بالإسلام، فلم يَحِبْ غيره. قوله: (ويَصَحُّ) أي: الخلعُ. (على رِضَاعٍ وَلَدِهِ) أي: على إرضاعها ولده المَعَيَّنَ منها، أو من غيرها، أي: بلا تقديرِ مدة. قوله: (وينصرفُ إلى حَوْلَيْنِ) أي: إن كان الخلعُ عند الوضع، أو قبله. قوله: (أو تَمَتَّيهما) أي: بقية الحَوْلَيْنِ، إن مَضَى منهما شيءٌ قبل الخلعِ.

(١) بعدها في (أ): «وكره».

(٢) في (ط): «كعلى عبد».

وعليه، أو على كفالته أو نفقته أو سُكْنَى دارها مدةً معيّنة، فلو لم تنتهِ حتى انهدمت، أو جَفَّ لبنُها، أو ماتت أو الولدُ، رَجَعَ ببقية حقّه يوماً فيوماً، ولا يلزمها كفالةُ بدله أو إرضاعه. ولا يُعتبرُ تقديرُ نفقته^(١) ووصفُها، ويُرجَعُ لِعُرفٍ وعادةٍ. ويصحُّ على نفقةٍ ماضيةٍ،

قوله: (وعليه أو على كفالته... إلخ) عطفٌ على قوله: (على رضاع ولده) أي: ويصحُّ على رضاع ولده مدةً معيّنة، وكذا ما بعده. قوله: (رجع) أي: الزوج على المخالعة في صور^(٢) الانهدام، والجفاف، وموت الولد، وعلى تركتها في صورة موتها ببقية حقّه على الصفة التي وقع عليها العقد، كما أشار إلى ذلك المصنف بقوله: (يوماً فيوماً) أي: يُدفع له ما بقي كلِّ يومٍ بحسبه، فلا يستحقّه مُعجلاً، وهذا واضح في غير صورة موتها، إذا لم تُوثقِ الورثة. أما فيها، فينبغي أن يأخذهُ مُعجلاً؛ لحلوله بالموت، كما تقدم في الحجر. قوله: (ولا يُعتبرُ تقديرُ نفقته... إلخ) فلا يشترطُ ذكرُ طعام، وجنسه، ولا قدرُ أدم، وجنسه، اكتفاءً بالعرف، والأولى ذكرُ ذلك وتقديرُ المدة. وللوالد أن يأخذَ منها ما شرطَ لولده، ويُنفقه بعينه، أو يأخذَهُ لنفسه، وينفقُ عليه غيره. قوله: (ويصحُّ على نفقةٍ ماضيةٍ) أي: في ذمة الزوج لزوجته، كسائر الديون.

(١) في الأصل و(ب) و(ط): «نفقة».

(٢) في (س): «صورة».

وَمِنْ حَامِلٍ عَلَى نَفَقَةِ حَمْلِهَا. وَيَسْقُطَانِ. وَلَوْ خَالَعَهَا، فَأَبْرَأَتْهُ مِنْ نَفَقَةِ

قوله: (ومن حاملٍ على نفقة حملها) أي: ويبرأ إلى فطامه. قوله: (ويسقطان) أي: النفقة الماضية، ونفقة الحمل عن الزوج. قوله: (ولو خَالَعَهَا فَأَبْرَأَتْهُ... إلخ) الظاهر: أن المراد بهذه العبارة: أن تُبرئ من نفقة حملها قبل الخلع؛ بأن تجعل الإبراء عوضاً فيه فيُخالعها، كما صرح بذلك في «الإقناع»^(١).^(٢) وبخطه على قوله: (ولو خَالَعَهَا) أي: على عوض، ثم أبرأتها من نفقة حملها، برئ إلى فطامه، ويحتمل أن المراد: أنها أبرأتها قبل خلعه من نفقة حملها؛ بأن جعلت الإبراء عوضاً في الخلع، فخالعها صح، وبرئ إلى فطامه، كما تقدم^(٣) في «الإقناع» وهذا أولى. فتأمل، والله أعلم^(٤). أما لو خَالَعَهَا على عوض، ثم أبرأتها من نفقة حملها، فإنه يبرأ إلى فطامه، كما في «شرح الإقناع»^(٥). وإنما صحَّ الخلع في صورة جعل العوض الإبراء من نفقة الحمل، مع أن الإبراء من النفقة ليس من مآلكها، فإنها للحمل، لكنّها كالمالكة لها، كما قاله القاضي^(٥). أما كونها كالمالكة للنفقة مدة الحمل، فواضح، وأما بعد الوضع؛ فلأنها لولا ذلك لأخذت أجره رَضَاعِهَا، وأما ما زاد على ذلك من كسوة الطفل، ودُهْنِه، فلا يدخل

(١) ٢٥٧/٣.

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) ليست في الأصل و(ق).

(٤) كشف القناع ٢٢١/٥.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٩/٢٢.

حملها، برئ إلى فطامه.

ويصح على ما لا يصح مهرًا؛ لجهالة، أو غرر.
فلمخالع على ما بيدها أو بيتها - من دراهم، أو متاع - ما
بهما. فإن لم يكن شيء، فله ثلاثة دراهم، أو ما يُسمى متاعاً.
وعلى ما تحمل شجرة أو أمة، أو ما في بطنها،

حاشية النجدي

تحت الإبراء؛ لأنه ليس في يدها ولا في حكمه، على أن نقول: إن الإبراء في
الصورة المذكورة، ليس على حقيقته، بل هو محمول على معناه، وهو أنها تقوم
عنه بما يجب عليه مما ذكرنا، فهو نظير ما إذا خالعهما على نفقة ولده المعين، ولو
كان إبراء حقيقة، لم يصح لا من المالك، ولا ممن هو في حكمه؛ لأنه إبراء مما
سيجب، فهو كما لو قالت الزوجة لزوجها: أبرأتك من نفقة غد، فإنه لا
يصح، والله أعلم.

قوله: (ما بهما) أي: ما في اليد أو البيت من ذلك، ولو أقل من ثلاثة^(١)،
فلو كان فيهما غير المسمى، كما لو خالعهما على ما بيدها من دراهم، فكان
فيها دنائير، فهل يستحقها، أو يكون كما لو لم يكن بيدها شيء؟ الظاهر:
الثاني^(٢).

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «فله ثلاثة دراهم، أو ما يسمى متاعاً كالوصية، وإن كان
بيده دون ثلاث، فلا شيء له غيره».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «أقول: بل الظاهر: الأول، ويؤخذ من عموم المتن في قوله: فإن
لم يكن شيء، يعني: دراهم لعله أو غيرها من التمولات؛ بدليل ما لو كان بيدها دون الثلاثة
دراهم، فليس له إلا الذي بيدها، وتغليظاً لما وقع عليه اسم الإشارة، فإن ما بيدها، ما: اسم
موصول، أي: الذي بيدي، فاسم الإشارة بقلب. اهـ سفاريني».

ما يحصل. فإن لم يحصل شيء، وجب فيه، وفيما يُجهل مطلقاً،
كثوب ونحوه، مطلقاً^(١) ما تناوله^(٢) الاسم.

وعلى هذا الثوب المروى، فإن مروياً، ليس له غيره^(٣).
ويصح على مروى في الذمة، ويحيز - إن أتته بمروى - بين رده
وإمساكه.

فصل

وطلاق معلق بعوض، كخلع في إبانة. فلو قال: إن أعطيتني
عبداً، فأنت طالق، طَلَقْتَ بَائناً.....

قوله: (ما يحصل) أي: من الشجرة والأمة، لكن قياس ما تقدّم في
الوصية، له قيمة ولد الأمة؛ لحُرمة التفريق.

قوله: (وطلاق معلق بعوض) أي: وطلاق بشرط عوض، سواء كان
الطلاق في نفسه مُنَحْزَلاً، كقوله: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق الآن، أو
مُعَلَّقاً، كقوله: إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، إذا جاء زيد، ونحوه^(٤).

(١) في (أ): «مطلقاً».

(٢) في (ط): «تناول».

(٣) أي: لوقوع الخلع على عينه. «شرح» منصور ٦٤ / ٣.

(٤) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: [وليس غرضه بالمعلق ما قابل المنحز، فيسقط ما قصد
صاحب «الإقناع»..... في خروج المنحز].

بأيّ عبد أعطته، ومَلَكه.

و: إن أعطيتني هذا العبد، أو هذا الثوب الهرويّ، فأنت طالق
فأعطته إيّاه، طَلَقْتُ، ولا شيء له إن بانَ مَعِيّاً، أو مَرَوِيّاً.

وإن بانَ مُسْتَحَقَّ الدّم، فقتل، فأرُشُ عِيه.

وإن خَرَجَ أو بعضُه مَغْضُوباً، أو حرّاً^(١)، لم تَطْلُق.

حاشية النجدي

قوله: (بأيّ عبد) أي: يصحّ تملكه، لا نحو منذور عتقه نذر تبرّر.
وظاهره: حتى المكاتب؛ لجواز نقل الملك فيه خلافاً لـ «الإقناع»^(٢). قوله:
(أعطته) أي: ولو مترخياً. قوله: (وإن أعطيتني هذا العبد) مثله، كما في
«الإقناع»: إن أعطيتني عبداً. ويمكن أن يكون قولُ المصنّف بعد هذا: (ولا
شيء له إن بانَ مَعِيّاً) أي: في الصورتين، أعني: صورة التنكير، أو التعريف
والإشارة، فيكون كلامُ المصنّف مُساوياً لما في «الإقناع»^(٢). قوله: (وإن بانَ
مُسْتَحَقَّ الدّم) أي: مُباح الدّم بقصاص، أو غيره. قوله: (فأرُشُ عِيه)
قاله^(٣) القاضي، خلافاً لابن البنا^(٤). قوله: (لم تطلق)^(٥) أي: بإعطائه؛

(١) في (أ): «حرّاً».

(٢) ٢٥٨/٣.

(٣) في (ق): «قال».

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧٠/٢٢.

(٥) في (ق): «وتطلق».

وإن علقه على خميرٍ أو نحوهِ، فأعطته، فرجعي.
 و: إن أعطيتني ثوباً هرَويّاً فأنتِ طالق، فأعطته مرَويّاً، أو هرَويّاً
 مغصوباً، لم تطلق. وإن أعطته هرَويّاً معيباً، فله مطالبتها بسليم.
 و: إن، أو: إذا، أو: متى أعطيتني أو أقبضتني ألفاً، فأنتِ طالق،
 لزم من جهته. فأى وقتٍ أعطته على صفةٍ يمكنه القبضُ ألفاً فأكثرَ
 وازنةً، بإحضاره وإذنها في قبضه، ولو مع نقصٍ في العدد، بانت،
 وملكه وإن لم يقبضه.
 و: طَلَّقْني، أو: اخلِّعْني بألفٍ، أو على ألفٍ، أو ولك ألفٌ، أو:
 إن طَلَّقْتِني، أو: خلَّعْتِني، فلك ألفٌ، أو أنت بريء منه، فقال:
 طَلَّقْتُكَ، أو خلَّعْتُكَ، ولو لم يذكر الألف، بانت، واستحققه من
 غالبِ نقدِ البلدِ إن أجابها على الفور. ولها الرجوعُ قبل إجابته.

فصل

من سُئِلَ الخُلَعُ على شيءٍ، فطلق، لم يستحقه، ووقع رجعيّاً.

حاشية النجدي

لأنه إنما يتناول ما يصح إعطاؤها إيَّاه.
 قوله: (بإحضاره) أي: بين يديه متمكناً من قبضه، ولا يبدؤا ظلمة
 حائلة^(١). تاج الدين البهوتي.
 قوله: (ووقع رجعيّاً) أي: بشرطه الآتي؛ بأن يكون أقل من ثلاث في
 مدخولٍ بها.

(١) في النسخ الخطية: «حائلة»، والمثبت من الأصول الخطية لـ «شرح» منصور.

ومن سُئِلَ الطَّلَاقَ، فَخَلَعَ، لَمْ يَصَحَّ.

و: طَلَّقَنِي^(١)، أَوْ طَلَّقَهَا بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّه إِلَّا بِطَلَّاقِهَا بَعْدَهُ.

و: مِنْ الْآنَ إِلَى شَهْرٍ، لَمْ يَسْتَحِقَّه إِلَّا بِطَلَّاقِهَا قَبْلَهُ.

و: طَلَّقَنِي بِهِ عَلَى أَنْ تَطْلُقَ ضَرَّتِي، أَوْ عَلَى أَنْ لَا تَطْلُقَهَا، صَحَّ

حاشية النجدي

قوله: (فَخَلَعَ، لَمْ يَصَحَّ) أي: لعدم الصيغة منهما فيه، وعدم العوض أيضاً، فإنها إنما بذلته للطلاق، ومحل ذلك ما لم ينو بالخلع الطلاق، وإلا وَقَعَ طَلَّاقاً بَائِناً، واستحقَّ العِوضَ. قوله: (بِأَلْفٍ إِلَى شَهْرٍ) «إِلَى» هنا، بمعنى «مِنْ» الابتدائية؛ لأنَّ الطَّلَاقَ لَا غَايَةَ لانتِهائِهِ، وإِنَّمَا الْغَايَةُ لابتدائه. فقوله: (إِلَى شَهْرٍ) أي: طَلَّاقاً مُبْتَدِئاً مِنْ شَهْرٍ، أي: مِنْ مُضَيِّ شَهْرٍ، فَلابدُّ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعِوْضِ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ يُوقَعَ الطَّلَاقُ بَعْدَ مُضَيِّ شَهْرٍ مِنْ حِينَ السُّؤَالِ، سَوَاءً أَوْقَعَهُ مُنْجَزاً؛ بَأَن صَبَرَ إِلَى أَنْ مَضَى الشَّهْرُ، ثُمَّ نَجَزَ الطَّلَاقَ، أَوْ أَوْقَعَهُ مُعَلَّقاً، كَمَا لَوْ قَالَ حِينَ السُّؤَالِ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَيَسْتَحِقُّ الْعِوْضَ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بَائِناً عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَطَالَبَةَ بِالْعِوْضِ، حَتَّى يَمْضِيَ الشَّهْرُ، وَيَقَعَ الطَّلَاقُ. فتدبر.

(١) ليست في (أ).

الشرط والعوض^(١). وإن لم يف، فله الأقل منه ومن المسمي.

و: طلقني واحدةً بالفي، أو على ألفي، أو ولك ألفاً ونحوه، فطلق أكثر، استحقه.

ولو أجاب بآنت طالق و طالق و طالق، بآنت بالأولى.

قوله: (وإن لم يف فله الأقل... إلخ) أي: إذا لم يُطلق ضررتها في الصورة الأولى، أو طلقها في الثانية، فإن طلاق السائلة بائن؛ لأنه بعوض، ثم إن كان العوض المذكور في الطلاق أكثر من الصداق المسمي، فليس له ما سمي في الطلاق؛ لأنه لم يف بالشرط، لكنه لم يطلق إلا بعوض، فإذا لم يُسلم له، رجع إلى ما رضي به عوضاً، وهو الصداق، وأما إن كان المسمي في الطلاق أقل من الصداق، فليس له إلا ما سمي في الطلاق؛ لأنه رضي بكونه عوضاً عن زوجته، وعن شيء آخر، فإذا جعل كله عنها، كان أحظ له. قوله: (فطلق أكثر استحقه) أي: من غالب نقد البلد، إن أجابها على الفور، ولها الرجوع قبل إجابته، كما تقدم آخر الفصل قبله. قوله: (بآنت بالأولى) أي: إن نوى كون الألف في مقابلتها، فظاهر: أنها تبين بالأولى، ويستحق الألف، ولا يلحقها ما بعدها، وأما إن نواه بعد الثانية، وجعل الألف في مقابلتها، فالأولى رجعية، وتبين بالثانية، ويستحق الألف، فإن

(١) لأنها بذلت في طلاقها و طلاق ضررتها، أشبه ما لو قالت: طلقني و ضررتي بألف. «شرح»

وإن ذكرَ الألفَ عَقِبَ الثانيةِ، بانتَ بها، والأولى رجعيةٌ، ولغت
الثالثة. وإن ذكرَه عقبَها، طَلَّقَتْ ثلاثاً.
و: طَلَّقَنِي ثلاثاً بألفٍ، فطَلَّقَ أَقْلًا، لم يَسْتَحَقَّ شيئاً.
وإن لم يكن بقي من الثلاثِ إلا ما أوقعه، ولو لم تعلم،
استَحَقَّ الألفَ.
ولو قال امرأته: طَلَّقْنَا بألفٍ، فطَلَّقَ واحدة، بانتَ بِقِسْطِهَا.
(^١) ولو قالته إحداهما، فرجعي ولا شيء له (^٢).

نوى جَعَلَ الألفِ في مقابلةِ الأولى (^٣) والثانية، بانتَ بالأولى بنصفِ الألفِ،
وإن نواه بعد الثالثة، وجعله في مقابليتها وحدها، فكذلك تبينُ بها، وما قبلها
رجعيٌّ، وإن نوى الألفَ بعد الثالثة، وجعله في مقابلةِ الثلاثِ، بانتَ بالأولى
بثلثِ الألفِ، وإن جعله في مقابلةِ الثالثةِ والثانيةِ، فالأولى رجعيةٌ، وتبينُ بالثانيةِ
بنصفِ الألفِ. هذا مقتضى ما ذكره في هذا المحلِّ.

قوله: (ولو قال امرأته) بحذفِ تاءِ التأنيثِ من الفعلِ، كما هو بخطُّ
المصنِّفِ، وهو لغةٌ، سَمِعَ سيبويه: قال فلانة. قوله: (بانتَ بِقِسْطِهَا) أي: من
الألفِ، ويقسُطُ على مهرٍ مثليهما، فإذا كان مهرٌ مثلُ المطلَّقةِ ستينَ، والأخرى
أربعينَ، كان له من الألفِ ستٌ مئة. قوله: (ولو قالته) أي: طَلَّقْنَا بألفٍ،
(إحداهما، فرجعيٌّ) (^٣) سواءً طَلَّقَ السَّائِلَةُ، أو ضَرَّتْهَا؛ لخلوِّه من العِوَضِ؛

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (ق): «الأول».

(٣) في (ق): «فرجع».

و: «أنتما طالقانِ بألفٍ، فقبِلْتُ واحدةً، طَلَقْتُ بقسْطِها»^(١).
و: أنتما طالقانِ بألفٍ إن شئتما، فقلنا: شئنا، وإحداهما غيرُ
رشيده، وقع بها رجعيًّا، ولا شيءَ عليها، وبالرشيده، بائنًا بقسْطِها
من الألفِ.
و: أنتِ طالق وعليكِ ألفٌ، أو على ألفٍ، أو بألفٍ، فقبِلْتُ
بالمجلس، بانتِ، واستحقَّه. وإلا وقعَ رجعيًّا. ولا ينقلبُ بائنًا، إن
بدلتْ به بعد ردِّها.....

لعدم وفائه بما طلبت، فإنها جعلت الألفَ في مقابلة طلاقها مع ضررتها، ولم
يف به، بخلاف السابقة، فإنَّ كلَّ واحدةٍ منهما بدلت له قسطاً من الألفِ
في مقابلة طلاقها وحدها.

قوله: (فقلنا: شئنا) علّم منه: أنه لو شاءت الرشيده فقط، لم يقع
طلاق؛ لعدم وجود المعلق عليه. قوله: (وبالرشيده بائنًا بقسْطِها) أي: من
الألفِ، ويقسْطُ على مهرٍ مثلتهما، خلافاً لـ «الإقناع»^(٢)، حيث ألزم
الرشيده بنصف الألفِ. قال في «الإنصاف»^(٣): على الصحيح في المذهب.
قوله: (وأنتِ طالقٌ وعليكِ ألفٌ... إلخ) اعلم: أنَّ الزَّوجَ تارةً يجعلُ الطَّلَاقَ
معلقاً على العوضِ، كقوله: إن أعطيتني كذا، فأنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ،

(١-١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) ٢٦٠/٣.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٢/٢٢.

ويصحُّ رجوعه قبل قبولها.

فصل

إذا خالعت في مرض موتها، فله الأقلُّ من المسمّى، أو إرثه منها.
وإن طلقها في مرض موتها، ثم وصّى أو أقرّها^(١) بزائدٍ عن
إرثها، لم تستحقَّ الزائد.

وإن خالعتها^(٢)، وحاباها، فمن رأس المال.

ومن وكلَّ في خلع امرأته مطلقاً،

حاشية النجدي

إن أعطيتني كذا، فلا يقع الطلاق، إلا بوجود المعلق عليه، كما تقدّم
ويأتي، وتارةً يقع الطلاق، ثم يشترط العوض كما هنا، فيقع الطلاق
منجراً مطلقاً، أي: سواء قبلت أو لا، وأما العوض، فإن التزمته وقع الطلاق
بائناً، واستحقّه بشرطين: أن تلتزم العوض بالمجلس. وأن لا يتقدّم التزامها
رُدّها لالتزام العوض، فإن عُدّما أو أحدهما، فالطلاق رجعيٌّ.

قوله: (ويصحُّ رجوعه) أي: عن طلب العوض (قبل قبولها) أي: التزامها
العوض، فيكون رجعياً، ولا تبيّن منه يبذل العوض بعد.

قوله: (فله الأقلُّ من المسمّى) أي: العوض المذكور في الخلع. قوله:
(مطلقاً) هو مفعول مطلق، أي: توكيلاً مطلقاً من غير تقدير عوض،

(١) ليست في (ط).

(٢) في (أ): «خلعها».

فخالع بأنقص من مهرها، ضمنَ النقص.
 وإن عيّن له العوض، فنقص منه، لم يصحّ الخلع.
 وإن زادَ من وكلّته وأطلقت على مهرها، أو من عيّن له
 العوضَ عليه، صحّ الخلع، ولزمته الزيادة.
 وإن خالفَ جنساً، أو حلوّاً، أو نقداً بلديّ، لم يصحّ، لا وكيلها حلوّاً.

والمستحبُّ: التقديرُ.

خاتمة التجدد

قوله: (فخالع بأنقص... إلخ) اعلم: أنّ صورَ مخالفة الوكيل المذكورة
 هنا أربع؛ لأنّ وكيلَ الزوج، تارةً يخالع بأنقص من المهر، أو مما قدرَ له،
 ووكيلُ الزوجة تارةً يختلعها بأزيد من المهر، أو مما قدرت له، والخلعُ في
 الأربع صحيح، ويضمنُ النقص أو الزيادة، إلا في الصورة الثانية، وهي ما
 إذا عيّن الزوجُ لوكيله العوضَ فنقص منه، ووجهه: أنّ مخالفته إذن صريحة،
 فيشبهُ القُضوليّ، فلا يصحّ الخلع، وكأنَّ الفرقَ بينه وبين البيع: أنّ النكاحَ
 يُحافظُ على بقاءه، ويحتاطُ له أزيد من الملك. وأما الفرقُ بين هذه، وبين
 ما إذا اختلع وكيلها بأزيد مما قدرته، فهو: أنّ الخلعَ من جانب الزوج دون
 الزوجة؛ إذ يصحّ أن يختلعها الأجنبيُّ بغير علمها، ففي صورة الزيادة، حصل
 منها الرضى بما قدرته، وتبرّع الأجنبيُّ بالزائد، ولو وقع الخلعُ بما قدرته فقط أو
 بما ألزمت به الوكيل فقط، لكان صحيحاً، فكذا إذا اجتمعا. قوله: (لا وكيلها
 حلوّاً) أي: لا يضرُّ، بل يصحّ الخلعُ إن خالف^(١) وكيلُ الزوجة حلوّاً؛ بأن

(١) في (س): «خالع».

ولا يَسْقُطُ ما بين متخالعين - من حقوقِ نكاح^(١) أو غيره - بسكوتِ عنها. ولا نفقةٌ عدةٍ حاملٍ، ولا بقيةٌ ما خُولِعَ ببعضه^(٢). ويحرمُ الخُلْعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ طلاقٍ، ولا يصحُّ المنقحُ: وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلك.

فصل

إذا قال: خالعتك بألفٍ، فأنكرته، أو قالت: إنما خالعتك^(٣) غيري، بانت، وتحلفُ لنفي العوضِ. وإن أقرتْ وقالت: ضمّنه غيري، أو: في ذمّته، قال: ... في ذمتك، لزمها.

وإن اختلفا في قدرِ عوضه، أو عينه، أو صفته، أو تأجيله، فقولها.

وكلّته أن يخلعها بحالٍ، فاختلعها بمؤجلٍ؛ لأنّه زادها خيراً، وكذا لو خالفَ وكيلُ الزوج تأجيلاً؛ بأن وكلّه أن يخلعها بمؤجلٍ، فخلعها بحالٍ. قوله: (ويحرمُ الخُلْعُ) أي: ولا يصحُّ، أي: لا يقع؛ لأنه ليس المقصودُ منه الفرقة، بل بقاء المرأة مع زوجها، ومثلُ ذلك كما في «شرح الإقناع»^(٤): من يخلعُ الأختَ، ثم يتزوجُ أختها، ثم يخلعُ الثانيةَ ويعيدُ الأولى، وهلمَّ جرأً. قوله: (أو تأجيله، فقولها) قال منصور البهوتي: لعلَّ المراد: إذا أقرتْ به

(١) أي: كمهر ونفقة. «شرح» منصور ٦٩/٣.

(٢) في (ب) و(ط): «على بعضه».

(٣) في (ط): «خالعت».

(٤) كشف القناع ٢٣١/٥.

وإن علقَ طلاقها بصفةٍ، ثم أبانها، ثم تزوّجها، فوجدت،
طلّقت، ولو كانت وجدتُ حالَ يئنونتها.

ابتداءً مؤجلاً متصلاً، بخلاف ما لو أقررت به، ثم سكّنت، ثم ادّعت
تأجيله، وأنكرها، فقوله، كما يأتي في الإقرار.

قوله: (وإن علقَ طلاقها بصفةٍ ثم أبانها) أي: لا حيلة على إسقاط
يمين الطلاق، وإلا فلا يصحُّ الخلع^(١)، كما تقدّم. قوله: (ولو كانت
وجدت) الصّفة... إلخ، أي: كلّها أو بعضها، كما لو قال: إن أكلت هذا
الرغيف فأنت طالق، ثم أبانها فأكلت بعضه، ثم أعادها إلى نكاحه،
فأكلت بقيته، فتطلق، كما ذكره ابنُ نصرٍ الله في «حواشي الفروع».

(١) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٢٣/٢٢.

كتاب الطلاق

منتهى الإرادات

وهو: حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ، أو بعضه.

ويُكرهُ بلا حاجةٍ، ويُباحُ عندها.

ويُسْنُ لتضرُّرها بنكاحٍ، ولتركها صلاةً وعِفَّةً ونحوهما.

كتاب الطلاق

حاشية التجدي

الطلاقُ والطلاقَةُ: مصدرٌ طَلَّقَتِ المرأةُ بفتح اللامِ وضمُّها: بانَتْ من زوجها، والجمعُ طَلَّقَاتٌ بفتح اللامِ، فهي طالقٌ، وطلَّقَهَا زوجها فهي مطلَّقةٌ، وأصلُه في اللغة: التخلية، يقال: طَلَّقَتِ الناقةُ: إذا سَرَحَتْ حيث شاءت، وحَبَسَ فلانٌ في السَّجْنِ طَلْقاً بغير قيدٍ، والإطلاقُ: الإرسالُ. وشرعاً: ما ذكره المصنَّف بقوله: (حَلُّ... إلخ)^(١).

قوله: (حَلُّ قَيْدِ النِّكَاحِ) أي: بإيقاعِ نهايةِ عَدَدِهِ. قوله: (أو بعضه) أي: أو هو، أي: الطلاقُ: حَلُّ بعضِ القيدِ بإيقاعِ ما دونِ النهايةِ. قوله: (ويُكرهُ بلا حاجةٍ) أي: بأن كانت حالُ الزوجينِ مستقيمةً. قوله: (ويُباحُ عندها) أي: عند الحاجةِ، كسوءِ خُلُقِ المرأةِ، والتضرُّرِ بها من غير حصولِ الغرضِ بها. قوله: (ويُسْنُ لتضرُّرها) أي: الزوجةُ ببقاءِ النكاحِ لبغضه أو غيره. قوله: (ولتركها صلاةً) أي: بتأخيرها عن وقتها. قوله: (وعِفَّةً) أي: ولتركها عِفَّةً بزناها ونحوهما، كتفريطها في حقوقِ الله تعالى، إذا لم يمكنه

(١) انظر: المطلع ص ٣٣٣.

وهي كهو. فيُسْنُ أَنْ تَحْتَلِعَ، إِنْ تَرَكَ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى.
ولا تجب طاعةُ أبويه ولو عدلين، في طلاق، أو منع من تزويج.
ولا يصحُّ إلا من زوج، ولو مميّزاً يعقله، وحاكمٍ على مُولٍ.
وتُعتبرُ إرادةُ لفظه لمعناه. فلا طلاقَ لفقيه^(١) يكرّره، وحاكٍ ولو
عن نفسه. ولا نائمٍ، وزائلٍ عقله بجنونٍ، أو إغماءٍ، أو برسامٍ^(٢)، أو
نشافٍ، ولو بضربه نفسه.

إجبارها، وقال الشيخ تقي الدين: يجبُ فراقها إذن^(٣). واعلم: أنَّ الطلاقَ
تعتريه الأحكامُ الخمسةُ، ذكرَ المصنّفُ منها هنا ثلاثةً، ويأتي أنه يحرمُ في
الحيض، أو طهرٍ أصابها فيه، ويجبُ على مُولٍ أبى الفَيْثَةَ، أي: الوطاءَ بعد
الأربعة أشهرٍ.

قوله: (في طلاقٍ أو منعٍ من تزويج) أي: لأنهما ليسا من السرِّ، وكذا
لا تجبُ طاعتُهما^(٤) (في بيعٍ) سُرِّيَّةٍ أو تَرَكَ شرائها. قوله: (ولو مميّزاً يعقله)
أي: بأن يعلم: أنَّ زوجته تبيّنُ منه وتحرمُ عليه إذا طلقها، وعِلِمُ منه: صحّةُ
طلاقِ السّفيه، والعبدِ، ومن لم تبلغه الدعوةُ. قوله: (وتُعتبرُ إرادةُ لفظه
لمعناه) أي: يُشترطُ لوقوعِ الطلاقِ، أن يقصد بلفظِ الطلاقِ معناه الموضوعَ

(١) في (أ): «على فقيه».

(٢) البرسام: بكسر الباء، معرب، وقيل فيه: شرسام، قال عياض: هو مرض معروف، وورم
بالدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي. انظر: المطلع ص ٢٩٣.

(٣) الاختيارات ص ٢٥٤.

(٤-٤) في (الأصل): «بيع»، وفي (ق): «بيع»، والمثبت من (س).

وكذا أَكَلُ بَنَجٍ ونحوه، وَمَنْ غَضِبَ حَتَّى أُغْمِيَ، أَوْ غَشِيَ^(١) عليه.
وَيَقَعُ مِنْ أَفَاقٍ مِنْ جَنُونٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ.....

له؛ بَأَن يَعْرِفَهُ وَلَا يَرِيدُ غَيْرَهُ.

حاشية النجدي

قوله: (وَكَذَا أَكَلُ بَنَجٍ) أَكَلٌ بِمَدِّ الهمزة وكسر الكاف اسمُ فاعِلٍ،
والبَنَجُ، كَفَلَسَ: نَبَاتٌ لَهُ حَبٌّ، يَخْلِطُ بِالْعَقْلِ وَيُورِثُ الْخَبَالَ، أَي: الْفَسَادَ
وَالْجَنُونَ، وَرَبَّمَا أُسْكِرَ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ بَعْدَ ذَوْبِهِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ يورِثُ
السُّبُاتِ. قَالَ فِي «المصباح»^(٢): أَي: وَكَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُ أَكَلِ الْبَنَجِ لَتَدَاوٍ،
أَوْ غَيْرِهِ. قوله: (حَتَّى أُغْمِيَ... إلخ) الإغْمَاءُ: امْتِلَاءُ بَطُونِ الدِّمَاغِ مِنْ بَلْغَمٍ
بَارِدٍ غَلِيظٍ، أَوْ سَهْوٍ يَلْحُقُ الْإِنْسَانَ مَعَ قُتُورِ^(٣) الْأَعْضَاءِ لِعِلَّةٍ.
وَالْغَشْيُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ - وَضُئُهَا لَغَةٌ - تَعْطُلُ الْقَوَى
الْمُتَحَرِّكَةَ؛ لضعف القلبِ بوجع شديدٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ جَوْعٍ مُفْرِطٍ، وَقِيلَ:
الغَشْيُ: الْإِغْمَاءُ^(٤). قوله: (فَذَكَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ) أَي: لِأَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الطَّلَاقَ
وَعَلِمَ بِهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَاقِلًا حَالِ صَدُورِهِ مِنْهُ، فَلَزِمَهُ. قَالَ
الْمَوْفَّقُ: وَهَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيمَنْ جَنُونُهُ بِذَهَابِ مَعْرِفَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَبَطْلَانِ
حَوَاسِهِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ جَنُونُهُ لِنَشَافٍ، أَوْ كَانَ مِرْسَمًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْقِطُ
حُكْمَ تَصَرُّفِهِ، مَعَ أَنَّ مَعْرِفَتَهُ غَيْرُ ذَاهِبَةٍ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَضُرُّهُ ذِكْرُهُ لِلطَّلَاقِ،
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

(١) فِي الْأَصْلِ وَ(أ): «أَغَشِيَ».

(٢) الْمَصْبَاحُ: (بَنَج). وَجَاءَ فِي الْأَصُولِ «النَّسِيَانُ» بِدَلِ «السُّبُاتِ».

(٣) فِي (س): «قُبُول».

(٤) انْقَطَرُ: الْمَصْبَاحُ: (غَشْي).

(٥) الْمَغْنِي ٣٤٦/١٠.

ومن^(١) شرب طوعاً مسكراً، أو نحوه مما يحرم بلا حاجة، ولو خلط في كلامه، أو سقط تمييزه بين الأعيان. ويؤخذ بسائر أقواله، وكل فعل يُعتبر له العقل، كإقرار وقذف وظهار وإيلاء، وقتل وسرقه وزناً، ونحو ذلك.

لا من مكره لم يَأثم، ولا من أكره ظلماً.....

قوله: (ومن شرب طوعاً أي: مختاراً، (مسكراً أو نحوه)، كالحشيشة المسكرة. قاله المصنف في «شرحه»^(٢) تبعاً للشيخ تقي الدين، فإن حكمها عنده حكم الشراب المسكر، حتى في إيجاب الحد، خلافاً لما قدّمه في «الإقناع»^(٣) تبعاً للزركشي^(٤) من أنها كالبنج. وفرّق الشيخ بينهما، بأنها تُشتهي وتُطلب، فهي كالخمر، بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها. قوله: (بين الأعيان) أي: كان صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره. قوله: (ونحو ذلك) كوقف وعارية. قوله: (لا من مكره لم يَأثم) بأن لم يتجاوز ما أكره عليه. قوله: (ولا من أكره ظلماً) أي: لا يقع طلاقه، بخلاف مَوْلٍ أكرهه حاكم على الطلاق، وبخلاف اثنين زوجهما وليّان ولم يُعلم السابق منهما، فأكرههما^(٥) الحاكم على الطلاق فيقع؛ لأنه إكراه بحق.

(١) في (أ): «من».

(٢) معونة أولي النهى ٤٦٧/٧-٤٦٨.

(٣) ٤/٤.

(٤) شرح الزركشي ٣٨٢/٥.

(٥) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «قال ابن نصر الله: يقرع بينهما، فمن قرع، أمر الآخر بالطلاق، فمقتضى أمره بالطلاق، إلزامه به، بحيث لو امتنع، حُسِنَ وضيق عليه، كالمولي، ولم يذكر ذلك الأصحاب، ولكن هو مقتضى قولهم: أمر به. ومن الطلاق الواجب، طلاق الحكّمين في الشقاق، لكن في الإكراه عليه نظر!!».

بعقوبة، أو تهديد له أو لولده، من قادرٍ بسُلْطَنَةٍ، أو تغلب، كلصٍّ ونحوه، بقتل، أو قطع طرف، أو ضرب، أو حبس، أو أخذ مالٍ يضرُّه كثيراً. أو ظَنٌّ^(١) إيقاعه، فطُلُق تبعاً لقوله.

قوله: (بعقوبة) ظاهره كـ «التنقيح»: أنَّ العقوبة بما ذكره إكراه، ولو لم تقتَرَنَّ بوعيد، خلافاً لـ «الإقناع»^(٢). قوله: (أو تهديد) أي: تخويف، فالوعيد المذكور إكراه، لا يُقال: لو كان الوعيد إكراهاً لكننا مكرهين على العبادات، فلا ثواب؛ لأنَّ أصحابنا قالوا: يجوز^(٣) (أن يقال^(٣)): إننا مكرهون عليها، والثواب بفضله لا مستحقاً عليه عندنا، ثم العبادات تُفَعَّلُ للرغبة أيضاً^(٤). قوله: (بسُلْطَنَةٍ) متعلِّق بـ (قادر)، أي: قادرٍ بسبب كونه سلطاناً، الحُكَّام، أو بسبب تغلب، كلصٍّ، وقاطع طريق. قوله: (بقتل... إلخ) متعلِّق بـ (تهديد). قوله: (أو ضرب) أي: شديد، كما في «الإقناع»^(٢)، لا يسير في حق من لا يبالي به، أما في حق ذوي المروءات، على وجه يكون إخراجاً لصاحبه وغضاً له وشهرة، فهو كالضرب الكثير. قاله الموفق، والشارح^(٥). قوله: (أو حبس) أي: طويل. قوله: (أو أخذ مال... إلخ) أي: وإخراج من ديار، ونحوه، كما في «الإقناع»^(٢).

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «وطني».

(٢) ٤/٤.

(٣-٣) ليست في الأصل.

(٤) انظر: «شرح» منصور ٧٦/٣.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٥٥/٢٢.

وكمكره: مَنْ سَجَرَ لِيُطَلَّقَ، لَا مَنْ شَتِمَ، أَوْ أُخْرِقَ بِهِ.

وَمَنْ قَصَدَ إِيقَاعَهُ دُونَ دَفْعِ الْإِكْرَاهِ، أَوْ أَكْرَهَ عَلَى طَلَاقٍ مَعِينَةٍ، فَطَلَّقَ غَيْرَهَا، أَوْ طَلَّقَهُ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ، وَقَعَ، لَا إِنْ أَكْرَهَ عَلَى مُبْهَمَةٍ، فَطَلَّقَ مَعِينَةً، أَوْ تَرَكَ التَّأْوِيلَ بِلا عَذْرِ.

وَإِكْرَاهٌ عَلَى عَتَقٍ وَبَيْنٍ وَنَحْوِهِمَا، كَعَلَى طَلَاقٍ.

قوله: (أَوْ أُخْرِقَ بِهِ) الإخراق بالخاء المعجمة، أي: أَهِنَ بِقَوْلٍ مُوجِعٍ مِنْ سَبٍّ، وَنَحْوِهِ. قوله: (أَوْ طَلَّقَهُ فَطَلَّقَ أَكْثَرَ) قَالَ مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ: فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ، فَطَلَّقَ ثَلَاثًا، لَمْ تَقَعْ ^(١). انتهى. وَكَأَنَّ وَجْهَهُ: أَنَّ الْمَكْرَهَ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ، مَكْرَهٌ عَلَى الْمَاهِيَةِ الصَّادِقَةِ بِالْوَاحِدَةِ وَالثَّلَاثِ، فَإِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا، فَهِيَ مِمَّا أَكْرَهَ عَلَيْهِ فَلَمْ تَقَعْ، وَهَذَا نَظِيرُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَرِيضِ: أَنَّهُ إِذَا طَلَّبَتْ زَوْجَتَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا بِعَوْضٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، لَا يَكُونُ فَارًّا مِنْ ^(٢) الْمِيرَاثِ، أَي: لَصَدَقَ سَوَالُهَا بِالثَّلَاثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تنبيه: مثل ما إذا أُكْرَهَ عَلَى طَلْقَةٍ، فَطَلَّقَ أَكْثَرَ فِي وَقُوعِ الطَّلَاقِ، لَوْ أَكْرَهَ عَلَى صَرِيحٍ، فَأَتَى بِكُنَايَةٍ، أَوْ عَلَى تَعْلِيلِهِ ^(٣).

(١) كشاف القناع ٢٣٧/٥.

(٢) في الأصل و (ق): «عن».

(٣) جاء في هامش (ق) ما نصه: [لعله كما في «حاشية الإقناع» فنجزه وقع. ذكره في «المبدع»].

وَيَقَعُ بَائِئاً، وَلَا يُسْتَحَقُّ عِوَضٌ سُئِلَ عَلَيْهِ، فِي نِكَاحٍ قِيلَ
بصحته، ولا يراها مطلقاً.

حاشية النجدي

(١) تنمة: لو ادعى أنه طلق وهو زائل العقل، فكما لو أقر، ثم ادعى
أنه كان مجنوناً، وفيه أقوال: ثالثها: يُقْبَلُ إِنْ كَانَ مِنْ غَلَبٍ وَقَوَعُهُ مِنْهُ.
ذكره في «المبدع»^(٢). وقال ابن قنيس في «حواشي المحرر»: المقدم: عدم
القبول إلا ببينة^(١).

قوله: (ويقع بائئاً... إلخ) أي: يقع الطلاق في النكاح الفاسد، حالة
كونه بائئاً، فمقتضى وقوع الطلاق: أنه لو نكحها بعد^(٣)، كانت معه على
بقية عدده، وأنه لو أوقع في الفاسد الثلاث، لم تحل، إلا بعد زوج، كما
ذكره ابن نصر الله. قوله: (ولا يراها مطلقاً) هذه الجملة حال من الصحة،
والتقدير: قيل بصحته، والحال أنها غير مرتبة للمطلق، أي: لا يعتد المطلق
في النكاح الفاسد صحة ذلك النكاح، كالنكاح بولاية فاسق أو شهادته،
أو نكاح أخت معتدته، أو نكاح الشغار، أو الحلل، أو بلا شهود، أو بلا
ولي. قال في «شرح»^(٤): كما لو حكم به من يرى صحته، أي: فإنه يقع

(١-١) ليست في (ق).

(٢) ٢٥٢/٧.

(٣) في (س): «بعدها».

(٤) انظر: «شرح» منصور ٧٦/٣، ومعونة أولي النهى ٤٧٢/٧.

ولا يكون بدعياً في حيض، لا خلْع؛ لخلْوه عن العَوْض. ولا
في باطلٍ إجماعاً.

الطلاق بعد الحكم بلا إشكال، لا أنه^(١) يكونُ بائناً بلا عَوْض، كما يوهّمهُ التشبيه؛ لأنّه إذا حَكَمَ بالصَّحَّةِ من يراها، صارَ كالصَّحِيحِ المتَّفِقِ عليه، كما صرَّحَ به في «الإقناع»^(٢) و«شرحه»^(٣)، فمقتضاهُ: حلُّ الزَّوجَةِ في النِّكَاحِ الفاسِدِ للزَّوجِ الذي يعتقِدُ الفسادَ، حيثُ حَكَمَ بصَحَّتِهِ حاكمٌ يراها^(٤)، لكن قال الشيخ تقي الدين: اختلفت الروايةُ عن أحمد، لو حَكَمَ الحاكمُ بما يرى المحكومُ له تحرّمه، فهل يباحُ بالحكم؟ على روايتين. قال: والتحقيقُ في هذا: أنّه ليس للرجل أن يطلبَ من الإمام أن يحكمَ له بما يرى أنّه حرامٌ عليه؛ لأنّه جَمَعَ بين طلبِ شيءٍ، واعتقادِ تحرّمه، ومَن فَعَلَ هذا، فقد فَعَلَ ما يعتقِدُ تحرّمه، وهذا لا يجوزُ، لكن لو كان الطالبُ غيرَه، أو ابتدأه الإمامُ بحكم، أو قَسَمَ ميراثٍ مثلاً، فهنا يتوجّهُ القولُ بالحِلِّ^(٥)؛ لأنّه لم يصدر منه فعلٌ محرّمٌ. انتهى بمعناه.

قوله: (ولا يكون) أي: الطلاق في النكاح الفاسد قبل الحكم بصحته بدعياً في حيض؛ لأنَّ استدامته غيرُ جائزة. قوله: (لا خلْع) بالرَّفْعِ، عطفاً على فاعلِ (يقعُ) المستتر؛ لوجودِ الفاصلِ، أي: لا يقعُ خلْعٌ في النِّكَاحِ الفاسِدِ

(١) في (س): «لأنّه».

(٢) ٥/٤.

(٣) كشف القناع ٢٣٧/٥.

(٤) في (الأصل) و(ق): «يرها».

(٥) انظر: الاختيارات ص ٣٤٤.

ولا في نكاح فضولي قبل إجازته، ولو نفذ بها. وكذا عتق في شراء فاسد.

قبل الحكم بصحته، أي: لا يصح الخلع لما ذكره المصنف من خلوه من العوض، لكن حيث نوى به الطلاق كان طلاقاً، كما تقدم.

قوله: (ولا في نكاح فضولي قبل إجازته ولو نفذ بها) بيناء نفذ للمجهول، أي: ولو قلنا ينفذ نكاح الفضولي بالإجازة، وحاصله: أن نكاح الفضولي، له ثلاث حالات:

إحداها: قبل الإجازة، فلا يقع فيها طلاق، كما في المجمع على بطلانه، كالخامسة.

الثانية: بعد الإجازة قبل الحكم بصحته، حيث لا يراها زوج، فيقع الطلاق فيها بائناً، كالفاسد.

الثالثة: بعد الإجازة والحكم بالصحة، فكالصحيح المتفق عليه.

قوله: (وكذا عتق في شراء فاسد) أي: فينفذ العتق، ويضمنه معتقه لبائعه بقيمته يوم عتقه، مع ضمان نقصه، وأجرته إلى حين العتق. هذا مقتضى تصریحهم: بأن المقبوض بعقد فاسد، ضمانه كالغصب، وإن لم يتعرضوا له هنا. فلو قال لمن اشتراها بعقد فاسد: أعتقتك، وجعلت عتقك صداقك، فهل يصح العتق، ولا تباح له حرمتها في الشراء الفاسد، فكذا في النكاح المرتب عليه بالأولى؛ ولئلا يتخذ ذريعة إلى الوطء بشراء فاسد، أو لا يصح العتق أيضاً؛ لعدم حصول ما اشترطه، وهو النكاح؟ فيه تأمل!

فصل

وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ، صَحَّ تَوَكُّلُهُ فِيهِ، وَتَوَكُّلُهُ^(١).

ولو كِلِ لَمْ يَحْدُ لَهُ حَدًّا، أَنْ يُطْلَقَ مَتَى شَاءَ، لَا وَقْتَ بَدْعَةٍ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهُ.....

حاشية التجدي

قوله: (وَمَنْ صَحَّ طَلَاقُهُ) أي: وهو العاقل المختار، ولو مميزاً بعقله، كما تقدّم. قوله: (ولو كِلِ)^(٢) لَمْ يَحْدُ لَهُ حَدًّا) أي: لم يُعَيَّنْ لَهُ الموكَّلُ وَقْتاً يُطْلَقُ فِيهِ، فَإِنْ عَيَّنَ، كَانَ يَقُولُ: طَلَّقَهَا^(٣) اليوم، لم يملكه في غيره، أي: فلا يقع؛ لأنه إذن أجنبي. قوله: (لَا وَقْتَ بَدْعَةٍ) أي: لا يجوزُ للوكيل أن يُطْلَقَ وَقْتَ بَدْعَةٍ، كالموكَّل، فإن فعل لم يقع، كما ذكره في «شرحه»^(٤). وفي «الإقناع»^(٥): فَإِنْ فَعَلَ وَقَعَ كالموكَّل. فَإِنْ أَرَادَ حَيْثُ أَذِنَ^(٦) لَهُ وَقْتَ البَدْعَةِ، فظاهر، وإلا فلا يتم التشبيه.

قوله: (وَلَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ) أي: ليس للوكيل المطلق أن يُطْلَقَ أَكْثَرَ مِنْ تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ المطلق يتناولُ أَقْلَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسمُ، أي:

(١) ليست في (أ).

(٢) في (ق): «ولا وكيل».

(٣) في (س): «طلقتها».

(٤) انظر: «شرح» منصور ٧٧/٣، ومعونة أولي النهى ٤٧٥/٧.

(٥) ٥/٤.

(٦) في (ق): «إذا ما».

ولا يملك بإطلاق تعليقاً.

وإن وكل اثنين، لم ينفرد أحدهما إلا بإذن من الموكل.
وإن وكلا في ثلاث، فطلق أحدهما أكثر من الآخر، وقع ما
اجتمعا عليه.

وإن قال: طلقي نفسك، كان لها ذلك متراحياً، كوكيل،
ويبطل برجوع، ولا تملك به أكثر من واحدة، إلا إن جعله لها.

حاشية النجدي

وما زاد مشكوك فيه، والأصل عدم الإذن، وعليه: فلا يقع أكثر من واحدة،
وإن تردد فيه بعضهم^(١). قوله: (إلا أن يجعله له) أي: بلفظه، أو نيته، ويقبل
قوله فيها. قوله: (ولا يملك بإطلاق) أي: لا يملك الوكيل مع إطلاق الوكالة
تعليقاً للطلاق على شرط؛ لأنه لم يؤذن فيه لفظاً، ولا عرفاً، فلا يقع الطلاق
ولو وجد المعلق عليه. قوله: (وقع ما اجتمعا عليه) فلو^(٢) وكلهما في ثلاث،
فطلق أحدهما واحدة، والآخر أكثر، فواحدة، أو طلق أحدهما اثنين، والآخر
ثلاثاً، فثنتان. قوله: (وإن قال: طلقي نفسك... إلخ) هذا توكيل لها في طلاقها،
وهو صحيح. كما يصح توكيلها في طلاق غيرها.

(١) جاء في هامش (الأصل) ما نصه: «وهو الشيخ الخلوئي».

(٢) في (س): «فلو كان».

وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ فِي : طَلَّاقُكَ بِيَدِكَ، وَ: وَكَلَّتْكَ فِيهِ.
وَأِنْ خَيْرٌ وَكِيلُهُ أَوْ زَوْجَتُهُ، مِنْ ثَلَاثٍ، مَلَكَاتَيْنِ فَأَقْلَّ.
وَوَجِبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ تَخْيِيرُ نِسَائِهِ.

قوله: (وَتَمْلِكُ الثَّلَاثَ فِي : طَلَّاقُكَ بِيَدِكَ)، (طَلَّاقُكَ): مبتدأ مضاف،
والكافُ المكسورة مضافٌ إليه، وَ (بِيَدِكَ): جارٌّ ومجرورٌ خيرٌ، وَ(فِي):
جارةٌ لقولٍ محذوفٍ، والتقديرُ: وتملكُ الزوجةُ الطلاقَ الثلاثَ في قولِ
زوجها لها: (طَلَّاقُكَ بِيَدِكَ) وذلك لأنه مفردٌ مضافٌ فيعمُّ. قوله:
(وَوَكَلَّتْكَ فِيهِ) أي: في الطلاق، أي: فتملكُ الثلاثَ أيضاً، إذا قال لها:
وَكَلَّتْكَ فِي الطَّلَاقِ؛ لأنه معرَّفٌ بـ «اللام» الصَّالِحَةِ للاستغراقِ، فيعمُّ. وفيه
أنَّها تحتملُ أن تكونَ للجنسِ، وكزوجةٍ فيما تقدَّم كَلَّهُ وَكِيلٌ غيرها. قوله:
(مِنْ ثَلَاثٍ) أي: يَأْنِ قَالَ لِأَحَدِهِمَا: اخْتَرُ مَا شِئْتَ مِنْ ثَلَاثٍ.

باب سنة الطلاق وبدعته

منتهى الإرادات

السُّنَّةُ لمُرِيدِهِ، إيقاعُ واحدةٍ في طُهرٍ لم يُصِبْها فيه، ثم يدَعُها حتى تنقضي عدَّتُها، إلا في طُهرٍ متعقِّبٍ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، فبدعةٌ.

وإن طَلَّقَ مدخولاً بها في حيضٍ، أو طُهرٍ وطئَ فيه، ولم يَسْتَبِنْ حملُها، أو علَّقَها على أكلِها ونحوه، مما يُعلم وقوعه حالتهما، فبدعةٌ محرَّمةٌ، ويقعُ. وتُسَنُّ رجعتُها.

باب سنة الطلاق وبدعته

حاشية النجدي

أي: إيقاعه على وجهٍ مشروع، أو منهياً عنه.
 قوله: (في طُهرٍ) أي: من حيضٍ، أو نفاسٍ. قوله: (مدخولاً بها) أي: في نكاحٍ صحيح. قوله: (في حيضٍ) يعني: غير رجعيةٍ، أما فيها فلا بدعة؛ لعدم تأثيره في تطويلِ العدة؛ لأنها تُبنى على ما مضى. قوله: (أو علَّقَها على أكلِها... إلخ) عُلِمَ منه: أنه لو علَّقَ طلاقها على شيءٍ لا يعلم وقوعه وقت بدعةٍ، كما لو علَّقَه بقُدومِ زيدٍ، فقَدِمَ في زمنٍ بدعةٍ، أنها تطلق للبدعةِ، ولا إثمَ. وصرَّحَ بمعناه في «الإقناع»^(١). وإن قال لمدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ للسُّنَّةِ، إذا قَدِمَ زيدٌ، فقَدِمَ وهي في زمانِها، طَلَّقَتْ، وإلا فحتى يَأْتِيَ زمانُ السُّنَّةِ. ولغير مدخولٍ بها، تطلق عند قدومه مطلقاً، وإن صارت مدخولاً بها قبل قدومه، فكالمَدْخُولِ بها على ما تقدَّم. «إقناع»^(١) بالمعنى. قوله: (وتُسَنُّ رجعتُها) فإذا راجعها في الحيض، وَجَبَ إمساكُها حتى تطهرَ، فإذا

(١) ٦/٤.

وإيقاع ثلاث، ولو بكلمات، في طهر^(١) لم يُصنَّها فيه،
^(٢) فأكثر، لا بعد رجعة^(٢) أو عقد، محرَّم.

ولا سنة ولا بدعة مطلقاً، لغير مدخول بها، وبَيِّن حملها،
 وصغيرة، وآيسة.

فلو قال لإحداهن: أنت طالق للسنة، أو قال: ... للبدعة،
 طَلَّقَتْ في الحال.

و: ... للسنة طَلَّقَتْ، والبدعة^(٣) طَلَّقَتْ، وَقَعَتْ. وَيُذَيَّنُ في غير
 آيسة، إذا قال: أردتُ إذا صارت من أهل ذلك. وَيُقْبَلُ حُكْمًا.

طَهَّرَتْ، سُنَّ أَنْ يَمْسِكَهَا حَتَّى تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ. «إِقْنَاع»^(٤).

حاشية النجدي

قوله: (فأكثر) أي: فأكثر من طهر. منصور البهوتي^(٥). قوله: (أو
 عقد، محرَّم) وإيقاعُ ثنتين مكروه، لا محرَّم. قوله: (مطلقاً) أي: لا في زمن،
 ولا عدد. قوله: (طَلَّقَتْ) هي تَطَلَّقُ من باب: قَتَلَ. وفي لغة من باب:
 قَرَّبَ. «مصباح»^(٦). قوله: (وَيُقْبَلُ حُكْمًا) وإن قال لها في طهرٍ وَطِئَ فيه:

(١) في (أ): «ولو بطهر».

(٢-٢) ليست في (أ).

(٣) في (ط): «والبدعة».

(٤) ٦/٤.

(٥) «شرح» منصور ٧٩/٣.

(٦) مصباح: (طلق).

وليمن لها سنة وبدعة، إن قاله، فواحدة في الحال، والأخرى في ضدّ حالها إذاً.

و:.... للسنة فقط، في طهر^(١) لم يطأ فيه، يقع في الحال. وفي حيض، إذا طهرت. وفي طهر وطئ فيه^(٢)، إذا طهرت من الحيضة المستقبلية.

و:.... للبدعة، في حيض، أو طهر وطئ فيه، يقع في الحال. وإن لم يطأ فيه، فإذا حاضت^(٣)، أو وطئها. وينزع^(٤) في الحال،

حاشية النجدي

أنت طالق للسنة، فيست من الحيض، أو استبان حملها لم تطلق. كذا في «الإقناع»^(٥).

قوله: (إذا) ظرف للمضاف، وهو حال من قوله: (ضدّ حالها) محمد الخلوئي. قوله: (إذا طهرت) يعني: ولو لم تغتسل. قوله: (إذا طهرت... إلخ) عُلِمَ منه: أنها لو أيسّت من الحيض، أو استبان حملها لم تطلق. وصرّح به في «الإقناع»^(٥) كما نقلناه قبل. قوله: (أو طهر وطئ فيه) أي: أو لم يطأ فيه، لكن تعقّب رجعة من طلاق في حيض؛ لأنه

(١-١) ليست في (أ).

(٢) أي: فالطلاق يقع إذا حاضت... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٣ / ٨١.

(٣) في (أ): «وبنزع».

(٤) ٧/٤. وجاء في هامش (ق) ما نصه: «قال في شرحه: لأنها لا سنة لها ما دامت كذلك. انتهى».

(٥) ٧/٤.

إن كان ثلاثاً، فإن بقي، حُدَّ عالم، وعُزِّرَ غيره.

و: أنتِ طالق ثلاثاً للسنة، تطلّق الأولى في طهر لم يطأها^(١)
فيه^(٢)، والثانية طاهرة بعد رجعة أو عقد، وكذا الثالثة.

و: ... طالق ثلاثاً للسنة والبدعة نصفين، أو لم يقل: نصفين،
أو قال: بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، وقع إذا ثنتان، والثالثة في
ضدّ حالها^(٣) إذا: فلو قال: أردت تأخر ثنتين، قيل حكماً.

ولو قال: ... طلقين للسنة، وواحدة للبدعة، أو عكس، فعلى ما قال.
و: أنتِ طالق في كلِّ قرء.....

بدعة، وإن لم يكن محرماً.

قوله: (إن كان ثلاثاً) أي: أو كانت طَلقةً مُكَمَّلةً لما يملكه من الطلاق؛
لبيّنوتها عَقِبَ ذلك. «شرح إقناع»^(٤). قوله: (فلو قال... إلخ) ولو
مُتَرَاخِياً، كما يُفهم من «الإقناع»^(٥). قوله: (قيل حكماً) إذ البعض حقيقةً
في القليل والكثير. قوله: (في كلِّ قرء) القرء: بفتح القاف، وحكي ضمُّها:
الحيضُ والطهر، ومذهبنا الأوّل. والجمعُ أقرؤ، وأقراء، وقرؤ^(٦).

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «يطأ».

(٢) ليست في (ط).

(٣) أي: ضدّ حالها الحاضرة حين قوله. «معونة أولي النهى» ٤٨٨/٧.

(٤) كشف القناع ٢٤٣/٥.

(٥) ٨/٤.

(٦) انظر: المطالع ص ٣٣٤.

طلقةً، وهي حاملٌ، أو من اللائي لم يحضن، لم تطلق حتى تحيض، فتطلق في كل حيضة طلقة، إلا غير مدخول بها، فتبين بواحدة.

فصل

و:.... أنت طالق أحسن طلاق، أو أجمله، أو أقربه، أو أعدله، أو أكمله، أو أفضله، أو أتمه، أو أسنه، أو:.... طلقة سنية أو جليلة، ونحوه، ك:.... للسنة.

و:.... أقبحه، أو أسمحه، أو أفحشه، أو أردأه، أو أنته،

حاشية التجدي

قوله: (لم يحضن) يعني: لصغر، وأما لو قال ذلك لآيسة، فلا تطلق، كما في «الإقناع»^(١)، أي: لعدم الشرط. قوله: (حتى تحيض^(٢)) إذ القرء الحيضة، كما سيجيء. قوله: (في كل حيضة طلقة) وإن كانت حين التعليق في قرء، وقع بها واحدة في الحال، وطلقتان في قرأين آخرين، في أول كل قرء منهما. «إقناع»^(١). قوله: (فتبين بواحدة) فإن تزوجها وقع بها طلقتان في قرأين. «إقناع»^(١).

قوله: (ونحوه) كمليحة.

قوله: (أو أسمحه) أفعّل تفضيل من سمح سماحةً، وهو ضدُّ

(١) ٨/٤.

(٢) في الأصل و (ق): «يحضن».

ونحوه، ك:... للبدعة.

إلا أن ينوي: أحسن أحوالك، أو أقبحها: أن تكوني مطلقةً،
فيقع في الحال.

ولو قال: نويتُ بأحسنيه - زمن بدعة - شبهه بخلقها^(١)، أو:....
بأقبحه - زمن سنة - قبح عشرتها، أو عن أحسنه ونحوه: أردتُ
طلاق البدعة، أو عن أقبحه ونحوه: أردتُ طلاق السنة، دُين، وقيل
حُكما في الأغلظ فقط.

حسن واعتدل. «مطلع»^(٢). قوله: (أو نحوه) كأوحشه. قوله: (زمن سنة)
وكذا زمن بدعة، كلاهما مفعولٌ به. وقوله في الأول: (شبهه)، وفي الثاني:
(قبح) فمفعول له. قوله: (في الأغلظ) أي: دون الأخف. فلو قال: أنتِ
طالق أحسن الطلاق، وقال: أردتُ زمن البدعة الموجود إذن قبل، وإلا فلا.
وكذا لو قال: أقبحه، وقال: أردتُ زمن السنة، فإن كان الموجود إذن ما
ادّعى إرادته قبل، وإلا فلا.

قوله: (فقط) أي: دون غيره بلا قرينة، كما في «الإقناع»^(٣).

(١) في (أ): «بخلقها الحسن».

(٢) ص ٣٣٤.

(٣) ٨/٤.

و:.... طالقٌ طَلَقَةً حَسَنَةً قَبِيحَةً، أو:.... طالقٌ في الحالِ للسُّنَّةِ، وهي حائِضٌ، أو:.... في الحالِ للبدعةِ، في طُهرٍ لم يَطَّأها فيه، تَطَلَّقُ في الحالِ.

وَيُباحُ خُلْعٌ وَطَلاقٌ - بسؤالِها، ^(١) على عوضٍ - زمنَ بدعةٍ.

قوله: (بسؤالها) أي: بعوضٍ.

تتمة: الذي يتلخَّصُ من كلامِهِ: أنَّ زمنَ البدعةِ في حقِّ مَنْ لها بدعةٌ، هو زمنُ حيضٍ، ومثله نفاسٌ، لم تسأله طلاقاً فيهما على عوضٍ، وزمنُ طُهرٍ وطِئٍ فيه، أو تعقَّبَ لرجعةٍ من طلاقٍ في حيضٍ، وزمنُ طُهرٍ في عدَّةٍ رجعيةٍ لم تسأله طلاقاً فيهنَّ.

ثم زمنُ البدعةِ هذا على قسمين: ما يحرِّمُ إيقاعَ الطلاقِ فيه، وهو: زمنُ الحيضِ، والنفاسِ، والطُّهرِ الذي وطِئَ فيه بشرطِهِ السَّابِقِ. وما لا يحرِّمُ، وهو: ما بقيَ بشرطِهِ أيضاً، والله أعلم. فليتأمل.

(١-١) ليست في (أ)، وهي في هامش الأصل.

باب صريح الطلاق وكنايته

الصَّرِيحُ: ما لا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ من كُلِّ شَيْءٍ.

والْكِنَايَةُ: ما يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الصَّرِيحِ.

وصَرِيحُهُ: لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطْلَقَةٍ: اسم فاعلٍ.

فَيَقَعُ مِنْ مَصْرُوحٍ، وَلَوْ هَازِلًا أَوْ لَاعِبًا، أَوْ فَتَحَ تَاءَ «أَنْتِ»، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ. وَإِنْ أَرَادَ: طَاهِرًا، أَوْ نَحْوَهُ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ، أَوْ طَالَقًا مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ كَانَ قَبْلَهُ، وَادَّعَى ذَلِكَ، أَوْ قَالَ: أَرَدْتُ: إِنْ قَمْتُ، فَتَرَكْتُ الشَّرْطَ، أَوْ قَالَ: ... إِنْ قَمْتُ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ: وَقَعَدْتُ، أَوْ نَحْوَهُ، فَتَرَكْتُهُ، وَلَمْ أَرِدْ طَلَاقًا، دُيِّنَ،

قوله: (فَيَقَعُ مِنْ مَصْرُوحٍ) أَي: غَيْرِ حَالِكٍ، وَنَحْوَهُ. قوله: (مِنْ وَثَاقٍ) بفتح الواو وكسرهما: ما يُوَثِّقُ بِهِ الشَّيْءُ مِنْ حَبْلِ وَنَحْوِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَشُدُّوا الوثَاقَ﴾ [محمد: ٤]. «مطلع»^(١). قوله: (وَادَّعَى ذَلِكَ) أَي: إِرَادَةً مَا ذَكَرَ. قوله: (دُيِّنَ) مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُيِّنَ بِمَعْنَى: مُلْكٌ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ دَيَّنْتُ الرَّجُلَ تَدْيِينًا: إِذَا وَكَلْتُهُ إِلَى دِينِهِ، فَهُوَ قَدْ وَكِّلَ فِي نَيْتِهِ إِلَى دِينِهِ. «مطلع»^(١).

ولم يُقبل حكماً.

ومن قيل له: أطلّقتِ امرأتك؟ قال: نعم، وأرادَ الكذبَ، طَلَّقْتُ.

و: أخْلَيْتَهَا، ونحوه؟ قال: نعم، فكنايَةً، وكذا: ليس لي امرأة. أو: لا امرأة لي. فلو قيل: ألك امرأة؟ قال: لا، وأرادَ الكذبَ، لم تَطْلُقِي. وإن قيل لعالمٍ بالنحو: ألم تَطْلُقِي امرأتك؟ فقال: نعم، لم تَطْلُقِي وإن قال: بَلَى، طَلَّقْتُ.

ومن أُشْهِدَ عليه بطلاقِ ثلاثٍ، ثم أُفْتِيَ بأنه لا شيءَ عليه،

قوله: (ولم يُقبلَ حكماً) فإن صرَّحَ في اللفظِ بالوثاقِ، لم يقع. قوله: (ونحوه) أي: من الكناياتِ. قوله: (أو لا امرأة لي) أي: فهو كنايةٌ. قوله: (فقال) أي: العالمُ. وتطلقُ امرأةٌ غيرَ النحويِّ. قوله: (وإن قال: بلى) أي: العالمُ بالنحو، أو غيره. قوله: (ومن أُشْهِدَ) أي: أقرَّ أنه وقعَ عليه الطلاقُ الثلاثُ، وكان تقدَّم منه يمينٌ، توهم وقوعها عليه.

وصورةُ ذلك: أن يحلفَ إنسانٌ بالطلاقِ الثلاثِ أن لا يُكَلِّمَ زيدا، فيمرَّ على جماعةٍ، ويسلِّمَ عليهم، فتبيَّن له أنَّ زيدا معهم، فيتوهم وقوعَ الطلاقِ عليه، فيقرُّ عندَ بيِّنةٍ بوقوعِ الطلاقِ عليه، ثم يستفتي، فيُخبرَ بأنه لا طلاقَ عليه، فإذا رفعته زوجته إلى الحاكم، وأقامت البيِّنةَ على إقراره بالطلاقِ، فادَّعى أن سببَ إقراره توهمه وقوعَ الطلاقِ عليه، وكان ممن يجهلُ ذلك،

لم يؤاخذ بإقراره؛ لمعرفة مستنده. ويُقبل قوله: أن مستنده في إقراره بذلك^(١)، ممن يجهله مثله.

وإن أخرج زوجته من دارها، أو لطمها، أو أطعمها، أو سقاها^(٢)، أو ألبسها، أو قبّلها، ونحوه، وقال: هذا طلاقك، طَلَّقْتُ. فلو فسره بمحتمل، كأن نوى^(٣): أن هذا سبب طلاقك، قبل حُكماً.

وإن قال: كلّمنا قلت لي^(٤) شيئاً^(٥)، ولم أقل لك مثله، فأنت طالق، فقالت له: أنت... أو أنت طالق، فقال: مثله، طَلَّقْتُ، ولو علّقه.

فإنه يُقبل قوله بغير يمين على ما قدّمه المصنف في «شرح»^(٦)، ومع اليمين على ما في «الإقناع»^(٧)، ولا يقع عليه طلاق في هذه الحال، وما أشبهها، والله أعلم. قوله: (ويُقبل قوله) أي: بغير يمين، وفي «الإقناع»^(٦): يمين. قوله: (وقال: هذا طلاقك) أي: طَلَّقْتُك بسبب هذا، فهو مؤل؛ لأنّ الفعل نفسه لا يكون طلاقاً. قوله: (كأن نوى أن هذا سبب طلاقك) أي: في زمن بعد هذا.

(١) في الأصل: «ذلك».

(٢) في الأصل: «أسقاها».

(٣) في (أ): «ينوي».

(٤) ليست في (ط).

(٥) ليست في (أ).

(٦) معونة أولي النهى ٤٩٦/٧.

(٧) ١٠/٤.

ولو نوى: ... في وقت كذا، ونحوه، تخصص به.

حاشية النجدي

قوله: (تخصص به) أي: فلا يقع عليه طلاق حتى يوجد ما خصصه به. والفرق بين هذه المسألة، وهي: ما إذا قال لها مثل قولها المذكور، ونوى تعليقَه بوقتٍ مثلاً، وبين المسألة الأولى، وهي: ما إذا قال لها مثل قولها، متلفظاً بالتعليق، حيث أوقعنا عليه الطلاق في مسألة التلفظ بالتعليق، ولم نوقعه عليه فيما إذا لم يتلفظ بالتعليق، بل نواه فقط: أنَّ في مسألة التلفظ بالتعليق لم يقل لها مثل قولها؛ لأن المعلق غير المنجز، فوقع عليه بالتعليق الأول، وهو قوله: (كلما قلت لي شيئاً... إلخ)، بخلاف ما إذا نوى تخصيصه فقط من غير أن يتلفظ بالتعليق، فإنه قد قال لها مثل قولها في اللفظ، وإن اختلفا في المعنى. ومنه يؤخذ صريحاً أنَّ (كلما) في الصيغة المذكورة للفور؛ لأنَّ «لم» في حيزها. والمعنى: كلما لم أقل لك شيئاً إذا قلت له، فأنت طالق، خلافاً لابن الجوزي: في أنَّ له التماذي في الجواب إلى قبيل الموت^(١)، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (تخصص به) لأنَّ تخصيص اللفظ العام بالنية كثير، ومجرد النية لا يُخرج لفظه عن مماثلة لفظها. قال منصور البهوتي: قلت: وكذا لو قال: أنت طالق. ونوى: من وثاق ونحوه. وإن كانت نيته، أو سبب اليمين يقتضي قولاً غير هذا، عمل به على قياس ما يأتي في جامع الأيمان. انتهى.

(١) انظر: «شرح» منصور ٨٥/٣.

وَمَنْ طَلَّقَ أَوْ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَةٍ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ لَضَرَّتْهَا: شَرَكْتُكَ...
أَوْ: أَنْتِ شَرِيكْتُهَا، أَوْ^(١) مِثْلُهَا، أَوْ كَهَيٍّ، فَصَرِيحٌ فِيهِمَا.

وَيَقَعُ بِأَنْتِ طَالِقٌ لَا شَيْءَ، أَوْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، أَوْ: لَا يِلْزَمُكَ،
أَوْ: ... طَلَقَةً لَا تَقَعُ عَلَيْكَ، أَوْ: لَا يَنْقُصُ بِهَا عَدْدُ الطَّلَاقِ.

لَا بِأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا؟ أَوْ: ... طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا؟

وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ بِمَا يَسِينُ، وَقَعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ؛
لَأَنَّهَا صَرِيحَةٌ فِيهِ.

فَلَوْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ إِلَّا تَحْوِيدَ خَطِيٍّ، أَوْ غَمٍّ أَهْلِي^(٢)، أَوْ قَرَأَ مَا
كَتَبَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَقْصِدْ^(٣) إِلَّا الْقِرَاءَةَ، قُبِلَ حُكْمًا.

وَيَقَعُ بِإِشَارَةٍ مِنْ آخِرْسَ فَقَطْ. فَلَوْ لَمْ يَفْهَمْهَا إِلَّا بَعْضٌ، فَكُنَايَةٌ.

قَوْلُهُ: (لَا بِأَنْتِ طَالِقٌ) أَيُّ: لَا يَقَعُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ لَا؟ لِأَنَّهُ
اسْتَفْهَامٌ. قَوْلُهُ: (وَمَنْ كَتَبَ صَرِيحَ طَلَاقٍ) أَيُّ: وَإِنْ كَتَبَ كُنَايَةً كَذَلِكَ،
فَكُنَايَةٌ. قَوْلُهُ: (بِمَا يَسِينُ) أَيُّ: يَظْهَرُ. قَوْلُهُ: (إِلَّا الْقِرَاءَةَ) أَيُّ: الْحِكَايَةُ
لِلْمَكْتُوبِ، وَإِلَّا فَالْإِنْشَاءُ قِرَاءَةً. تَاجُ الدِّينِ الْبَهْوتِيُّ.

حاشية النجدي

(١) فِي (أ): «وَأَنْتِ مِثْلُهَا».

(٢) إِلَى هُنَا يَنْتَهِي السَّقَطُ فِي النُّسخَةِ (ج).

(٣) فِي (ج): «لَمْ أَقْصِدْ».

وتأويله مع صريح، كَمَعَ نطقٍ.

ويَقَعُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ.

وصَرِيحُهُ بِلِسَانِ الْعَجَمِ: «بِهَشْتَمٌ»، فَمَنْ قَالَه عَارِفاً مَعْنَاهُ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ. فَإِنْ زَادَ: «بِسْيَار»^(١)، فَثَلَاثٌ.

وإنْ أَتَى بِهِ، أَوْ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ^(٢)، مَنْ لَمْ^(٣) يَعْرِفْ^(٤) مَعْنَاهُ، لَمْ يَقَعْ، وَلَوْ نَوَى مُوجِبَهُ.

حاشية النجدي

قوله: (مع صريح) أي: إشارة مفهومة. قوله: (كمع نطق) أي: بصريح طلاق. قوله: (عارفاً معناه) وهو عندهم: خَلَيْتُكَ، الَّتِي لِفِرَاقِ الزَّوْجَةِ: بِهَشْتَمٍ^(٥)، مَنْ عَرَفَ مَعْنَاهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَلُ عَنْدهم إِلَّا لِلْفِرَاقِ، بِخِلَافِ خَلَيْتُكَ. قوله: (ما نواه) فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً، فَوَاحِدَةٌ. قوله: (موجباً) موجباً بفتح الجيم، وهو اسمٌ مفعولٌ مِنْ أَوْجَبَ الشَّيْءَ أَلْزَمَهُ، فَمُوجِبُهُ: مُقْتَضَاهُ، وَمَطْلُوبُهُ، وَمَدْلُولُهُ تَشْبِيهاً بِذَلِكَ. «مطلع»^(٦).

(١) «بِسْيَار» كثير، متعدد، وافر. «المعجم الذهبي». ص ١١٦.

(٢) فِي (أ) وَ(ب) وَ(ط): «طَلَاق».

(٣) فِي (ط): «لَا».

(٤) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٥) انظر: المطلع ص ٣٣٥.

(٦) ص ٣٣٥.

فصل

وكناياته نوعان:

منتهى الإرادات

فالظاهرة: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ،

حاشية النجدي

قوله: (فالظاهرة... إلخ) الظاهرة: ست عشرة، ترك منها هنا واحدة، ذكرها فيما بعد؛ لطول الكلام عليها، وهي: أمرك بيدك، فالظاهرة: ما وضع للبينونة^(١)، والطلاق فيها أظهر. قوله: (خَلِيَّةٌ) هي في الأصل: الناقة تطلق من عقاليها ويحلّى عنها، ثم كُنِّيَ بها عن الطلاق^(٢). قوله: (وَبَرِيَّةٌ) بَرِيَّةٌ: أصله بريئة بالهمز؛ لأنه صفة من برأ من الشيء براءة فهو بريء، والأنثى بريئة، ثم خُفِّفَ همزه، كما خُفِّفَ بَرِيَّةٌ في «خير البرية» [البينة: ٧] فعلى هذا يجوز: أَنْتِ بَرِيَّةٌ بالهمز، وَبَرِيَّةٌ بغير همز. «مطلع»^(٣). قوله: (وبائِنٌ) أي: منفصلة^(٤). قوله: (وَبَتَّةٌ) أي: مقطوعة. قوله: (وَبَتْلَةٌ) أي: منقطعة، وسميت مريم: البتول؛ لانقطاعها عن الرجال، وفاطمة: البتول؛ لانقطاعها عن نساء زمانها، حسبا، وفضلا، ودينا. شهاب فتوحى. قوله: (وَأَنْتِ حُرَّةٌ) أي: من رُقِّ النكاح، وفي الخبر: «اتقوا الله في النساء، فإنهنَّ عوان»^(٥)، أي: أسراء. فإذا أخير الزوج بزوال الرُقِّ، انصرف إلى المعهود، وهو رُقُّ الزوجية؛ إذ ليس له عليها غيره.

(١) في (ق): «ما وقع البينونة».

(٢) المطلع ص ٣٣٥.

(٣) في (ق): «منفصلة».

(٤) في الأصل و (ق): «أعوان».

(٥) رواه أحمد ٧٢/٥، ٧٣ مطولاً، من حديث أبي حرة الرقاشي، عن عمه. وانظر: «مجمع الزوائد» ٢٦٦/٣.

وَأَنْتِ الْحَرَجُ، وَجَبَلُكَ عَلَى غَارِبِكَ، وَتَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، وَحَلَلْتِ
لِلْأَزْوَاجِ، وَلَا سَبِيلَ، أَوْ لَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ، وَأَعْتَقْتُكَ، وَغَطُّ
شَعْرِكَ، وَتَقَنَّنِي.

وَالْخَفِيَّةُ: اخْرُجِي، وَادْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَخَلِّتُكَ، وَأَنْتِ
مُخَلَّاةٌ، وَأَنْتِ وَاحِدَةٌ، وَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، وَاعْتَدَّي، وَاسْتَبْرَيْتِي،
وَاعْتَزَلِي، وَشَبَّهْتُ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَلَا حَاجَةَ لِي فِيكَ،

قوله: (وَأَنْتِ الْحَرَجُ) أي: الحرام والإثم. قال في «المطلع»^(١): قولهم في
الكناية^(٢): أَنْتِ الْحَرَجُ، مِنْ بَابِ الْوَصْفِ بِالمصدرِ مبالغةً، أَوْ^(٣): عَلَى
حذفِ المضافِ، أي: ذاتُ الحَرَجِ. قوله: (عَلَى غَارِبِكَ) هو مَقْدَمُ السَّنَامِ،
أي: مرسلةٌ مطلقةٌ غيرُ مشدودةٍ وَلَا مَمْسُكَةٍ بِالنِّكَاحِ^(٤). قوله: (أَوْ لَا
سُلْطَانَ) أي: لَا وَايَةَ لِي عَلَيْكَ.

قوله: (وَالْخَفِيَّةُ)^(٤) مَا وُضِعَ لَوَاحِدَةٍ. قوله: (مُخَلَّاةٌ) أي: مطلقةٌ.
قوله: (وَاعْتَدَّي) يعني: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

(١) ص ٣٣٦.

(٢) في (ق): «الكنائيات».

(٣) في الأصول الخطية: «أي»، والمثبت من «المطلع».

(٤) في الأصل: «الخلية».

وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك
مني، وجرى القلم.
ولفظ: فراق، وسراح، وما تصرفَ منهما غير ما استثنى من
لفظ الصريح.

ولا يقع بكناية^(١)، ولو ظاهراً، إلا بنية مقارنة للفظ.

قوله: (وسراح) السراح بفتح السين: الإرسال، تقول: سرحتُ
الماشية، إذا أرسلتها، وتسريح المرأة: تطليقها. والاسم السراح، كالتبليغ
والبلاغ. «مطلع»^(٢). قوله: (من لفظ الصريح) وهو: الأمر، والمضارع،
واسم الفاعل. قوله: (مقارنة للفظ) المذهب أنه يعتبر كونها مقارنة لجميع
اللفظ، على ما يؤخذ من «الفروع» و«التنقيح». شهاب فتوحي. وفي
«شرح»^(٣) المصنف ما يخالفه من أنه يكفي اقترانها^(٤) بأولها. وتابعه منصور
البهوتي^(٥) على ذلك، ثم هل لابد من اقترانها بأولها، أم يكفي أي جزء كان،
ولا يضر عزوبها أو عدمها في البقية؟ جزم المصنف في «شرحه»^(٦) بالأول،

(١) في (أ): «بكناية».

(٢) ص ٣٣٥.

(٣) معونة أولي النهى ٥٠٤/٧.

(٤) في (ق): «يكفى اقتراناً».

(٥) كشف القناع ٢٥١/٥.

(٦) معونة أولي النهى ٥٠٣/٧ - ٥٠٤.

ولا تُشترطُ حالَ خصومةٍ، أو غضبٍ، أو سؤالٍ طلاقها. فلو لم يُردّه، أو أرادَ غيره إذا، دُيِّنَ، ولم يُقبلَ حكماً.

ويقعُ بظاهرةٍ ثلاث، وإن نوى واحدةً.

وبخفيةٍ رجعيةٍ في مدخولٍ بها. فإن نوى أكثر، وقع.

وقوله: أنا طالق، أو بائن، أو حرام، أو بريء، أو زاد «منك» و: كلّي، واشربي، واقعدي، واقربي، وبارك الله عليك، وأنت مليحة، أو قبيحة، ونحوه، لغو، لا يقعُ به طلاق، وإن نواه.

ومقتضى «الإنصاف»^(١): الثاني.

قوله: (ولا تُشترطُ... إلخ) أي: ظاهراً، وأما باطناً، فلا بدَّ منها؛ بقرينة قوله بعد: (فلو لم يُردّه) أي: الطلاق، (دُيِّنَ... إلخ). قوله: (ويقعُ بظاهرةٍ) كان الإمامُ أحمدٌ - رحمه الله تعالى - يكرهُ الفُتيا في الكناياتِ الظاهرة، مع ميله أنها ثلاث، وعنه: يقعُ بها ما نواه فقط^(٢). قوله: (وإن نوى واحدةً) لأنها لفظٌ يقتضي البينونةَ بالطلاقِ فوق ثلاثاً، وبه قال غيرُ واحدٍ من الصحابةِ^(٣). قوله: (واقربي) بضمِّ الراءِ: أمرٌ من قُربَ - بضمِّ الراءِ - من الشيءِ قريباً: صارَ قريباً منه، والله أعلم. «مطلع»^(٤).

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٢/٢٥٢.

(٢) انظر: المغني ١٠/٣٦٤.

(٣) انظر: المغني ١٠/٣٦٥.

(٤) ص ٣٣٦.

و: أنت، أو: الحِلُّ، أو: ما أحلَّ الله، عليَّ حرام، ظَهَارٌ، ولو نوى طلاقاً، كنيته بأنتِ عليَّ كظهرِ أُمي. وإن قاله محرمةً بحيضٍ ونحوه^(١)، ونوى أنها محرمةً به، فلغو.

و: ما أحلَّ الله عليَّ حرام^(٢)، أعني به الطلاق، يقع ثلاث^(٣)، و: أعني به طلاقاً، يقع واحدة.

و: أنتِ عليَّ حرام، ونوى في حرمتك على غيري، فكطلاق. ولو قال: فراشي عليَّ حرام، فإن نوى امرأته، فظَهَارٌ، وإن نوى فراشه، فيمين.

قوله: (و: أنت، أو: الحِلُّ... إلخ) وكذا قوله: عليَّ الحرام، أو: يلزمي الحرام، أو: الحرام لازمٌ لي، بنيةً، ظَهَارٌ، أو قرينةً، ظَهَارٌ، وإلا فلغو. قوله: (أو: ما أحلَّ الله عليَّ حرام) ^(٤) زاد في «الرعاية»: أو حرمتك. قوله: (و: ما أحلَّ الله عليَّ حرام) ^(٤) وكذا قوله: أنتِ عليَّ حرام، أو: الحِلُّ عليَّ حرام، أعني به الطلاق، أو طلاقاً. قوله: (فكطلاق) أي: فكنيته^(٥) بذلك الطلاق، فيكون ظهراً، كما تقدّم. وصرّح به في «شرحه»^(٦).

حاشية النجدي

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «محرم».

(٣) في (ج): «ثلاثاً».

(٤-٤) ليست في (ق).

(٥) في (ق): «فكنيته».

(٦) معونة أولي النهى ٥٠٧/٧.

و: أنتِ عليّ كالميتة والدم، يقع ما نواه من طلاقٍ وظهارٍ
ويمين. فإن لم ينو شيئاً، فظهارٌ.

ومن قال: حلفتُ بالطلاق، وكذب، دُيِّن، ولزمه حُكماً.

فصل

و: أمركُ بيدك، كنايةٌ ظاهرة، تملكُ بها ثلاثاً.

و: اختاري نفسك، خفيةٌ، ليس لها أن تطلقَ بها، ولا بطلّقي
نفسك أكثرَ من واحدةٍ.

حاشية النجدي

قوله: (كالميتة والدم) في «الفروع»^(١) و «المبدع»^(٢): والخمر. قوله:
(من طلاق) أي: واحدةً أو أكثرَ على حسب ما نواه..

قوله: (بيدك) أي: وكذا بيد فلان. قوله: (تملكُ بها ثلاثاً) أفتى به
الإمامُ مراراً^(٣). ورواه البخاريُّ في «تاريخه» عن عثمان رضي الله عنه^(٤).
ولا يقبلُ قوله: أردتُ واحدةً، ولا يُدَيِّن. قوله: (أكثرَ من واحدةٍ) إلا أن
يجعله لها بلفظه أو نيةً؛ بأن ينوي بقوله: اختاري عدداً. فيقع ما نواه إذا
أوقعته، وإن نقصت، وقع ما أوقعته فقط.

(١) ٣٩٢/٥.

(٢) ٢٨٤/٧.

(٣) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٧٨/٢٢.

(٤) التاريخ الكبير ٢٨٥/٣، وفيه: عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في «أمرك بيدك»: القضاء ما قضت.

ولها أن تطلق نفسها متى شاءت، ما لم يحد لها حداً، أو
يفسخ، أو يبطأ^(١)، أو تردّ هي. إلا في: اختاري نفسك، فيختص
بالمجلس، ما لم يشتغلا بقاطع.

ويصح جعله لها بعده، ويجعل. ويقع بكنائنها مع نية، ولو
جعله^(٢) لها بصريح. وكذا وكيل.

ولا يقع بقولها: اخترتُ بنية، حتى تقول: نفسي، أو أبوي، أو
الأزواج.

قوله: (ولها أن تطلق نفسها) ولا يقع بقولها لزوجها: أنت طالق، أو
طلقتك. قال في «الروضة»: صفة طلاقها: طلقْتُ نفسي، أو: أنا منك
طالق، لا: أنا طالق. وحكم الوكيل في ذلك حكمها. قاله في «الإقناع»^(٣).
قوله: (فيختص بالمجلس) أي: إن لم يحد مدّة. قوله: (بقاطع) كشروع في
صلاة لا إتمامها. قوله: (ويجعل) أي: منها أو غيرها. قوله: (بصريح)
كطلقتي نفسك ونحوه، لا إذا اشترط الصريح عليها في تطليقها نفسها،
كطلقتي نفسك بصريح، فلا يقع بكناية. تاج الدين البهوتي.

حاشية التجدي

(١) في الأصل: «بطأها».

(٢) في (أ): «جعل».

(٣) ١٤/٤.

ومتى اختلفا في نية، فقولُ مُوقِع، وفي رجوع، فقولُ زوج، ولو بعد إيقاع. ونَصٌّ: أنه لا يُقبلُ بعده إلا بيّنة. المنقحُ: وهو أظهرُ. وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه.

و: وهَبْتُكَ ونحوه، لأهلك، أو لنفسيك، فمع قبول، تقع رجعية، وإلا فلغو، كِبَعْتُهَا. وتُعتبرُ نيةُ واهبٍ وموهوبٍ، ويقعُ أَقْلُهُمَا. وإن نوى بهبة، أو أمر، أو خيار^(١) الطلاق في الحال، وقع. ومن طلق في قلبه، لم يقع. وإن تلفّظ به، أو حرّك لسانه، وقع ولو لم يسمعه. بخلاف قراءة في صلاة. ومميّز ومميّزة، كبالغين فيما تقدّم.

قوله: (وهو أظهر) أي: وهو مقتضى ما تقدّم في الوكالة. قوله: (كبعها) أي: فلو مطلقاً، أي: نوى الطلاق به، أو لا. قوله: (في صلاة) فإنها لا تجزئه حيث لم يسمع نفسه.

(١) في (أ): «إخيار».

باب ما يختلف به عدد الطلاق

وَيُعْتَبَرُ بِالرِّجَالِ، فَيَمْلِكُ حَرًّْا وَمَبْعُضٌ ثَلَاثًا وَلَوْ زَوْجِيٍّ أُمَةٍ.
وَعَبْدٌ، وَلَوْ طَرَأَ رِقُّهُ، أَوْ مَعَهُ ^(١) حُرَّةٌ، ثِنْتَيْنِ.

منتهى الإرادات

حاشية النجدي

قوله: (ويعتبر) أي: عدده. قوله: (بالرجال) يعني: حرية ورقاً،
ل بالنساء. قوله: (ومبعض) قال في «شرحه» ^(٢): لأنه لا تمكنه قسمته في
حقه؛ لاقتضاء الحال أن يكون له ثلاثة أرباع الطلاق، ^(٣) وليس له ثلاثة
أرباع ^(٤)، فكمّل في حقه. انتهى. ووجه ذلك: أن الحال يقتضي أن يكون
الريق على نصف الحرّ، فيملك طلاقاً ونصفاً، فإذا كان المبعوض نصفه حرّاً
ونصفه رقيقاً، كان له بنصفه الحرّ طلاقاً ونصفاً، وبنصفه الرقيق ثلاثة أرباع
طلاقاً، وإذا جمعت ذلك، صار طلقتين وربعاً، وهي ثلاثة أرباع الثلاث.
وبيان ذلك: أن تضرب الطلقتين في مخرج الربع، وتزيد على الحاصل بسط
الربع وهو واحد من أربعة، فيجتمع تسعة، ثم تضرب الثلاث في أربعة، يحصل
اثنا عشر، فإذا نسبت إليها التسعة وجدتّها ثلاثة أرباعها، كما قال الشارح.
قوله: (ولو طرأ رقه) كذمي تزوّج ثم لحق بدار حرب، فاسترق قبل أن يطلق
طلقتين، أما لو استرق بعدهما، ملك الثالثة. كما صرح به المصنف في الرجعة.

(١) في (ج): «مع».

(٢) معونة أولي النهى ٥١٦/٧ - ٥١٧.

(٣-٣) ليست في (ق).

فلو علّق عبدُ الثلاثِ بشرطٍ، فوُجِدَ بعد ^(١)اعتقِه، وقعتْ. وإن علّقها بعقده، فعَتَقَ، لغتِ الثالثةُ.

ولو عَتَقَ ^(٢) بعد ^(١) طَلَقَةٍ، مَلَكَ تَمَامَ الثلاثِ. وبعد طَلَقَتَيْنِ، ولو ^(٣) عَتَقَا معاً، لم يَمْلِكْ ثالثةً.

وقوله: أنتِ الطلاقُ، أو: يَلْزُمُنِي...، أو... لازمٌ لي، أو:... عليَّ ونحوه، صريحٌ: منجزاً، أو معلّفاً، أو محلوفاً به. ويقع به واحدةً، ما لم ينوِ أكثرَ.

فمن معه عددٌ، ونَمَّ نيةً، أو سببٌ يَقْتَضِي تعميماً أو تخصيصاً، عمل به. وإلا وَقَعَ بكلِّ ^(٤) واحدةٍ طَلَقَةٍ.

و: أنتِ طالقٌ، ونوى ثلاثاً، فثلاثٌ، كِنَيْتُهَا ^(٥) بَأَنْتِ طالقٌ طلاقاً.

و: أنتِ طالقٌ واحدةً، أو:... واحدةً بائنةً، أو:... واحدةً بَتَّةً،

فرجعيةٌ في مدخولِ بها، ولو نوى أكثرَ.

قوله: (لغتِ الثالثةُ) وملكها بعد. قوله: (أو محلوفاً به) كأنْتِ طالقةٌ

لأَقْوَمَنَ ^(٦). قوله: (أو تخصيصاً) أي: لبعضِ نسائه.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) في (ج): «علّق».

(٣) في (أ) و(ب) و(ج) و(ط): «أو».

(٤) في (أ): «الكل».

(٥) أي: نية الثلاث. «معونة أولي النهى» ٥١٩/٧.

(٦) انظر: «شرح» منصور ٩٣/٣.

و: أنت طالق واحدة ثلاثاً، أو: ... ثلاثاً واحدة، أو: ... طالق بائناً، أو: ... طالق البتة، أو: ... بلا رجعة، فثلاث.

و: أنت طالق هكذا، وأشار بثلاث أصابع، فثلاث. وإن أراد المقبوضتين، ويصدق في إرادتهما، فثنتان. وإن لم يقل: هكذا، فواحدة.

ومن أوقع طلاقاً، ثم قال: جعلتها ثلاثاً، ولم ينو استئناف طلاق بعدها، فواحدة.

وإن قال: ... واحدة، بل هذه^(١) ثلاثاً، طَلَّقْتَ^(٢) واحدة، والأخرى ثلاثاً.

وإن قال: هذه... لا بل هذه، أو: أنت طالق، لا بل أنت طالق، طَلَّقْنَا.

وإن قال: هذه أو هذه، وهذه طالق، وقع بالثالثة وإحدى الأوليين، كهذه أو هذه، بل هذه... .

قوله: (ولم ينو استئناف طلاق) وظاهره: إن أراد استئناف طلاق. وهي رجعية، وقع تممة الثلاث.

حاشية التجدي

(١) أي: مشيراً لزوجته الثانية. انظر: «شرح» منصور ٩٤ / ٣.

(٢) أي: المخاطبة أولاً. «شرح» منصور ٩٤ / ٣.

وإن قال: هذه... وهذه أو هذه، وَقَعَ بالأولى وإحدى الآخرين، كهذه... بل هذه أو هذه.

و:.... طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو جميعه، أو انتهاءه، أو غايته، أو أقصاه، أو:.... عدد الحصى، أو القطر، أو الرمل، أو الريح، أو التراب، ونحوه، أو: يا^(١) مئة طالق، فثلاث، ولو نوى واحدة.

وكذا... كالف، ونحوه، فلو نوى كالف في صعوبتها، قبل حكماً.

و:.... أشده، أو أغلظه، أو أطوله، أو أعرضه، أو:.... ملاء البيت أو الدنيا، أو مثل الجبل، أو عظمه^(٢)، ونحوه، فطلقة، إن لم ينو أكثر. و:.... من طلبة إلى ثلاث، فثنتان.

و:.... طلبة في ثنتين، ونوى طلبة معهما، فثلاث.

وإن نوى موجه عند الحسب، ويعرفه، أو لا، فثنتان.

وإن لم ينو شيئاً، وقع من حاسب طلقتان، ومن غيره طلبة.

(١) ليست في (ج).

(٢) في (ج): «أعظمه».

فصل

وجزء طلاق، كهي. فأنت طالق نصف، أو ثلث، أو سدس،
أو^(١) وثلث وسدس طلاق، أو: ... نصفها، أو: ... نصف طلاق،
ثلث طلاق، سدس طلاق، أو: ... نصف، أو ثلث، أو سدس، أو ربع،
أو ثمن طلقتين ونحوه، فواحدة.

أو: ... نصف طلقتين، أو: ... ثلاثة أنصاف، أو أربعة أثلاث،
أو خمسة أرباع، طلاق، ونحوه، فثنتان.
و: ... ثلاثة أنصاف، أو أربعة أثلاث، أو خمسة أرباع،

حاشية التجدي

قوله: (أو ثلث أو سدس طلاق) أي: فيقع طلاق، وهذا على مذهب
من يرى أن الأول مضاف إلى ما بعد الثاني، والثاني مقحم بينهما مضاف
إلى الضمير، والتقدير في المثال المذكور: ثلث طلاق وسدسها، وهو مذهب
سيبويه والجمهور، لكنه عندهم مختص بالضرورة، ولا يجوز استعماله في
سعة الكلام، وذهب ابن مالك وجماعة إلى أنه من الحذف من الأول لدلالة
الثاني عليه، وأن الأول مضاف إلى محذوف مماثل للمذكور بعده، وأنه لا
يخص بالضرورة وعليه فينبغي أن يقع طلقتان؛ لأن التقدير في المثال المذكور
ثلث طلاق وسدس طلاق. فتدبر.

(١) أي: أنت طالق نصف وثلث وسدس طلاق. «شرح» منصور ٣/ ٩٦.

طَلَّقَيْنِ، ونَحَوَهُ، أو: ... نصفَ طَلْقَةٍ، وثَلْثَ طَلْقَةٍ، وسَدَسَ طَلْقَةٍ ونَحَوَهُ، فثَلَاثٌ.

ولأربع: أَوْقَعْتُ بَيْنَكُنِ، أو عَلِيكَنِ طَلْقَةً^(١)، أو ثِنْتَيْنِ، أو ثَلَاثًا، أو أَرْبَعًا، أو لَمْ يَقُلْ: أَوْقَعْتُ، وَقَعَ بِكُلِّ طَلْقَةٍ.
و: ... خَمْسًا، أو سِتًّا، أو سَبْعًا، أو ثَمَانِيًا، وَقَعَ بِكُلِّ ثِنْتَانِ.
و: ... تِسْعًا فَأَكْثَرَ، أو: ... طَلْقَةً وَطَلْقَةً وَطَلْقَةً، وَقَعَ ثَلَاثٌ، ك: طَلَّقْتُكَنِ ثَلَاثًا.

و: نَصْفُكَ وَنَحْوُهُ، أو بَعْضُكَ، أو جِزْءُ مَنْكَ، أو دُمُكَ، أو حَيَاتُكَ، أو يَدُكَ، أو إصْبَعُكَ طَالِقٌ، وَلَهَا يَدٌ أو إصْبَعٌ، طَلَّقْتُ.
و: شَعْرُكَ، أو ظَفْرُكَ، أو سِئْلُكَ، أو رِيْقُكَ، أو دَمْعُكَ، أو لُبْنُكَ، أو مَنِيْكَ، أو رَوْحُكَ، أو حَمْلُكَ، أو سَمْعُكَ، أو بَصْرُكَ، أو سَوَادُكَ، أو بَيَاضُكَ أو نَحْوُهَا، أو يَدُكَ، وَلَا يَدَ لَهَا، طَالِقٌ،

قوله: (أو نصفَ طَلْقَةٍ وَثَلْثَ طَلْقَةٍ... إلخ) أي: فيقعُ ثلاثًا. واعلم: أنَّ هذه الصورةَ مشتملةٌ على ثلاثة قيودٍ: الإتيانُ بحرفِ العطفِ، والتصريحُ بالمضافِ إليه في الكلِّ، وكونُ المضافِ إليه اسمًا ظاهرًا، ومحترزاتُ القيودِ الثلاثةِ تقدمتُ في كلامه، وأنه يقعُ بها طَلْقَةٌ واحدةٌ. فتدبر. قوله: (أو لم يقل: أَوْقَعْتُ) بل قال: بَيْنَكُنِ. قوله: (وشَعْرُكَ) مبتدأ، و (طَالِقٌ) خبره. قوله: (أو يَدُكَ) يعني: أو أَصْبَعُكَ، وَلَا إصْبَعَ لَهَا.

(١) ليست في (أ).

أو: إن قمتِ فهي طالق، فقامت وقد قطعت، لم تطلق.

وعتق في ذلك، كطلاق.

فصل فيما تخالف به المدخول بها غيرها

تطلق مدخول بها بأنك طالق، أنت طالق، يثنين، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً، أو إفهاماً.

وإن أكّد أولى بثالثة، لم يُقبل. وبهما، أو ثانيةً بثالثة، قبل.

قوله: (فهى) أي: يذك.

قوله: (تطلق مدخول بها) أي: بوطء أو خلوة في عقد صحيح. قوله: (ثنتين) نوى بالثانية الإيقاع، أو لا.

اعلم: أن مدار^(١) الفرق بين المدخول بها، وغير المدخول بها: أن الطلاق متى أوقعه الزوج في آن واحد، استوتا، ومتى أوقعه في آنين فأكثر، اختلفتا، فتبين غير المدخول بها بما أوقعه أولاً، ولا يلحقها ما بعد، ويقع كله على المدخول بها. فتدبر هذه القاعدة المهمة.

قوله: (أو إفهاماً) أي: متصلاً أيضاً؛ لأنه نوع من التوكيد، كما استظهره في «الحاشية». وحزم به في «شرح الإقناع»^(٢)، فما صنعه المصنف من قبيل الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه، فليحرر مرة أخرى.

(١) في (ق): «مداره».

(٢) كشف القناع ٥/٢٦٦.

وإن أطلق التأكيد، فواحدة.

و: أنت طالق وطالق وطالق، فثلاث معاً. ويُقبل حكماً تأكيداً ثانية بثالثة، لا أولى بثانية.

وكذا «الفاء» و«ثم». وإن غاير الحروف، لم يُقبل^(١). ويُقبل حكماً تأكيداً في: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، لا مع «واو» أو «فاء» أو «ثم».

وإن أتى بشرطٍ أو استثناءٍ أو صفةٍ، عَقِبَ جملةً، اختصَّ بها.

قوله: (وإن أطلق التأكيد) بأن أراد التأكيد، ولم يعين تأكيداً أولى ولا ثانية. قوله: (معاً) أي: ولو غير مدخولٍ بها. قوله: (بثالثة) أي: لتطابقهما. قوله: (لا أولى بثانية) لاختلافهما بحرف العطف^(٢). قوله: (أنت مفارقة) لأنه تأكيدٌ معنويٌّ. قوله: (وإن أتى بشرطٍ) كأنك طالق إن قمتِ أنتِ طالق. فتقعُ الثانيةُ في الحال، والأولى بقيامها.

ومثال الاستثناء: أنت طالق، أنت طالق إلا واحدة. فتقعُ ثنتان؛ لأن الاستثناء راجعٌ إلى الجملة الأخيرة، وقد استثنى الكل فبطل.

ومثال الصفة: والمراد^(٣) بها: اللغوية، أعني: المعنى القائم بالغير: أنت طالق صائمه أنت طالق، فتقعُ الثانيةُ في الحال، والأولى إذا كانت صائمه،

(١) في (ب) و(ط): «تقبل».

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٦٢/٢٢.

(٣) في (ق): «للمراد».

بِخِلَافٍ مَعْطُوفٍ وَمَعْطُوفٍ عَلَيْهِ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ، لَا بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ، فَوَاحِدَةٌ.

و: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ، أَوْ تُمَّ طَالِقٌ، أَوْ بَلْ طَالِقٌ، أَوْ بَلْ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: ... طَلَقَ بِلْ طَلَقَتَيْنِ، أَوْ: ... بَلْ طَلَقَ، أَوْ: ... طَلَقَ قَبْلَ طَلَقٍ، أَوْ قَبْلَهَا طَلَقَ. وَلَمْ يُرَدْ: فِي نِكَاحٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ حُكْمًا، إِنْ كَانَ وَجَدَ^(١). أَوْ: ... بَعْدَ طَلَقٍ، أَوْ بَعْدَهَا طَلَقَ وَلَمْ يُرَدْ: سَيُوقَعُهَا، وَيُقْبَلُ حُكْمًا، فَتَنْتَانِ، إِلَّا غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا، فَتَبِينُ بِالْأُولَى، وَلَا يَلْزَمُ مَا بَعْدَهَا.

و: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَقَ مَعَهَا طَلَقَ، أَوْ مَعَ طَلَقٍ، أَوْ: ... فَوْقَهَا...، أَوْ فَوْقَ طَلَقٍ، أَوْ تَحْتَهَا، أَوْ تَحْتَ طَلَقٍ، أَوْ: طَالِقٌ وَطَالِقٌ. فَتَنْتَانِ.

إِنْ لَمْ تَكُنْ حِينَ قَوْلِهِ ذَلِكَ صَائِمَةً.

حاشية النجدي

قوله: (وَمَعْطُوفٍ عَلَيْهِ) فيعودُ الشرطُ والصفةُ للكلِّ، وفي الاستثناءِ تفصيلٌ يأتي. قوله: (قَبْلَ طَلَقٍ) وَلَمْ يُرَدْ: سَيُوقَعُهَا. قوله: (وَلَمْ يُرَدْ فِي نِكَاحٍ) يعني: لَمْ يَرَدْ بقوله: (قَبْلَهَا طَلَقَ). قوله: (وَيُقْبَلُ حُكْمًا) أي: إِرَادَةُ ذَلِكَ. قوله: (أَوْ بَعْدَ طَلَقٍ) مَا لَمْ يُرَدْ: فِي نِكَاحٍ، أَوْ مِنْ زَوْجٍ، قَبْلَ بَشْرَطِهِ، فَتَقَعُ وَاحِدَةً. قوله: (وَلَمْ يُرَدْ: سَيُوقَعُهَا) أي: وَلَمْ يُرَدْ بقوله: (بَعْدَ طَلَقٍ) فَلَا يَقَعُ الْآنَ شَيْءٌ حَتَّى يَطْلُقَهَا، فَيَقَعُ تَنْتَانِ (أَوْ بَعْدَهَا طَلَقَ) فَيَقَعُ الْآنَ وَاحِدَةً. قوله: (فَتَنْتَانِ) أي: وَلَوْ

(١) أي: نِكَاحٍ، أَوْ زَوْجٍ قَبْلَهُ. «شرح» منصور ١٠٠/٣.

و: ... طالق طالق طالق، فواحدة^(١)، ما لم ينو أكثر. ومعلق في هذا، كمنجز.

ف: إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق، أو آخر الشرط، أو كرره ثلاثاً بالجزاء، أو: ... فأنت طالق طلقاً معها طلقتان، أو مع طلقتين، فقامت، فثلاث.

و: إن قمت فأنت طالق فطالق، أو ثم طالق، فقامت، فطلقاً إن لم يدخل بها. وإلا فثنتان.

وإن قصد إفهاماً، أو تأكيداً في مكرّر مع جزاء، فواحدة.

غير مدخول بها.

قوله: (أو آخر الشرط) كما لو قال: أنت طالق وطالق وطالق إن قمت، فقامت، طلقاً ثلاثاً معاً. ويُقبل حكماً تأكيداً ثانية بثالثة، لا أولى ثانية، كما تقدّم. قوله: (أو كرره ثلاثاً بالجزاء) فيقع الثلاث في نحو: إن قمت فأنت طالق، وإن قمت فأنت طالق، وإن قمت فأنت طالق، فقامت، إذا أطلق أو نوى الاستئناف. قوله: (فثلاث) أي: معاً ولو غير مدخول بها.

(١) في (ج): «واحدة».

باب الاستثناء في الطلاق

وهو: إخراج بعض الجملة بـ «إلا»، أو ما قام مقامها،

منتهى الإرادات

باب الاستثناء في الطلاق

من الشَّئِي، وهو: الرجوع، فكأنَّ المستثنى رجع في قوله إلى ما قبله^(١).
قوله: (وهو إخراج بعض الجملة... إلخ) اعلم: أنَّ قولَ القائل: فلانة طالق ثلاثاً إلا واحدة، أو لفلان عليّ عشرة إلا واحداً. تناقضٌ بحسب الظاهر؛ لاقتضاء أوله ثبوت المستثنى واقتضاء آخره نفيه. قال السيد في «شرح المفتاح»: وقد افرقوا في التفصّي^(٢) عن هذا الإشكال فرقاً:

حاشية النجدي

فمنهم من زعم أن المستثنى، والمستثنى منه، وأداة الاستثناء بمنزلة كلمة واحدة، حتى كأنَّ العربَ وضعته لمعنى واحدٍ، كمدلول التسعة مثلاً، عبارتان^(٣): إحداهما مختصرة، وهي لفظُ تسعة، والأخرى مطولة، كعشرة إلا واحداً، وضَعُفَ ظاهرٌ.

ومنهم من اختارَ أنه أريدَ بلفظ عشرة مثلاً آحادها بأسرها، وأُخرج بأداة الاستثناء بعضها عن تعلق النسبة الذي تقتضيه العبارة بظاهرها، ثم حُكِمَ بالثبوت أو الانتفاء، فعلى هذا لفظُ عشرة باقية على معناها الحقيقي، الذي تدل عليه حال إفرادها، وقد أُخرج بعضُ آحادها عن الحكم، فلا تناقض أصلاً.

(١) انظر: «شرح» منصور ١٠١/٣.

(٢) أي: الانفصال.

(٣) في الأصول الخطية: «عبارتين».

ومنهم من ذهب إلى ما ذكره المصنف - يعني: السكاكي^(١) - من كون المستثنى منه مجازاً فيما بقي بعد الاستثناء، فالعشرة مثلاً مستعملة في التسعة، وقرينة المجاز قولك: إلا واحداً، فيكون من باب إطلاق الكل على الجزء. فإن قلت: إذا أريد بلفظ العشرة التسعة، لم يدخل الواحد فيها، فلم يكن إلا واحداً إخراجاً؛ إذ لا يتصور الإخراج إلا بعد الدخول، مع اتفاق الأدباء على أن^(٢) الاستثناء المتصل: إخراج الشيء عما دخل فيه غيره. قلت: قد أجاب عنه - يعني: السكاكي - في فصل الاستثناء بأن دخول الواحد في حكم العشرة ليس مقدراً من قبل المتكلم بحسب إرادته، وإلا ناقض آخر كلامه أوله، بل من قبل السامع؛ لتناول العشرة للواحد بحسب الوضع. فظهر أن تحقق كون المستثنى منه مجازاً، مبني على لزوم التناقض. انتهى المقصود^(٣).

وذهب الكمال ابن الهمام في «التحرير»^(٤) إلى عدم صحة إطلاق العشرة على التسعة مجازاً، ووجهه شارحه ابن أمير حاج: بأنه لا نسبة بينهما معنوية، سوى العددية، وهي عامة لا تصلح للتجوّز، ولا صورية سوى الكلية والجزئية. وشرط التجوّز به كون الجزء مختصاً بالكل، فيصح إطلاق الكل على الجزء اللازم المختص، وليس ما دون العشرة كذلك؛ إذ كما

(١) أبو يعقوب، سراج الدين، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، الخوارزمي، الحنفي. عالم بالعربية والأدب. من مصنفاته: «مفتاح العلوم». (ت ٦٢٦هـ). «الأعلام» ٢٢٢/٨.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) مفتاح العلوم ص ٥٠٧.

(٤) التقرير والتحرير ٢٦٠/١.

من متكلم واحد.

وشرط فيه: اتصال معتاد لفظاً، أو حكماً، كانقطاعه بتنفس ونحوه، ونيتته، قبل تمام مستثنى منه.
وكذا شرط ملحق، وعطف مغير.
ويصح في نصف فأقل، من مطلقات وطلقات.

يصلح جزءاً لها يصلح جزءاً للعشرين وما فوقه. انتهى فحافظ عليه. قوله أيضاً على قوله: (إخراج) أي: لما هو داخل لفظاً، غير مراد معنى. فليس الاستثناء رافعاً لواقع، بل مانع من دخول المستثنى في المستثنى منه.

قوله: (بعض الجملة) أي: بعض ما تناوله اللفظ لو لم يذكر الاستثناء.
قوله: (من متكلم واحد) فلا يصح استثناء غير موقع. قوله: (وشرط فيه اتصال) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول، وهو غير ممكن، بخلاف المتصل؛ إذ الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، ولولا ذلك لما صح التعليق. قوله: (لفظاً) أي: بأن يأتي به متوالياً.
قوله: (ونحوه) كسعال وعطاس. قال الطوفي: فلا يطله الفصل اليسير عرفاً، ولا ما عرض من سعال ونحوه، ولا طول كلام متصل بعضه ببعض^(١). قوله: (ملحق) أي: متأخر. قوله: (وعطف مغير) لحكم المعطوف عليه، نحو: أنت طالق أو لا.

(١) شرح مختصر الروضة ٦٠٣/٢.

ف: أنت طالقٍ ثنتينٍ إلا طلقةً، يقعُ طلقةً.
و: ... ثلاثاً إلا طلقةً، أو: إلا ثنتينٍ إلا طلقةً^(١)، أو: إلا واحدةً
إلا واحدةً، أو: إلا واحدةً وإلا واحدةً، أو: ... طلقةً وثنتينٍ إلا
طلقةً، أو: ... أربعاً إلا ثنتينٍ، يقعُ ثنتان.
و: ... ثلاثاً إلا ثلاثاً، أو: إلا ثنتينٍ أو: إلا جزءَ طلقةٍ، كنصفٍ
وثلثٍ ونحوهما، أو: إلا ثلاثاً إلا واحدةً.
أو: ... خمساً، أو: أربعاً، إلا ثلاثاً، أو: إلا واحدةً،
أو: ... طالقٍ وطالقٍ وطلقٍ إلا واحدةً، أو: إلا طالقاً أو: ... ثنتينٍ
وطلقةً إلا طلقةً، أو: ... ثنتينٍ ونصفاً إلا طلقةً، أو: ... ثنتينٍ وثنتينٍ
إلا ثنتينٍ، أو: إلا واحدةً، يقعُ ثلاثٌ، كعطفه بالفاء أو ثم.

قوله: (إلا واحدةً) أي: يقعُ ثلاثٌ؛ لعود الاستثناء لما يليه، فهو
كاستثناء الكل. وإن أراد الاستثناء من المجموع في ذلك، دُيِّنَ وقُبِلَ حكماً.
قاله في «الإقناع»^(٢). منصور البهوتي^(٣). قوله: (إلا طلقةً) يعني: فيقعُ
ثلاثٌ. قوله: (أو ثم) بأن قال: أنت طالقٍ ثنتينٍ فثنتينٍ إلا ثنتينٍ^(٤)، أو: إلا
واحدةً.

(١) ليست في (ط).

(٢) ٢١/٤.

(٣) «شرح» منصور ١٠٢/٣، ١٠٣.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ثنتينٍ فثنتينٍ، لعلَّ في النسخة سقطُ فثنتينٍ، فيكون لفظ ثنتينٍ مكرراً
ثلاثَ مراتٍ، وإلا فكيف يقعُ ثلاثاً في قوله: أنت طالقٍ ثنتينٍ فثنتينٍ إلا ثنتينٍ؛ لأنه هنا استثناء النصف، واستثناء
النصف جائزٌ؛ بدليلِ قوله: ثنتينٍ ثم ثنتينٍ ثم ثنتينٍ، فكرره ثلاثَ مراتٍ. فتدبر. اهـ إبراهيم بنجدي».

و: أنت طالق ثلاثاً، واستثنى بقلبه: إلا واحدة، يقع الثلاث.

و: نسائي الأربع طواق، واستثنى واحدة بقلبه، طلق. وإن لم يقل: الأربع، لم تطلق المستثناة.

وإن استثنى من سألته طلاقها، دُين، ولم يقبل حكماً. وإن قالت: طلق نساءك، فقال: نسائي طواق، طلقت^(١)، ما لم يستثنها. وفي «القواعد»: قاعدة: المذهب أن^(٢) الاستثناء يرجع إلى ما يملكه،...

حاشية النجدي

«أو أنت طالق ثنتين ثم ثنتين إلا ثنتين، أو إلا واحدة»^(٣) فيقع بذلك ثلاث. قوله: (ما لم يستثنها) يعني: فيقبل حكماً، خلافاً لـ «الإقناع»^(٤). قوله: (وفي «القواعد») أي: لابن اللحام^(٥)، وخالفه صاحب «الإقناع»^(٦) فقال: والاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به، لا إلى ما يملكه. انتهى. قوله: (إلى ما يملكه) أي: فيفيده تارةً تخفيفاً، كما إذا قال: أنت طالق أربعاً إلا واحدة،

(١) في (ج): «طلقت أيضاً».

(٢) ليست في (أ).

(٣-٣) ليست في (ق).

(٤) ٢٢/٤.

(٥) علاء الدين، أبو الحسن، علي بن محمد بن علي بن عباس البعلبي، ثم الدمشقي، يعرف بـ «ابن اللحام». من مصنفاته «القواعد الأصولية» و «تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية». (ت ٨٠٣هـ) يوم الفطر. «البضوء اللامع» ٣٢٠/٥، «شذرات الذهب» ٥٢/٩، «السحب الوابلة» ٧٦٥/٢.

(٦) ٢١/٤.

والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة. وقاله جمع. المنقح: وليس على إطلاقه.

فيقع ثنتان، وتارة تغليظاً، كما لو قال في المثال: إلا ثنتين، فيقع ثلاثاً؛ لعدم صحة استثناء الثنتين من الثلاث. هذا على ما في «القواعد»، وتقدم خلافه، وأنه يقع في الأولى ثلاثاً، وفي الثانية اثنتين.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

منتهى الإرادات

إذا قال: أنت طالق أمس، أو: قبل أن أتزوجك، ونوى وقوعه إذاً، وقع. وإلا لم يقع، ولو مات أو جن أو خرس قبل العلم بمراذه.
و: أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيدٍ بشهرٍ، فلها النفقة. فإن قديم قبل مضيّه، أو معه، لم يقع.

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

حاشية النجدي

أي: تقييد الطلاق بالزمن الماضي والمستقبل.
قوله: (إذاً) أي: وقت القول، وقع. قوله: (وإلا) أي: بأن أطلق، أو نوى إيقاعه في الماضي، لم يقع، كما لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيدٍ بيومين، فقدّم اليوم. قوله: (أو خرس) خرس بكسر الراء: ذهب نطقه^(١). قوله: (قبل العلم بمراذه) فلا يقع. منصور البهوتي^(٢). قوله: (فلها النفقة) أي: لم تسقط نفقتها. قوله: (لم يقع) ويحرم وطؤها من حين عقد الصيغة^(٣) إن كان الطلاق يُبينها. «إقناع»^(٤).

(١) انظر: المطلع ص ٣٣٨.

(٢) «شرح» منصور ١٠٤/٣.

(٣) جاء في هامش (الأصل) و (س) ما نضه: «أي: إلى حين موته، فإن كل شهر يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق منه».

(٤) ٢٢/٤.

وإن قَدِمَ بعد شهرٍ وجزءٍ تَطْلُقَ فيه، تَبَيَّنَ وقوعُهُ، وأنَّ وطْأَهُ محرَّمٌ، ولها المهرُ.

فإن خَالَعَهَا بعد اليمينِ بيومٍ، وقَدِمَ بعد شهرٍ ويومينِ، صحَّ الخلْعُ، وبطلَ الطلاقُ. وعكسُهُما بعد شهرٍ وساعةٍ.
وإن لم يقعِ الخلْعُ، رجعتْ بعِوضِهِ، إلا الرجعيةُ، فيصحُّ خلْعُها.
وكذا حُكْمُ: ... قبلَ موتي بشهرٍ. ولا إرثَ لبائنٍ؛ لعدمِ تهمَةٍ.
و: إن مِتُّ فأنتِ طالقٌ قبله بشهرٍ ونحوه، لم يصحَّ.

قوله: (تَطْلُقُ فيه) أي: يَتَسَعُ لوقوعِ الطلاقِ. قوله: (محرَّمٌ) يعني: إن كان الطلاقُ بائناً. قوله: (ولها المهرُ) بوطئه المحرَّم؛ لأنها أجنبية. قوله: (بعد اليمينِ) أي: التعليق. قوله: (بيومٍ) مثلاً. قوله: (صحَّ الخلْعُ) قلت: إن وقعَ الخلْعُ حيلةً لإسقاطِ يمينِ الطلاقِ، لم يصحَّ، كما تقدَّم. «شرح إقناع»^(١)
قوله: (وبطلَ الطلاقُ) لأنه صادفها بائناً. قوله: (وعكسُهُما) أي: فيبطلُ الخلْعُ ويصحُّ الطلاقُ. قوله: (وساعةٍ) أي: بقدرِ ما يتسَعُ لوقوعِ الطلاقِ. قوله: (وإن لم يقعِ الخلْعُ) أي: متى تَبَيَّنَ عدمُ صحَّةِ الخلْعِ، رجعتْ... إلخ.
قوله: (قبله بشهرٍ) أي: وكذا لو حذفَ (قبله بشهرٍ). قوله: (ونحوه) أي: كيومٍ. قوله: (لم يصحَّ) أي: لم يصحَّ التعليقُ؛ لأنه أوقعَ الطلاقَ بعد الموتِ، فلم يقعِ قبله؛ لمضيه. ومثله: إن قدمَ زيدٌ، فأنتِ طالقٌ قبله بيومينِ، وإن

(١) كشاف القناع ٢٧٤/٥.

ولا تطلق إن قال: بعد موتي، أو: معه.

وإن قال: ... يوم موتي، طَلَّقْتُ أوَّلَه. و: ... قبل موتي، يقع في الحال.
(^١ وإن قال: أطولكما حياة طالق، فبموت إحداهما، يقع بالأخرى^(٢)).

قال: قبل موت زيد وعمرو بشهر، وقع بأولهما موتاً. «إقناع»^(٣).

قوله: (وإن قال: يوم موتي... إلخ) وقياسُ كلام أبي العباس: أنه يحرم وطؤها في كلِّ يومٍ من حين التعليق؛ لأن كلَّ يومٍ يحتملُ أن يكونَ يومَ الموت، كما في «شرح الإقناع»^(٤). وهل إذا مات ليلاً يقع، أم لا؟. قوله: (طَلَّقْتُ) إنما وقع الطلاقُ في هاتين الصورتين دون صورة الملك؛ لأنَّ الموت، أو الشراء سببٌ لأمرين، وهما الملك، والطلاق، وهذان المسببان يوجدان معاً بعد وجود سببهما المذكور، أعني: الموت أو الشراء. وأما فسخُ النكاح، فإنه يترتبُ على أحدِ المسبيين، وهو الملك، فهو متأخر عنه، والمتأخرُ عن أحدِ المتساويين، متأخرٌ عن المساوي الآخر، فلهذا وقع الطلاق؛ لتقدمه على فسخِ النكاح. وهذا بخلاف ما إذا قال: إن ملكك فأنت طالق، فإنَّ الملك في هذا الحال سببٌ لأمرين: الطلاق وفسخ النكاح، فلا يقع الطلاق؛ لعدم مصادفته لها في وقتٍ يمكنه طلاقها فيه؛ لأنه يصادفها مملوكة، وهو لا يمكنُ إيقاعُ الطلاقِ عليها، والله أعلم. فتدبر.

(١-١) ليست في الأصل.

(٢) بعدها في (ج): «إذا»، وضرب عليها في (ب).

(٣) ٢٤/٤.

(٤) كشاف القناع ٢٧٥/٥.

وإن تزوّج أمة أبيه، ثم قال: إذا مات أبي أو اشتريتك، فأنت طالق، فمات أبوه، أو اشتراها، طَلَّقَتْ. ولو قال: إن مَلَكَتْكَ، فأنت طالق، فمات أبوه أو اشتراها، لم تَطْلُق. ولو كانت مدبرةً، فمات أبوه، وقع الطلاق والعِتْقُ معاً، إن خرجت من الثلث.

فصل

ويُستعملُ طلاقٌ ونحوه استعمالَ القَسَمِ، ويُجعلُ جوابُ القَسَمِ جوابه، في غير المستحيل.

قوله: (فمات أبوه) يعني: وقد قال لها: إن مات أبي فأنت طالق. قوله: (من الثلث) يعني: أو أجازَ الورثة، وإلا طَلَّقَتْ وعتقَ منها بقدر الثلث.

قوله: (ونحوه) كعتق وظهار. منصور البهوتي^(١). قوله: (في غير المستحيل) الظاهر: أنه غاية لا قيد، فكأنه قال: ويُستعملُ طلاقٌ ونحوه، كيمين بالله تعالى. ويُجعلُ جوابه جوابه، ولو في غير المستحيل. فقوله: أنت طالق لأقوم، مثل: والله لأقوم، وقوله: أنت طالق لا أقوم، مثل: والله لا أقوم، هذا مثال غير المستحيل. وأما المستحيل، فقد ذكر المصنف أمثله، وصرّح بأن القسم مثله.

(١) «شرح» منصور ١٠٦/٣.

وإن علقه بفعلٍ مستحيلٍ عادةً، كأنْتِ طالقٌ إن — أو لا —
صعدتِ السماء، أو شاء الميتُ أو البهيمة، أو طرأت، أو قلبتِ الحجرَ
ذهباً. أو مستحيلٍ لذاته، كـ: ... إن رددتِ أمس، أو جمعتِ بين
الضدَّين، أو شربتِ ماءَ الكوز، ولا ماءَ فيه، لم تطلق، كحلفه
بألله عليه.

وإن علقه على نفيه، كأنْتِ طالقٌ لأشربنَّ ماءَ الكوز، أو إن لم
أشربه، ولا ماءَ فيه، أو لأصعدنَّ السماء، أو إن لم أصعدها، أو لا
طلعتِ الشمس، أو لأقتلنَّ فلاناً، فإذا هو ميتٌ علمه، أو لا، أو
لأطيرنَّ، أو إن لم أطر، ونحوه، وقع في الحال.

وعتق، وظهار، وحرام، ونذر، ويمينٌ بالله، كطلاق. و: أنتِ
طالقٌ اليوم، إذا جاء غدٌ، لغو. و: أنتِ طالقٌ ثلاثاً على مذهبِ السُّنة
والشَّيعة واليهود والنصارى، أو على سائر المذاهب، يقع ثلاث.

قوله: (وإن علقه) أي: وقوع الطلاق ونحوه بفعل، أي: بوجوده.
قوله: (مستحيلٍ عادةً) وهو ما لا يتصور في العادة وجوده، وإن وجدَ
خارقاً لها. قوله: (كحلفه بالله عليه) لأنه علقه بصفةٍ لم توجد، ولأنَّ ما
يُقصدُ تبيده يُعلقُ بالحال. قوله: (على نفيه) أي: عدمه. قوله: (علمه)
أي: موته. قوله: (كطلاق) أي: في ذلك التفصيل. قوله: (لغو) أي: فلا
يقع طلاقُ اليوم، ولا في غد.

فصل في الطلاق في زمن مستقبل

منتهى الإرادات

إذا قال: أنت طالق غداً، أو يوم كذا، وقع بأولهما، ولا يُدَيَّن، ولا يُقبلُ حكماً إن قال: أردتُ آخرهما. و:.... في غدي، أو في رجب، يقع بأولهما. وله وطء قبل وقوع. و:.... اليوم، أو في هذا الشهر، يقع في الحال.

فإن قال: أردتُ: في آخر هذه الأوقات، دُيِّن، وقبل حكماً. و: أنت طالق اليوم، أو غداً، أو قال:.... في هذا الشهر، أو الآتي. وقع في الحال. و: أنت طالق اليوم، وغداً، وبعد^(١) غدي،....

حاشية النجدي

قوله: (وقع بأولهما) أي: طلوع فجرهما. قوله: (وفي غدي) الغد: اليوم الذي يلي يومك، أو ليلتك، وقد يُراد به: ما قرب من الزمان^(٢). فلو قال: والله لأفعلن^(٣) هذا غداً، أو إن لم أفعل هذا غداً، ففلانة طالق. وأراد به: ما قرب من زمن حلفه، لم يحنث بفعله بعد الغد، قاله ابن نصر الله - رحمه الله تعالى - في «حواشي الفروع». قوله: (بأولهما) فيقع الطلاق بمجرد غروب شمس آخر الشهر قبله. قوله: (وأنت طالق اليوم) أي: في أحدهما، وكذا ما بعدهما.

(١) في (أ) و(ج): «أو بعد».

(٢) انظر: المصباح: (غدا).

(٣) في (س): «لا أفعلن».

و^(١)... في اليوم، وفي غدٍ، وفي بعده، فواحدة في الأولى، كقوله: ... كلَّ يوم، وثلاث في الثانية، كقوله: ... في كلَّ يوم. و: أنت طالق اليوم، إن لم أطلِّقك اليوم، أو أسقطَ اليومَ الأخيرَ، أو الأوَّلَ، ولم يطلِّقها في يومه، وقَعَ بآخِره.

و: أنت طالق يومَ يَقدُمُ زيدٌ، يقعُ يومَ قدومه من أوَّلِه، ولو ماتا غُدوةً، وقَدِمَ بعد موتِهما من ذلك اليوم.

ولا يقعُ، إذا قُدِمَ به ميتاً أو مكرهاً، إلا بنية. ولا إذا قَدِمَ ليلاً، مع نية نهاراً. و: أنت طالق في غدٍ إذا قَدِمَ زيدٌ، فمات قبل قدومه، لم تطلِّق.

قوله: (فواحدة) أي: فيقعُ واحدة. قوله: (في كلَّ يوم) أي: فيقعُ ثلاث في كلَّ يومٍ طَلقةً، إن كانت مدخولاً بها، وإلا بانَت بالأولى. قوله: (من أوَّلِه) أي: يومَ القدوم، كأنَّ طالقَ يومٍ كذا. قوله: (ولو ماتا) أي: الزوجان. قوله: (مع نية نهاراً) ومفهومُه أنَّها تطلِّقُ مع الإطلاق، وصرَّح به في «التنقيح» و«الإقناع»^(٢)، خلافاً لما جعله المذهب في «الإنصاف»^(٣). قوله: (في غدٍ) أي: أو يومٍ كذا مثلاً. قوله: (لم تطلِّق) لأنَّ «إذا» لما يُستقبلُ

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «أو».

(٢) ٢٩/٤.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٣١/٢٢.

و: أنتِ طالقُ اليومَ غداً، فواحدةٌ في الحال. فإن نوى في كلِّ يوم، أو بعضَ طلقةِ اليومَ وبعضها غداً، فثنتان. وإن نوى... بعضها اليومَ وبقيةَها غداً، فواحدةٌ. و: أنتِ طالقُ إلى شهرٍ أو حوْلٍ، أو الشهرَ أو الحوْلَ، ونحوه، يقعُ مُضيُّه، إلا أن ينوي وقوعه إذاً، فيقعُ، ك:.... بعد مكةَ أو إليها، ولم ينو بلوغها.

و: أنتِ طالقُ في أوَّلِ الشهرِ، فبدخوله. و:.... في آخره، ففي آخرِ جزءٍ منه. و:.... في أوَّلِ آخره، فبفجرِ آخرِ يومٍ منه. و:.... في آخرِ أوَّلِه، فبفجرِ أوَّلِ يومٍ منه. و: إذا مضى يومٌ، فأنتِ طالقُ، فإن كان نهاراً، وقعَ إذا عاد النهارُ إلى مثلِ وقته. وإن كان ليلاً،.....

من الزمان، فالمعنى: أنتِ طالقُ في غدٍ، أو نحوه وقتَ قدومه، بخلافِ مالو قال: «أنتِ طالقُ يومَ كذا إن قدمَ زيدٌ»^(١)، فإنها تطلقُ من أوَّلِه بقدومه فيه، كما في «الإقناع»^(٢). وفيه تأمل.

قوله: (وبعضها غداً) أي: بعضَ طلقةٍ أخرى، لا بعضَ الأولى، وإلا فلا يقعُ إلا واحدةً، كما ذكره المصنف بعد. قوله: (آخرِ يومٍ منه) أي: ويحرمُ أن يطأها في تاسعِ عشره، إن كان الطلاقُ بائناً. قوله: (فبفجرِ أوَّلِ يومٍ منه) لأنَّ أوَّلَ الشَّهرِ الليلةُ الأولى منه، وآخرُها طلوعُ الفجرِ، وفي «الإقناع»^(٣): تطلقُ في آخرِ أوَّلِ يومٍ منه.

(١-١) ليست في (ق). وفيها: «مالو قال: إن ... فإنها».

(٢) ٢٨/٤.

فبغروب شمس الغد.

و: إذا مضت سنة...، فبمضيّ اثني عشر شهراً بالأهلة.
ويُكْمَل ما حلفَ في أثنائه بالعدد. و: إذا مضت السنة...،
فبأنسِلَاح ذي الحِجَّة. و: إذا مضى شهر...، فبمضيّ ثلاثين يوماً.
و: إذا مضى الشهر...، فبأنسِلَاحه.

و: أنت طالق كلَّ يومٍ طَلقة...، وكان تَلْقُطُه نهاراً، وَقَعَ إذا
طلقة، والثانية بفجر اليوم الثاني، وكذا الثالثة.

وإن قال: ... في مجيء ثلاثة أيام، ففي أوّل الثالث. و: أنت
طالق في كلِّ سنةٍ طَلقة، تقع الأولى في الحال، والثانية في أوّل
المحرّم، وكذا الثالثة، إن كانت في عِصْمَتِهِ. ولو بانّت حتى مضت
الثالثة، ثم تزوّجها، لم يقعا. ولو نكحها في الثانية، أو الثالثة، طَلَقَتْ
عَقِبَهُ. وإن قالَ فيها، وفي: إذا مضت السنة: أردتُ بالسنة: اثني عشر
شهراً. دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْماً. وإن قال: أردتُ: كونَ ابتداءِ السنينِ
المحرّم، دُيِّنَ، ولم يُقْبَل حُكْماً.

قوله: (إن كانت في عِصْمَتِهِ) أي: أو رجعية. قوله: (لم يقعا) أي:
الثانية والثالثة؛ لانقضاء زمنهما. قوله: (فيها) أي: مسألة كلِّ سنة.
قوله: (دُيِّنَ) أي: لأنها حقيقة. قوله: (المحرّم دُيِّنَ) لأنه أدرى. قوله:
(ولم يُقْبَل حُكْماً) لأنه خلاف الظاهر.

باب تعليق الطلاق بالشروط

منتهى الإرادات

وهو^(١): ترتيبُ شيءٍ غيرِ حاصلٍ على شيءٍ حاصلٍ،

حاشية النجدي

قوله: (وهو ترتيبُ... إلخ) أي: ربطُ الجزاءِ بالشرطِ، فيوجدُ بوجوده، ويُعدمُ بعدمه من جهته، وهذا الربطُ يُسمى: شرطاً أيضاً.

والموضوعُ للربطِ «إن»، ثم إنه قد ضُمِّنَ هذا المعنى جملةً من الأسماءِ، فربطت كربطها، فمنها: «إذا» و«متى»، وهما: ظرفانِ لما يُستقبلُ من الزمانِ غالباً، متضمنين معنى الشرطِ غالباً، فإذا قال: إذا قمتِ، أو متى قمتِ، فأنتِ طالقٌ، كان ذلك شائعاً في الزمنِ المستقبلي، متى حصلَ قيامُها فيه، طَلقتِ.

ومنها «مَنْ»: وهو: اسمٌ متضمَّنٌ معنى الشرطِ، موضوعٌ لمن يعقلُ، شائعٌ فيه، فإذا قال: مَنْ دَخَلَتِ الدارَ، فهي طالقٌ أو حرَّةٌ، كان شائعاً في نساءِها، وإمائه.

ومنها «أَيُّ»: وهي: اسمٌ متضمَّنٌ معنى الشرطِ، شائعٌ فيما يضافُ إليه، كائناً ما كان، كقوله: أَيُّ امرأةٍ قامَتِ، فهي طالقٌ. أو: أَيُّ مكانٍ جلستِ فيه، أو: أَيُّ زمانٍ حللتِ فيه. وهذا معنى قولِ المصنف: و (مَنْ وَأَيُّ... إلخ).

قوله أيضاً على قوله: (وهو ترتيبُ) أي: من طلاقٍ، وظهارٍ، وعتقٍ، ونذرٍ، ونحوها.

(١) في (ج): «وهي».

أو غير حاصل بـ«إن»، أو إحدى أخواتها.

ويصح - مع تقدّم شرط، وتأخّره - بصريح، وبكناية^(١) مع قصد^(٢)، ولا يضرّ فصل بين شرط وحكمه، بكلام منتظم، كأنت طالق - يا زانية - إن قمت. ويقطعه سكوته، وتسيّحه، ونحوه. وأنت طالق مريضة - رفعا ونصبا - يقع بمرضها.

و«من» و«أي» المضافة إلى الشخص، يقتضيان عموم ضميرهما: فاعلا أو مفعولا.

ولا يصح إلا من زوج، فإن تزوجت - أو عيّن ولو عتيقته - فهي طالق. لم يقع بتزوّجها. و: إن قمت، فأنت طالق - وهي أجنبية -

قوله: (غير حاصل) أي: في الحال. قوله: (حاصل) أي: موجود في الحال. قوله: (أو إحدى أخواتها) من أدوات الشرط ولو غير جازمة. قوله: (وحكمه) أي: جوابه. قوله: (سكوته) أي: سكوتا يمكنه الكلام فيه، ولو قل. قوله: (وتسيّحه) أي: المعلق بين شرط وجزائه. قوله: (ونحوه) أي: كتهليله. قوله: (المضافة إلى الشخص) كأيتكن قامت أو أقمتها، فهي طالق. فيعم من قامت أو أقمتها، كما تقتضي «أي» المضافة إلى الوقت عمومته، كقوله: أي وقت قمت، أو أقمتك، فأنت طالق، فإنه يعم كل الأوقات.

(١) في (أ): «وكناية».

(٢) في (ج): «مع قصد من زوج».

فَتَزَوَّجَهَا، ثُمَّ قَامَتْ، لَمْ يَقَعْ، كَحَلْفِهِ: لَا فَعَلْتُ^(١) كَذَا، فَلَمْ تَبْقَ لَهُ زَوْجَةٌ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى وَفَعَلَ^(٢).

وَيَقَعُ مَا عَلَّقَ زَوْجٌ بِوُجُودِ شَرْطٍ، لَا قَبْلَهُ. وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ. وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ وَلَمْ أُرِدْهُ، وَقَعَ إِذَا^(٣).

فصل

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ، الْمُسْتَعْمَلَةُ.....

حاشية النجدي

قوله: (ولو قال: عَجَّلْتُهُ) فَإِنْ أَرَادَ تَعْجِيلَ طَلَاقٍ غَيْرِ الْمَعْلُوقِ، وَقَعَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ الْمَعْلُوقُ عَلَيْهِ، وَهِيَ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ، وَقَعَ أَيْضاً.

قوله: (وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ... إلخ) اعلم: أَنَّ الْأَدَوَاتِ مِنْ جِهَةِ إِفَادَةِ التَّكْرَارِ وَعَدَمِهِ، عَلَى قَسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يَفِيدُهُ، وَهُوَ «كُلَّمَا» فَقَطْ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَفِيدُهُ، وَهُوَ بَاقِيهَا.

وَمِنْ جِهَةِ التَّرَاخِي وَالْفُورِيَّةِ، عَلَى قَسْمَيْنِ أَيْضاً:

أَحَدُهُمَا: مَا يَكُونُ لِلتَّرَاخِي بِشَرْطَيْنِ: عَدَمُ نِيَّةِ الْفُورِيَّةِ، وَعَدَمُ قَرِينَتِهَا، وَيَكُونُ لِلْفُورِيَّةِ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ: نِيَّةُ الْفُورِيَّةِ، أَوْ قَرِينَتِهَا، وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ «إِنْ» فَقَطْ.

(١) فِي (ب) وَ(ج) وَ(ط): «لَأَفْعَلَنَّ».

(٢) فِي (ج): «لَمْ يَفْعَلْ».

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ (ج): «وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قَمْتُ، دِينَ وَلَمْ يَقْبَلْ حَكْماً»، وَضُرِبَ عَلَيْهَا فِي (ب).

وثانيهما: ما يكون للتراخي بثلاث شروط: عدم «لم»، وعدم نيّة
الفوريّة، وعدم قرينتها.

ويكون للفوريّة بشرط واحد: وجود «لم»، أو نيّة فور، أو قرينته، وهو
باقي الأدوات.

فائدة: سئل ابن الوردي^(١) بما لفظه:

أدوات التعليق تخفى علينا هل لكم ضابط لكشف غطاها؟
فأجاب بما نصّه:

كلما للتكرار وهي ومهما إن إذا أيّ من متى معناها
للتراخي مع الثبوت إذا لم يك معها إن شئت أو أعطاهما
أو ضمان، والكل في جانب النفي في لقور، لا إن فذا في سواها^(٢)
انتهى.

وقوله: إذا لم يك معها، أي: مع «إن» خاصة، خلافاً لما يؤهمّه النظم من
العموم؛ إذ غير «إن» مع الصيغ الثلاث الآتية باقية على التراخي. وقوله: إن
شئت، أي: هذا. وقوله: أو أعطاهما، أي: صيغة تقتضي التعليق على الإعطاء،
كإن أعطيتي كذا، فأنت طالق. وقوله: أو ضمان، أي: صيغة تفيده؛ بأن
يكون الطلاق معلقاً عليه، كإن ضمنت لي ما على زيد، فأنت طالق، كذا
أفاده العلامة نور الدين علي الشيرازي الشافعي. تقرير شيخنا محمد الخلوّتي.

(١) أبو حفص، زين الدين، عمر بن مظفر بن محمد بن أبي الفوارس، المعري، الإمام الفقيه،
والأديب الشاعر. من تصانيفه «تتمة المختصر» و«تحرير الخصاصة» وغيرها. (ت ٧٤٩هـ). «قوات
الوفيات» ٥٧/٣، «الأعلام» ٦٧/٥.

(٢) في الأصول الخطية: «معناها»، والمثبت من مخطوط «حاشية» الخلوّتي على «منتهى الإرادات»،
وانظر: «حاشية» الشيرازي على «نهاية المحتاج» ٢٢/٧.

— غالباً — في طلاقٍ وعتاقٍ، ستُ: إن، وإذا، ومتى، ومن، وأيُّ، وكلّما، وهي وحدها للتكرار.

وكلّها و«مهما»، بلا «لم»، أو نية فورٍ، أو قرينته^(١)؛ للتراخي. ومع «لم» للفور، إلا «إن» مع عدم نية فورٍ أو قرينته.

فـ: إن، أو: إذا، أو: متى، أو: مهما، أو: من، أو: أيُّتكن — قامت، فطالقٌ، وقع بقيامٍ. ولا يقع بتكرره إلا مع «كلّما». ولو قُمنَ أو أقامَ الأربعَ في: أيُّتكن، أو: من قامت، أو: أقمْتُها...، طَلَقن.

ولو قال: أَيْتَكَنَّ لَمْ أَطَأَ الْيَوْمَ فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقُ، وَلَمْ يَطَأْ، طَلَقَنَّ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً، فَثَلَاثٌ بَعْدَ وَطْءِ ضَرَّاتِهَا، وَهُنَّ ثَنَتَيْنِ ثَنَتَيْنِ. وَإِنْ وَطِئَ ثَنَتَيْنِ، فَثَنَتَانِ ثَنَتَانِ^(٢)، وَهُمَا وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ وَطِئَ ثَلَاثًا،

قوله: (غالباً) ومن غيره^(٣) حيثما، ومهما، ولو، ونحوها. قوله: (ومع لم) أي: وكلُّ الأدواتِ مع «لم» للفور، إلا مع نية تراخٍ، أو قرينة. قوله: (إلا إن... إلخ) أي: فهي للتراخي، ولو مع «لم». قوله: (فثلاثٌ) يعني: تقعُ على الموطوءة. قوله: (فثنتانِ ثنتانِ) أي: بالموطوءتين. قوله: (وهما)^(٤) أي: الباقيتان.

(١) في (أ): «قرينة».

(٢) ليست في (أ).

(٣) لأن هناك حروفاً تستعمل في الشرط أيضاً لكن لا غالباً مثل: مهما وحيثما. «معونة أولى النهي» ٥٦٧/٧.

(٤) في الأصول الخطية: «وبهما»، والمثبت من عبارة المتن.

وقع بالموطوءات^(١) فقط واحدة واحدة. وإن أطلق،.....

قوله: (فقط) أي: دون المتروكة. قوله: (وإن أطلق... إلخ) قال المصنف في «شرحه»^(٢)؛ بأن قال: أَيْتَكُنَّ لم أطأ اليوم ولا بعده، أو: أَيْتَكُنَّ لم أطأ أبداً، فضرأتها طواق. انتهى. فمعنى الإطلاق هنا: أن لا يُقَيَّدَ عدمُ الوطاء بزمانٍ معين، بل يأتي بما يَعُمُّ جميع المستقبل، وهذا ظاهر لا إشكال عليه؛ لأنَّ ذلك قرينة على إرادة التراخي، فلا يرد أنَّ «أياً» مع «لم» للفور؛ لما ذكرنا، وصوّر منصور البهوتي في «شرحه»^(٣) الإطلاق بما إذا لم يذكر الوقت؛ بأن قال: أَيْتَكُنَّ لم أطأ، فضرأتها طواق، وجعل القرينة على إرادة التراخي استحالة وطئهن معاً، وفيه نظر؛ إذ الفورية في كل شيء بحسبه، كما قالوا: يجب قضاء الفوائت فوراً، أي: واحدة عقب واحدة بلا فصل يُمكنه الصلاة فيه، فكذا هنا، وكما نصَّ عليه النحاة في إفادة الفاء التعقيب، في نحو: جاء زيدٌ فعمرُو، وتزوَّجَ زيدٌ فولدَ له ولدٌ، فإنَّ الفاءَ فيهما للتعقيب، لكنَّه مختلفٌ، ففي جاءَ زيدٌ فعمرُو، معناه: أنه لم تحصل مهلةٌ بين المحيئين، بل جاءَ عمروٌ على عقبِ زيدٍ، وفي تزوَّجَ زيدٌ فولدَ له، معناه: لم يمضِ بعد العقد إلا مدَّةُ الدخولِ والحملِ، فتعيَّنَ المصيرُ إلى ما ذكره المصنفُ في «شرحه» كيف وصاحبُ البيتِ أدري بالذي فيه؟، وخينئذٍ فتحملُ عبارة «الإقناع» على ما فسَّره المصنف؛ لأنَّ العبارةَ واحدة، وأصلها لصاحب

(١) في (ج): «لمن وطئها».

(٢) معونة أولى النهى ٥٦٩/٧-٥٧٠.

(٣) «شرح» منصور ١١٤/٣.

ولو قال: كُلُّمَا أَكَلْتُ رُمَانَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَكُلُّمَا أَكَلْتُ نَصْفَ رِمَانَةٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَكَلْتُ رِمَانَةً، فَثَلَاثٌ. ولو كان بدلَ «كُلُّمَا» أَدَاةً غَيْرُهَا، فِئْتَانِ. وإن عُلِّقَ عَلَى صِفَاتٍ، فَاجْتَمَعْنَ فِي عَيْنٍ، كَإِنْ رَأَيْتِ رَجُلًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ أَسْوَدَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ رَأَيْتِ فَقِيهًا، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَرَأَتْ رَجُلًا أَسْوَدَ فَقِيهًا، طَلَّقَتْ ثَلَاثًا.

و: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ فَأَنْتِ، أَوْ فَضَرْتُكَ، طَالِقٌ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَحَدُهُمْ، وَقَعَ، إِذَا بَقِيَ مِنْ حَيَاةِ الْمَيِّتِ مَا لَا يَتَّسِعُ لِإِقَاعِهِ، وَلَا يَرِثُ بَائِنًا،

«الرعاية». والظاهر: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلزَّمَنِ أَصْلًا؛ بَأَن قَال: أَيْتَكُنَّ لَمْ أَطَأْ، فَضَرَّاتُهَا طَوَالِقٌ. وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ وَطْءُ إِحْدَاهُنَّ، وَقَعَ بِثَلَاثٍ مِنْهُنَّ، طَلَقَةً طَلَقَةً، وَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ وَطْءُ الثَّانِيَةِ، يَقَعُ كَذَلِكَ، وَكَذَا الثَّالِثَةُ وَالرَّابِعَةُ، فَيَطْلُقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ لِأَنَّ هَذَا زَمَنُ الْفَوْرِيَةِ، وَقَدْ فَاتَ، بَلْ هَذَا مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ. فَتَدْبِرْ، وَلَا تَعْجَلْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (تَقْيِدٌ بِالْعَمْرِ) فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَطَأْ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ، طَلَّقْنَ ثَلَاثًا قَبِيلَ مَوْتِهِ، وَإِنْ وَطِئَ بَعْضَهُنَّ، فَعَلَى مَا سَبَقَ. قوله: (ولو كان بدلَ كُلُّمَا) أَي: فِي نَصْفِ الرُّمَانَةِ لَا مُطْلَقًا. قوله: (فَمَاتَ أَحَدُهُمَا) أَي: الْقَائِلُ وَالْمَقُولُ لَهَا فِي الْأَوَّلِ. قوله: (أَوْ أَحَدُهُمْ) أَي: الْقَائِلُ، وَالزَّوْجَتَيْنِ فِي الثَّالِثَةِ.

وَتَرْتُهُ. وَإِنْ نَوَى وَقْتًا، أَوْ قَامَتْ قَرِينَةٌ بِفَوْرِ، تَعَلَّقَ بِهِ. وَ: مَتَى لَمْ، أَوْ: إِذَا لَمْ، أَوْ: أَيَّ وَقْتٍ لَمْ أَطْلُقْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ. أَوْ: أَيْتَكُنْ لَمْ، أَوْ: مَنْ لَمْ أَطْلُقْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ^(١) إِيقَاعَهُ فِيهِ، وَلَمْ يَفْعَلْ، طَلَّقْتُ. وَ: كُلَّمَا لَمْ أَطْلُقْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَمَضَى مَا يُمْكِنُ^(٢) إِيقَاعُ ثَلَاثِ مَرْتَبَةٍ فِيهِ وَلَمْ يَطْلُقْهَا، طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، إِنْ دَخَلَ بِهَا. وَإِلَّا بَانَتْ بِالْأَوَّلَى.

فصل

وَإِنْ قَالَ عَامِيٌّ: أَنْ قَمْتُ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَشَرَطَ، كُنِّيَّتَهُ.

قوله: (وَتَرْتُهُ) يعني: إِنْ مَاتَ قَبْلَهَا، كَمَا لَوْ أَبَانَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا سَوَالِهَا، وَكَذَا: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. نَصًّا. قوله: (وَإِنْ نَوَى وَقْتًا) أي: بقوله: إِنْ لَمْ أَطْلُقْكَ، وَنَحْوِهِ.

قوله: (وَإِنْ قَالَ عَامِيٌّ) أي: غَيْرُ نَحْوِيٍّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَامَّةِ، الَّذِينَ هُمْ خِلَافُ الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَامَّةَ لَا تَعْرِفُ الْعِلْمَ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُهُ الْخَاصَّةُ، فَكُلُّ وَاحِدٍ عَامِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يَحْصُلْ عِلْمُهُ، وَإِنْ حَصَلَ عِلْمًا سِوَاهُ، قَالَ فِي «الْمَطْلَعِ»^(٢). قوله: (فَشَرَطَ، كُنِّيَّتَهُ) وَلَوْ مِنْ نَحْوِيٍّ.

(١ - ١) ليست في (أ)

(٢) ص ٣٤٠.

وإن قاله عارف بمقتضاه، أو قال: أنتِ طالقٌ إذ قمتِ، أو: وإن قمتِ، أو: ولو قمتِ، طَلَّقْتُ في الحال. وكذا: إن، أو: لو، قمتِ وأنتِ طالقٌ. فإن قال: أردتُ الجزاء، أو أن قيامها وطلاقها شرطان لشيءٍ آخر^(١)، ثم أمسكتُ، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكماً. و: أنتِ طالقٌ لو قمتِ، كـ: ... إن قمتِ.

وإن قال: إن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ، وإن دخلتِ ضَرَّتْكِ...،

قوله: (بمقتضاه) أي: التعليل. قوله: (أو قال) أي: رجلٌ لامرأته. قوله: (في الحال) ظاهره: سواءً وجد ما علَّلَ به في صورة التعليل، أو لا، وصرَّح في «الإقناع»^(٢) بأنه لا بدَّ من كونِ العلةِ المذكورة موجودةً، وإلا فلا يقع طلاقٌ، وهو مقتضى ما تقدَّم فيمن أشهدَ على نفسه بطلاق زوجته، إلى آخر ما في صريح الطلاق وكنائسه^(٣). فراجعهُ. قوله: (وكذا: إن... إلخ) أي: وكذا لو قال لزوجته: إن قمتِ وأنتِ طالقٌ، وقع في الحال، إلغاءً للشرط هنا والواو؛ لأنها لا تصلح في الجواب، أو قال لها: لو قمتِ وأنتِ طالقٌ، وقع في الحال أيضاً، لما تقدَّم. فتدبر. قوله: (لشيءٍ آخر) أي: من عتق، أو طلاق، أو ظهار، أو نحوه. قوله: (كـ: ... إن قمتِ) أي: فلا تطلق حتى تقوم؛ لأنَّ «لو» تُستعملُ شرطيةً، كـ «إن».

(١) ليست في (ج) و(ط)، وضرب عليها في (ب)، وفي (ج): «لشيءٍ أو جواباً للو».

(٢) ٣٢/٤.

(٣) في الأصل و (ق): (وكناية).

فمتى دخلت الأولى، طَلَقْتُ، لا الأخرى بدخولها. فإن قال: أردتُ
جَعَلَ الثاني شرطاً لطلاقها أيضاً، طَلَقْتُ ثِنْتَيْنِ. وإن قال: أردتُ أن
دخول الثانية شرطاً لطلاقها. فعلى ما أراد. وإن دخلت الدار،
وإن دخلت هذه، فأنت طالق. لم تطلق إلا بدخولهما.

و: إن قمت فقعدي، أو: ثم قعدت...، أو: إن قمت متى
قعدي...، أو: إن قعدت إذا قمت، أو: متى قمت...، أو: إن قعدت

قوله: (فمتى دخلت الأولى) وهي المخاطبة. قوله: (لطلاقها أيضاً)
أي: لطلاق الأولى طلاقاً ثانياً، والحاصل: أنه إذا أتى بالصيغة المذكورة
فتارة يُطلق، فيلغو الشرط الثاني، وتارة ينوي للثاني جواباً، هو طلاق
الأولى، أو الثانية، فعلى ما أراد. فهذه الصور الثلاث مذكورة في المتن،
وبقيت صورة رابعة يحتملها المتن أيضاً، وهي: ما إذا أراد جعل دخولها،
ودخول ضررتها شرطاً للطلاق، فتصير نظيرة الصورة المذكورة بقوله: (وإن
دخلت الدار، وإن دخلت هذه... إلخ) فلا تطلق إلا بدخولهما، لا
بدخول أحدهما، وعلى هذا، فلا حذف في الجواب. فتدبر. قوله: (إلا
بدخولهما) لأنه رتب الطلاق على مجموع الدخولين. قوله: (وإن قمت
متى قعدت) فيه نظر، فإنه من اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تأخير
المتقدم، وعكسه، إلا أن يكون على حذف الفاء. قوله: (متى قمت) أي:
أو قال: إن قعدت متى قمت... إلخ.

إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، لم تطلّقِ حتى تقومَ ثم تقعدِ. وإن عكس ذلك، لم تطلّقِ حتى تقعدِ ثم تقومَ. و: أنتِ طالقٌ إن قمتِ وقعدتِ، أو لا قمتِ وقعدتِ، تطلّقِ بوجوديهما كيفما كان. و: ... إن قمتِ أو قعدتِ، أو: إن قمتِ وإن قعدتِ ...، أو: ... لا قمتِ ولا قعدتِ. تطلّقِ بوجودِ أحدهما.

و: إن أعطيتكِ، إن وعدتُكِ، إن سألتِني^(١)، فأنتِ طالقٌ، لم تطلّقِ حتى تسأله، ثم يعدها، ثم يعطيها. و: كلما أجنبْتُ، فإن اغتسلتُ من حمامٍ، فأنتِ طالقٌ، فأجنب ثلاثاً، واغتسل مرةً فيه^(٢)، فطلقةٌ.

قوله: (ثم تقعدِ) لأنه من اعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تأخير المتقدم، وتقديم المتأخر. قوله: (بوجوديهما) أي: لا بوجودِ أحدهما. قوله: (كيفما كان) لأنّ الواو لا تقتضي ترتيباً. قوله: (أو إن قمتِ، وإن قعدتِ) أي: فتطلّقِ بوجودِ أحدهما، وهذا مخالف لما تقدّم في قوله: (وإن دخلتِ الدار، وإن دخلتِ هذه... إلخ) فإنّها لا تطلّقِ إلا بدخولهما، فيطلب الفرق. قوله: (بوجودِ أحدهما) لأنّ مقتضى ذلك: تعليق الجزاء على أحد المذكورين. قوله: (فطلقةٌ) لأنّ الطلاق معلق على أمرين، ولم يوجد مجموعهما إلا مرةً.

(١) في (ب) و(ج): «سألتيني».

(٢) ليست في (ط).

ويقع ثلاثاً مع فعلٍ لم يتردد مع كلِّ جنابةٍ، كموت زيدٍ، وقدمه.
وإن أسقط «الفاء» من جزاء متأخرٍ، فكبقائها.

فصل في تعليقه بالحيض

إذا قال: إذا حضتِ، فأنت طالق. يقع بأوله، إن تبين حيضاً، وإلا لم يقع. ويقع في: إذا حضتِ حيضةً...، بانقطاعه. ولا يُعتمدُ بحيضة علق فيها^(١). و: كلما حضتِ...، أو زاد: حيضةً، تفرغ عِدَّتُها بآخر

قوله: (لم يتردد) أي: يتكرر. قوله: (كموت) لقريضة الحال الدالة على عدم إرادة تكرار الثاني، فلو قال: كلما أجنبْتُ وماتَ زيدٌ، فأنت طالق، فأجنب ثلاثاً، ثم ماتَ زيدٌ، طلقت ثلاثاً. قوله: (فكبقائها) فلا تطلق حتى يوجد الجزاء، وإن قال: أردتُ الإيقاع في الحال، وقع.

فصل في تعليقه بالحيض

وجوداً أو عدماً.

قوله: (إن تبين... إلخ) انظر: ما فائدة قوله: (إن تبين حيضاً)، مع الحكم عليه بأنه أولُ حيضٍ؛ إذ أولُ الحيض، لا يكون إلا حيضاً؟! وقد يُجابُ بأنه أطلق الحيضَ، وأرادَ به العامَّ، والمعنى: وقع بأولِ الدم، إن تبين كونُ ذلك الدم حيضاً. محمد الخلوئي. قوله: (وإلا لم يقع) أي: وإلا؛ بأن نقصَ عن أقلِّه، لم يقع. قوله: (بانقطاعه) أي: من حيضةٍ مستقبلَةٍ؛ لأنَّ المرَّة تُحملُ على الكاملة، ويقع سنياً. قوله: (علق فيها) لأنَّه لم يوجد منها بعد التعليق إلا بعضُ حيضةٍ، لا حيضة.

(١) جاء في هامش (ج) ما نصّه: «ولو كان قال: كلما فرغت عدتها في ذلك».

حيضة رابعة. وطلاقه في ثانية غير بدعي. و: إذا حضت نصف حيضة، فأنت طالق. فإذا مضت حيضة مستقرة، تبين وقوعه لنصفها. ومتى ادّعت حيضاً وأنكر، فقولها، كأن أضمرت بُغضي، فأنت طالق، وادّعته. لا في ولادة إن لم يُقرّ بالحمل، ولا في قيام ...

قوله: (رابعة) لأن الرجعية إذا طلقت، بنت على عدّة الطلاق الأول. قوله: (في ثانية) أي: وثالثة؛ لأنه لا أثر له في تطويل العدة؛ لأن كليهما يحسب منها، بخلاف الأولى، وأما من قال: كلما حضت حيضة، فكل طلاقه غير بدعي^(١). قال منصور البهوتي: وهو مقتضى كلام المصنف في «شرحه»^(٢). وأصل العبارة لـ«الفروع»^(٣).

قوله: (لنصفها) أي: عند مضي زمن نصف الحيضة المستقرة، وتبين ذلك بطهرها دون^(٤) خمسة عشر، أو بمضي سبعة أيام ونصف؛ لأن نصف الحيضة لا يزيد على ذلك. فتدبر. قوله: (ومتى ادّعت) أي: مُعلّق طلاقها بحيضها. قوله: (فقولها) أي: بلا يمن، وفي «الإقناع»^(٥) يمن، وهو أولى في هذه الأزمنة. قوله: (لا في ولادة) علّق عليها طلاقها؛ لأنها قد تُعلم من غيرها.

(١) انظر: «شرح» منصور ١١٨/٣.

(٢) معونة أولى النهي ٥٧٢/٧.

(٣) ٤٣٢/٥.

(٤) في (ق): «عادة».

(٥) ٣٤/٤.

ونحوه. ولو أقرَّ به، طَلَّقَتْ^(١)، ولو أنكرته. و: إذا^(٢) طَهَّرَتْ، فأنتِ طالقٌ، وهي حائضٌ، فإذا انقطعَ الدَّمُ. وإلا فإذا طَهَّرَتْ من حيضَةٍ^(٣) مستقبلة.

و: إن حضتِ، فأنتِ وضرتكِ طالقتان، فقالت: حضتُ، وكذبها، طَلَّقْتُ وحدها. و: إن حضتُما، فأنتما طالقتان، وادَّعتهَا، فصدَّقهما، طَلَّقْتَا. وإن أكذبهما، لم تطلقا. وإن أكذب إحداهما،

قوله: (ونحوه) لأنَّ الأصلَ عدمه. قوله: (فإذا انقطعَ الدَّمُ) ظاهره: ولو قبل تمامِ عادتها؛ لأنَّها بحصولِ النِّقَاءِ تثبَّتْ لها أحكامُ الطَّاهراتِ، من وجوبِ صلاةٍ، وصومٍ، وغيرهما، لكن لو عادَ الدَّمُ بقيةَ العادة، فهل نقول: تبيَّنَا عدم وقوعه؛ لأنَّ الظاهر: أنَّه أرادَ طلاقَها بعدَ حيضَةٍ^(٤) كاملةٍ؛ نظراً للعرفِ، أو لا؛ نظراً للطهرِ الشرعي؟ توقف فيه منصور البهوتي^(٥). والظاهر: الأول؛ لأنَّ الطلاقَ من قبيلِ الأيمان، ومبناها على العرفِ. قوله: (فأنتما طالقتان) أي: لم يقع طلاقٌ حتى تحيضَا؛ لتعليقه طلاقُ كلٍّ منهما على حيضتهما.

(١) في (أ): «طلقت في الحال».

(٢) في (أ): «وإن».

(٣) ليست في (ب) و(ج).

(٤) في (ق): «صفة».

(٥) «شرح» منصور ١١٩/٣.

طَلَّقَتْ وَحْدَهَا^(١). وَإِنْ قَالَه لِأَرْبَعٍ، فَادَّعَيْنَه، وَصَدَّقْهُنَّ، طَلَّقْنَ. وَإِنْ
 صَدَّقَ ثَلَاثًا، طَلَّقَتْ الْمَكْذُوبَةَ. وَإِنْ صَدَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ، لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.
 وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ، أَوْ أُيْتُكُنَّ حَاضَتْ،
 فَضَرَّأَتْهَا طَوَالِقُ، فَادَّعَيْنَه، وَصَدَّقْهُنَّ، طَلَّقْنَ كَامِلًا. وَإِنْ صَدَّقَ
 وَاحِدَةً، لَمْ تَطْلُقْ، وَطَلَّقَ ضَرَّأَتْهَا طَلْقَةً طَلْقَةً. وَإِنْ صَدَّقَ ثِنْتَيْنِ،
 طَلَّقْنَا طَلْقَةً طَلْقَةً، وَالْمَكْذُوبَتَانِ، ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ. وَإِنْ صَدَّقَ ثَلَاثًا،
 طَلَّقْنَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، وَالْمَكْذُوبَةُ، ثَلَاثًا. وَ: إِنْ حَضَّتُمْ حَيْضَةً...،
 طَلَّقْنَا بِشُرُوعِهِمَا فِي حَيْضَتَيْنِ.

قوله: (طَلَّقَتْ) أي: المكذبة؛ لقبول قولها في حقها، وتصديق زوجها
 لضررتها. قوله: (طَلَّقْنَ كَامِلًا)^(٢) أي: ثلاثاً ثلاثاً. قوله: (لَمْ تَطْلُقْ) لأنَّ
 طلاقها بحيض ضررتها، ولم يثبت. قوله: (طَلْقَةً طَلْقَةً) لأنَّ لكلِّ واحدةٍ
 منهما ضرة مصدقة. قوله: (ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ) لأنَّ لكلِّ منهما ضررتين مصدقتين.
 قوله: (طَلَّقْنَا بِشُرُوعِهِمَا... إلخ) أي: إلغاء لقوله: (حَيْضَةً)؛ لأنَّ وجودَ
 حيضةٍ واحدةٍ منهما محالٌ^(٣)، وهذا ما جزم به في «التنقيح»، وتبعه
 المصنف^(٤) وصاحب «الإقناع»^(٥)، وهو قول القاضي وغيره. والوجه الثاني:

(١) ليست في (أ).

(٢) في الأصل و (ق): «طلقن طلاقاً كاملاً»، وفي (س): «طلقت طلاقاً كاملاً»، والمثبت من عبارة المتن.

(٣) في (ق): «بجاء».

(٤) معونة أولي النهى ٥٨٧/٧ - ٥٨٨.

(٥) ٣٥/٤.

فصل في تعليقه بالحمل والولادة

منتهى الإرادات

إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، فبانت حاملاً زمن حلف، وقع منه. وإلا أو وطئ بعده وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه، لم تطلق. و: إن لم تكوني حاملاً، فبالعكس. ويحرم وطؤها^(١) قبل استبراء فيهما، وقبل زوال رية،

حاشية النجدي

لا يطلقان إلا بحیضة من كل واحدة منهما، كأنه قال: إن حضمتا كل واحدة حیضة، فأنتما طالقتان. صححه في «الإنصاف»^(٢)، قال: وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية، وهي إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز الزيادة، أو النقص، فالنقص أولى؛ لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة. ذكره جماعة من الأصوليين. انتهى بمعناه. وقد ظهر أن ما في «التنقيح» وغيره، مبني على مجاز الزيادة، وما في «الإنصاف» على مجاز النقص. فتدبر، والله أعلم.

قوله: (فبانت حاملاً أي: بأن تلد لدون ستة أشهر من حلفه، ويعيش، أو لدون أربع سنين، ولم توطأ بعد حلفه. قوله: (فبالعكس) فلا تطلق، إن بانت حاملاً. قوله: (فيهما) أي: صورتني الإثبات والنفي. قوله: (وقبل زوال رية) أي: يحرم على الزوج، أن يوطأ زوجته قبل زوال ما يشك معه

(١) في (أ): «وطو».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٨١/٢٢.

أو ظهور حمل في الثانية، إن كان بائناً. ويحصلُ بحیضةٍ موجودةٍ، أو مستقبلَةٍ، أو ماضيةٍ لم يَطأَ بعدها.

و: إن، أو إذا، حملت...، لم يقع إلا^(١) بمتجدد. ولا يَطأُ — إن كانَ وطئٌ في طهر حلفه — قبلَ حیض، ولا أكثرَ من مرةٍ كلَّ طهر.

في حملها، من انتفاخ بطنٍ وحركته، فيما إذا قال: إن لم تكوني حاملاً، فأنت طالق. فلا يَطوُّها مع الرِّية؛ لاحتمال أن لا تكونَ حاملاً، فتبين منه، ومفهومه: أنها بعد زوالِ الرِّية؛ بأن تبينَ عدمَ الحمل، يحرمُ من بابِ أولى، فهو مفهومٌ موافقةٍ، وأنه بعد ظهورِ الحمل لا يحرمُ، فهو مفهومٌ مخالفةٍ.

وأما في الصورة الأولى، وهي ما إذا قال: إن كنتِ حاملاً، فأنت طالق، فيحرمُ قبل زوالِ الرِّية؛ لاحتمال أن تكونَ حاملاً، لا بعد زوالِ رِية، بتبين أنها ليست بحامل. والحاصل: أنه يحرمُ الوطءُ في الصورتين قبل الاستبراء، وزوالِ الرِّية، وأنه يحرمُ قبلَ ظهوره في الثانية، لا بعده، بخلاف الأولى، فإنه يحرمُ بعده. فتدبر. ففي العبارة شيء.

قوله: (أو ظهور حمل) أي: لا بعده في الثانية، وهي إن لم تكوني حاملاً، وأما الأولى، فيحرمُ فيها الوطءُ حتى بعد ظهورِ حمل. قوله: (بعدها) أي: الماضية. قال الإمام أحمد: فإن تأخرَ حیضُها أُریت النساءَ من أهل المعرفة، فإن لم يوجد، أو خفيَ عليهنَّ، انتظرَ عليها تسعةَ أشهرٍ، غالبَ مدةِ الحمل^(٢).

(١) في (ب) و(ط): «إلا بحمل».

(٢) انظر: المغني ١٠/٤٥٨.

و: إن كنت حاملاً بذكر، فطلقة، وبأنثى، فثنتين، فولدت ذكرين، فطلقة. وأنثى مع ذكر فأكثر، فثلاث. وإن قال: إن كان حملك، أو ما في بطنك... فولدتهم، لم تطلق. ولو أسقط «ما»، طلقت ثلاثاً. وما علق على ولادة، يقع بإلقاء ما يصير به أمة أم ولد. و: إن ولدت ذكراً، فطلقة، وأنثى، فثنتين، فثلاث بمعية^(١). وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر، وقع ما علق به، وبانت بالثاني. ولم تطلق به، كانت طالق مع انقضاء عدتك. و... يستة أشهر فأكثر، وقد وطئ بينهما، فثلاث.

قوله: (فولدتهم) أي: الذكر والأنثى، لم تطلق؛ لأنه جعل كلاً من الذكر والأنثى خيراً عن الحمل، أو ما في البطن، فيقتضي حصره في أحدهما. قوله: (ولو أسقط «ما») أي: بأن قال: إن كان في بطنك... إلخ. قوله: (ما يصير به أمة... إلخ) وهو ما تبين فيه بعض خلق إنسان، ولو خفياً. قوله: (وقع) أي: لوجوب تعقب الوقوع للصفة. قوله: (وبانت بالثاني) أي: إن لم يجمعها قبله. قوله: (بينهما) أي: الوضعين. قوله: (فثلاث) أي: لحصول الرجعة بالوطء بينهما، كما يعلم من «الإنصاف»^(٢)، وعبارته: فإن كان بينهما ستة أشهر فأكثر، فالثاني حمل مستأنف بلا خلاف بين الأمة... وفي الطلاق به الوجهان، إلا أن نقول: لا تنقضي به العدة، فتقع الثلاث، وكذا في أصح الوجهين، إن الحقة به؛

(١) يعني: فإنها تطلق ثلاث تطليقات إذا ولدت ذكراً وأنثى معاً، بحيث لا يسبق أحدهما الآخر «معونة أولي النهي» ٥٩٢/٧.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٩٤/٢٢.

ومتى أشكلَ سابقٌ، فطلقةٌ بيقينٍ، ويلغُو ما زاد، ^(١) ولا فرقَ بين مَنْ تلذه حياً أو ميتاً^(٢).

و: إن ولدتِ ذكريّن، أو أنثيين، أو حيّين، أو ميّتين، فأنت طالقٌ. فلا جنثَ بذكرٍ وأنثى، أحدهما فقط حيٌّ. و: كلّما ولدتِ، أو زاد: ولداً، فأنت طالقٌ، فولدتِ ثلاثةً معاً، فثلاثٌ. ومتعاقبتين، طلّقتِ بأولٍ وبثانٍ، وبانتِ بثالثٍ. وإن ولدتِ اثنتين، وزاد: للسنة، فطلقةٌ بطهرٍ، ثم أخرى بعد طهرٍ من حيضةٍ مستقبليةٍ^(٣).

لثبوتِ وطئه، فتثبتُ الرجعةُ على أصحِّ الروايتين فيها. انتهى المقصود منه.

قوله: (ويلغُو ما زاد) والورعُ التزامُ ثنتين، وقياسُه: لو ولدتِ حنثى. قوله: (أحدهما فقط حيٌّ) أي: لأنَّ الصفةَ لم توجد. قوله: (وبثانٍ) لعدمِ انقضاءِ العِدَّةِ به. قوله: (وبانتِ بثالثٍ) أي: ولم تطلّق. قوله: (فطلقةٌ بطهرٍ) أي: من نفاسِها.

(١-١) ليست في (ط).

(٢) ليست في (ب) و(ج) و(ط).

فصل في تعليقه بالطلاق

إذا قال: إن طلقْتُك فأنت طالقٌ ،

فصل في تعليقه بالطلاق

حاشية التجدي

أي: بإيقاع الطلاق، أو بوقوعه، والفرق بينهما: أنَّ الإيقاع: الإتيان بلفظٍ يوجبُه، إما بتنجيزٍ أو تعليقٍ على صفةٍ متأخرين. أي: التعليق، والصفة.

فالتنجيزُ، كقوله: أنت طالقٌ، إيقاعٌ، وكذلك قوله: إن دخلتِ الدارَ مثلاً، فأنت طالقٌ، فإنَّ التعليقَ مع وجودِ الصفةِ، إيقاعٌ للطلاق، فحيث تأخرَ تعليقه بدخولِ الدارِ، عن تعليقه بالإيقاع، كان عند دخولِ الدارِ قد حصلَ الإيقاعُ المعلقُ عليه، فقد علمت: أنَّ الطلاقَ المعلقَ على الإيقاعِ يحصلُ بأحدِ أمرين: أحدهما: أن ينجزَ الطلاقَ بعد تعليقه بالإيقاع. والثاني: أن يُعلقَ طلاقها على أمرٍ، كدخولِ الدارِ، تعليقاً متأخراً، عن التعليقِ بالإيقاع، فإنَّها إذا دخلتِ الدارَ مثلاً، تطلقُ طلقتين، واحدةً بالتعليقِ على دخولها الدارَ، وأخرى بالتعليقِ على الإيقاع، كما أنَّه في صورةِ التنجيزِ يقعُ بها طلقتان، واحدةً بالتنجيزِ، وواحدةً بالتعليقِ على الإيقاع. وأمَّا الوقوعُ، فهو عبارةٌ عن حصولِ الطلاقِ، وقيامه بها، وذلك بأحدِ ثلاثةِ أمورٍ:

أحدها: تنجيزُه، فإنه يحصلُ به الإيقاعُ أولاً، ثم الوقوعُ ثانياً، كمن ألقى شخصاً في بئرٍ، فإنَّ إيقاعه في البئرِ، وهو رميُّه يحصلُ أولاً، ثم الوقوعُ ثانياً، وهو حصولُه في البئرِ، واستقرارُه فيها.

والثاني: بتعليقه على أمرٍ تعليقاً متأخراً عن التعليقِ بالوقوعِ.

والثالث: بتعليقه على أمرٍ تعليقاً متقدماً على تعليقه على الوقوعِ.

ثم أوقعه بائناً، لم يقع ما عُلّق، كـمعلّقٍ على خُلج. وإن أوقعه رجعيّاً، أو علّقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها، فقامت، وقع ثنتان، وإن علّقه بقيامها ثم بطلاقها لها أو إيقاعه، فقامت، فواحدة. وإن علّقه بطلاقها ثم بقيامها، فقامت، فثنتان.

والطلاق المعلق على الإيقاع، أو على الوقوع لابد وأن يصادفها غير بائنة؛ لتكون أهلاً لوقوع الطلاق عليها. وإذا أحكمت ما قررناه، سهّل عليك ما ذكره المصنف في هذا الفصل الصعب. واعلم: أنّ قوله: كُلمّا طَلَّقْتُك، أو إن طَلَّقْتُك، تعليقٌ على الإيقاع، فهو كما لو^(١) قال: كُلمّا أوقعْتُ. وأنّ قوله: كُلمّا، أو إن طَلَّقْتُ أَنْتَ، تعليقٌ على الوقوع، كما لو قال: إن وقع عليك. فتدبر.

قوله: (ثم أوقعه بائناً) كـعلى عوضٍ، أو كانت غير مدخولٍ بها. قوله: (ثم بوقوع طلاقها) أي: بأن قال لها: إن قمت، فأنت طالق، وإن وقع عليك طلاقى، فأنت طالق.^(٢) قوله: (وإن علّقه بطلاقها ثم بقيامها، فقامت، فثنتان) الفرق بين هذه المسألة، وبين قوله قبلها: (وإن علّقه بقيامها ثم بطلاقها لها وإيقاعه، فقامت، فواحدة) يعني: أنّه إذا قال لها: إن طَلَّقْتُك فأنت طالق، وإن قمت، فأنت طالق، فقامت، وقع عليها طلقتان: طلاقٌ بالتعليق الثاني؛ لوجود صفته، وهو القيام، وطلاقٌ بالتعليق الأول؛ لوجود^(٣)

(١) ليست في (الأصل) و (ق).

(٢-٢) ليست في (الأصل) و (ق).

و: إن طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: إن وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم نَجَزَهُ رَجْعِيًّا، فثَلَاثٌ. فلو قال: أَرَدْتُ: إِذَا طَلَّقْتُكَ طَلَّقْتُ، ولم أَرِدْ عَقْدَ صِفَةٍ. ذَيْنَ، ولم يُقْبَلْ حُكْمًا. و: كُلَّمَا طَلَّقْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم قال: أَنْتِ طَالِقٌ، فَثَنَان. و: كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثم وَقَعَ بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ، فَثَلَاثٌ، إِنْ وَقَعَتْ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ رَجْعِيَّتَيْنِ. وَمَنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِتَطْلِيقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ،

(١) صِفَتُهُ أَيْضًا، وَهِيَ التَّطْلِيقُ؛ لِأَنَّ تَعْلِيقَ الطَّلَاقِ عَلَى صِفَةٍ حَيْثُ وَجَدَتْ، تَطْلِيقٌ وَإِيقَاعٌ، لَا وَقُوعٌ فَقَطْ؛ لِتَأَخُّرِ إِنْشَاءِهِ عَنِ التَّعْلِيقِ الْأَوَّلِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ هَا: إِنْ قَمْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَإِنْ طَلَّقْتُكَ، أَوْ أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ. فَقَامَتْ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِلَّا طَلْقٌ بِالْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ بَعْدَ قَوْلِهِ هَا: إِنْ طَلَّقْتُكَ، أَوْ أَوْقَعْتُ عَلَيْكَ طَلَاقِي، إِنْشَاءً طَلَاقٍ، لَا مَنَجَزٍ وَلَا مَعْلَقٍ، وَإِنَّمَا وَجِدَ وَقُوعُ طَلَاقٍ تَقَدَّمَ إِنْشَاؤُهُ عَلَى هَذَا التَّعْلِيقِ (١).

قوله: (طَلَّقْتُ) أَي: بِمَا أَوْقَعْتُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. فَهُوَ إِنْجِبَارٌ عَنْهُ لَا إِنْشَاءً. قوله: (ذَيْنَ) أَي: لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ، وَلَمْ يَقْبَلْ حُكْمًا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ. قوله: (بِمَبَاشَرَةٍ) أَي: تَنْجِيزٍ (أَوْ سَبَبٍ) أَي: تَعْلِيقٍ. قوله: (رَجْعِيَّتَيْنِ) أَي: بِأَنَّ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهِمَا، وَلَمْ تَكُنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِعَوَضٍ. قوله: (يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ) كَمَا قَالَ: إِنْ طَلَّقْتُكَ طَلَاقًا أَمْلِكُ فِيهِ رَجْعَتِكَ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا.

(١-١) لَيْسَتْ فِي (الْأَصْل) وَ (ق).

ثم طلق واحدة، وقع الثلاث.

و: كلما، أو إن، وقع عليك طلاقى، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم قال: أنت طالق، فثلاث: طلقة بالمنجز، وتتمتها من المعلق. ويلغو قوله: «قبله». وتسمى: «السريجية»، ويقع بمن لم يدخل بها، المنجزة فقط. و: إن وطقتك وطاً مباحاً، أو: إن أبنتك أو فسخت نكاحك،

قوله: (ثم طلق واحدة) أي: أو اثنتين، وهي مدخول بها في نكاح صحيح. قوله: (وقع الثلاث) «أل» فيه للعهد الذهني، لا الدكري. قوله: (بالمنجز) أي: لأنه طلاق من زوج مختار في نكاح صحيح، فوجب أن يقع كما لو لم يعقد هذه الصفة، ولعموم النصوص، وكون الطلاق المعلق قبلاً بعداً، محال، فلغا قوله: (قبله)، ووقع من المعلق تمة الثلاث. قوله: (وتسمى السريجية) وفيها قولان آخران لابن سريج الشافعي: أنها لا تطلق^(١) أبداً، وهو أول من أفتى فيها، والآخر لابن عقيل: أنها تطلق^(٢) بالمنجز، ويلغو المعلق؛ لأنه طلاق في زمن ماض. قوله: (أو إن أبنتك، أو فسخت نكاحك) المراد بقوله: (إن أبنتك أو فسخت نكاحك)، أي: قلت لك هذا اللفظ، فإنها لا تبين به، فيقع الطلاق المعلق عليه، بخلاف قوله: إذا بنت، أو إذا انفسخ نكاحك، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم بانّت منه بخلع أو غيره، أو فسخت نكاحها لمقتضى، فإنها لا تطلق. هذا حاصل كلام المصنف في «شرحه»^(٣).

(١-١) ليست في (ق).

(٢) معونة أولي النهى ٦٠٢/٧-٦٠٣.

أو: إن ظهرت منك، أو: إن راجعتك، فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم
وُجدَ شيءٌ مما عُلّقَ عليه، وقع الثلاث، ولعنا قوله: «قَبْلَهُ». و: كلما
طلّقتُ ضرّتك، فأنت طالق،.....

قاله في «شرح الإقناع»^(١).

حاشية النجدي

قوله: (وكلما طلّقتُ ضرّتك فأنت طالق... إلخ) اعلم: أنه إذا خاطب
إحدى زوجتيه بقوله: كلما طلّقتُ ضرّتك فأنت طالق، فقد عُلّقَ طلاقُ
المخاطبة على إيقاع الطلاق بضرّتها، مع الإتيان بأداة تقتضي التكرار، ولم
يوجد منه إذن تعليق لطلاق الضرة أصلاً، ثم إذا قال بعد ذلك للضرة: مثل
ذلك؛ بأن قال: كلما طلّقتُ ضرّتك فأنت طالق. فقد عُلّقَ طلاق الضرة
على إيقاع الطلاق على المخاطبة أولاً، ولم يحصل منه الآن تنجيز، ولم يقع
إذن على واحدةٍ منهما شيءٌ غير أنه عُلّقَ طلاق كل واحدةٍ منهما على
طلاق الأخرى، والمعلق طلاقها أولاً هي المخاطبة أولاً، وأما الضرة - في
كلام المصنف - فهي المعلق طلاقها آخرًا، فإذا قال بعد ذلك كله للمخاطبة
أولاً: أنت طالق، وهو معنى قول المصنف: (ثم طلق الأولى)، وقع على
الضرة طلاقاً؛ لأنه عُلّقَ طلاقها على إيقاع الطلاق بالأولى، وقد وُجدَ
بالتنجيز، ووقع على الأولى طلقتين: واحدةً بالتنجيز، وواحدةً بإيقاع
الطلاق على الضرة؛ لأنّ تعليق طلاق الضرة ووجود صفتها، متأخران عن
تعليق طلاق الأولى، وبمجموعهما إيقاع، كما يفهم ذلك مما قررناه أوّل

(١) كشف القناع ٢٩٩/٥.

ثم قال مثله للضرة، ثم طلق الأولى، طَلَقَتِ الضَّرَّةَ طَلْقَةً، والأولى
ثنتين. وإن طَلَّقَ الضَّرَّةَ فقط، طَلَقْنَا طَلْقَةً طَلْقَةً.
ومثل ذلك: إن، أو كَلَّمَا، طَلَقْتُ حَفْصَةَ، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ. ثم....

الفصل، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله: (طَلَقَتِ الضَّرَّةَ طَلْقَةً، والأولى
ثنتين). هذا كله فيما إذا طَلَّقَ الأولى فقط، وأما إذا طَلَّقَ الضَّرَّةَ فقط، كما
قال المصنف؛ بأن قال للضرة وحدها: أنت طالق، فإنه يقع بالضرة طلاقة
بالتنجز، وعلى الأولى طلاقة؛ لأنه عُلِّقَ طلاقها على إيقاع الطلاق بضرتها،
وقد وُجِدَ بالتنجز، ولا يقع على الضرة أخرى؛ لأن تعليق الأولى متقدم
على تعليق الضرة، فلم يوجد بعد تعليق طلاق الضرة، إلا تنجز لها ووقع
بالأولى، لا إيقاع، ولذلك قال المصنف: (طَلَقْنَا طَلْقَةً طَلْقَةً) فلو طلقهما
معاً؛ بأن قال: أنتما طالقتان، وقع بالأولى ثلاث، وبالضرة طلقتان، وذلك
لأنه وقع على كل منهما واحدة بالتنجز، وقد وُجِدَ بعد تعليق الأولى
إيقاعان بالضرة: إيقاع بالتنجز، وإيقاع بالتعليق المتأخر، «كَلَّمَا» تقتضي
التكرار، فيحصل بكل إيقاع طلاقة، فيحصل لها ثلاث، وأما الضرة، فلم
يحصل بعد تعليق طلاقها إلا إيقاع واحد، وهو التنجز؛ لتقدم تعليق الأولى
عليه. فتدبر ذلك، فإنه دقيق. قوله: (ثم طَلَّقَ الأولى) أي: فقط على قياس
التي بعدها، ومحتز القيد في الموضعين: ما لو طَلَّقَ الزوجتين معاً، فإنه يقع
بالأولى ثلاث، وبالثانية ثنتان.

قوله: (ومثل ذلك... إلخ) اعلم: أن عمرة هنا بمنزلة الأولى، فقد رها
على يمين الزوج مثلاً، وحفصة بمنزلة الضرة، فاجعلها على يساره، ثم إنه
خاطب عمرة بمثل ما خاطب به الأولى؛ بأن عُلِّقَ طلاقها على إيقاع

قال: إن — أو كلّما — طَلَّقْتُ عَمْرَةَ، فحفصة طالق. فحفصة كالضرة فيما قبل.

وعكس ذلك قوله لعمره: إن طَلَّقْتُكَ، فحفصة طالق، ثم لحفصة: إن طَلَّقْتُكَ، فعمره طالق. فحفصة هنا كعمره هناك.

الطلاق بحفصة، وهو معنى قول المصنف: (إن أو كلّما طَلَّقْتُ حفصة) أي: أوقعت عليها الطلاق، فعمره طالق، ثم التفت إلى حفصة وعلق طلاقها على إيقاع الطلاق بعمره، فاحكم هنا لعمره بما حكمت به هناك للأولى، ولحفصة بما حكمت به للضرة، فمتى تجزؤه لعمره فقط، وقع بها ثنتان، وبحفصة واحدة، ومتى تجزؤه لحفصة فقط، وقع بكل منهما طلاقة، ومتى تجزؤه لهما وقع بعمره ثلاث وبحفصة ثنتان، والله أعلم.

قوله: (وعكس ذلك قوله لعمره: «إن طَلَّقْتُكَ... إلخ» اعلم: أنه إذا قال لعمره التي جعلناها على يمينه^(١): إن طَلَّقْتُكَ، فحفصة طالق، فقد علق طلاق حفصة أولاً على إيقاع الطلاق بعمره، ولم يوجد منه تعليق لطلاق عمره إذن، ثم إذا التفت إلى حفصة، فقال لها: إن طَلَّقْتُكَ، فعمره طالق، فقد علق طلاق عمره على إيقاع الطلاق بحفصة تعليقاً متأخراً عن تعليق طلاق حفصة، فإذا قال بعد ذلك لحفصة: أنت طالق، وقع بها ثنتان، واحدة بالتنجيز، وواحدة بالتعليق على إيقاع الطلاق بعمره، وقد وجد الإيقاع

(١-١) ليست في (ق).

والأربع: أَيْتَكَنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا طَلاَقِي، فَصَوَّاحِبُهَا طَوَالِقُ، ثُمَّ أَوْقَعَهُ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، طَلَّقَنَ كَامِلًا. وَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُ وَاحِدَةً، فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَ... ثِنْتَيْنِ، فَائْتَانِ، وَ... ثَلَاثًا، فَثَلَاثَةٌ، وَ... أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ، ثُمَّ طَلَّقَهُنَّ، وَلَوْ مَعًا، عَتَقَ خَمْسَةَ عَشَرَ عَبْدًا^(١). وَإِنْ أَتَى بِدَلٍّ «كُلَّمَا»، بِـ «إِنْ» أَوْ نَحْوَهَا، عَتَقَ عَشْرَةً^(٢).

بِعَمْرَةٍ؛ لِتَأْخُرَ تَعْلِيْقُهَا عَنْ تَعْلِيْقِ حَفْصَةٍ، وَلَمْ يَقَعْ بِعَمْرَةٍ إِلَّا وَاحِدَةً بِتَنْجِيْزِ الطَّلَاقِ لِحَفْصَةٍ، وَلَا يَقَعْ بِعَمْرَةٍ غَيْرُهَا؛ لِتَقْدِمِ تَعْلِيْقِ طَّلَاقِ حَفْصَةٍ، وَإِذَا قَالَ لِعَمْرَةٍ وَحْدَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَعَ بِكُلِّ طَلْقَةٍ، وَإِذَا بَحَّرَهُ لَهَا، وَقَعَ بِحَفْصَةٍ ثَلَاثَ، وَبِعَمْرَةٍ ثِنْتَانِ. وَتَوَجِيْهُهُ يُعَلِّمُ مِمَّا تَقَدَّمَ. وَهَذِهِ الصُّورَةُ عَكْسُ الَّتِي قَبْلَهَا، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ؛ لِأَنَّ عَمْرَةً فِي الْأَوَّلَى يَقَعْ عَلَيْهَا إِمَّا طَلْقَةً، أَوْ طَلْقَتَانِ، أَوْ ثَلَاثَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَحَفْصَةً إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَانِ، وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِالْعَكْسِ، أَعْنِي: أَنَّهُ يَقَعْ فِيهَا عَلَى حَفْصَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثِنْتَانِ أَوْ ثَلَاثَ، وَعَلَى عَمْرَةٍ إِمَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (أَيْتَكَنَّ وَقَعَ عَلَيْهَا... إلخ) هذا تعلیقٌ على الوقوع، بخلاف ما لو علَّقه على الإيقاع، كما لو قال: أَيْتَكَنَّ طَلَّقْتُهَا، أَوْ أَوْقَعْتُ عَلَيْهَا طَلاَقِي، فَضَرَّأَتْهَا طَوَالِقُ، ثُمَّ أَوْقَعَهُ عَلَى إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ لَا يَقَعْ بِهِنَّ إِلَّا طَلْقَةً طَلْقَةً. قوله: (طَلَّقَنَ) أي: طَلَقًا كَامِلًا، أي: ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(١) لأنهن أربع فيعتق أربعة، ومن أربع آحاد فيعتق أربعة، ومن اثنتان واثنتان فيعتق أربعة، وفيهن ثلاثاً فيعتق بهن ثلاثاً، أو يعتق بواحدة واحد، وبثانية ثلاثاً، وبثالثة أربعة، وبأربعة سبعة. انظر: «شرح» منصور ١٢٦/٣.

(٢) لأن غير «كُلَّمَا» لا يقتضي التكرار. «شرح» منصور ١٢٧/٣.

و: إن أتاك، طلاقى، فأنت طالق، ثم كتب إليها: إذا أتاك كتابي، فأنت طالق، فأناها كاملاً، ولم يَنْمَحْ ذكرُ الطلاق، فُشْتَان. فإن قال: أردت: أنك طالق بالأوّل، دُيِّنَ، وقُبِلَ حُكْمًا. ومن كتَبَ: إذا قرأت كتابي، فأنت طالق، فقرأ عليها، وقع، إن كانت أُمِّيَّةً، وإلا فلا.

فصل في تعليقه بالحلف

إذا قال: إن حلفتُ بطلاقك، فأنت طالق،

قوله: (وإلا فلا). أي: ولا يثبت الكتابُ إلا بشاهدين، مثل كتابٍ القاضي إلى القاضي، وإذا شهدا عندها، كفى، لا إن شهدا أن هذا خطه. «إقناع»^(١) ملخصاً.

حاشية النجدي

فصل في تعليقه بالحلف

أي: بالحلف بالطلاق لا بمطلق الحلف، فإن حقيقة الحلف القسم، وأما الحلف بالطلاق، فليس حلفاً حقيقةً، بل مجازاً؛ لمشاركته للقسم في المعنى المشهور، أي: المتعارف من الحث والمنع، والتصديق والتكذيب، وإلا فحقيقة الحلف بالطلاق تعليق؛ لأنه ترتيب للطلاق على المحلوف عليه، وذلك حقيقة التعليق، كما سبق، قال أبو يعلى الصغير^(٢): ولهذا،

(١) ٣٩/٤.

(٢) عماد الدين، أبو يعلى الصغير، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، القاضي، شيخ المذهب في وقته. من مصنفاته «التعليق» في مسائل الخلاف و«شرح المذهب». (ت ٥٦٠ هـ). «ذيل طبقات الخنابلة» ٢٤٤/١، «المنهج الأحمد» ١٧٣/٣.

ثم علّقه بما فيه حثٍّ، أو منعٍ، أو تصديقٍ خيرٍ أو تكذيبه، طَلَقْتُ في الحالِ. لا إن علّقه بمشيئتها، أو حيضٍ، أو طهرٍ، أو طلوعِ الشمسِ، أو قدومِ الحاجِّ، ونحوه. و: إن حلفتُ بطلاقك، أو إن كلمتك، فأنت طالقٌ، وأعادهُ مرةً، فطلقةٌ، ومرتين، فثنتان، وثلاثاً،

ولكونِ الحلفِ بالطلاقِ تعليقاً حقيقةً، لو حلف: لا حلفتُ، فعَلَّقَ طلاقها بشرطٍ أو صفةٍ لم يحث. انتهى. وبخطه أيضاً على قوله: (في تعليقه بالحلف) أي: الحلف بالطلاق. واعلم: أنَّ الحلفَ بالطلاقِ تعليقٌ في الحقيقة - ولهذا لو حلف: لا حلفتُ فعَلَّقَ، لم يحث - مجازٌ في الحلفِ الذي حقيقته القسم؛ لمشاركته له في المعنى المشهور من الحثِّ والمنع، والتصديق والتكذيب، وأمثلتها على الترتيب: إن لم أدخلِ الدارَ، فأنت طالقٌ، وإن دخلتِ الدارَ، فأنت طالقٌ، وأنت طالقٌ لقد قدمَ زيدٌ أو لم يقدم، فإنه شبيهة بقوله: والله لا أدخلُ أو لأدخلن... إلخ. فأما التعليقُ على غير ذلك، كأنْتِ طالقٌ إذا طلعتِ الشمسُ، فشرطٌ لا حلفٌ، فلا يقعُ به طلاقٌ معلقٌ على الحلف؛ لعدمِ مشاركته للحلفِ في ذلك المعنى المشهور.

قوله: (بما فيه حثٍّ) كأن لم أدخلِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ. قوله: (أو منعٍ) كأن دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ. قوله: (بمشيئتها) أي: أو غيرها قبل وجودها. قوله: (ونحوه) أي: كهبوبٍ ريحٍ قبل حصوله؛ لأنه ليس فيه معنى الحلف. قوله: (فطلقةٌ) لأنه حلفٌ وكلامٌ. قوله: (فثنتان) واحدةً بالتعليقِ الأولِ، وأخرى بالثاني؛ لوجودهما دون الثالث.

فثلاث، ما لم يقصد إفهامها في: «إن حلفت». وتبين غير مدخول بها بطلقة، ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.

و: إن حلفت بطلاقكما، فأنتما طالقتان، وأعادته، وقع بكل طلقة. وإن لم يدخل بإحدهما، فأعادته بعد، فلا طلاق. ولو نكح البائن، ثم حلف بطلاقها، طلقنا أيضاً طلقة طلقة. وبـ«كلما» بدل

قوله: (فثلاث^(١)) أي: لوجود ما علقت عليه التعليقات الثلاثة الأول. قوله: (في إن حلفت) أي: لا في: إن كلمتك. وأخطأ بعض الأصحاب فيها، فجعلها كالأولى^(٢) في عدم الوقوع عند قصد الإفهام، كما ذكره صاحب «الفروع»^(٣)، رحمه الله تعالى. قوله: (ولم تنعقد) أي: في غير المدخول بها. قوله: (في مسألة الكلام) لأنها تبين بالشروع قبل الجواب، بخلاف مسألة الحلف، فتنعقد الثانية؛ لأنها لا تبين إلا بعد انعقادها، ولا تنعقد الثالثة؛ للبينونة بفراغه من الثانية. قوله: (فأعادته بعد) أي: بعد أن وقع بكل طلقة. قوله: (فلا طلاق) لأن الحلف بطلاق البائن غير معتد به.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قوله: فثلاث، فإن قيل: ليس في إعادة قوله: إن حلفت بطلاقك، طلاقاً مع أنه أوقع به طلاقها. أجاب المصنف بقوله في «شرحه»: وذلك، لأنه تعليق للطلاق على شرط يمكن فعله وتركه، فكان حلفاً، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق». «معونة أولي النهى» ٦١٠/٧.

(٢) جاء في هامش «الأصل» ما نصه: «وهي مسألة الحلف في: «إن حلفت بطلاقك، فأنت طالق، فلا يقع..».

(٣) ٤٤٢/٥.

«إِنْ»، ثلاثاً ثلاثاً: طَلَقَ عَقِبَ حَلْفِهِ ثانياً، وطلقتين لَمَّا نَكَحَ البَائِنَ وحلفَ بطلاقها.

ومن قال لزوجتي حَفْصَةَ وَعَمْرَةَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ. ثُمَّ أَعَادَهُ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا. وَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، طَلَقْتُ عَمْرَةَ. ثُمَّ إِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا. ثُمَّ إِنْ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، طَلَقْتُ حَفْصَةَ.

قوله: (لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا) لَأَنَّهُ حَلَفَ بِطَلَاقِ عَمْرَةَ فَقَط. قوله: (وَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَمَا ذَكَرَ مِنَ الْإِعَادَةِ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ ابْتِدَاءً: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَعَمْرَةُ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ: إِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكُمَا، فَحَفْصَةُ طَالِقٌ، لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، كَمَا ذَكَرَ نَظِيرُهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا بَعْدَ. قوله أَيْضاً عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَوْ قَالَ بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ أَنْ أَعَادَهُ وَفِيهِ خَفَاءٌ يَدْرُكُ بِالتَّأَمُّلِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ. قوله: (لَمْ تَطْلُقْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا) لَأَنَّهُ لَمْ يَوْجِزْ بَعْدَ تَعْلِيلِ طَلَاقِ حَفْصَةَ عَلَى الْحَلْفِ بِطَلَاقِهَا، إِلَّا الْحَلْفَ بِطَلَاقِ عَمْرَةَ، فَلَمْ تَوْجِدِ الصِّفَةَ فِي حَقِّ حَفْصَةَ، وَانْخَلَسَ الْيَمِينُ^(١) الْأُولَى فِي حَقِّ عَمْرَةَ بِوُقُوعِ الطَّلَاقِ عَلَيْهَا. فتدبر.

قوله: (فَحَفْصَةُ طَالِقٌ) هَذَا بِمَنْزِلَةِ إِعَادَةِ الصِّفَةِ فِي الصُّورَةِ السَّابِقَةِ، غَيْرِ

(١) فِي (ق): «الْيَمِين».

ولمدخول بهما: كلما حلفت بطلاق إحداكما - أو واحدة منكما - فأنتما طالقتان، وأعادته، طَلَقْتَا ثِنْتَيْنِ ثُنْتَيْنِ.

وإن قال: ... فهي، أو فضرَّتْها، طالق^(١)، وأعادته، فطلقةً طلقةً. وإن قال: ... فأحداكما طالق، فطلقةً بإحداهما تُعَيَّنُ بقرعةٍ. وإحداهما: إن حلفت بطلاق ضرَّتْكِ، فأنتِ طالق، ثم قاله للأخرى، طَلَقْتِ الأولى. فإن أعاده للأولى، طَلَقْتِ الأخرى.

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

إذا قال: إن كلمتُكِ، فأنتِ طالق، فتحققي، أو زجرها؛ فقال: تنحّي، أو اسكّتي، أو مرّي ونحوه، أو قال: إن قمتِ، فأنتِ طالق،

أنَّ الإعادة هناك لم يتخللها شيءٌ، بل وقع بعدها الحلف بطلاق الأخرى، وهنا بالعكس، أعني: أنَّه وقع الحلف بطلاق الأخرى قبل الإعادة. فتأمل وتمهّل.

حاشية التجدي

قوله: (فطلقة طلقة) أي: بكلٍّ منهما. قوله: (طَلَقْتِ الأولى) لحلفه بطلاق ضرَّتْها.

فصل في تعليقه بالكلام والإذن والقربان

أي: بمعنى القرب.

قوله: (ونحوه) أي: اتصل بيمينه، أو لا، ما لم ينو كلاماً غير ذلك.

(١) ليست في (ج).

طَلَّقْتُ، مَا لَمْ يَنْوَ غَيْرَهُ. وَ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِكَلَامٍ، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَقَالَتْ^(١): إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ، فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً، ثُمَّ إِنْ بَدَأْتَهُ، حَنَيْتَ^(٢)، وَإِنْ بَدَأَهَا، انْحَلَّتْ يَمِينُهَا.

وَإِنْ عَلَّقَهُ بِكَلَامِهَا زَيْدًا، فَكَلِمَتُهُ فَلَمْ يَسْمَعْ؛ لَغْفَلَةٍ، أَوْ شَغْلٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ وَهُوَ مَجْنُونٌ، أَوْ سَكَرَانٌ، أَوْ أَصَمٌّ يَسْمَعُ لَوْلَا الْمَانِعُ، أَوْ كَاتِبَتُهُ أَوْ رَاسِلَتُهُ، وَلَمْ يَنْوَ مُشَافَهَتَهَا، أَوْ كَلِمَتُ غَيْرِهِ، وَزَيْدٌ يَسْمَعُ، تَقْصِدُهُ بِهِ، حَيْثُ. لَا إِنْ كَلِمَتُهُ مَيْتًا أَوْ غَائِبًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ نَائِمًا،

قوله: (طَلَّقْتُ) أَي: طَلَّقْتُ بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَقُمْ، ثُمَّ إِنْ قَامَتْ، فَالظَاهِرُ: أَنَّهَا تَطْلُقُ ثَانِيَةً، إِنْ لَمْ تَبْنُ بِالْأُولَى. قوله: (إِنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةً) بِأَنْ نَوَى أَنَّهُ لَا يَبْدُؤُهَا مَرَّةً أُخْرَى. قوله: (أَوْ سَكَرَانٌ) أَي: غَيْرَ مَصْرُوعَيْنِ. مَنْصُورُ الْبَهْوِيِّ^(٣)، أَي: بِحَيْثُ يَعْلَمُ السَّكَرَانُ^(٤) أَنَّهَا تَكَلِّمُهُ، وَبِحَيْثُ يَسْمَعُ الْمَجْنُونُ كَلَامَهَا فِيحْنُثُ، أَمَّا لَوْ كَانَ السَّكَرَانُ^(٥) وَالْمَجْنُونُ مَصْرُوعَيْنِ، فَكَلِمَتُهُمَا فَلَا حَنْثَ، كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٥). قوله: (وَلَمْ يَنْوَ مُشَافَهَتَهَا) أَي: أَوْ سَلِّمَتْ عَلَيْهِ، لَا تَسْلِيمَ صَلَاةٍ لَمْ تَقْصِدْهُ.

(١) لَيْسَتْ فِي (ج).

(٢) فِي (ج): «حَنْثٌ».

(٣) «شَرْحُ مَنْصُورٍ ١٣٠/٣».

(٤-٤) لَيْسَتْ فِي (ق).

(٥) ٤١/٤.

أو وهي مجنونة، أو أشارت إليه. و: إن كَلَّمْتُمَا زَيْدًا وَعَمْرًا، فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ، فَكَلِمَتُ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَاحِدًا، طَلَقْتَا. لَا إِنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُمَا زَيْدًا وَكَلَّمْتُمَا عَمْرًا...، حَتَّى يَكْلُمَا كَلًّا مِنْهُمَا.

و: إِنْ خَالَفْتَ أَمْرِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَهَاها، فَخَالَفْتَهُ، وَلَا نِيَّةَ، لَمْ يَحْنَتْ، وَلَوْ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَتَهُمَا^(١). و: إِنْ خَرَجْتَ، أَوْ زَادَ: مَرَّةً،

قوله: (أو وهي مجنونة) وَإِنْ كَلِمَتُهُ وَهِيَ سَكْرَى، حَنْتَ. صَرَّحَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(٢). قوله: (أو أشارت إليه) أَي: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَلَامًا شَرْعًا. قوله: (طَلَقْتَا) لِأَنَّهُ يَشْبَهُ: «إِنْ رَكِبْتُمَا دَابَّتَكُمَا»، وَنَحْوَهُ. قوله: (وَكَلَّمْتُمَا عَمْرًا) فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ. لَمْ يَحْنَتْ (حَتَّى... إلخ). قوله: (فَخَالَفْتَهُ) بِخَطِّهِ فِي «شَرْحِهِ» أَي: أَنْ يَنْوِي مَطْلَقَ الْمُخَالَفَةِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ حَبِيسِي أَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ النَّاسَ^(٣) شَيْئًا»^(٤). انْتَهَى. تَاجُ الدِّينِ الْبَهْوتِي. قوله: (حَقِيقَتُهُمَا) أَي: الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ. فَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: طَلَبُ فِعْلِ الشَّيْءِ، وَالنَّهْيُ: طَلَبُ نَفْيِ الْفِعْلِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ طَلَبُ الْكَفِّ عَنْهُ الَّذِي هُوَ ضِدُّهُ، وَعَلَيْهِ: فَيَحْنَتْ بِمُخَالَفَةِ النَّهْيِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْكَفِّ، فَإِنْ نَوَى مَطْلَقَ الْمُخَالَفَةِ، حَنْتَ، وَقِيَاسُهَا لَوْ قَالَ: إِنْ خَالَفْتَ نَهْيِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَالَفْتَ أَمْرَهُ.

(١) فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَطْلَقَ الْمُخَالَفَةِ»، وَضُرِبَ عَلَيْهَا فِي (ب) وَ(ج).

(٢) ٤١/٤.

(٣) فِي الْأَصُولِ الْخَطِيَّةِ: «النِّسَاء».

(٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٦٥).

بغيرِ إذني، أو إلا بإذني، أو حتى آذَنَ لك، فأنتِ طالق، فخرجتُ ولم يَأْذَن، أو أذِنَ ثم نهاها، أو أذِنَ ولم تَعْلَم، أو عَلِمْتَ ثم خرجتُ^(١) بلا إذنه، طَلَّقْتَ. لا إن أذِنَ فيه كُلِّمَا شَاءَتْ، أو قال: ... إلا بإذنِ زيدٍ، فماتَ زيدٌ، ثم خرجتُ.

قوله: (و لم تعلم) أي: طَلَّقْتَ؛ لأنَّ الإِذْنَ: الإعلام. قوله: (ثم خَرَجْتَ) أي: بأن خَرَجْتَ مرةً أخرى، بعد المرة التي أذِنَ فيها، والحال: أَنَّهُ كان قد قال لها: إن خرجتِ بغيرِ إذني، فأنتِ طالق، أو قال: إن خرجتِ مرةً بغيرِ إذني، فأنتِ طالق؛ لأنَّ الخروجَ الثاني غيرُ مأذونٍ فيه، وهو محلوفٌ عليه؛ لأنَّ (خَرَجْتَ) نكرةٌ في سياقِ الشرط، فتعمُّ. وقوله: (مرة) قيدٌ في الخروج وهي صادقةٌ بالمرة السابقة على الإِذْنِ والمأذونِ فيها، والمتأخِرة عنه غيرُ المأذونِ فيها، لا تؤثر؛ لأنها مستثناة، فلو علّقَ المرة بالإِذْنِ؛ بأن قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني مرةً، فأنتِ طالق، فأذِنَ لها، فخرجت، ثم خرجت بعده بلا إذنه، لم تَطْلُق؛ لأنَّهُ علّقَ البَرَّ على وجودِ الإِذْنِ مرةً، وقد وُجِدَ، فتَنَحَّلُ بيمينه، وكذا لو لم يذكر مرةً، بل قال: إن خرجتِ بغيرِ إذني، فأنتِ طالق، ونوى: إلا إن أذنتُ لك مرةً، فلمَّا نه إذا أذِنَ لها مرةً، انحلَّت بيمينه، فلا يحنثُ بخروجها بعد. كما صرَّحَ به في «الإقناع»^(٢). قوله: (كُلِّمَا شَاءَتْ) ما لم ينهها بعد.

(١) في (ب) و(ج) و(ط): «كررت».

(٢) ٤٣/٤.

و: إن خرجت إلى غير حَمَامٍ بلا إذني، فأنت طالق، فخرجت له
ولغيره، أو له ثم بدا لها غيره، طَلَّقَتْ. ومتى قال: كنتُ أدنُّ...،
قُبِّلَ بيِّنَةً. و: إن قُرْبْتَ دارَ كذا، فأنت طالق، وقع بوقوفها تحت
فنائها، ولصوقها بجدارها.

وبكسرِ راءٍ «قربت»: لم يقع حتى تدخلها.

^(١) قوله: (وإن قُرْبْتَ دارَ كذا) إلى قوله: (وبكسرِ راءٍ قُرْبْتَ... إلخ) في
الصحاح: قُرْبَ الشيء، بالضم، يَقْرُبُ قُرْبًا، أي: دنا، إلى أن قال: وقُرْبُهُ
بالكسر أَقْرَبُهُ قُرْبَانًا، أي: دنوتُ منه. وقُرْبْتُ أَقْرَبُ قِرَابَةً، مثل كتبتُ^(٢)
كتابةً: إذا سرتَ إلى الماء وبينك وبينه ليلةً. والاسم: القَرَبُ. انتهى
المقصود^(٣).

وعلى هذا فالفرق بين الأولين بالاعتبار، فإذا قصدت قُرْبَ الشيء
منك، قلت: قُرْب بالضم، وإن قصدت قُرْبَكَ منه، قلت: قُرْبْتُ بالكسر.
وهو خلاف ما نقله الفقهاء عن أهل اللغة. قال ابن المقرئ: سمعت الشاشي
يقول: إذا قيل: لا تَقْرَب بفتح الراء، كان معناه: لا تتلبس بالفعل، وإذا
كان بالضم، فمعناه: لا تدنُ منه. انتهى. وهذه الحاشية رأيتها في طيارة
يخط شيخنا محمد الخلوتي موضوعة في نسخة شيخنا عثمان في هذا المحل^(١).

(١-١) ليست في (ق).

(٢) في الأصول الخطية: «أكتب».

(٣) الصحاح: (قرب).

فصل في تعليقه بالمشيئة

منتهى الإرادات

إذا قال: أنت طالق إن، أو إذا، أو متى، أو أنى، أو أين، أو كيف، أو حيث، أو أي وقت شئت، فشئت، ولو كارهة، أو بعد تراخ أو رجوعه، وقع. لا إن قالت: شئت إن شئت^(١)، أو إن شاء أبي، ولو شاء. و: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك، أو: ... زيد وعمرو، لم يقع حتى يشاء.

و: أنت طالق إن شاء زيد، فشئت ولو مميزاً يعقلها، أو سكران، أو بإشارة مفهومة من خرس، أو كان أخرس، وقع. لا إن مات أو غاب أو جُنَّ قبلها^(٢). ولو قال: ... إلا أن يشاء، فمات أو جُنَّ أو أباه، وقع إذا. وإن خرس، وفُهمت إشارته، فكُنْطِقَه. وإن نَجَزَ أو علّق طلاقاً^(٣) إلا أن تشاء هي، أو زيد ثلاثاً، أو

فصل في تعليقه بالمشيئة

حاشية التجدي

أي: الإرادة. قوله: (فشئت) أي: لفظاً. قوله: (أو رجوعه) أي: عن التعليق. قوله: (فكنْطِقَه) قلت: وكذا كتابته. منصور البهوتي^(٤).

(١) ليست في (ج).

(٢) أي: قبل المشيئة؛ لأن الشرط لم يوجد. «شرح» منصور ١٣٢/٣.

(٣) في (ج): «طلقت».

(٤) «شرح» منصور ١٣٢/٣.

ثلاثاً إلا أن تشاء أو يشاء واحدة، فشئت أو شاء ثلاثاً، في الأولى، وقعت كواحدة في الثانية^(١). وإن شئت أو شاء ثنتين، فكما لو لم يشاء^(٢). و: أنت طالق وعبدى حرٌّ إن شاء زيد، ولا نية، فشاهما، وقعا. وإلا لم يقع شيء.

و: يا طالق، أو أنت طالق، أو عبدى حرٌّ، إن شاء الله، أو قدّم الاستثناء، أو قال: ... إلا أن يشاء الله، أو: ... إن لم، أو ما لم، يشأ الله، وقعا. و: إن قمت، أو إن لم تقومي، فأنت طالق أو حرة إن شاء الله، أو: أنت طالق، أو حرة إن قمت،

قوله: (ولا نية) أي: للقائل تخالف ظاهر لفظه، كما في «شرحه»^(٣) وحاصله: أنه لا بد من مشيئة زيد للأمرين معاً، فلو لم^(٤) يشأ شيئاً منهما، أو شاء أحدهما، لم يقع شيء؛ عملاً بظاهر لفظه، وليس هناك نية تخالفه، فلو نوى ما يخالفه؛ بأن قصد بقوله: إن شاء زيد، أنه إن شاء الطلاق وحده أو مع غيره وقع، وإن شاء العتق وحده أو مع غيره وقع، فإنه يُعمل بتلك النية، فيقع ما شاءه منهما كيف كان، والله أعلم.

حاشية النجدي

(١) أي: تقع الثلاث في المسألة الأولى، كما تقع واحدة في المسألة الثانية. انظر: «شرح» منصور ١٣٢/٣، ١٣٣.

(٢) في (ج): «لم يشأ».

(٣) معونة أولي النهى ٦٢٣/٧.

(٤-٤) ليست في (ق).

أو إن لم تقومي، أو لَتَقُومِينَ، أو لا قمتِ، إن شاء الله، فإن نوى ردَّ المشيئة إلى الفعل، لم يقع به^(١). وإلا وقع.

قوله: (إلى الفعل) أي: وهو القيام في نحو: إن لم تقومي، فأنت طالق إن شاء الله، فلا تطلق، سواء قامت أو لم تقم؛ لأنها إن قامت، فقد حصل ما علّق عليه البرّ، وهو القيام، وإن لم تقم لم يحث أيضاً؛ لأنه لم يشأه الله؛ إذ لو شاءه، لكان. وأما لو قال: إن قمتِ فأنت طالق إن شاء الله، فالفعلُ عدم القيام، فلا تطلق أيضاً سواء قامت أو لم تقم؛ لأنها إن لم تقم، فقد حصل ما علّق عليه البرّ، وهو عدم القيام، وإن قامت، لم يحث أيضاً؛ لتبين أن الله لم يشأ الفعل، أي: عدم القيام؛ إذ لو شاءه لم تقم. والحاصل: أن المشيئة هنا قيد في الحالة التي يحصل بها البرّ، فإذا لم توجد، علمنا أن الله لم يشأها، فلا يحث؛ لأنه علّق الحث على المشيئة، ولم توجد فلا يوجد. وفي المقام دقة تحتاج إلى تأمل لطيف. قوله: (وإلا: وقع) أي: وإلا؛ بأن لم ينو شيئاً، أو ردّها للطلاق أو العتق، أو نوى ردّها إلى الفعل والطلاق، أو العتق وقع. قال في «الشرح»^(٢): وإن لم تعلم نيته، فالظاهر: رجوعه إلى الدخول، ويحتمل أن يرجع إلى الطلاق.

(١) ليست في (ج). والمعنى: بفعل ما حلف على تركه، أو بترك ما حلف على فعله. انظر: «شرح» منصور ١٣٣/٣.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٦٧/٢٢.

وإن حَلَفَ: لا يَفْعَلُ إن شاء زيدٌ، لم تنعقد يمينُهُ، حتى يشاءَ أن لا يفعَلَهُ. و: أنتِ طالقٌ لرضا زيدٍ أو مشيئته، أو لقيامِكِ ونحوه، يقعُ في الحالِ. بخلافِ قوله:.. لقدومِ زيدٍ، أو لغدٍ، ونحوه. فإن قال فيما ظاهره التعليل: أردتُ الشرطَ^(١)، قُبِلَ حُكماً.

و: إن رضيَ أبوكِ، فأنتِ طالقٌ، فأبى ثم رضيَ، وقع. و: أنتِ طالقٌ إن كنتِ تُحِبِّينَ أن يعذبَكَ اللهُ بالنارِ، أو تُبَغِضِينَ الجنةَ أو الحياةَ ونحوهما، فقالت: أُحِبُّ أو أُبَغِضُ، لم تَطْلُقِ.....

قوله: (وإن حلف) أي: بطلاق أو غيره. قوله: (أن لا يفعله) لتعلق حلفه على ذلك. قوله: (في الحال) أي: لأنه إيقاعٌ معلَّلٌ بعلةٍ. قوله: (أو لغدٍ) لأنَّ اللامَ فيه للتأقيتِ. قوله: (قبل حُكماً) لأنَّ لفظه يحتمله، فلو قالت: أريدُ أن تطلقني، فقال: إن كنتِ تريدين، فأنتِ طالقٌ، طَلَّقْتَ في الحالِ، على ما نصَّه ابن القيم في «إعلام الموقعين» نظراً إلى دلالة الحال على أنَّه أرادَ إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها، ومثله تكونين طالقاً في حال غضبٍ أو سؤالٍ أو نحوه، وظاهر الكلام يقتضي: أنَّه لا بدَّ من إرادةٍ مُستقبلةٍ. قاله في «الفنون»^(٢) فتدبر.

(١) كقوله: أنت طالق لرضا زيد، فظاهره التعليل ما لم يرد به الشرط، أي: تعليق الطلاق. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٣٤.

(٢) انظر: كشف القناع ٣١٢/٥ - ٣١٣.

إن^(١) قالت: كَذَبْتُ، ولو قال: ... بقلبك.

ولو قال: إن كان أبوك يَرْضَى بما فعلته، فأنت طالق، فقال: ما رَضِيتُ، ثم قال: رَضِيتُ، طَلَقْتُ. لا إن قال: إن كان أبوك راضياً به... وتعليقُ عتقٍ كطلاقٍ. ويصحُّ بالموتِ.

فصل في مسائل متفرقة

إذا قال: أنت طالق، إذا رأيتِ الهلالَ، أو عند رأسه، وقع إذا رُؤِيَ

حاشية النجدي

قوله: (إن قالت: كَذَبْتُ) لاستحالة ذلك عادةً، فإن لم تقل: كَذَبْتُ، لم تطلق، إن كانت^(٢) كاذبةً، كما في «التنقيح». وفي «الإنصاف»^(٣): الأولى أنها لا تطلق، إذا كانت^(٢) تعقله، أو كانت كاذبةً، وهو المذهب. وإن كنت تحيين، أو تبغضين زيدا، فأنت طالق، فادَّعته ولو كاذبةً طَلَقْتُ. قوله: (ويصحُّ) أي: يصحُّ تعليقُ عتقٍ لا طلاقٍ بموتٍ.

فصل في مسائل متفرقة

باعتبار أنَّ المعلقَ عليه هنا أنواعٌ مختلفةٌ، بخلاف ما قبل.
قوله: (وقع إذا رُؤِيَ) لأنَّ رُؤيته شرعاً، ما يُعلم به دخولُ الشهر، بخلافِ رؤيةِ زيدٍ؛ لأنَّه ليس لها عرفٌ شرعيٌّ.

(١) في (جـ): «وإن».

(٢-٢) ليست في (ق).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٧٤/٢٢.

وقد غَرَبَتْ^(١)، أو تَمَّتِ الْعِدَّةُ. ^(٢) (وإن نوى^٢ العِيَان، أو حَقِيقَةً رُؤْيَيْهَا، قَبْلَ حُكْمًا. وهو هِلَالٌ إِلَى ثَالِثَةٍ، ثُمَّ يُقَمِّرُ.

و: إن رَأَيْتَ زَيْدًا، فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَرَأَتْهُ لَا مَكْرَهَةَ، وَلَوْ^(٣) مَيْتًا، أَوْ فِي مَاءٍ، أَوْ زُجَاجٍ شَفَافٍ، طَلَقْتَ، إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ، أَوْ قَرِينَةٍ.

قوله: (أَوْ تَمَّتِ الْعِدَّةُ) عطفٌ عَلَى (رُؤْيَى) يَعْنِي: أَنَّهَا تَطْلُقُ فِي الصَّوْرَتَيْنِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أحدهما: رُؤْيَا الْهِلَالِ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَثَانِيهِمَا: تَمَامُ الْعِدَّةِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. قوله: (الْعِيَانُ) أَي: الْمَعَايِنَةُ، وَكِلَاهُمَا مَصْدَرُ عَايَنَ. قوله: (ثُمَّ يُقَمِّرُ) أَي: يَصِيرُ قَمَرًا بَعْدَ الثَّالِثَةِ. قوله: (أَوْ فِي مَاءٍ) أَي: بَأَن كَانَ زَيْدٌ مُنْغَمَسًا فِي الْمَاءِ، أَوْ رَأَتْهُ مِنْ وَرَاءِ زُجَاجٍ^(٤) لَا يَحْجُبُ مَا وَرَاءَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ: (لَا.. إِنْ رَأَتْ خِيَالَهُ... إلخ). قوله: (إِلَّا مَعَ نِيَّةٍ) تَخَصُّ الرُّؤْيَا بِحَالٍ، فَلَا تَطْلُقُ إِذَا رَأَتْهُ فِي غَيْرِهَا، أَوْ مَنَامًا إِنْ كَانَتْ رُؤْيَا الْمَنَامِ لِلْأَجْسَامِ وَالْأَشْبَاحِ، لَا لِلْأَرْوَاحِ فَقَط. تَاجُ الدِّينِ الْبَهْوتِي.

(١) بعدها في (ط): «الشمس».

(٢-٢) ليست في (ج).

(٣) ليست في (ج).

(٤) في (س): «جدار».

ولا تَطْلُقُ، إن رأت خيالَه في ماءٍ أو مرآةٍ، أو جالسته^(١) عميةً.
و: مَنْ بَشَّرْتَنِي، أو أَخْبَرْتَنِي بِقَدُومِ أَخِي، فهي طالقٌ، فأخبره عددٌ
معاً، طلق^(٢). وإلا فسابقةٌ صُدِّقَتْ. وإلا فأولُ صادقةٍ.
وَمَنْ حَلَفَ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ فَعَلَهُ مَكْرَهاً أو مَجْنُوناً أو مُغْمًى عَلَيْهِ أو
نَائِماً، لَمْ يَحْنَثْ. وناسياً أو جاهلاً، أو عَقَدَهَا يَظُنُّ صَدَقَ نَفْسِهِ،
فَبَانَ بِخِلَافِهِ، يَحْنَثُ فِي طَلَاقٍ وَعِتْقٍ فَقَط. و: لَيَفْعَلْنَهُ^(٣)، فتركه
مَكْرَهاً أو ناسياً، لَمْ يَحْنَثْ. وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ، وَقَصَدَ مَنْعَهُ، كَهُو.

قوله: (فَأَخْبَرَهُ عَدَدٌ مَعاً طَلَقَ)^(٤) أي: ذلك العدد، قال في «المبدع»^(٥):
وَيَتَوَجَّهُ تَحْصُلُ الْبَشَارَةِ بِالْمَكَاتِبَةِ وَإِرْسَالِ رَسُولٍ بِهَا. «شرح إقناع»^(٦). قوله:
(صُدِّقَتْ) بالبناء للمفعول. قوله: (وَمَنْ يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ) كزوجه، وولده،
وغلامه، ونحوهم. قوله: (وَقَصَدَ مَنْعَهُ) أي: وقصد بيمينه منعه، فإن لم يقصد
منعه؛ بَأَن قَالَ: إِنْ قَدِمْتَ زَوْجَتِي بِلَدِّ كَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ، وَلَمْ يَقْصِدْ مَنْعَهَا، فَهُوَ
تَعْلِيقٌ مُحْضٌ يَقَعُ بِقَدُومِهَا كَيْفَ كَانَ، كَمَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ. «شرح إقناع»^(٧).

(١) في (ب) و(ط): «جالسة».

(٢) في (ط): «طلقن».

(٣) في (ج): «وكذا ليفعلنه».

(٤) في الأصول الخطية: «طلقن».

(٥) المبدع ٣٦٨/٧-٣٦٩.

(٦) كشف القناع ٣١٤/٥.

(٧) كشف القناع ٣١٦/٥.

و: لا يدخلُ على فلان بيتاً، أو لا يكلمهُ، أو يسلمُ عليه أو يُفارقهُ حتى يَقْضِيَهُ^(١)، فدخلَ بيتاً هو فيه، أو سلمَ عليه، أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به^(٢)، أو قضاؤه حقّه، ففارقهُ، فخرجَ رديئاً، أو أحالهُ به، ففارقهُ ظناً منه أنه برّ^(٣)، حنث، إلا في السلام والكلام. وإن علمَ به في سلامٍ، ولم ينوهِ، ولم يستثنِ بقلبه، حنث.

و: لِفَعْلَنْ شَيْئاً، لم يبرّ^(٤) حتى يَفْعَلَ جميعه. و: لا يَفْعَلُهُ، أو مَنْ يَمْتَنِعُ بيمينه: «كزوجة وقرابة»^(٥)، وقصد منعه، ولا نية، ولا سبب، ولا قرينة، ففعل بعضه، لم يحنث.

قوله: (أو سلم عليه) أي: ولم يعلم به. قوله: (إلا في السلام) أي: إلا في السلام عليه، أو على قومٍ هو فيهم، ولم يعلم به فيهما. قوله: (والكلام) أي: وإلا في الكلام، إذا حلف لا يكلمهُ، فسلمَ عليه، أو على قومٍ هو فيهم، أو كلمهم ولم يعلم به. قوله: (أو من يمتنع بيمينه) أي: أو حلف على من يمتنع بيمينه، لا يفعل شيئاً. قوله: (ولا نية) أي: ولا نية تخالف ظاهر لفظه. قوله: (فَفَعَلَ) أي: الخالف، أو المحلوف عليه.

(١) في (ج): «يقضيه».

(٢) ليست في الأصول الخطية.

(٣) في (أ): «برئ».

(٤) في (ج): «يرأ».

(٥-٥) في الأصل: «كزوجته وقرابته».

فَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَمْسِكٍ مَأْكُولًا: لَا أَكَلَهُ، وَلَا أَلْقَاهُ، وَلَا
أَمْسَكَه، فَأَكَلَ بَعْضًا، وَرَمَى الْبَاقِي، أَوْ: لَا يَدْخُلُ دَارًا، فَأَدْخَلَهَا
بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ دَخَلَ طَاقَ بَابِهَا، أَوْ: لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا،
فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ^(١)، أَوْ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ، فَشَرَبَ بَعْضَهُ
أَوْ: لَا يَبِيعُ عَبْدَهُ وَلَا يَهْبِيهِ، فَبَاعَ أَوْ وَهَبَ بَعْضَهُ^(٢)، أَوْ: لَا يَسْتَحِقُّ
عَلَيَّ فَلَانٌ شَيْئًا، فَقَامَتْ بَيْنَهُ بِسَبَبِ الْحَقِّ - مِنْ قَرْضٍ أَوْ نَحْوِهِ - دُونَ
أَنْ يَقُولَا^(٣): وَهُوَ عَلَيْهِ^(٤)، لَمْ يَحْنَثْ. وَ: لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا النَّهْرِ،
فَشَرَبَ مِنْهُ، أَوْ: لَا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا، فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، حَنَثَ.

قوله: (وَرَمَى الْبَاقِي) أي: أَوْ أَمْسَكَه لَمْ يَحْنَثْ. قوله: (فَشَرَبَ مِنْهُ)
وَلَا شَرَبْتَ مِنْ مَاءِ الْفَرَاتِ، فَشَرَبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ، حَنَثَ، وَلَا شَرَبْتَ
مِنْ الْفَرَاتِ، فَشَرَبَ مِنْ نَهْرٍ يَأْخُذُ مِنْهُ، فَوَجْهَانِ. «إِقْنَاع»^(٥).

(١) ليست في (ج).

(٢) في هامش (ج): «أَوَّلَا قَمْتُ وَقَعَدْتُ، أَوْ وَلَا قَعَدْتُ، ففعل واحدًا».

(٣) أي: الشاهدان. «شرح» منصور ٣/ ١٣٨.

(٤) أي: الدين باقٍ عليه. «شرح» منصور ٣/ ١٣٨.

(٥) ٤٨/٤. وجاء في هامش الأصل ما نصه: [أُطْلِقَهُمَا فِي «الشرح» وَغَيْرِهِ: أَحَدُهُمَا: الْخَنَثُ؛
نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْقَصْدَ بِالْفَرَاتِ مَأْوُهُ، وَهَذَا مِنْهُ. وَعَدَمُهُ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ مَا أَخَذَهُ النَّهْرُ يُضَافُ إِلَيْهِ، لَا إِلَى
الْفَرَاتِ، وَيَزُولُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ عَنْ إِضَافَتِهِ إِلَى الْفَرَاتِ. مَنْصُورُ الْبَهْوتِيِّ «شرح إقناع»]. «كشف
القناع» ٣١٨/٥.

و: إِنْ لَبِستُ ثوباً - أو لم يقل: ثوباً - فأنت طالق، ونوى
معيناً، قُبِلَ حُكماً، سواءً بطلاق^(١) أم غيره.

و: لا يلبسُ ثوباً^(٢) أو لا يأكلُ طعاماً، اشتراه أو نسجه أو
طبخه زيد، فلبسَ ثوباً نسجه هو وغيره أو اشتراه، أو زيد
لغيره، أو أكلَ من طعامٍ طبخاه، حنث. وإن اشترى غيره^(٣)
شيئاً، فخلطه بما اشتراه^(٤)، فأكل^(٥) أكثر مما اشترى شريكه،
حنث. وإلا فلا.

و: لا بتُّ عند زيد، حنث بأكثر الليل. لا إن حلف: لا أقمتُ
عنده كلَّ الليل، أو نواه، فأقام بعضه. ولا إن حلف: لا بات أو
أكل ببلد، فبات أو أكل خارج بُنيانه.

قوله: (فخلطه) أي: الحالف أو غيره. منصور البهوتي^(٦).

حاشية النجدي

(١) في (ب) و(ط): «أطلاق».

(٢) لبست في (أ)، وفي (ج): «ولا يلبس أو لا يأكل ثوباً أو طعاماً».

(٣) أي: غير زيد.

(٤) أي: زيد.

(٥) أي: الحالف.

(٦) «شرح» منصور ١٣٩/٣.

باب التأويل في الحلف

منتهى الإرادات

وهو: أن يُريدَ بلفظٍ ما يخالفُ ظاهره.

ولا ينفعُ ظالمًا، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ به^(١) صاحبُك»^(٢). ويُباحُ لغيره.

حاشية النجدي

قوله: (ما) أي: معنى. قوله: (يُخالفُ ظاهره) أي: اللفظ. قوله: (ولا ينفعُ) أي: التأويلُ (ظالمًا). قوله: (لقولِ رسولِ الله ﷺ... إلخ) رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة، وفي لفظٍ لمسلم: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». قوله: (وُيَاحُ لغيره) أي: لغيرِ الظالم، مظلوماً كان أو لا، قال ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَدْوَحَةً عَنِ الْكَذِبِ» رواه الترمذي^(٣). قال محمدُ ابنُ سيرين: الكلامُ أوسعُ من أن يكذبَ ظريفٌ، وخُصَّ الظريفُ بذلك، وهو الكَيْسُ الفطنُ؛ لأنَّه الذي يتفطنُ للتأويل، فلا حاجةَ به إلى الكذبِ^(٤).

(١) ليست في (ج).

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٢٨، ومسلم (١٦٥٣) (٢٠) (٢١)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وابن ماجه (٢١٢١)، والبيهقي ١٠/٦٥، من حديث أبي هريرة.

(٣) علقه البخاري في «الصحيح» ١٠/٥٩٣، ووصله في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، وكذلك أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/١٩٩، و «الشعب» (٤٧٩٤)، عن عمران موقوفاً. وصحح البيهقي وقفه.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» ١٠/١٩٩، و «الشعب» (٤٧٩٥)، والقضاعي في «الشهاب» (١٠١١) عن عمران مرفوعاً. ولم أجده في الترمذي.

(٤) انظر: المغني ١٣/٤٩٨.

فلو حَلَفَ أَكَلَ مع غيره تمرّاً أو نحوه: لَتَمَيَّزَنَ نَوَى ما أَكَلْتُ،
 أو لَتَخْبِرَنَّ بعدده، فأفردَ كُلَّ نَوَاةٍ، أو عَدَّ مِنْ واحدٍ إلى عددٍ يَتَحَقَّقُ
 دخول ما أَكَلَ فيه، أو^(١): لَيَطْبُخَنَّ قِدْراً بِرطلٍ مِلْحٍ، ويأكلُ منه فلا
 يجدُ طَعْمَ المِلْحِ، فصَلَقَ^(٢) به بيضاً وأكله، أو: لا يأكلُ بَيْضاً ولا
 تَفَاحاً، وليأْكُلَنَّ مما في هذا الوعاء، فوجدَهُ بَيْضاً وتَفَاحاً، فَعَمِلَ من
 البَيْضِ نَاطِفاً، ومن التفاح شِراباً، وأكله أو مَنْ على سُلْمٍ: لا نَزَلْتُ
 إِلَيْكَ، ولا صَعَدْتُ إلى هذه، ولا أَقَمْتُ مَكَانِي سَاعَةً، فنَزَلْتُ العُلْيَا،
 وصَعَدْتُ السُّفْلَى، وطلَعَ أو نَزَلَ. أو: لا^(٣) أَقَمْتُ عليه، ولا نَزَلْتُ
 منه، ولا صَعَدْتُ فيه، فانتقلَ إلى سُلْمٍ آخَرَ،

قوله أيضاً على قوله: (ويباح لغيره) أي: ويُسنُّ ويحبُّ ويُكره بحسبه. تاج
 الدين البهوتي.

حاشية النجدي

قوله: (ما أَكَلْتُ) غيرَ نَاوٍ تَمَيَّزَهُ وحده، ولا سببٍ يَقْتَضِيهِ. قوله: (أو
 لَتَخْبِرَنَّ بعدده) أي: غيرَ قاصِدٍ الإخبارَ بِكَمِّيَّتِهِ بلا زيادةٍ ولا نقصٍ ولا
 سببٍ يَقْتَضِيهِ. قوله: (ناطفاً) نوعٌ من الحلواء. قوله: (ساعةً) أي: طويلةً،
 لِتَخْرُجَ سَاعَةٌ طُلُوعُهَا ونَزُولُهَا اليَسِيرَتَانِ. تاج الدين البهوتي. قوله: (أو
 نَزَلَ... إلخ) حاصلُ ما ذَكَرَهُ: أَنَّهُ يَبْرُ ثَلَاثَةَ أَعْمَالٍ: نَزُولُ العُلْيَا،

(١) بعدها في (ب) و(ج): «غيره».

(٢) هذه لغة جاززة، والمشهور (سلق). انظر: «اللسان العرب»: (سلق) و(صلق).

(٣) ليست في (ج).

لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكَلِّ، إِلَّا مَعَ حِيلَةٍ أَوْ قَصْدٍ أَوْ سَبَبٍ.

و: لَيَقْعُدَنَّ عَلَى بَارِيَّةٍ بَيْتَهُ^(١)، وَلَا يُدْخِلْهُ بَارِيَّةً، فَأَدْخَلْهُ قَصْباً^(٢) ^(٣)وَنُسِجَ فِيهِ، أَوْ نَسَجَ قَصْباً^(٣) كَانَ فِيهِ، حَنْثٌ. و: لَا أَقْمَتُ فِي هَذَا الْمَاءِ، وَلَا خَرَجْتُ مِنْهُ، وَهُوَ جَارٍ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِقَصْدٍ،

حاشية النجدي

وطلوعُ السُّفْلَى، وانتقاله عن مكانه. والظاهر: أَنَّ الثلاثةَ ليست بقيدٍ، بل قد تنحلُّ يمينه بعملين فقط؛ بأن تَنَزَلَ الْعُلْيَا، أَوْ تَطْلُعَ السُّفْلَى، ويفعل عكسَ ما فعلتهُ إحداهما المذكورة؛ بأن يَنْزَلَ إِذَا طَلَعَتِ السُّفْلَى فقط، أَوْ يَصْعَدَ إِذَا نَزَلَتِ الْعُلْيَا فقط، والله أعلم.

قوله: (إِلَّا مَعَ حِيلَةٍ) كما لو نَوَى - فيما تَقَدَّمَ - الإخبار بكمية العدد من غير نقص، ولا زيادة، أو أطلق في النية، فإنه لَا يَبْرَأُ^(٤) - بإفرادها أو عَدَّهَا - ما يتحقق دخول ما أكله فيه. قوله: (عَلَى بَارِيَّةٍ) حَصِيرٌ خَشِنٌ^(٥). قوله: (حَنْثٌ) خلافاً لـ «الإقناع»^(٦) حيث قال: لَا يَحْنَثُ. قوله: (لَمْ يَحْنَثْ) وفي «الإقناع»^(٦): لَمْ يَحْنَثْ إِذَا نَوَى ذَلِكَ الْمَاءَ بَعِينَهُ. قال في «شرحه»^(٧): فعلى

(١) في (ج) و(ط): «بيته».

(٢) بعدها في (ج): «لذلك».

(٣-٣) ليست في (أ).

(٤) في الأصل: «لا يبر».

(٥) انظر: المصباح: (برى).

(٦) ٥١/٤.

(٧) كشف القناع ٣٢٢/٥.

أو سبب^(١). وإن كان الماء^(٢) راكداً، حِثَّ ولو حُمِلَ منه مكرهاً.
وإن استحلَّفه ظالمٌ: ما لفلان عندك ودِيعَةٌ، وهي عنده، فعَنَى
بـ«ما»: الذي، أو نَوَى غيرها أو غَيْرَ مكانِها، أو استثنّاها بقلبه، فلا
حِثَّ. وكذا لو استحلَّفه بطلاق أو عتاق: أن لا^(٣) يفعلَ ما يجوزُ
فعله، أو يفعلَ ما لا يجوزُ، أو أنه لم يفعلْ كذا، لشيءٍ لا يلزمه
الإقرارُ به، فحلفَ، ونَوَى بقوله: طالق: من عملٍ، وبقوله: ثلاثاً:
ثلاثة أيامٍ، ونحوه.

وكذا إن قال: قل^(٤): زوجتي أو كلُّ زوجةٍ لي طالقٌ إن فعلتُ
كذا، ونَوَى زوجته العمياء أو اليهودية أو الحبشية ونحوه، أو نَوَى كلَّ
زوجةٍ تزوّجها بالصَّين ونحوه، ولا زوجة^(٥)، ولم يتزوَّج بما نواه.

كلامه يَحِثُّ مع الإطلاق، وعلى كلام صاحب «المنتهى» لا يَحِثُّ. انتهى.
قوله: (ولو حُمِلَ منه مكرهاً) لأنّا إذا ألغينا فعل المكره، فهو مقيمٌ،
فَيَحِثُّ^(٦).

(١) في (ط): «سبب».

(٢) ليست في الأصول الخطية.

(٣) ليست في (ط)، وهنا نهاية النسخة (ج).

(٤) ليست في (أ).

(٥) بعدها في (ط): «للحالف».

(٦) كشف القناع ٣٢٢/٥.

وكذا لو نوى: إن كنتُ فعلتُ كذا بالصين، ونحوه من الأماكن التي لم يفعلها فيها.

وكذا قل: نسائي طوالقُ إن كنتُ فعلتُ كذا، ونوى بناته ونحوهن. ولو قال: كلُّ ما^(١) أحلفُك به فقل: نعم، أو: اليمينُ التي أحلفُك بها لازمةٌ لك، قل: نعم، فقال: نعم، ونوى: بهيمة الأنعام.

وكذا قل: اليمينُ التي تحلُّفني بها، أو إيمانُ البيعةِ لازمةٌ لي، فقال، ونوى يده، أو الأيدي التي تُبسطُ عند البيعة. وكذا قل: اليمينُ يميني، والنيةُ نيتُك، ونوى يمينه يده، وبالنيةِ البضعةُ من اللحم. وكذا قل: إن فعلتُ كذا، فزوجتي عليَّ كظهرِ أمي، ونوى بالظهر: ما يُركبُ من خيلٍ ونحوها. وكذا لو نوى بـ «مُظَاهِرٍ»: انظر أينا أشدَّ ظهراً.

وكذا قل: ... وإلا فكلُّ مملوكٍ لي حرٌّ^(٢)، ونوى بالمملوك: الدقيقَ الملتوثَ بالزيتِ أو السمن، وكذا لو نوى بالحرِّ: الفعلَ الجميلَ، أو الرملَ الذي ما وطئ، وبالجارية: السفينةَ أو الریحَ،

(١) في الأصل و(أ): «كلما».

(٢) أي: قل: إن لم أكن فعلتُ كذا... إلخ، وكان فعله. «شرح» منصور ٣/ ١٤١.

وبالحرّة: السحابة الكثيرة المطر، أو الكريمة من النوق، ونوى^(١)
 بالأحرار: البقل، وبالحرائر: الأيام. ومن حلف: ما فلان هنا، وعين
 موضعاً ليس فيه، لم يحنث. وعلى زوجته: لا سرقت مني شيئاً،
 فخانته في ودّيعه، لم يحنث إلا بنية أو^(٢) سبب^(٣).

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٢) في (أ): «قرينة»، وهي نسخة في الأصل.

(٣) بأن كان سبب يحينه خيانتها. «شرح» منصور ٣/ ١٤٢.

باب الشك في الطلاق

وهو هنا: مُطَلَّقُ التَّرَدُّدِ.

ولا يَلْزَمُ بشك فيه، أو فيما عُلِقَ عليه، ولو عَدَمِيًّا. وسُنَّ ترك وطءٍ قبل رجعة، ^(١) «ويُباح بعدها». وتَمَامُ الْوَرَعِ: قَطْعُ شَكِّهَا ^(٢)، أو بعقدٍ أمكن. وإلا فبفرقة متيقنة؛ بأن يقول: إن لم تكن طَلَّقْتُ، فهي طالق. ويُمنع خالف: لا يأكلُ تمرَةً ونحوها، اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ أَكْلِ وَاحِدَةٍ، وإن لم نمنعه بذلك من الوطء. وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ. فَأَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ مَا طَلَّقَ زَيْدٌ زَوْجَتَهُ، وَجُهِلَ، فَطَلَقَةٌ.

باب الشك في الطلاق

حاشية النجدي

أي: في وقوعه أو عَدَدِهِ، والشكُّ عند أهلِ الْأَصُولِ: التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا تَرَجُّحَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.
قوله: (ولو عَدَمِيًّا) أي: ولو كان المعلق عليه عَدَمِيًّا ^(٣)، كإِنْ لَمْ يَقُمْ فِرَاقُهُ طَالِقًا. قوله: (وَيُمنع) لَعَلَّهُ وَجُوبًا. قوله: (وإن لم نمنعه بذلك) أي: بِأَكْلِهِ وَاحِدَةً تَمَّا اشْتَبَهَتْ بِهِ. منصور البهوتي ^(٤). قوله: (فَطَلَقَةٌ) كما لو لم يطلق زَيْدٌ بِالْكَلِيَّةِ؛ لَوْلَا يَخْلَوُ لَفْظُ إِيقَاعِ الطَّلَاقِ عَنْ وَقُوعِهِ؛ حَمَلًا لِكَلَامِ الْمَكْلُوفِ عَلَى الصَّحَةِ الْمُمْكِنَةِ؛ صَوْنًا لَهُ عَنِ اللَّغْوِ. تاج الدين البهوتي.

(١-١) ليست في (أ)، وضرب عليها في (ب).

(٢) أي: بالرجعة.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: «أي: معدوم في الحال، أي: حال الحلف، لا دائماً كما يُتوهم».

(٤) «شرح» منصور ١٤٣/٣.

ولامرأته: إحدكما طالق، وثم منوية، طَلَّقْتَ. وإلا أخرجت
بقرعة، كمعينة منسية، وكقوله عن طائر: إن كان غراباً، فحفصة
طالق، وإلا فعمره، وجُهل. وإن مات، أقرع ورثته. ولا يطأ قبلها،
وتحب النفقة. ومتى ظهر أن المطلقة غير المخرجة، رُدَّتْ، ما لم
تتزوج، أو يُحكَمَ بالقرعة^(١). ولزوجته أو أمتيه: إحدكما طالق أو
حرّة غداً، فماتت إحداهما أو زال ملكه عنها قبله، وقع بالباقية.

قوله: (ومتى ظهر... إلخ) أي: بأن أخير المطلق بذلك، أو تذكر من
وقع بها الطلاق، فلا تردُّ إليه إذا تزوجت، أو حكم حاكم بالقرعة؛ لأنَّ
قوله لا يقبل على غيره، ولا يُنقض به حكم حاكم، فأما لو أمكن إقامة
البينة على ذلك، وشهدت أنَّ المطلقة غير المخرجة، فقال الشيخ منصور
البهوتي: رُدَّتْ إليه^(٢). وإن تزوجت، أو حُكِمَ بالقرعة^(٣)، أي: لأنَّ حُكْمَ
الحاكم لا يغيِّرُ الشيء عن صفته باطنياً. قوله: (أو زال ملكه) أي: بأن
بانت منه إحدى زوجتيه، أو باع ونحوه إحدى أمتيه، فاستعمل الملك في
حقيقته ومجازه.

(١) أي: يحكم بالقرعة حاكم؛ لأنه في هذه الحال لا يمكن الزوج رفع حكمها. انظر: «كشف
القناع» ٥ / ٣٣٤. و«شرح» منصور ٣ / ١٤٤.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: «قال حفيد المصنف: ولا تردُّ إليه، ولو ثبت أنها المطلقة ببينة،
كما ذكره في «الطرق الحكمية»؛ لتعلق حق الزوج الثاني بها».

(٣) كشف القناع ٥ / ٣٣٤.

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَجُهِلَتْ، حُرِّمَ الْكُلُّ.

ومن قال عن طائر: إن كان غراباً، فحَفْصَةُ طالق، وإن كان حماماً فَعَمْرَةُ...، وجُهِل، لَمْ تَطْلُقْ واحدةً منهما. وإن قال: إن كان غراباً، (افزوجتي طالق ثلاثاً، أو أمي حرة، وقال آخر: إن لم يكن غراباً^(١) مثله، ولم يعلم، لَمْ تَطْلُقْ، ولم يَعْتَقَا. وَحُرِّمَ عليهما الوطء، إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، أو يشتري أحدهما أمة الآخر، فيُقرع بينهما حينئذ. وإن كانت مشتركة بين موسرين، وقال كلُّ منهما: ... فنصيبي حرٌّ^(٢)، عَتَقْتُ على أحدهما، ويُمَيِّزُ بقرعة.

ولامراته وأجنبيّة: إحداكما طالق، أو قال: سَلَمَى طالق، واسمُهما سلمى، طَلَّقْتَ امرأته. فإن قال: أردتُ الأجنبية، دُيِّنَ، ...

قوله: (فيُقرع^(٣) بينهما) فإن وقعت على المشتراة واعتقد المشتري خطأ البائع، فلا كلام، وإلا عَتَقَا معاً، إن حَكِمَ بالقرعة، وإلا تعينَ بلا قرعة عَتَقُ المشتراة بمجرد العقد، فلو عَلِمَ فيما بعد خطأه هو ولم يحكم بالعتق، بطلَ، وتعينت الأخرى. تاج الدين البهوتي.

(١-١) ليست في (أ).

(٢) أي: قال كل من الشريكين عن طائر، فقال أحدهما: إن لم يكن غراباً، فنصيبي حرٌّ. وقال الآخر: إن كان غراباً، فنصيبي حرٌّ. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٤٥.

(٣) في الأصل: «فيقع».

ولم يُقبل حُكماً إلا بقرينة. وإن نادى من امرأته هنداً، فأجابته
عَمْرَةً، أو لم تُجبه وهي الحاضرة، فقال: أنتِ طالق، يَظُنُّها المَنَادَةُ،
طَلَّقَتْ دون عَمْرَةٍ. وإن عَلِمَهَا غَيْرَ المَنَادَةِ، طَلَّقَتْها إن أرادَ طلاقَ
المَنَادَةِ، وإلا طَلَّقَتْ عَمْرَةً فقط.

وإن قال لمن ظَنُّها زوجته: فلانة أنتِ طالق، أو لم يُسمِّها،
طَلَّقَتْ زوجته. وكذا عكسها. ومثله ^(١) العتق. ومن أوقع بزوجه
كلمة، وشك: هل هي طلاق أو ظهار؟ لم يلزمه شيء. وإن شك:
هل ظاهر، أو حلف بالله تعالى؟ لزمه بجنث أدنى كفارتيهما ^(٢).

قوله: (وكذا عكسها) أي: فتطلق امرأته خلافاً لـ «لإقناع» ^(٣) حيث
قال: لم تطلق امرأته.

(١) في (أ): «مثلها».

(٢) وهي كفارة اليمين بالله تعالى. «شرح» منصور ١٤٦/٣.

(٣) ٦٥/٤.

كتاب الرجعة

منتهى الإرادات

وهي: إعادة مطلقة غير بائنٍ إلى ما كانت عليه، بغير عقدٍ.
إذا طلق حرٌّ من دخل أو خلا بها في نكاحٍ صحيحٍ أقلَّ من
ثلاثٍ، أو عبدٌ واحدةً بلا عوضٍ، فله ولوليٍّ مجنونٍ في عدتها
رجعتها، ولو كرهت، أو أمةٌ على حرية، أو أبى سيّدٌ، أو وليٌّ،
بلفظٍ: راجعتها ورجعتها وارتجعتها وأمسكتها ورددتها، ونحوه، ولو
زاد للمحبة أو للإهانة، إلا أن ينوي رجعتها إلى ذلك بفراقها^(١).
لا: نكحتها أو: تزوّجتها. وليس من شرطها الإشهاد. وعنه^(٢):
«بلى»، فتبطل إن أوصى الشهود بكتمانها.

كتاب الرجعة

حاشية التجدي

فعل المرتجع مرّة. اعلم: أن للرجعة أربعة شروط:
أن يكون دخل أو خلا بها. وأن يكون النكاح صحيحاً. وأن يطلق
دون ما يملكه. وأن يكون الطلاق بلا عوضٍ. وقد ذكرها المصنف على
هذا الترتيب.

قوله: (إلى ما) أي: النكاح الذي كانت عليه. قوله: (ونحوه) كأعدتها.
منصور البهوتي^(٣). قوله: (إلى ذلك) المذكور من المحبة وغيرها.

(١) أي: أن ينوي أنه أرجعها إلى المحبة أو الإهانة بفراقه إياها، فلا رجعة؛ لحصول التضاد بين
الفراق والرجعة. انظر: «شرح» منصور ١٤٨/٣.

(٢) أي: وعن الإمام أحمد رواية أخرى باسقاط الإشهاد. «معونة أولي النهى» ٦٦٢/٧.

(٣) «شرح» منصور ١٤٨/٣.

والرجعية زوجة، يصح أن تُلاعَن وتُطَلَّق، ويلحقها ظهاره وإيلاؤه. ولها أن تتشرف له وتترين. وله السفر والخلوة بها، ووطؤها، وتحصل به رجعتها، ولو لم ينوها، لا بمباشرة، ونظر لفرج، وكذا خلوة لشهوة، إلا على قول. المنقح: اختاره الأكثر^(١).
وتصح بعد طهر من ثالثة ولم تغتسل، وقبل وضع ولد متأخر. لا في ردّة، ولا تعليقها بشرط، ككلما طلقك فقد راجعتك. ولو عكسه، صح، وطلقت. ومتى اغتسلت من ثالثة، ولم يرتجعها، بانت، ولم تحل إلا بِنكاح جديد. وتعود على ما بقي من طلاقها، ولو بعد وطء زوج آخر.
وإن أشهد على رجعتها، ولم تعلم حتى اعتدت ونكحت من أصابها، ردت إليه، ولا يطؤها حتى تعتد، وكذا إن صدّقه^(٢).

قوله: (وتحصل به رجعتها) وظاهره: ولو كان الوطء مُحَرَّمًا، كفي حيض وإحرام. قوله: (إلا على قول) هذا هو الصحيح، واقتصر عليه في «الإقناع»^(٣).
قوله: (لا في ردّة) أي: من أحدهما. قوله: (بشرط) كنكاح للشبه به، أي: في أن كلاً منهما يُراد منه استباحة بضع، إلا بمشيئة الله تعالى. تاج الدين البهوتي.
قوله: (ولم يرتجعها) أي: إلا بعد تمام الغسل المجزئ في إباحة الوطء، فلو راجعها في أثناء غسلها، صحّت الرجعة. تاج الدين البهوتي.

(١) معونة أولي النهى ٦٦٤/٧.

(٢) أي: الزوجان حيث لاينة له؛ لأن تصديقهما أبلغ من إقامة البينة. «شرح» منصور ٣/ ١٥٠.

(٣) ٦٦/٤. وجاء في هامش (ق) ما نصه: «لعل هذا ضعيف، والأول هو الصحيح».

وإن لم تثبت رجعتُه وأنكرأه، رُدَّ قَوْلُه. وإن صدَّقه الثاني^(١)، بَأَنَتْ منه. وإن صدَّقته، لم يُقْبَلْ على الثاني، ولا يلزمُها مهرُ الأولِ له، لكن متى بَأَنَتْ، عادتْ إلى الأول بلا عقدٍ جديد.

وَمَنْ^(٢) ادَّعَتْ انقضاءَ عِدَّتِها، وأمكن، قُبِلَتْ، لا في شهرٍ بحِضٍ، إلا بَينَةٍ. وأقلُّ ما تنقضي عِدَّةُ حرةٍ فيه، بأقراء: تسعةٌ وعشرون يوماً ولحظةً، وأمةٌ: خمسةٌ عشرَ لحظةً.

قوله: (بَأَنَتْ منه) أي: وعليه مهرُها إن دخلَ أو خَلا بها، وإلا فنِصفُها، ولا تسلَّم إلى الثاني، بل القولُ قولُها بغيرِ يمينٍ. قوله: (له) أي: للأوَّلِ لاستقراره لها بالدخول. قوله: (من ادَّعَتْ انقضاءَ عِدَّتِها) أي: بولادةٍ أو غيرها. قوله: (لا في شهرٍ) فلو ادَّعَتْه في شهرٍ ويومٍ مثلاً، فالظاهرُ من كلامهم: أَنَّهُ يُقْبَلُ قولُها، ولم أجد ذلك مُصرحاً به. فتوحي على «المحرر». قوله: (ولحظةً) اللَّحْظَةُ: المرَّةُ من لحظة: إذا نظرَ إليه بمؤخِرِ عينه، والمرادُ بها: الزَّمنُ اليسيرُ قدرَ لحظةٍ على حذفِ مضافٍ^(٣). قوله: (وأمةٌ: خمسةٌ عشرَ لحظةً) قال في «المحرر»: ولو ولَدَتْ ثم طَلَّقت، فأقلُّ ما تنقضي به العِدَّةُ ما ذكرناه مع زيادةٍ أربعين يوماً مدَّةَ النفاسِ^(٤). انتهى. قال الشَّهابُ

(١) أي: الزوج الثاني.

(٢) في (ط): «ومنى».

(٣) انظر: المطلع ص ٣٤٢.

(٤) ١٠٥/٢.

وَمَنْ قَالَتْ ابْتِدَاءً: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعُكَ،
وَأُنَكِّرُكَ، أَوْ تَدَايَا مَعًا، فَقَوْلُهَا، وَلَوْ صَدَّقَهُ سَيِّدُ أُمَّةٍ.
وَمَتَى رَجَعْتُ، قَبْلَ، كَجَحْدِ أَحَدِهِمَا النِّكَاحَ، ثُمَّ يَعْتَرَفُ بِهِ. وَإِنْ
سَبَقَ فَقَالَ: ارْتَجَعْتُكَ، فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي قَبْلَ رَجْعِكَ، فَقَوْلُهُ.

الفتوحى: أي: وإن انقطع دمها قبل الأربعين؛ لأنَّ أيَّ دمٍ رأتُه فيها، يكون
نفاساً، وإن لم ترَ فيها دمًا، فلا إشكال، لكن لو كملت الأربعين ببعض
عادتِها، وكانت عادتها يوماً وليلةً، فهل تكون بقية اليوم والليلة حيضةً، تنقص
من الأقراء، مع دخول بعضها في مدة النفاس، أم لا؟ ظاهر كلام المصنف: أنها
لا تعدُّ قرءاً؛ لقوله: ما ذكرناه مع زيادة أربعين يوماً؛ لأنَّ الذي ذكره لا بدَّ فيه
أن تكون كلُّ حيضة يوماً وليلةً، وهذه أقلُّ من يوم وليلة، لكنَّ قوله في باب
النفاس: فإن جاوز الدَّمُ الأربعين، فهو استحاضة، إلا أن يصادف عادة الحيض،
يبين أنَّ هذه البقية ليست استحاضةً، وليست نفاساً قطعاً، ولم يُنقل أنها
مشكوكٌ في كونها حيضاً، وإذا كانت حيضاً، فينبغي أن ينقص به عددُ
الأقراء، إذا قيل: القرء الحيض. انتهى. ومن خطه نقلت.

قوله: (ابتداءً) أي: قبل دعوى الزوج الرجعة. قوله: (فقوله) أي: أو
اتفاقاً على وقت الحيض، أو الولادة. واختلفا هل كان الطلاق قبله، أم لا؟
فقوله أيضاً. تاج الدين البهوتي. وذكر أنه من خط المصنف في
«شرحه»^(١)، وأنه متن فيه. انتهى. وقوله في «الحاشية»: فقوله كذا في
«الحرر»، قال الشهاب الفتوحى: في إطلاق قبول قوله مع إطلاق اختلافهما

(١) معونة أولي النهى ٦٧٠/٧.

فصل

منتهى الإرادات

وإن طَلَّقَهَا حرًّا ثلاثاً، أو عبدً ثنتين، ولو عَتَقَ، لم تَجِلَّ له حتى يطأها زوجٌ غيره في قُبُلٍ، مع انتشار، ولو مجنوناً أو خَصِيّاً، أو نائماً، أو مُغْمًى عليه وأدخلته فيه، أو ذِمياً وهي ذميمة، أو لم يُنْزَلْ أو يَبْلُغَ عَشْراً، أو ظَنَّهَا أجنبيةً.

ويَكْفِي ^(١) تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ، أو قَدْرُهَا من مَجْبُوبٍ، ووطءٌ محرَّمٍ لمرضى، وضيقٌ وقتِ صَلَاةٍ وفي ^(٢) مسجدٍ، ولقبضٍ مهرٍ، ونحوه. لا لحيضٍ، أو نفاسٍ، أو إحرامٍ، أو صومٍ فرضٍ،

حاشية الجدي

نَظَرٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: إِنَّمَا يَقْبَلُ إِذَا ادَّعَى مَا يُوَافِقُ الْأَصْلَ، أَمَّا لَوْ ادَّعَى مَثَلًا أَنَّهُ طَلَّقَهَا، فَحَاضَتْ بَعْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ، وَادَّعَتْ هِيَ: أَنَّهَا لَمْ تَحْضُ إِلَّا حِيضَتَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا؛ لِأَنَّ دَعْوَاهَا مُوَافِقَةٌ لِلأَصْلِ، وَلَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَطْعُ عِلْقِ الزَّوْجِيَّةِ، مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا. قَالَ فِي «الْمَغْنِيِّ» ^(٣): إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ الزَّوْجُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، لَتَسْقُطَ نَفَقَتُهَا، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: طَلَّقْتُكَ فِي شَوَّالٍ، فَتَقُولَ: فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلَهَا؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي مَا يُسْقُطُ النِّفَقَةَ، وَالْأَصْلُ وَجُوبُهَا، وَلَوْ ادَّعَتْ وَلَمْ تَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ قَبْلَ قَوْلِهَا؛ لِأَنَّهَا تُقَرِّرُ عَلَى نَفْسِهَا بِمَا هُوَ أَغْلَظُ. انْتَهَى مِنْ خَطِّهِ.

قوله: (أو صوم فرضٍ) منهما، أو من أحدهما فيهما. تاج الدين البهوتي.

(١) في حلها لمطلقها.

(٢) ليست في (ب) و(ط).

(٣) ٥٦٦/١٠.

أو في دُبُرٍ، أو نكاحٍ باطلٍ أو فاسدٍ، أو رِدَّةٍ، أو بشُبهة، أو بملكٍ
يَـمِينٍ.

وإن كانت أمةً، فاشترأها مطلقَّها، لم تحِلَّ. ولو طلقَ عبدٌ
طلقةً، ثم عتقَ، مَلَكَ تِـمَـةً ثلاثٍ، ككافرٍ طلقَ ثنتينِ ثم رَقَّ.

وَمَنْ غابَ عن مطلقِّه ثلاثاً، ثم حضر، فذكرت أنها نكحتُ
مَنْ أصابها، وانقضت عدَّتُها، وأمكن، فله نكاحُها إذا غلبَ على
ظنِّه صدقُها. لا إن رَجَعَتْ قبلَ عقدٍ^(١). ولا يُقبلُ بعده. فلو كذَّبتها
الثاني في وطءٍ، فقولُه في تنصيفِ مهرٍ، وقولُها في إباحتها للأول.
وكذا^(٢) لو تزوَّجتُ حاضراً وفارقها، وأدَّعتُ إصابته وهو منكُرُها.
ومِثْلُ الأوَّلَةِ، لو جاءت حاكماً، وأدَّعتُ أن زوجها طلقها،
وانقضت عدَّتُها، فله تزويجُها إن ظنَّ صدقها، ولا سِيَّما إن كان
الزوجُ لا يُعرَفُ.

قوله: (أو رِدَّةٍ) منها، أو من الثاني. قوله: (مَلَكَ تِـمَـةً ثلاثٍ) وتقدَّمت
هذه المسألة في بابٍ ما يَخْتَلِفُ به عَدَدُ الطلاق. قوله: (ومِثْلُ الأوَّلَةِ) أي:
مَنْ غابَ عن مطلقِّه... إلخ.

(١) أي: لا يجوز له نكاحها، إن رجعت عن إخبارها بذلك، قبل العقد. «شرح» منصور ١٥٣/٣.

(٢) أي: فقولُه في تنصيفِ مهرٍ، وقولُها في إباحتها للأول. انظر: «شرح» منصور ١٥٤/٣.

كتاب

منتهى الإرادات

الإيلاء يحرم، كظهار. وكان كلُّ طلاقاً في الجاهلية.....

كتاب الإيلاء

حاشية النجدي

لغة: الحلف، قال الشاعر^(١):

قليل الألياء حافظٌ ليمينه وإن سبقت منه الألية برت

قوله: (يحرم) لأنه حلف على ترك واجب.

اعلم: أنه يشترط لصحة الإيلاء أربعة شروط، أشار إليها المصنف في

التعريف:

الأول: أن يكون من زوج يمكنه الوطء، بخلاف نحو عتق.

الثاني: أن يحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته، لا بنذر، أو عتق، أو

طلاق، أو ظهار، أو صدقة، أو حج، أو تحريم مباح.

الثالث: أن يحلف على ترك الوطء في القبل، لا في الدبر، أو ما دون الفرج.

الرابع: أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر صريحاً، أو كناية. وقد ذكر

هذه الشروط صاحب «الإقناع»^(٢). ويمكن أن يؤخذ من التعريف شرط

خامس^(٣) وهو: أن تكون الزوجة يمكن وطؤها بخلاف نحو رتقاء.

(١) هو كثير بن عبد الرحمن الخزاعي. ذكره في «اللسان»: (ألا).

(٢) ٧٨ - ٧٣/٤.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويمكنه أن يؤخذ من التعريف شرط خامس... إلخ. أقول:

لا إمكان، بل هو مصرح به في التعريف حيث قال: الممكن جماعها... إلخ. وأيضاً فسيأتي له قريباً،

يكتب على قوله: الممكن جماعها، أي: لا نحو رتقاء. فتأمل بلطف».

وهو: حِلْفُ زَوْجٍ يُمْكِنُهُ الْوِطْءُ، بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ
وِطْءِ زَوْجَتِهِ، الْمُمْكِنِ جَمَاعُهَا، فِي قُبُلٍ أَبَدًا، أَوْ يُطْلَقُ، أَوْ فَوْقَ
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ يَنْوِيهَا.

وَيَتَرْتَّبُ حُكْمُهُ مَعَ خِصَاءٍ، وَجَبَّ بَعْضُ ذَكَرٍ، وَعَارِضٍ يُرْجَى
زَوَالُهُ، كَحَبْسٍ. لَا عَكْسِيهِ، كَرْتَقٍ^(١).

وَيُطْلَقُ جَبُّ كُلِّهِ وَشَلُّهُ.....

قوله: (وهو: حِلْفُ زَوْجٍ) أي: لا سيد. قوله: (يُمْكِنُهُ الْوِطْءُ) بخلاف
كاملِ جَبٍّ، أَوْ شَلٍّ، وَعَيْنٍ. قوله: (زَوْجَتِهِ) أي: لا أُمَّتِهِ، أَوْ أُخْيَتِهِ.
قوله: (الْمُمْكِنِ جَمَاعُهَا) أي: لَا نَحْوَ رَتْقَاءَ. قوله: (فِي قُبُلٍ) أي: لَا فِي دُبُرٍ.
قوله: (أَوْ يَنْوِيهَا) أي: الْمُدَّةُ الزَّائِدَةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. ^(٢) قوله أَيْضًا عَلَى
قوله: (أَوْ يَنْوِيهَا) أي: يَنْوِي الْفَوْقِيَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ يَنْوِي الْمُدَّةَ
الْمَذْكُورَةَ، وَهِيَ هِيَ. تاج الدين البهوتي^(٣). قوله: (بَعْضُ ذَكَرٍ) أي: إِنْ بَقِيَ مَا
يُمْكِنُ الْجَمَاعُ بِهِ. قوله: (وَعَارِضٍ) أي: بِأَحَدِهِمَا. قوله: (لَا عَكْسِيهِ) أي: مَا
لَا يُرْجَى زَوَالُهُ. قوله: (جَبُّ كُلِّهِ) أي: بَعْدَ الْإِيلَاءِ. قوله: (وَشَلُّهُ) الشَّلُّ -
بِفَتْحَتَيْنِ - مَصْدَرُ شَلَّلْتُ بِكَسْرِ اللَّامِ: فَسَادُ الْيَدِ، وَالْمَرَادُ هُنَا: فَسَادُ الْفَرْجِ،
تَقُولُ: شَلَّ بِفَتْحِ الشِّينِ لَا بَضْمِهَا، بَلْ أَشِلُّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ. «مَطْلَعُ»^(٤).

(١) هو التحام فرج المرأة. انظر: «المطلع» ص ٣٢٣.

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) ص ٣٤٣.

ونحوهما، بعده. وكمُولٍ في الحُكْمِ، مَنْ ترك الوطءَ ضِراراً بلا عذرٍ أو حلفٍ، وَمَنْ ظاهرَ ولم يُكفر.

وإن حَلَفَ: لا وطئها في دُبُرٍ، أو دون فرجٍ، أو: لا جامعها إلا جماعَ سوءٍ، يُريدُ: ضعيفاً لا يزيدُ على التقاءِ الختَينِ، لم يكن مؤلياً. وإن أرادَ في الدُبُرِ، أو دون الفرجِ، صار مؤلياً. وَمَنْ عرفَ معنى ما لا يحتملُ غيرَه، وأتى به، وهو:.... لا نكُتُك،.... لا أدخلتُ ذكرِي، أو حَشَفَتِي في فرجِك، وللبكرِ خاصةً:.... لا افتَضَضْتُك، لم يُدَيِّنْ مطلقاً.

قوله: (ونحوهما) كمرضٍ لا يُرجى بُرؤُهُ. قوله: (ضِراراً) ويحلفُ لدعواه تركَ الإضرارِ، أو عدمه، مع قرينةٍ ظاهرة. تاج الدين البهوتي. قوله: (لا افتَضَضْتُك) هو بالفاء، قال في «المصباح»: فَضَضْتُ الْبَكَارَةَ: أزلتها، على التشبيهِ بالختَمِ. قال الفرزدقُ:

فَبِتْنِ بَحَائِبِي مُصَرَّعَاتٍ وَبِتُّ أَفْضُ أَغْلَاقَ الْخِتَامِ

وقيل: مَنْ فَضَضْتُ اللَّوْلُوَّةَ: إذا خَرَقْتُهَا^(١)، وأيضاً بالقافِ فكذلك، واقتصرَ في «المطلع»^(٢) على الأخير، فقال: بالقافِ والتاءِ المثناةُ فوقُ، أي: أزلتُ بكَارَتَهَا بالذِّكْرِ. ومثله الافتِراغُ بالفاءِ. قوله: (مُطلقاً) أي: لا

(١) المصباح: (فضض).

(٢) ص ٣٤٣.

و:.... لا اغتسلت منك، أو أفضيت إليك، أو غشيتك، أو لمستك، أو أصبتك، أو افترشتك، أو وطئتك، أو جامعتك، أو باضعتك، أو باشرتك، أو باعلتک، أو قربتک، أو مسستك^(١)، أو أتيتك، صريحٌ حكماً لا يحتاجُ إلى نية. ويُدينُ مع عدم قرينة، ولا كفارة باطناً. و:.... لا ضاجعتك، أو دخلتُ إليك، أو قربتُ فراشك أو بتُّ عندك، ونحوه، لا يكونُ مؤلياً فيها إلا بنية أو قرينة.

ظاهراً ولا باطناً بقرينة ما بعده، فإنَّ الألفاظ التي يصحُّ بها الإيلاء، ثلاثة أقسام: أولها: مالا يحتاجُ إلى نية، ولا يُقبلُ منه إرادةٌ غيره مطلقاً. وثانيها: مالا يحتاجُ إلى نية أيضاً، لكن يُقبلُ منه إرادةٌ غيره باطناً، لا ظاهراً. وثالثها: ما يتوقفُ على النية، وقد ذكرها المصنفُ رحمه الله تعالى على هذا الترتيب.

قوله: (أو باضعتك) أي: جامعتك. قوله: (أو باعلتک) من البعال: النكاح. قوله: (أو قربتک) بكسرِ الراء، أي: غشيتك. قاله في «المطلع»^(٢). قوله: (أو مسستك) أي: لا وطئتک. قوله: (لا يحتاجُ إلى نية) أي: حيث عرف معناها. قوله: (ويُدينُ مع عدم قرينة) أي: يُدينُ في: (لا اغتسلت منك) وما بعده، كقوله: أردتُ بالوطءِ وطءَ القدم. قوله: (باطناً) أي: لأنَّه لم يحنثُ.

(١) ضرب عليها في (أ).

(٢) ص ٣٤٣.

ولا إيلاءَ بحلفٍ بنذرٍ أو عِتقٍ أو طلاقٍ، ولا بِنِانٍ وطِئْتِك، فأنْتَ زانيةٌ، أو: فلهِ عليَّ صومُ أمسٍ، أو هذا الشهرِ، أو: ... لا وطِئْتِك في هذا البلدِ، أو مخضوبةٌ، أو حتى تصومي نفلاً، أو تقومي، أو يأذنَ زيدٌ، فيموتُ.

و: إن وطِئْتِك، فعبدِي حرّاً عن ظِهاري، وكان ظاهراً فوطئَ، عتقَ عن الظَّهارِ، وإلا فوطئَ، لم يعتق.

فصل

وإن جعلَ غايته ما لا يوجَدُ في أربعةِ أشهرٍ غالباً، كواللهِ لا وطِئْتِك حتى ينزلَ عيسى، أو يخرجَ الدَّجالُ،.....

قوله: (حتى ينزلَ عيسى) أي: قاله قبلَ خروجِ الدَّجالِ لا بعده؛ لأنَّ بينهما أربعينَ يوماً فقط، ولا يكونُ بذلك مولياً، قال بعضُ الشافعية: هذا صحيحٌ إن قاله في اليومِ الثاني من أيامِ الدَّجالِ، فإن قاله في اليومِ الأوَّلِ، فينبغي أن يكونَ مولياً، إن كان بقيَ أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ باعتبارِ الأيامِ المعهودة، فإنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ بأنَّ اليومَ الأوَّلَ من أيامِهِ كسنةٍ، والثاني كشهرٍ، والثالثَ كجمعةٍ، وأمَّا الباقي فكالأيامِ المعهودةِ لنا، فسُئِلَ عن اليومِ

أو حتى^(١) تحبلي، وهي آيسة أو لا، ولم يَطأ، أو يَطأُ ونَيْتُهُ حَبْلٌ متجددٌ، أو محرماً، كحتى تشربي خمرأ، أو إسقاطَ مالها، أو هَيْتُهُ، أو إضاعته، ونحوه، فمُولٍ، ك: ...حياتي أو حياتك، أو ما عشتُ أو عشت.

الذي كسنة، هل تكفي فيه صلاة يوم؟ فقال: «لا ولكن اقدروا»^(٢) رواه مسلم، فعلم: أَنَّ حُكْمَ سَائِرِ الْأُمُورِ حُكْمُ أَمْرِ الصَّلَاةِ. انتهى. تاج الدين البهوتي. لكنّه سَمَّى البعضَ من الشافعية، ولم أقدرْ على استخراج اسمه من خطّه؛ لحرم وقع فيه، والله أعلم.

قوله: (أو حتى تحبلي... إلخ) حاصله: أنه إذا قال الزوجُ لزوجته: والله لا وطئتُكِ حتى تحبلي، أي: إلى أن تحملي، فإنه يصيرُ مولياً في ثلاث صور:

- الأولى: أن تكون آيسة مطلقاً، أي: سواء كان وطئ أو لا.
- الثانية: أن لا تكون آيسة، بأن تكون مَن يمكنُ حملها، لكن قال ذلك في طهر لم يصبها فيه.
- الثالثة: أن لا تكون آيسة، ويقول ذلك لها في طهر وطئ فيه، لكن يقصدُ أن تحمل من وطئ متجددٍ. وإنما كان مولياً في الصور الثلاث؛ لأنه

(١) ليست في الأصل و(أ).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٣٧)، من حديث النّوّاس بن سمعان.

لا إن غيَّاهُ بما لا يُظَنُّ خلُو المدَّة منه، ولو نخلتُ كـ: ... حتى يركبَ زيدٌ، ونحوه، أو بالمدَّة كوالله لا وطئْتُكَ أربعة أشهر، فإذا مضتُ فوالله لا وطئْتُكَ أربعة أشهر. أو قال: ... إلا برضاكَ أو اختيارِكَ، أو: ... إلا أن تختاري أو تشائي، ولو لم تشأ في^(١) المجلس. وإن قال: والله لا وطئْتُكَ مدَّة، أو ليطولَنَّ تركي لجماعِكَ، لم يكن مؤلياً حتى ينوي فوق أربعة أشهر.

وإن علَّقه بشرطٍ، كأن وطئْتُكَ فوالله لا وطئْتُكَ، أو: إن قمتِ، أو إن شئتِ فوالله لا وطئْتُكَ، لم يصِر مؤلياً حتى يوجَدَ.

قد جعلَ غايتهُ شيئاً لا يوجدُ في أربعة أشهرٍ، كما أسلفه المصنّفُ في صدرِ عبارته التي مثل لها بذلك، وغيره، والله أعلم. قوله أيضاً على قوله: (أو حتى تحبلي) فإن أرادَ بـ (حتى تحبلي) السببية، أي: لا أطوك^(٢) لتحبلي من وطءٍ، قُبِلَ منه، ولم يكن مؤلياً؛ لأنه ليس بحالفٍ على تركِ الوطءِ، بل على تركِ قصدِ الحملِ به؛ لأنَّ «حتى» تُستعملُ للتعليلِ. منصور البهوتي^(٣). قوله: (لا إن غيَّاهُ) أي: تركِ الوطءِ. قوله: (فوالله لا وطئْتُكَ أربعة أشهرٍ) لكن إن ظهرَ منه قصدُ المضارة، فكُمُولٍ كما سبق. منصور البهوتي^(٣).

(١) في (ب) و(ط): «بالمجلس».

(٢) في (س): «لأطوك».

(٣) «شرح» منصور ١٥٨/٣.

ومتى أُولَجَ زائداً على الحشفة - في الصورة الأولى - ولا نية، حِنْثٌ. و: والله لا وَطِئْتُكَ في السنة، أو سنةً إلا يوماً أو مرةً، فلا إيلاءَ حتى يطأ، وقد بقيَ فوقَ ثُلثِها.

ويكونُ مُولِياً من أربعِ بوالله لا وَطِئْتُ كُلَّ واحدةٍ، أو واحدةً منكن، فيَحْنِثُ بوطءِ واحدةٍ، في الصورتين، وَتَحْلُ يمينه. ويُقبلُ في الثانية إرادةً معيّنة، ومبهمّة، وتخرُجُ بقرعة. و: والله لا أَطْوُكَنَّ، أو لا وَطِئْتُكَنَّ، لم يَصِرْ مُولِياً حتى يطأ ثلاثاً، فتتعيّن الباقية. فلو عُدِمَتْ إحداهن، انحلَّتْ يمينه، بخلافِ ما قبلُ. وإن آلى من واحدةٍ، وقال لأخرى: أشركتُ معها، لم يَصِرْ مُولِياً من الثانية، بخلافِ الظَّهَارِ.

قوله: (الأوّلّة) وهي: (إِنْ وَطِئْتُكَ فَوَاللهِ لَا وَطِئْتُكَ). قوله: (حِنْثٌ) فإن نوى وطأ كاملاً على العادة، لم يَحْنِثْ إلا بالمعتاد. منصور البهوتي^(١). قوله: (لم يَصِرْ مُولِياً) أي: في الحال؛ لأنّه يمكنُ وطءُ البعضِ بلا حِنْثٍ. قوله: (ما قبلُ) أي: قوله: (كُلُّ واحدةٍ، أو واحدةٍ منكن)، فلا تنحلُّ يمينه بموتِ إحداهن. قوله: (بخلافِ الظَّهَارِ) أي: والطلاق، فيصحُّ فيهما التشريكُ.

(١) «شرح» منصور ١٥٩/٣.

فصل

منتهى الإرادات

وَيَصَحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقَنَّ، وَمُمَيِّزٍ وَغَضِبَانَ، وَسَكَرَانَ وَمَرِيضٍ
مَرَجُو بُرْؤَهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ^(١). لَا مِنْ^(٢) مجنونٍ، وَمُغْمَى عَلَيْهِ،
وعاجزٍ عن وطءٍ؛ لَجَبِّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ.

وَيُضْرَبُ لِمَوْلٍ، وَلَوْ قِنَاءً، مَدَّةُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ، وَيُحْسَبُ
عَلَيْهِ زَمَنُ عُذْرِهِ، لَا عُذْرَهَا، كَصَغَرٍ، وَجَنُونٍ، وَنَشُوزٍ، وَإِحْرَامٍ،
وَنَفَاسٍ، بِخِلَافِ حَيْضٍ. وَإِنْ حَدَثَ عُذْرُهَا، اسْتَوْفَتْ الْمَدَّةُ^(٣) لَزَوَالِهِ.
لَا إِنْ حَدَثَ عُذْرُهُ. وَإِنْ ارْتَدَّ أَوْ أَحْدَثَهَا بَعْدَ دُخُولٍ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ
أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ، اسْتَوْفَتْ الْمَدَّةُ، كَمَنْ بَانَ ثُمَّ عَادَتْ فِي أَثْنَائِهَا.

وإِنْ طَلَّقَتْ رَجْعِيًّا فِي الْمَدَّةِ، لَمْ تَنْقُطْ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَإِنْ
انْقَضَتِ الْمَدَّةُ وَبِهَا عُذْرٌ يَمْنَعُ وَطْأَهَا، لَمْ تَمْلِكْ طَلَبَ^(٤) الْفَيْئَةِ.

حاشية التجدي

قوله: (وَنَفَاسٍ) أَي: وَلَا تُضْرَبُ زَمَنَ ذَلِكَ. قوله: (اسْتَوْفَتْ) أَي:
فَلَا تُبْنَى عَلَى مَا مَضَى. قوله: (وَبِهَا عُذْرٌ) يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا انْقَضَتْ مَدَّةُ

(١) أَي: بِزَوْجَتِهِ.

(٢) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٣) لَيْسَتْ فِي (ط).

(٤) لَيْسَتْ فِي (ب).

وإن كان به، وهو مما يعجزُ به عن الوطء، أُمِرَ أن يفيءَ بلسانه، فيقول: متى قَدَرْتُ جامعَتُكَ، ثم متى قَدَرْتُ، وَطِئْتُ أَوْ طَلَّقْتُ. وَيُمْهَلُ لصلَاةِ فرضٍ^(١)، وَتَغْدُّ وَهَضْمٌ، وَنَوْمٌ عَنْ نَعَّاسٍ، وَتَحُلُّلٌ مِنْ إِحْرَامٍ، وَنَحْوُهُ بِقَدْرِهِ. وَمُظَاهَرٌ لطلبِ رَقَبَةٍ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، لَا لَصُومٍ. فَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَذْرٌ، وَطَلَبَتْ، وَلَوْ أُمَّةً، الْفَيْئَةُ - وَهِيَ الْجَمَاعُ - لَزِمَ الْقَادِرَ مَعَ حِلِّ وَطِئِهَا. وَتَطَالِبُ غَيْرُ مَكْلَفَةٍ، إِذَا كَلَّفَتْ. وَلَا مَطَالِبَةُ لَوْلِيٍّ وَسَيِّدٍ.

الإيلاء، والحالُ أنَّ بالزوجةِ عذراً يمنعُ الجماعَ، لم تملكْ طلبَ الفَيْئَةِ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْعَذْرُ غَيْرَ قَاطِعٍ لِلْمُدَّةِ، كَالْحَيْضِ، فَوَاضِحٌ، سَوَاءٌ كَانَ وَجَدَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، أَوْ بَعْدَهَا مُتَصِلاً بِهَا، وَإِنْ كَانَ قَاطِعاً، كَالْإِحْرَامِ، وَالنَّفَاسِ، فَلَا بُدَّ مِنْ حَدُوثِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ مُتَصِلاً بِهَا. فَتَأْمَلُ.

قوله: (بلسانه) تخفيفاً للأذى، ولا كفارة ولا حنثَ بفيئة اللسان. تاج الدين البهوتي. قوله: (لصلَاةِ فرضٍ) أي: ونفلٍ. قوله: (ونحوه) كفطرٍ من صومٍ واجبٍ. قوله: (ومُظَاهَرٌ) أي: ويمهلُ مَوْلٍ مُظَاهَرٌ. «شرح»^(٢)، كمولٍ فقط أَوْ مُظَاهَرٌ فقط. تاج الدين البهوتي. قوله: (لا لَصُومٍ) أي: فيطَلَّقُ عليه الحاكمُ إِنْ اسْتَمْهَلَ لَهُ. قوله: (لَزِمَ الْقَادِرَ) أي لَزِمَ الْجَمَاعُ الزَّوْجَ الْقَادِرَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَعْدُورِ. فَإِنْ قَلَّتْ: التَّقْيِيدُ بِالْقَادِرِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ: (فَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَذْرٌ)، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: لَمْ يَبْقَ لِلزَّوْجِ الْمَوْلِي عَذْرٌ

(١) في هامش الأصل: «نفل».

(٢) «شرح» منصور ١٦١/٣.

ويؤمر بطلاق مَنْ علّق الثلاثَ بوطنها، ويحرّم. ومتى أوّلج وتّم،...

حاشية النجدي

مانع من الوطء، ومن جملة ذلك، ما إذا كان مريضاً لا يقدر على الوطء. قلت: يمكنُ الجوابُ بحملِ العذرِ في كلامه على نحوِ الحبسِ والإحرام، فإنهما يكونان مع عجزِ الزوج عن الوطء لمرضٍ، ومع صحته وقدرته، فكأنّه قال: فإن لم يبقَ لمولٍ عذرٌ من نحوِ حبسٍ وإحرامٍ، لزمه الجماعُ إن كان غيرَ مريضٍ مرضاً يعجزُ به عنه، فحينئذٍ يكونُ التقييدُ بالقادرِ في محله. قوله أيضاً على قوله: (لزمَ القادرُ) أي: الجماعُ. وفيه رعايةٌ أقربَ مذكورٍ. قوله: (ويؤمر بطلاقٍ) أي: أو خلعٍ بائنين. تاج الدين البهوتي. قوله: (مَنْ علّقَ الثلاثَ) بخلافٍ من علّقَ الواحدةَ، حتى لو علّقها لغيرِ مدخولٍ بها؛ لأنَّ الطلقةَ إنما تقعُ بعد الوطء، فتقعُ رجعيةٌ. قاله في «الإقناع»^(١). قال منصور البهوتي: وتَحصلُ الرجعةُ بالنزع؛ لأنّه جماعٌ^(٢). انتهى. وفيه نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنهم لم يجعلوا النزعَ جماعاً في جميع الصور؛ بدليلِ أنّه في صورةِ الثلاثِ: إذا نزعَ في الحالِ لا مهرَ عليه ولا حدٍّ، ولو كان جماعاً لّلزّمهُ المهرُ؛ لأنّه جماعٌ أجنبيٌّ.

والثاني: أنّ الرجعةَ إنما تحصلُ بما يدلُّ على الرغبةِ، والنزعُ يدلُّ على الرهبةِ. فتدبر. قوله: (ويحرّم) أي: الوطء. قوله: (ومتى أوّلج) أي: معلّقُ الثلاثِ.

(١) ٨١/٤ - ٨٢.

(٢) «شرح» منصور ١٦٢/٣.

أَوْ لَبِثَ، لِحَقِّهِ نَسَبُهُ، وَلِزِمِهِ الْمَهْرُ، وَلَا حَدًّا. وَتَنَحَّلُ يَمِينُ مَنْ جَامَعَ
وَلَوْ مَعَ تَحْرِيمِهِ، كَفِي حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ، أَوْ إِحْرَامٍ، أَوْ صِيَامٍ فَرَضٍ
مِنْ أَحَدِهِمَا، وَيُكْفَرُ.

وَأَدْنَى مَا يَكْفِي^(١): تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا، وَلَوْ مِنْ مَكْرِهِ،
وَنَاسٍ، وَجَاهِلٍ، وَنَائِمٍ، وَمَجْنُونٍ، أَوْ أُدْخِلَ ذَكَرُ نَائِمٍ، وَلَا كَفَّارَةً
فِيهِنَّ، فِي الْقُبُلِ. فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْفَيْئَةِ بَوَاطٍ دُونَ فَرْجٍ، أَوْ فِي دُبُرٍ.
وَإِنْ لَمْ يَفِ وَأَعْفَتْهُ، سَقَطَ حَقُّهَا، كَعَفْوِهَا بَعْدَ زَمَنِ الْعُنَّةِ...

قوله: (أَوْ لَبِثَ) فُلُو نَزَعَ فِي الْحَالِ، فَلَا حَدًّا وَلَا مَهْرًا؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ، وَإِنْ
نَزَعَ ثُمَّ أُولِجَ، فَإِنْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ، فَالْمَهْرُ وَالنَّسَبُ وَلَا حَدًّا. وَعَكْسُهُ إِنْ
عَلِمَا. وَمَعَ عِلْمِهِ فَقَطْ مَهْرٌ، وَحَدٌّ عَلَيْهِ، وَلَا نَسَبٌ، أَوْ عَلِمَتْ فَقَطْ، فَلَا حَدٌّ
عَلَيْهَا، وَلِحَقِّهِ النَّسَبُ، وَلَا مَهْرٌ، وَكَذَا إِنْ تَزَوَّجَهَا فِي عَدَّتِهَا. وَإِنْ عَلَّقَ
طَلَاقَ غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا بَوَاطٍ، وَقَعَ رَجْعِيًّا. قَالَ مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ:
وَحَصَلَتْ رَجْعَتُهَا بِنَزَعِهِ؛ إِذَا نَزَعَ جَمَاعًا^(٢). قوله: (وَلَا حَدًّا) أَيُّ: عَلَيْهِمَا
لِلشَّبَهَةِ. قوله: (مَنْ جَامَعَ) أَيُّ: مَوْلٍ. مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ^(٣). قوله: (فِيهِنَّ)
أَيُّ: لَعَدَمِ حَيْثُهُ، فَلَا تَنَحَّلُ يَمِينَهُ.

(١) أَيُّ: مَا يَكْفِي مَوْلٍ فِي خُرُوجِهِ مِنْ فَيْئَةٍ. «شرح» مَنْصُورُ ١٦٢/٣.

(٢) «شرح» مَنْصُورُ ١٦٢/٣.


وإلا أمر أن يطلق، ولا تبين برجمي، فإن أبى، طلق حاكم عليه
 طلاقاً أو ثلاثاً، أو فسخ. وإن قال: فرقت بينكما، فهو فسخ.
 وإن ادعى بقاء المدة أو وطأها^(١)، وهي ثيب، قبل. وإن ادعت
 بكاره، فشهد بها ثقة، قبلت. وإلا قبل^(٢)، وعليه اليمين فيهن.

قوله: (برجمي) أي: منه، أو من حاكم. قوله: (قبلت) أي: دعوى
 الزوجة بغير يمين حيث شهدت الثقة ببقاء بكارتها، أما لو شهدت أنها
 كانت بكاراً فقط، فقول الزوج، كما هو مقتضى كلام «الإقناع»^(٣) مع
 حاشيته.

(١) في الأصول الخطية: «وطئها».

(٢) أي: قول الزوج في وطئها. انظر: «شرح» منصور ٣/ ١٦٣.

(٣) ٨٢/٤.



كتاب الظهار

وهو: أن يُشَبَّه امرأته أو عُضْواً منها بَعَنَ تحرُّمُ عليه، ولو إلى أَمَدٍ، أو بعضِهِ منها أو بِذَكَرٍ أو بعضِهِ منه، ولو بغيرِ عَرَبِيَّةٍ، واعتقدَ الحِلَّ مجوسِيٌّ. نحو: أنتِ، أو يَدُكَ، أو وَجْهُكَ، أو أذُنُكَ، كظهِرِ أو بطنِ أو رأسِ أو عينِ أُمِّي، أو عَمِّي أو خالتي أو حماتي، أو أختِ زوجتي أو عَمَّتِها أو خالَتِها، أو أجنبيةً، أو أبي أو (١) أخي، أو أجنبيٍّ، أو زيدٍ، أو رَجُلٍ، ولا يُدَيَّنُ.

و: أنتِ كظهِرِ أُمِّي طالقٌ، أو عكسَه، يلزمَانِه. و: أنتِ عليٍّ، أو عندي، أو مَنِّي، أو معي، كأُمِّي، أو مِثْلُ أُمِّي، وأُطْلَقَ، فظَهَارٌ. وإن نوى: ... في الكرامة ونحوها، دُيِّنَ، وَقَبِلَ حُكْماً. و: أنتِ أُمِّي، أو كأُمِّي، أو مِثْلُ أُمِّي، ليس بظِهَارٍ إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ.

حاشية النجدي

قوله: (أو اعتقدَ الحِلَّ مجوسِيٌّ) بأن قال لامرأته: أنتِ عليٍّ كظهِرِ أُخْتِي، معتقداً حِلَّ أُخْتِهِ، فيثبتُ له حكمُ الظهارِ إذا أسلما، أو ترافعا إلينا. قوله: (ولا يُدَيَّنُ) إن قال: أردتُ في الكرامة ونحوها. قوله: (أو عكسَه) خلافاً لـ «الإقناع» (٢) في كونه ليس ظهاراً إلا بالنية. قوله: (وأُطْلَقَ) أي: فلم يَنبَظْ ظهاراً ولا غيره. قوله: (أو مِثْلُ أُمِّي) أي: ولم يَقُلْ: عليٍّ، أو عندي،

(١) ليست في (أ).

(٢) ٨٣/٤.

و: أنتِ عليّ حرامٌ، ظهارٌ، ولو نوى طلاقاً، أو يميناً، لا إن زاد:
 إن شاء الله، أو سبق بها. و: أنا مُطاهِرٌ، أو عليّ، أو يلزمُني
 الظهارُ، أو الحرامُ، أو: أنا عليك حرامٌ، أو كظهر رجلٍ، مع نيةٍ أو
 قرينةٍ، ظهارٌ.

وإلا فلفظٌ، كأمي، أو أختي امرأتي، أو مثلها^(١). وكانتِ عليّ
 كظهر البهيمة، ووجهي من وجهك حرامٌ. وكالإضافة إلى شعرٍ
 وظفرٍ، وريقٍ ولبنٍ، ودمٍ وروحٍ، وسمعٍ وبصرٍ. ولا ظهارٌ إن قالت
 لزوجها، أو علقتُ بتزويجه، نظير ما يصيرُ به مظاهراً. وعليها
 كفارتُه، والتمكينُ قبله. ويكرهُ دعاءُ أحدهما الآخرَ بما يختصُّ بذِي
 رَحِمٍ: كأبي، وأمي، وأخي، وأختي.

فصل

ويصحُّ من كلِّ مَنْ يصحُّ طلاقُه

أو مَنِّي، أو معي.

حاشية التاجدي

قوله: (أو سبق) أي: قدَّمَ المشيئة. قوله: (كأمي) امرأتي، أو مثلها.
 قوله: (كظهر البهيمة) أي: فليس ظهاراً. قوله: (وكالإضافة) أي: إضافة
 التشبيه، أو التحريم، نحو: شعرك كظهر أُمِّي أو أختي، أو أنتِ كشعرِ أُمِّي
 ونحوه. قوله: (قبله) أي: ولا تَجِبُ عليها حتى يَطَّأها مُطَاوَعَةً.
 قوله: (من يصحُّ طلاقُه) أي: من زوجٍ يصحُّ طلاقُه، وهو العاقلُ
 السَّمِيزُ، فما فوقه.

(١) أي: أُمِّي أو أختي مثل امرأتي. «شرح» منصور ٣ / ١٦٦.

وَيُكْفَرُ كَافِرٌ بِمَالٍ، وَمَنْ كُلَّ زَوْجَةٍ، لَا مِنْ أُمِّهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ، وَيُكْفَرُ كَيْمِينَ بِحَنْثٍ. وَإِنْ نَجَّزَهُ لِأُجْنَبِيَّةٍ، أَوْ عَلَّقَهُ بِتَرْوِيجِهَا، أَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَنَوَى: أَبَدًا، صَحَّ ظَهَارًا، لَا إِنْ أَطْلَقَ، أَوْ نَوَى: إِذَا، وَيُقْبَلُ حَكْمًا.

وَيَصَحُّ الظَّهَارُ مَنْجَرًا، وَمَعْلَقًا. فَمَنْ حَلَفَ بِهِ أَوْ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَقٍ، وَحِنْثٍ، لَزِمَهُ. وَمُطَلَقًا، وَمُؤَقَّتًا، كَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ، إِنْ وَطِئَ فِيهِ، كَفَّرَ، وَإِلَّا زَالَ. وَيَحْرُمُ عَلَى مَظَاهِرٍ وَمَظَاهِرٍ مِنْهَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ، قَبْلَ تَكْفِيرٍ وَلَوْ بِإِطْعَامٍ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ يَمِينَ،

قوله: (بِمَالٍ) أي: بعَتَقٍ أَوْ إِطْعَامٍ، لَا بِصَوْمٍ. قوله: (وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ) أي: يَصَحُّ أَنْ يَظَاهَرَ الزَّوْجَ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ. وَالتَّبَادُرُ مِنَ الْعِبَارَةِ: أَنَّ الظَّهَارَ صَادِرٌ^(١) مِنَ الزَّوْجَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: (مَنْ كُلَّ مَنْ يَصَحُّ طَلَاقُهُ) وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الظَّهَارُ لَا يَصَحُّ صُدُورُهُ إِلَّا مِنَ الزَّوْجِ، كَمَا قَدَّمَهُ الْمُصَنِّفُ آتِفًا، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: (وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ) مَعْطُوفًا عَلَى مَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَيَصَحُّ الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصَحُّ طَلَاقُهُ مِنْ أُجْنَبِيَّةٍ وَمِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ. فَتَدْبِرُ. قَوْلُهُ: (وَيُكْفَرُ) أَي: سَيِّدُ ظَاهِرٍ، كَفَّارَةُ يَمِينَ. قَوْلُهُ: (لَا إِنْ أَطْلَقَ) أَي: فَلَمْ يَنْوِ أَبَدًا. قَوْلُهُ: (أَوْ عَتَقٍ) وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَكَفَّارَةُ يَمِينَ^(٢) فِي عَتَقٍ صَرَّحَ بِهِ فِي النَّذْرِ وَالطَّلَاقِ. تَاجُ الدِّينِ الْبَهْوتِيُّ. قَوْلُهُ: (بِخِلَافِ كَفَّارَةِ يَمِينَ)^(٣) أَي: فَلَهُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ حِنْثٍ وَبَعْدَهُ.

(١) فِي (ق) وَ (س): «صَارَ».

(٢-٢) لَيْسَتْ فِي (ق).

وَتَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ بِالْعَوْدِ، وَهُوَ الْوُطْءُ، وَلَوْ مِنْ مَجْنُونٍ، لَا مِنْ مَكْرَهٍ. وَيَأْتُمُّ مَكْلَفٌ^(١)، ثُمَّ لَا يَطَأُ حَتَّى يُكْفَرَ. وَتُجْزئُهُ وَاحِدَةً، كَمَكْرَرٍ ظَهَاراً مِنْ وَاحِدَةٍ، قَبْلَ تَكْفِيرٍ، وَلَوْ بِمَجَالَسٍ، أَوْ أَرَادَ اسْتِثْنَاءً. وَكَذَا^(٢)... مِنْ نِسَاءٍ بِكَلِمَةٍ. وَبِكَلِمَاتٍ، لِكُلِّ كَفَارَةٍ.

وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ بَعْزِمٍ عَلَى وَطْءٍ، وَيُجْزئُ قَبْلَهُ. وَإِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، أَوْ بَانَتْ قَبْلَ الْوُطْءِ، ثُمَّ أَعَادَهَا مُطْلَقاً، فَظَهَارُهُ بِحَالِهِ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُ، سَقَطَتْ.

فصل

وَكَفَّارَتُهُ، وَكَفَّارَةُ وَطْءِ نَهَارٍ رَمَضَانَ عَلَى التَّرْتِيبِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِينَ مِسْكِيناً. وَكَذَا كَفَّارَةُ قَتْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِطْعَامٌ.....

حاشية النجدي

قوله: (ثُمَّ لَا يَطَأُ) أَي: وَلَوْ غَيْرَ مَكْلَفٍ. تاج الدين البهوتي. قوله: (مُطْلَقاً) أَي: ارْتَدَّ، أَوْ لَا. قوله: (قَبْلَهُ) أَي: الْوُطْءُ، لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْهَا فَكَفَّرَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ غَيْرِهَا، لَمْ يُجْزئُهُ. «عيون». تاج الدين البهوتي. قوله: (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ) أَي: بَلْ يَجُوزُ. تاج الدين البهوتي.

(١) بوطءٍ ودواعيه قبل تكفير. «شرح» منصور ٣ / ١٦٩.

(٢) أَي: وَكَذَا لَوْ ظَاهِرٌ. «شرح» منصور ٣ / ١٦٩.

والمعتبر: وقت وجوب، كحد^(١) وقود.

وإمكان الأداء مبني على زكاة. فلو أعسر موسر قبل تكفير، لم يجزئه صوم. ولو أيسر معسر، لم يلزمه عتق، ويجزئه^(٢).

ولا يلزم عتق إلا للمالك رقية، ولو مشتبهة برقاب غيره، فيعتق رقية، ثم يقرع بين الرقاب، فيخرج من قرع، أو لمن تمكنه^(٣) بثمان مثليها، أو مع زيادة لا تجحف، أو نسيئة وله مال غائب أو دين مؤجل، لا بهية، وتفضل عما يحتاجه من أدنى مسكن صالح لمثله، وخادم؛ لكون مثله لا يخدم نفسه، أو عجزه، ومركوب، وعرض بذلة، وكتب علم يحتاج إليها، وثياب تجمل، وكفايته ومن يمونه^(٤) دائماً، ورأس ماله لذلك، ووفاء دين.

حاشية النجدي

قوله: (مبني على زكاة) والمذهب: أنه شرط للوجوب، لا للأداء، ووقت وجوب هنا وقت عود، وفي رمضان وقت وطء، وفي قتل زمن زهوق، وفي يمين وقت حنث. قوله: (فيعتق رقية) أي: ناوياً ما يملكه. قوله: (لا تجحف) ولو كثيرة، بخلاف ماء الوضوء؛ لتكرره. قوله: (وعرض بذلة) أي: يحتاج إلى استعماله، كلباسه، وفراشه، وأواني، وآلة حرفته. قوله: (وثياب تجمل) أي: لا تزيد على ملبوس مثله. قوله: (لذلك) أي: لما يحتاجه وكفايته وعياله. قوله: (ووفاء دين) لله تعالى، أو

(١) في (أ): «حد».

(٢) أي: العتق.

(٣) أي: الرقية.

(٤) أي: المظاهر.

وَمَنْ لَهُ فَوْقَ مَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، مِنْ خَادِمٍ وَنَحْوِهِ، وَأَمَكْنَ بَيْعُهُ
وَشَرَاءُ صَالِحٍ لِمِثْلِهِ، وَرَقَبَةٍ بِالْفَاضِلِ، لَزَمَهُ. فَلَوْ تَعَذَّرَ، أَوْ كَانَ لَهُ
سُرِّيَّةٌ يَمَكُنُ بَيْعُهَا وَشَرَاءُ^(١) سُرِّيَّةٍ وَرَقَبَةٍ بِثَمَنِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ.
وَشُرْطُ فِي رَقَبَةٍ فِي كَفَارَةٍ، وَنَذْرٍ عَتَقٍ مُطْلَقٍ، إِسْلَامٌ، وَسَلَامَةٌ
مِنْ عَيْبٍ مُضَرٍّ ضَرُورًا بَيْنًا بِالْعَمَلِ، كَعَمَى، وَشَلَلٍ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ
قَطْعٍ إِحْدَاهُمَا، أَوْ سَبَابَةٍ، أَوْ وَسْطَى، أَوْ إِبْهَامٍ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ
خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ.....

لَادَمِيٍّ، وَلَوْ مُؤَجَّلًا.

حاشية التجدي

قوله: (في كفارة) أي: مطلقاً. قوله: (إسلام) أي: ولو عن ذمي، قوله:
(من يد) أي: واحدة؛ بدليل ما بعده. ومفهومه: لو قُطعت خِنْصَرُهُ وَبِنْصَرُهُ
معاً مِنْ رِجْلٍ، فَإِنَّهُ يُجْزَى، وَيُخَالَفُهُ مَفْهُومُ قَوْلِهِ الْآتِي: (وَيُجْزَى مَنْ قُطعت
بِنْصَرُهُ مِنْ إِحْدَى يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ... إلخ) فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهَا لَوْ
قُطعتَا مِنْ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا لَا تُجْزَى، فَقَدْ تَعَارَضَ مَفْهُومَا كَلَامِهِ، وَقَضِيَّةٌ^(٢)
تَسْوِيْتُهُ بَيْنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فِي قَطْعِ إِبْهَامٍ وَسَبَابَةٍ، أَوْ وَسْطَى تَبَعاً «لِلتَّنْقِيحِ»،
الْعَمَلُ بِالْمَفْهُومِ الثَّانِي، وَهُوَ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ هُنَا: (مَنْ يَدٍ) أي:
وَرِجْلٍ، عَلَى حَدِّ: «تَقْيِكُمْ الْحَرَّ». [النحل: ٨١] أي: وَالْبَرْدَ، وَكَلَامُ
«الْإِقْنَاعِ»^(٣) صَرِيحٌ فِي خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَوْ قُطعت كُلُّ أَصَابِعِ

(١) في (أ): «شري».

(٢) في (ق): «قضيته».

(٣) ٨٩/٤.

وقطعُ أُمْلَةً من إبهامٍ، أو أنْمُلَتَيْنِ من غيره، ككَلِّهِ.

ويُجْزَى مَنْ قُطِعَتْ بِنَصْرِهِ من إحدى يَدَيْهِ أو رجليه وَخِنْصِرُهُ من الأخرى، أو جُدِعَ أنْفُهُ أو أُذُنُهُ، أو يُخْنَقُ أحياناً، أو عُلِقَ عَتَقُهُ بصفةٍ لم توجد، ومدبَّرٌ، وصغيرٌ، وولدُ زناً، وأعرجُ يسيراً،

رجلٍ، فإنه يُجْزَى بخلافِ اليَدِ، وخالفَ «التنقيح» في ذلك تابِعاً لما صرَّح به في «الرعاية»، وفهم من كلام «الفروع»^(١)، فإنه قال في «الفروع»: وقيل: أي: لا يُجْزَى فيهنَّ من يَدٍ، ففهم صاحبُ «الإقناع» أنَّ قوله: (من يَدٍ) احترازٌ عن اليَدَيْنِ فالمقدَّم لا فرق، وأمَّا الرَّجْلُ فمُسْكُوتٌ عنها، اعتمدَ فيها كلامُ «الرعاية»، وأمَّا صاحبُ «التنقيح» ففهم أنَّ قوله: (من يَدٍ) احترازٌ به عن الرجلِ، فيكونُ المقدَّم عند صاحبِ «الفروع» التسويةَ بين اليَدِ والرجلِ. وما فهم المنقحُ أولى بالتقديم؛ لأنَّه المحرَّرُ للمذهبِ والمنقَّحُ له. قال في «التنقيح»: وإنَّ وجدتَ فيه لفظاً أو حكماً، مُخالفاً لأصله، أو غيره، فاعتمده، فإنه وُضِعَ عن تحريرٍ.

قوله: (ككَلِّهِ) أي: كقطعِ الأصبعِ كُلِّهِ. قوله: (أو جُدِعَ) هو بالدالِ المهملة. قال في «المصباح»: جدعتُ الأنفَ جَدْعاً، من بابِ نَفَعَ: قطعته، وكذلك الأذنُ واليدُ والشفةُ^(٢).

(١) ٤٩٨/٥.

(٢) المصباح: (جدع).

وَمَحْبُوبٌ، وَخَصِيٌّ، وَأَصَمٌّ، وَأَخْرَسَ تَفْهَمُ إِشَارَتَهُ، وَأَعُورٌ،
وَمَرْهُونٌ، وَمَوْجَزٌ، وَجَانٍ، وَأَحْمَقٌ، وَحَامِلٌ، وَمَكَاتِبٌ لَمْ يُوَدَّ شَيْئًا.
لَا مَنْ أَدَّى شَيْئًا، أَوْ اشْتَرَى بِشَرْطِ عَتَقٍ، أَوْ يَعْتِقُ بِقَرَابَةٍ.
وَمَرِيضٌ مَأْيُوسٌ، وَمَغْصُوبٌ مِنْهُ، وَزَمَنٌ، وَمُقْعَدٌ، وَنَحِيفٌ عَاجِزٌ عَنِ
عَمَلٍ، وَأَخْرَسُ أَصَمٌ وَلَوْ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، وَمَجْنُونٌ مُطْبِقٌ، وَغَائِبٌ

قوله: (وَمَحْبُوبٌ) أي: مُقْطُوعُ الذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ. قوله: (وَخَصِيٌّ)
يعني: وَلَوْ مَحْبُوبًا. منصور البهوتي^(١). قوله: (وَحَامِلٌ) أي: وَلَوْ اسْتَتْنَى
حَمْلَهَا. قوله: (لَا مَنْ أَدَّى) لَعَلَّهُ مَا لَمْ يَعْجِزْ. قوله: (بِشَرْطِ عَتَقٍ) ظَاهِرُهُ:
وَلَوْ عَنْ ذَلِكَ الْوَاجِبِ، أَوْ تِلْكَ الْكِفَارَةُ بَعَيْنَهَا. وَفِيهِ نَظَرٌ، وَفَاقًا لِلْحَجَاوِي
فِي وَاجِبٍ مَعِينٍ فَقَط. تَاجُ الدِّينِ الْبَهَوْتِي. قوله: (بِقَرَابَةٍ) أي: فَلَا يُجْزَى.
قوله: (مَأْيُوسٌ) لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْعَمَلِ، وَهُوَ مَهْمُوزٌ عَلَى وَزْنِ مَاكُولٍ.
انْقَطَعَ الْأَمَلُ مِنْهُ^(٢). قوله: (وَمَغْصُوبٌ) أي: لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ مِنْ مَنَافِعِهِ. قوله:
(وَزَمَنٌ) الزَّمَنُ: الْمُبْتَلَى. وَالْمُقْعَدُ: الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ. وَعِبَارَةُ «الْمَصْبَاحِ»: زَمَنُ
الشَّخْصِ زَمَنًا وَزَمَانَةً، فَهُوَ زَمَنٌ، مِنْ بَابِ تَعَبٍ، وَهُوَ: مَرَضٌ يَدُومُ
طَوِيلًا^(٣). قَالَ: وَأَقْعَدَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ: أَصَابَهُ دَاءٌ فِي جَسَدِهِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ

(١) «شرح» منصور ١٧٢/٣.

(٢) انظر: المطلع ص ٣٤٥.

(٣) المصباح: (زمن).

لَمْ تَبَيَّنْ حَيَاتَهُ، وَمَوْصَى بِخِدْمَتِهِ أَبَدًا، أَوْ أُمُّ وَلَدٍ، وَجَنِينٌ.

وَمَنْ أَعْتَقَ جِزْءًا ثُمَّ مَا بَقِيَ، أَوْ نَصَفَ قَنِينٍ، أَجْزَاءً، لَا مَا سَرَى
بِعْتَقِ جِزْءٍ. وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِظَهَارٍ، ثُمَّ ظَاهَرَ، عَتَقَ، وَلَمْ يُجْزئْهُ عَنْ
كَفَارَتِهِ. كَمَا لَوْ نَجَّزَهُ عَنْ ظَهَارِهِ ثُمَّ ظَاهَرَ، أَوْ عَلَّقَ ظَهَارَهُ بِشَرْطٍ،

المشي، فهو مُقْعَدٌ، وهو الزَّمْنُ أَيْضًا^(١). انتهى.

قوله: (لَمْ تَبَيَّنْ حَيَاتَهُ) لِأَنَّ وجودَهُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ بَعْدَ
كُونِهِ حَيًّا، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ قَوْلًا وَاحِدًا. قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»^(٢). قَوْلُهُ: (أَبَدًا)
لَعَلَّ مِثْلَهُ مَوْصَى بِخِدْمَتِهِ مَدَّةً لَا يَعْيشُ لِمِثْلِهَا غَالِبًا، كَمِثَّةِ سَنَةٍ، وَهُوَ ابْنُ
خَمْسِينَ سَنَةً، مِثْلًا. قَوْلُهُ: (أَوْ أُمُّ وَلَدٍ) لِاسْتِحْقَاقِ عِتْقِهَا.

قوله: (وَمَنْ أَعْتَقَ جِزْءًا) أَي: مَنْ مُشْتَرَكٍ، وَهُوَ مُوسِرٌ. قَوْلُهُ: (أَوْ
نَصَفَ قَنِينٍ) أَي: لِأَنَّ الْأَشْقَاصَ كَالْأَشْخَاصِ، وَكَذَا هَدْيٍ، وَأُضْحِيَّةٍ،
وَعَقِيقَةٍ. قَوْلُهُ: (لَا مَا سَرَى بِعْتَقِ جِزْءٍ) اعْلَمْ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ جِزْءًا مِنْ عَبْدٍ،
فِيمَا أَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِبَقِيَّتِهِ، أَوْ لَا، وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا، فِيمَا أَنْ يَنْوِي كَوْنَهُ
بِتَمَامِهِ عَنْ كِفَارَتِهِ، أَوْ كَوْنَهُ ذَلِكَ الْجِزْءِ فَقَط. فَهَذِهِ أَرْبَعُ صُورٍ: صُورَتَانِ
مِنْهَا فِي الْمَشْرَكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَصُورَتَانِ فِي مِلْكِهِ. وَعَلَى كَوْنِهِ لَغَيْرِهِ: إِمَّا
أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا، أَوْ مُعْسِرًا، فَتَكُونُ الصُّورُ سِتًّا، يَجْزئُ عِتْقُهُ عَنْ الْكَفَارَةِ

(١) المصباح: (قعد).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠٥/٢٣.

فَأَعْتَقَهُ قَبْلَهُ. وَمَنْ أَعْتَقَ غَيْرَ مُجْزِئٍ ظَانًّا إِجْرَاءَهُ، نَفَذَ.

فصل

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، صَامَ - حُرًّا، أَوْ قِنًا - شَهْرَيْنِ. وَيُلْزَمُهُ تَبَيُّتُ
النِّيَّةِ، وَتَعْيِينُهَا جِهَةَ الْكَفَّارَةِ، وَالتَّائِبُ، لَا نِيَّةَ. وَيَنْقُطِعُ بَوَاطِنُ
مُظَاهَرٍ مِنْهَا

فِي وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَهِيَ: مَا إِذَا كَانَ مُلْكًا لَهُ، وَنَوَى بَعْتَهُ بَعْضُهُ كَوْنَهُ بِتَمَامِهِ
عَنِ الْكَفَّارَةِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١)، وَيَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الْمَصْنُفِ. وَأَمَّا
بَقِيَّةُ الصُّوَرِ، فَلَا يَقَعُّ عَنِ الْكَفَّارَةِ إِلَّا الْجُزْءُ الْمَمْلُوكُ لَهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ عَنِ
الْكَفَّارَةِ، فَيَكْمَلُ عَلَيْهِ. إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَقَوْلُ الْمَصْنُفِ: (لَا مَا
سَرَى... إلخ) ظَاهِرٌ فِي الْمَشْتَرَكِ، وَالْمَعْتَقِ مُوسَّرٍ، وَفِي الْمَمْلُوكِ لَهُ بِتَمَامِهِ، إِذَا
أَعْتَقَ الْبَعْضَ، وَلَمْ يَنْوِ كَوْنَهُ بِتَمَامِهِ عَنِ الْكَفَّارَةِ، وَلَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ
مُلْكًا لَهُ بِتَمَامِهِ، وَأَعْتَقَ بَعْضَهُ، وَنَوَى كَوْنَ كُلِّهِ كَفَّارَةً؛ لَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ
صَاحِبَ «الْإِقْنَاعِ» صَرَّحَ بِإِجْرَائِهَا، فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ حَمْلًا عَلَى صُورَةٍ غَيْرِ
صَحِيحَةٍ، فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَيْهَا. فَتَأْمَلْ، وَتَهَلْ.

قوله: (قَبْلَهُ) لِأَنَّهُ لَا يَجْزِيُ التَّكْفِيرُ قَبْلَ انْعِقَادِ سَبَبِهِ.

قوله: (لَا نِيَّةَ) أَي: فَيَكْفِي حَصُولُهُ.

ولو ناسياً، أو مع عذر يُبيح الفطر، أو ليلاً، لا غيرها في الثلاثة. وبصوم غير رمضان، ويقع عما نواه. وبفطر بلا عذر. لابرمان، أو فطر واجب، كعبد، وحيض، ونفاس، وجنون، ومرض مخوف، وحامل، ومريض، خوفاً على أنفسهما، أو لعذر يبيحه، كسفر، ومرض غير مخوف، وحامل ومريض؛ لضرر ولدهما^(١)، ومكره، ومخطئ، وناس. لا جاهل.

فصل

فإن لم يستطع صوماً؛ لكبر، أو مرض — ولو رُجي بُرؤه — يخاف زيادته أو تطاوله، أو لشبق، أطعم ستين مسكيناً مسلماً حراً، ولو أنثى. ولا يضُرَّ وطء مظاهرٍ منها أثناء إطعام.

قوله: (بلا عذر) ولو نسي وجوب التابع، أو ظن أنه أتم. قوله: (ومخطئ) أي: كما كل يظنه ليلاً، فإن نهاراً. قوله: (وناس) أي: للصوم. قوله: (لا جاهل) بوجوب التابع. قوله: (ولا يضُرَّ وطء مظاهرٍ منها) أي: ويحرم^(٢).

(١) في (ط): «ولدها».

(٢) وكذا الوطء أثناء عتق، فلا يقطعهما وطؤه، وتقدم أنه يحرم. انظر: «شرح» منصور

ويُجزئ دفعها إلى صغير من أهلها، ولو لم يأكل الطعام، ومكاتب، ومن يُعطى من زكاة حاجة، ومن ظنه مسكيناً، فيان غنياً. وإلى مسكين، في يوم واحد، من كفارتين. لا إلى من تلزمه مؤنته، ولا ترديدتها على مسكين ستين يوماً، إلا أن لا يجد غيره. ولو قَدَّم إلى ستين مسكيناً^(١) ستين مُدًّا، وقال: هذا بينكم، فقبلوه، فإن قال: بالسَّوية، أجزأ، وإلا فلا، ما لم يعلم أنَّ كلاً أخذ قدرَ حقه.

والواجب ما يُجزئ في فِطْرَةٍ: من بُرٍّ مُدٍّ، ومن غيره مُدَّان. وسُنَّ إخراجُ أَدَمٍ^(٢) مع مُجزئ. ولا يُجزئ خبز، ولا غير ما يُجزئ في فِطْرَةٍ، ولو كان قوتَ بلده، ولا أن يُغدي^(٣) المساكين أو يُعشيهم، بخلاف نذرِ إطعامهم، ولا القيمة.

قوله: (لحاجة) كفقير، ومسكين، وابن سبيل، وغارم لمصلحة نفسه. قوله: (من بُرٍّ مُدٍّ) وَحَبُّ أَفْضَلُ من دقيق وسويق، ويُعتَبران بوزن الحب. قوله: (بخلاف نذرِ إطعامهم) أي: فيجزئ أن يُغديهم أو يُعشيهم.

(١) ليست في (أ) و(ب) و(ط).


(٢) جمع إدام، وهو: ما يؤتد به، مائعاً كان أو جامداً، ويسكن للتخفيف، فيعامل معاملة المفرد، ويجمع على آدام. انظر: «المصباح»: (أدم).

(٣) في (ب): «يغد».

ولا عتقٌ وصومٌ وإطعامٌ إلا بنيةٍ، ولا تكفي نيةُ التقربِ فقط. فإن كانت واحدةً، لم يلزمه تعيينُ سببها. ويلزمُ مع نسيانِه كفارةٌ واحدةً. فإن عيّن غيره غلطاً، وسببها من جنسٍ يتداخلُ، أجزأه عن الجميع. وإن كانت أسبابها من جنسٍ لا يتداخلُ، أو أجناسٍ^(١)، كظهارٍ وقتلٍ وصومٍ ويمينٍ، فنوى إحداها، أجزأ عن واحدةٍ. ولا يجبُ تعيينُ سببها.

قوله: (فقط) أي: دون نية الكفارة. قوله: (لا يتداخلُ) كظهاره من نسيانِه بكلماتٍ، وتخرُجُ بقرعةٍ.

(١) في (ط): «من أجناسٍ».



كتاب اللعان

منتها الإرادات

وهو: شهادات مؤكّدة بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعنٍ وغضبٍ، قائمة مقام حدّ قذفٍ أو تعزيزٍ في جانبه، وحبسٍ في جانبها.

كتاب اللعان

حاشية النجدي

مصدرُ لَاعَنَ من اللَعْنِ، وهو: الطردُ والإبعادُ. وقال ابنُ عَادلٍ: قال بعضُ العلماء: وليس من الأيمانِ شيءٌ متعدّدٌ في جانبِ المدّعي ابتداءً سوى اللعانِ والقَسامةِ. انتهى.

قوله: (بلعنٍ) أي: من زوجٍ. قوله: (وغضبٍ) أي: من زوجةٍ. قوله: (حدّ قذفٍ) يعني: إن كانت مُحصنةً. قوله: (أو تعزيزٍ) إن لم تكن كذلك. منصور البهوتي^(١). وسُمي اللعانُ لقول الرجل: وعليّ لعنةُ الله، واختير لفظُ اللعانِ على الغضبِ، وإن كانا موجودين في لعانهما؛ لأنَّ اللعنةَ متقدمةٌ في الآيةِ الكريمةِ، ولأنَّ جانبَ الرجلِ فيه أقوى؛ لأنَّه قادرٌ على الابتداءِ دونها، ولأنَّه قد ينفكُّ لعائه عن لعانها، ولا ينعكسُ. وقيل: سُميَ لعاناً من اللعنِ، وهو: الطردُ والإبعادُ؛ لأنَّ كلاً منهما يَعدُّ عن صاحبه، ويحرّمُ النكاحَ بينهما أبداً، بخلاف المطلقِ وغيره. ابنُ عَادلٍ. قوله: (وحبسٍ في جانبها) أي: إن لم تُقرَّ بالزنا، فُتحبسُ إلى أن تُقرَّ، أو تُلاعِنَ، أو قائمةٌ مقام حدّ زناٍ إن أُقرَّت، كما في «الإقناع»^(٢). وظاهرُ كلامِ المُصنّف: أن اللعانَ في جانبِ الزوجةِ إنما يقومُ مقامَ الحبسِ، سواءً أُقرَّت بالزنا أو لم تُقرَّ،

(١) «شرح» منصور ١٧٩/٣.

(٢) ٩٥/٤.

من^(١) قَذَفَ زَوْجَتَهُ بَرْنًا، وَلَوْ بَطْهَرٍ^(٢) وَطِئَ فِيهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، فَكَذَّبَتْهُ، لَزِمَهُ^(٣) مَا يَلْزُمُ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ.

وَيَسْقُطُ بِتَصْدِيقِهَا. وَلَهُ إِسْقَاطُهُ بِلَعَانِهِ، وَلَوْ وَحْدَهُ، حَتَّى جَلْدَةً لَمْ يَبْقَ غَيْرُهَا.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ تُقَرَّ، فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِذَا أَقَرَّتْ بِالزَّنا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهَا فِي هَذَا الْحَالِ الْحَدُّ، وَلَا يُسْقِطُهُ عَنْهَا إِلَّا الرَّجُوعُ عَنْ إِقْرَارِهَا، سَوَاءً لَاَعَنْتَ، أَوْ لَا.

وَاللَّعَانُ إِنَّمَا أَفَادَهَا سَقُوطَ الْحَبْسِ، فَمَا سَلَكُهُ الْمُصَنِّفُ هُوَ التَّحْقِيقُ. فَتَأَمَّلْهُ، فَإِنَّهُ دَقِيقٌ.

قوله: (بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ) مِنَ الْحَدِّ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وَالتَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ. قوله: (وَيَسْقُطُ) أَي: مَا لَزِمَهُ. قوله^(٤): (بِتَصْدِيقِهَا) أَوْ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهَا بِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ الْمَقْذُوفُ غَيْرَهَا. مَنْصُورُ الْبَهُوتِيِّ^(٥).
قوله: (وَلَهُ إِسْقَاطُهُ) أَي: مَا لَزِمَهُ.

(١) فِي (أ): «فَس».

(٢) فِي (أ): «فِي طَهَر».

(٣) فِي (ط): «لَزِمَ».

(٤) لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَ (ق).

(٥) «شَرْحُ» مَنْصُورُ ١٧٩/٣.

وله إقامة البينة بعد لعانه، ويثبت موجبها.
وصفته: أن يقول زوجاً أربعاً: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما
رميتها به من الزنا، ويشير إليها، ولا حاجة لأن تسمى أو تنسب إلا مع
غيبتها، ثم يزيد في خامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين..

قوله: (ويثبت موجبها) أي: البينة من حد الزنا. منصور البهوتي^(١).
قوله: (ويشير إليها) أي: مع حضورها. قوله: (إلا مع غيبتها) مقتضاها،
عدم اشتراط اجتماع الزوجين حال اللعان، وهو مبني على ما اختاره في
«عيون المسائل»، والمفهوم مما قدمه في «الفروع»^(٢)، وجعله في
«الإنصاف»^(٣) المذهب: أنه لابد من اجتماعيهما، كما ذكرُوا ذلك في
مسألة الحفيرة، على ما سيأتي في كلام المصنف. فتدبر. قوله: (ثم يزيد في
خامسة... إلخ) المتبادر من لفظ الزيادة أنه يأتي في الخامسة بالشهادة،
ويقول بعدها: (وأن لعنة الله... إلخ). وهو غير ظاهر؛ لأنها تكون حينئذ
خمسة شهادات، مع أن الآية الكريمة مُصرّحة بأنها أربع شهادات، ولذلك
عبرَ غيره كـ«المحرر»^(٤) بقوله: ثم يقول في خامسة... إلخ، وهي أولى.
فتدبر. قوله: (إن كان من الكاذبين) أي: ولا يشترط أن يقول: فيما رماها
به من الزنا.

(١) «شرح» منصور ١٧٩/٣.

(٢) ٥١٠/٥.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٠/٢٣.

(٤) ٩٨/٢.

ثم زوجةً أربعا: أشهدُ بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا، ثم تريدُ في خامسة: وأنَّ غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين.

فإن نقصَ لفظٌ من ذلك، ولو أتيا بالأكثر، وحكم حاكم، أو بدأتُ به، أو قدَّمتُ الغضبَ، أو أبدلته باللعنة، أو السَّخَطَ، أو قدَّمتُ اللعنة، أو أبدلها بالغضبِ أو الإبعادِ، أو أبدل: أشهدُ بأقسام، أو: أحلفُ. أو أتى به قبلَ إلقائه عليه، أو بلا حضورِ حاكمٍ أو نائبه، أو بغيرِ العربيةِ مَنْ يُحسنُها، ولا يلزمه تعلُّمُها إن عجز عنه بها، أو علَّقه بشرطٍ، أو عُدمتُ موالاةُ الكلمات، لم يصحَّ.

ويصحُّ من أخرس، ومن اعتقِلَ لسانه وأيسَ من نطقه، إقراراً...

قوله: (فإن نقصَ لفظٌ من ذلك) أي: جملةً من الجملِ الخمسِ، أو ما يَحْتَلُّ به المعنى. منصور البهوتي^(١). قوله: (وحكم حاكم) لم^(٢) ينفذ؛ لمخالفته لنصِّ القرآنِ الواردِ على خلافِ القياس. قوله: (أو قدَّمتُ الغضبَ) أي: قبل الخامسة. قوله: (أو قدَّمتُ اللعنة) أي: قبل الخامسة. قوله: (قبل إلقائه عليه) أي: أو قبل طلبها، إن لم يكن ولدٌ يريدُ نفيه. قوله: (أو نائبه) أي: أو من حكماءه. شهاب فتوحى. أي: مَن يكونُ أهلاً للقضاء. قوله: (لم يصحَّ) جوابُ (فإن نقصَ... إلخ).

(١) «شرح» منصور ١٨٠/٣.

(٢) ليست في (س).

بزناً، ^(١) ولعاناً بكتابة وإشارة مفهومة.
 فلو نطق وأنكر، أو قال: لم أرد قذفاً ^(٢) ولعاناً، قبل ^(٣) فيما عليه
 من ^(٤) حد ونسب، لا فيما له من عود زوجية. ^(٥) وله أن يلاعن لهما ^(٦).
 ويُنتظر مرجو نطقه ثلاثة أيام.
 وسن تلاعنهما قياماً بحضرة جماعة، وأن لا ينقصوا عن أربعة،
 بوقت ومكان معظمين.....

قوله: (من حد) فيقام عليه الحد بطلبها، ويلحقه النسب. قوله: (لا
 فيما له من عود زوجية) أي: فلا تحل له. قوله: (وله) أي: لمن أنكر لعانه
 بالإشارة بعد أن نطق. قوله: ^(١): (أن يلاعن لهما) أي: لإسقاط الحد ونفي
 النسب. قوله: (ويُنتظر مرجو) بقول عدلين من أطباء المسلمين. قوله:
 (نطقه) أي: نطق من اعتقل لسانه بعد قذف زوجته. قوله: (ثلاثة أيام) فإن
 نطق، وإلا فبالكتابة والإشارة. قوله: (قياماً) لو قيل: قائمين كان أبين؛
 لكونه حينئذ حالاً، وأما قياماً فإنه مصدر، فيحتاج إلى عامل مقدّر. شهاب
 فتوحى على «المحرر». قوله: (عن أربعة) أي: أربعة رجال؛ لاحتمال
 الإقرار. قوله: (بوقت) كبعد عصر الجمعة. قوله: (ومكان) كبين الركن
 والمقام بمكة، وعند الصخرة بالمقدس، وعند منبر باقي المساجد.

(١-١) ليست في (أ).

(٢-٢) في (ب): «قبل في لعان في حد».

(٣-٣) ليست في (ب).

(٤) ليست في الأصل و (ق).

وَأَنْ يَأْمَرَ حَاكِمٌ مَّنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِ زَوْجٍ وَزَوْجَةٍ عِنْدَ الْخَامِسَةِ،
وَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّهَا الْمَوْجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.
وَيَبْعَثُ حَاكِمٌ إِلَى خَفِرَةٍ، مِنْ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا.
وَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَلَوْ بِكَلِمَةٍ، أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلَعَانٍ.

قوله: (مَنْ يَضَعُ يَدَهُ) أي: مَنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجِ، وَمِنْ
امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ. قوله: (إِلَى خَفِرَةٍ) أي: شَدِيدَةِ الْحَيَاءِ،
وَهِيَ ضِدُّ الْبَرْزَةِ، فَالْخَفِرَةُ، هِيَ: الَّتِي لَا تَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهَا، وَالْبَرْزَةُ، هِيَ:
الَّتِي تَبْرُزُ لِحَوَائِجِهَا. فتوحي. قوله: (بَيْنَهُمَا) كَذَا فِي «الْمَحَرَّرِ»^(١) قَالَ
الشَّهَابُ الْفَتْوَحِيُّ، فِيمَا رَأَيْتُهُ بِحُطَّةٍ: يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَشْتَرِطُ اجْتِمَاعُهُمَا حَالَةَ
التَّلَاعُنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً، أَسْمَاهَا وَنَسَبَهَا، وَكَذَا وَقَعَ
لِغَيْرِهِ كَالشَّيْخِ فِي «الْمَقْنَعِ»^(٢) وَ «الْمَغْنِيِّ»^(٣) وَصَاحِبِ «الْمُسْتَوْعَبِ»
وَالْوَجِيزِ وَ «الْفُرُوعِ»^(٤)، إِلَّا أَنَّ صَاحِبَ «الْفُرُوعِ» عِنْدَ ذِكْرِ مَسْأَلَةِ
الْخَفِرَةِ، نَقَلَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ فِي «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»: أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُلَاعِنَ فِي
غَيْبَتِهَا، وَلَهَا أَنْ تُلَاعِنَ فِي غَيْبَتِهِ، فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَقْدَمَ عِنْدَهُ اشْتِرَاطُ
اجْتِمَاعِهِمَا، كَمَا فُهِمَ ذَلِكَ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ»^(٥) مِنْ كَلَامِهِ حَيْثُ جَعَلَهُ

(١) ٩٨/٢.

(٢) ص ٢٥٤.

(٣) ١٧٧ - ١٧٤/١١.

(٤) ٥١٢/٥.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٩٠/٢٣.

فصل

منتهى الإرادات

وشروطه ثلاثة:

الأول: كونه بين زوجين مكلفين، ولو قنّين أو فاسقين أو
ذميّين، أو أحدهما.

فيُحدُّ بقذفٍ أجنبيةً بزناً، ولو نكحها بعدُ، أو قال لها: زنيّت
قبل أن أنكحك، كمن أنكر قذفَ زوجته مع بيّنة، أو كذب نفسه.
ومن ملك زوجته، فأتت بولدٍ

حاشية النجدي

المذهب، ثم قابله بكلام «عيون المسائل»، وحينئذٍ فيحملُ كلامهم في صفةِ
اللّعان، حيث قالوا: وإن كانت غائبةً أَسْمَاهَا ونَسَبُهَا، على ما نقله صاحب
«الفروع»^(١) عن «عيون المسائل»؛ ليجمع به بين كلامهم. انتهى.

قوله: (مكلفين) لأنَّ قذفَ غيرِ المكلفِ لا يوجبُ حدًّا، واللّعانُ
إنّما وجبَ لإسقاطه. قوله: (قبل أن أنكحك) فيحدُّ للقذفِ، ولا
لعانَ، ولو لنفي الولدِ، كما ذكره صاحبُ «الإقناع»^(٢). قوله: (مع
بيّنة) أي: على قذفه، فيحدُّ ولا لعانَ. قوله: (ومن ملك زوجته... إلخ)
يعني: أن الزوجَ إذا ملك زوجته بشراءٍ أو غيره، فأتت بولدٍ لدون ستة أشهر

(١) ٥١٢/٥.

(٢) ٩٨/٤.

لا يُمكن^(١) من ملك اليمين، فله نفيه بلعان.

ويعزّر بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة، ولا لعان.

ويُلاعِن مَنْ قذفها، ثم أبانها، أو قال: أنت طالق يا زانية ثلاثاً.

وإن قذفها في نكاح فاسد، أو مبانة بزناً في النكاح أو العدة، ..

من الملك، سواء أقرّ بوطنها في الملك أو لا، فإنّ هذا الولد ملحق بالنكاح لا بالملك، فله نفيه باللّعان، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من الملك وقبل مضي أربع سنين من الملك أيضاً، ولم يكن أقرّ بوطنها في الملك، أو أقرّ به وأتت به لدون ستة أشهر من الوطء، فملحق بالنكاح أيضاً، فله نفيه باللّعان. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه في الملك، فأثم ولد، إلا أن يدّعي الاستبراء بعد الوطء، فينتفي عنه الولد، ولا لعان فيهما. فتدبر.

قوله: (لا يُمكن) أي: لا يُمكن كونه من ملك اليمين، كأن أتت به لدون ستة أشهر منذ ملكها وعاش. قوله: (فله نفيه بلعان) ويثبت به التحريم المؤبد في ظاهر كلامهم.

قوله: (صغيرة) أي: لا يوطأ مثلها، كما في «الإقناع»^(٢) فلو قذف بنت تسع فصاعداً، خُدد، لكن بطلبها بعد بلوغها، ثم له إذن إسقاطه باللّعان. قوله: (في النكاح أو العدة) هو متعلق بقوله: (بزناً) والمعنى: أنّه

(١) بعدما في (أ): «كونه».

(٢) ٩٩/٤.

أو قال^(١): أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا زَانِيَةً، لَاعَنَ لِنَفِي وَلِدٍ^(٢). وَإِلَّا حُدَّ.
الثاني: سَبَقُ قَذْفِهَا بَزْنًا، وَلَوْ فِي دُبُرٍ، كَرَنْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةً^(٣)، أَوْ
رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ.

وإن قال: ليس وَلَدُكَ مِنِّي، أَوْ قال معه: وَلَمْ تَزْنِي، أَوْ لَا أَقْذِفُكَ،
أَوْ وَطَّئْتَ بِشَبْهَةٍ، أَوْ مَكْرَهَةٍ، أَوْ نَائِمَةٍ، أَوْ مَعَ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ،
لَحِقَّه، وَلَا لَعَانَ.

حاشية النجدي

إذا أَبَانَ زَوْجَتَهُ بِفَسْخٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: زَنِيتِ فِي النِّكَاحِ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ
إِذَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهَا إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنَّهُ فِي
الصُّورَتَيْنِ قَدْ أَضَافَ الزَّوْجَةَ إِلَى زَمَانِ الْعَقْدِ، أَوْ مَا هُوَ فِي حَكْمِهِ، فَلَاعَنَ
لِنَفِي الْوَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَ النِّكَاحُ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ الزَّوْجَةَ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا،
فَلَيْسَتْ (أَل) فِي قَوْلِهِ: (فِي النِّكَاحِ) لِلْعَهْدِ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ: (فِي نِكَاحٍ
فَاسِدٍ) كَمَا يُعْلَمُ مِنْ «الْإِقْنَاعِ»^(٤).

قوله: (وَلَمْ تَزْنِي) كَذَا بِضَبِّ الْمَصْنُفِ، وَعَلَيْهِ فَالْتِمَاءُ لِلتَّأْنِيثِ لَا
لِلخَطَابِ، كَمَا فِي: هُنْدٌ لَمْ تَزْنِي. قَوْلُهُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَلَمْ تَزْنِي) بِحَذْفِ
الْيَاءِ، كَمَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَبِإثْبَاتِهَا، كَمَا فِي الْبَعْضِ الْآخَرِ، وَكِلَاهُمَا

(١) لَيْسَتْ فِي (أ).

(٢) بَعْدَهَا فِي (أ): «فَقَطْ».

(٣) فِي (أ): «أَوْ زَانِيَةٍ».

(٤) ٩٨/٤.

وَمَنْ أَقَرَّ بِأَحَدٍ تَوَّامِينَ، لِحَقِّهِ الْآخَرُ، وَيَلَاعِنُ لِنَفْيِ الْحَدِّ.

الثالث: أن تُكذِّبَهُ وَيَسْتَمِرَّ إِلَى انْقِضَاءِ اللَّعَانِ.

فإن صدَّقته، ولو مرةً، أو عَفَتْ، أو سَكَتَتْ، أو ثَبِتَ زناها بأربعةٍ سِوَاهُ، أو قَذَفَ مَجْنُونَةً بَزْناً قَبْلَهُ، أو مُحَصَّنَةً فَجُنَّتْ، أو خَرَسَاءً، أو نَاطِقَةً فَخَرَسَتْ وَلَمْ تُفْهَمِ إِشَارَتُهَا، أو صَمَّاءً، لِحَقِّهِ النَّسَبِ، وَلَا لِعَانَ.

وإن ماتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَتِمَّتِهِ، تَوَارَثَا وَثَبِتَ النَّسَبُ،

صوابٌ، لكن تكونُ التَّاءُ للتَّأْنِيثِ عَلَى حَذْفِ الْيَاءِ، وَالتَّقْدِيرُ أَن يَقُولَ لَزَوْجَتِهِ: لَيْسَ وَلَدُكَ مِنِّي، وَهِيَ لَمْ تَزِنْ عَلَى طَرِيقِ الْإِلْتِفَاتِ مِنَ الْخُطَابِ إِلَى الْغِيَّةِ، فَجَزَمَهُ عَلَى هَذَا بِحَذْفِ الْيَاءِ، كَمَا فِي الْأَفْعَالِ الْمُعْتَلَةِ بِالْيَاءِ: هِيَ لَمْ تَرَمِ. وَأَمَّا عَلَى إِثْبَاتِ الْيَاءِ فَالتَّاءُ لِلْخُطَابِ، وَالْأَصْلُ: تَزِينُ، فَيُجْزَمُ بِحَذْفِ النُّونِ، كَمَا فِي الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ. فَتَقُولُ: أَنْتِ يَا هِنْدُ لَمْ تَزِينِي. كَمَا تَقُولُ: لَمْ تَرَمِي، وَلَمْ تَقُومِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

قوله: (لِنَفْيِ الْحَدِّ) أَي: لَا الْوَلَدِ. قوله: (أَوْ عَفَتْ) أَي: عَنْ طَلَبِ حَدِّ الْقَذْفِ. قوله: (أَوْ سَكَتَتْ) أَي: فَلَمْ تَقْرَأْ، وَلَمْ تُنْكِرْ. قوله: (قَبْلَهُ) أَي: قَبْلَ الْجَنُونِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي وَجُوبِ الْحَدِّ إِحْصَانُهَا حَالَةَ الزَّنا الْمَقْذُوفَةِ بِهِ، كَمَا يُشْتَرَطُ إِحْصَانُهَا حَالَةَ الْقَذْفِ بِهِ. فَتُوحَى عَلَى «الْمُحَرَّرِ». قوله: (لِحَقِّهِ) (جَوَابُ الشَّرْطِ، أَعْنِي: (فَإِنْ صَدَّقْتَهُ... إلخ). قوله: (وَتَبَيَّنَ النَّسَبُ) لِأَنَّ اللَّعَانَ لَمْ يَوْجَدْ.

ولا لعان. وإن مات الولد، فله لعانها ونفيّه.

وإن لاعن، ونكّلت، حبست حتى تُقَرَّ أربعاً، أو تُلاعِن.

فصل

ويثبت بتمام تلاعِنهما أربعة أحكام:

الأول: سقوط الحدّ أو التعزير حتى لمعِينٍ قذفها به، ولو أغفله فيه.

الثاني: الفرقة، ولو بلا فعلٍ حاكمٍ.

الثالث: التحريم المؤبد ولو أكذب نفسه، أو كانت أمةً

حاشية النجدي

قوله: (ولا لعان) أي: لعدم تصوّره من الميت. قال «في الإقناع»^(١): ما لم تُطالب في حياتها بالحدّ، فلوارثها طلبه، وللزوج إسقاطه باللّعان. قوله: (أو تُلاعِن) أي: أو يُكذب^(٢) الزوج نفسه. فتوحي.

قوله: (سقوط الحدّ) أي: عنهما. قوله: (أو التعزير) أي: عنه. قوله: (الفرقة) بالضمّ: اسمٌ بمعنى: الافتراق. قوله: (ولو بلا فعلٍ حاكمٍ) أي: بأن يُفرّق بينهما الحاكم. قوله: (المؤبد) فمتى وقع اللّعان بعد البيّنة، أو في نكاحٍ فاسدٍ، فهل يُفيدُ الحرمة المؤبدّة؟ على وجهين، ذكره في «المحرر»^(٣)، قال الشهاب الفتوحي: أصحُّهما: نعم؛ لعموم الأحاديث، والثاني: لا؛ لأنّ

(١) ١٠١/٤.

(٢) في (س): «قوله الزوج».

(٣) ٩٩/٢.

فاشترها بعده.

الرابع: انتفاء الولد. ويُعتبر له ذكره صريحاً، كأشهد بالله لقد زנית^(١)، وما هذا ولدي^(٢)، وتَعَكِسُ هي. أو تَضْمُنًا، كقول مدّع زناها في طهر لم يُصِبْها فيه، وأنه اعترضا حتى وَلَدَتْ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا ادَّعَيْتُ عَلَيْهَا، أو رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ زَنًا، ونحوه. ولو نَفَى عِدَدًا، كَفَاهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ.

وإن نَفَى حَمَلًا، أو اسْتَلَحَقَهُ، أو لَاعَنَ عَلَيْهِ مَعَ ذِكْرِهِ، لم يَصَحَّ. وَيَلَاعِنُ لِدَرْءِ حَدٍّ، وَثَانِيًا بَعْدَ وَضْعِ وَلَدٍ^(٣).

الفرقة لم تحصل باللعان، بل حصلت قبله، فلم يؤثر اللعان في الفرقة، فلم يتأبد؛ لمغايرتها لفرقة اللعان. انتهى.

حاشية الجددي

قوله: (فاشترها) إذ هو أولى من مطلق ثلاثاً اشتراها. قوله: (ويعتبر له) أي: لانتفاء الولد. قوله: (وما هذا ولدي) أي: ويتم اللعان. قوله: (وتعكس هي) فتقول: أشهد بالله لقد كذب، وهذا الولد ولده، وتتم. قوله: (ولو نفى عدداً) أي: من الأولاد. منصور البهوتي^(٤). قوله: (لم يصح) نفياً؛ لأنه لا تثبت له أحكام غير إرث ووصية.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «زنت».

(٢) في (ط): «بولدي».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٤) «شرح» منصور ١٨٤/٣.

ولو نفى حَمَلَ أجنبية، لم يُحَدَّ، كتعليقه قذفاً بشرطٍ، إلا: أنتِ زانيةٌ إن شاء الله، لا: زניתٌ إن شاء الله.

وشرط لنفي ولدٍ بلعانٍ، أن لا يتقدّمه إقرارٌ به، أو بتوأمه أو ما^(١) يدلُّ عليه، كما لو نفاه وسكتَ عن توأمه، أو هُنَّيَّ به، فسكتَ، أو أَمَّنَ على الدعاءِ، أو أخر نفيةً، مع إمكانه، رجاء موته. وإن قال: لم أعلم به، أو: أنَّ لي نفيةً، أو: أنه على الفور، وأمكن صدقه، قبل.

وإن أخره لعذرٍ، كجسٍ، ومرضٍ، وغيبَةٍ، وحفظِ مالٍ، أو ذهابِ ليلٍ، ونحو ذلك، لم يسقط نفيةً. ومتى أكذب نفسه بعد نفية، حُدَّ لمُحصَنَةٍ، وعُزِّرَ لغيرها. وانجَرَّ النسبُ من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِ، كولاءٍ، وتوارثاً.

قوله: (لم يُحَدَّ) لأنَّ نفيةً مشروطٌ بوجوده، والقذفُ لا يصحُّ تعليقه. قوله: (إن شاء الله) أي: فهو قذفٌ. منصور البهوتي^(٢). قوله: (لا: زניתٌ إن شاء الله) أي: فليس قذفاً. منصور البهوتي^(٢). والفرقُ دلالةُ الاسمِ على الثبوتِ فلا تقبلُ التعليقَ. قوله: (إلى جهةِ الأبِ) وعليه ما أنفقته الأمُّ قبل استلحاقه.

(١) في (ب) و (ط): «نما».

(٢) «شرح» منصور ١٨٤/٣.

ولا يلحقه باستلحاق ورثته بعده. والتوأمان المنفيان^(١)، أخوان لأم.
ومن نفى من لا ينتفي، وقال: إنه من زناً. حُدَّ إن لم يلاعِن.

فصل فيما يلحق من النسب

من أتت زوجته بولدٍ، بعد نصف سنةٍ منذ أمكن اجتماعه بها،
ولو مع غيبةٍ فوق أربع سنين، ولا ينقطعُ الإمكانُ بحيضٍ، أو لدونِ
أربع سنين منذ أبانها، ولو ابنَ عشرٍ فيهما، لحقه نسبه.

قوله: (من لا ينتفي) كمن أقرَّ به، أو هُنيئَ فأُمنَّ أو سَكَتَ.

فصل فيما يلحق من النسب

والقاعدةُ في لحوقِ النسبِ: أنه متى ثبتَ الفراشُ لحقَ النسبُ بأدنى
إمكان، ولم ينتفِ^(٢) الولدُ إلا باللعانِ، وإن لم يثبتَ الفراشُ، جازَ نفْيُ الولدِ
بأدنى إمكان. ابن عادل.

قوله: (فوق أربع سنين) ولعلَّ المراد: ويخفى سِرُّه. قاله في «الفروع»^(٣)
و «المبدع»^(٤). قوله: (فيهما) أي: فيما إذا أتت به لستة أشهرٍ منذ أمكن
اجتماعه بها، أو لدونِ أربع سنين منذ أبانها.

(١) في هامش الأصل: «المنفيان بلعان».

(٢) جاء في هامش (ق) ما نصه: «لعله ما لم ينتفه».

(٣) ٥١٨/٥.

(٤) ٩٨/٨.

ومع هذا لا يُحكم ببلوغه، ولا يكمل به مهر، ولا تثبت عِدَّة ولا رجعة.

وإن لم يُمكن كونه منه، كأن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها. أو أقرت بانقضاء

قوله: (ومع هذا) أي: لحوق الولد بابن عشر، لا يُحكم ببلوغه، أي: إذا كان من ألقنا به الولد، لم يثبت بلوغه بغير ذلك، لم يُحكم ببلوغه بلحق الولد؛ لأنه إنما ألحق به الولد مع الإمكان حفظاً للنسب واحتياطاً له، وأما البلوغ، فالحكم به موقوف على ثبوت سببه، ولم يوجد. وكذلك لا يستقر المهر على الزوج؛ لأن المقرّر للمهر لم يثبت؛ لعدم ثبوت الدخول وما يقوم مقامه، كالخلوة، ولذلك لا تثبت على المرأة العدة من هذا الزوج؛ لأن سبب العدة، وهو الدخول أو ما يقوم مقامه، لم يثبت. وكذلك إذا كان الزوج قد طلق قبل الدخول بائناً؛ لأن الطلاق قبل الدخول بائن، فإذا بانت حاملاً بذلك الولد الذي يلحقه، لا يحكم بأن الطلاق كان رجعيًا، وأن له رجعتها، وإن كنا ألقنا به الولد، ولا^(١) يلزم من لحوق الولد الوطء؛ لأن الولد كما تقدم ألقناه به حفظاً لنسبه، وأما الوطء الذي تكون به المطلقة رجعية، فلم يثبت فتوحي على «المحرر». قوله: (وعاش) أي: لم يلحقه، فإن لم يعيش، لحقه إن أمكن، كابن عشر.

(١) ليست في (ق).

عِدَّتْهَا بِالْقُرْوَى، ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نَصْفِ سَنَةٍ مِنْهَا. أَوْ فَارَقَهَا حَامِلًا
فَوَضَعَتْ، ثُمَّ آخَرَ بَعْدَ نَصْفِ سَنَةٍ، أَوْ عَلِمَ أَنَّه لَمْ يَجْتَمِعْ بَهَا؛ بِأَنْ
تَزَوَّجَهَا بِمَحْضَرِ حَاكِمٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَبَانَهَا، أَوْ مَاتَ بِالْمَجْلِسِ، أَوْ كَانَ
بَيْنَهُمَا وَقْتُ عَقْدِ مَسَافَةٍ لَا يَقْطَعُهَا فِي الْمَدَّةِ الَّتِي وَلَدَتْ فِيهَا، أَوْ كَانَ
الزَّوْجُ لَمْ يَكْمُلْ لَهُ عَشْرٌ، أَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ مَعَ أَثْنَيْيِهِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.
وَيَلْحَقُ عَيْنِيًّا، وَمَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ فَقَط. وَكَذَا مَنْ قُطِعَ أَثْنَاهُ فَقَط،
عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَقِيلَ: لَا. الْمُنْقَحُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قوله: (منها) أي: العدة، أو انقضائها. قوله: (لا يقطعها في المدة)
المذكورة، المرادُ بهذا: أن تكونَ مدةُ الحملِ زائدةً على مدةِ المسافةِ بأقلَّ من
ستةِ أشهرٍ، فإنه على هذا التقديرِ إذا أسقطنا مدةَ الحملِ ستةِ أشهرٍ، لم يبقَ
من المدةِ ما يمكنُ أن يقطعَ فيه تلكَ المسافةَ. قوله أيضاً على قوله: (لا
يقطعها في المدة) المرادُ بهذه المدةِ التي ولدتَ فيها: أن تكونَ أقلَّ من
مدةِ الحملِ، وأن تكونَ زائدةً على مدةِ المسافةِ التي بينهما^(١)، فالمعنى أن
يكونَ مجموعُ مدةِ المسافةِ مع مدةِ وضعِ الحملِ أقلَّ من مجموعِ مدةِ
المسافةِ مع مدةِ أقلِّ الحملِ، فإن كان مدةُ الوضعِ بقدرِ مدةِ المسافةِ ومدةِ
أقلِّ الحملِ فصاعداً، لحقه نسبه. فتوحي على «المحرر». قوله: (لم يلحقه)
لاستحالة الإيلاج والإنزالِ منه. قوله: (وهو الصحيح) وجزم به في

(١) بعدها في (س): «من أقل من ستة أشهر».

وإن وَلَدَتْ رَجْعِيَّةً بعد أربع سنين منذ طَلَّقَهَا، وقبل انقضاءِ عِدَّتِهَا،

«الإقناع»^(١). وعبارَةُ الشَّهابِ الفُتُوحي على هامشِ «المحرر» بخطه: الصحيحُ عند مشايخِ المذهب، أَنَّهُ يلحقُهُ نِسْبُهُ بِالْخِصَاءِ فَقَطْ، أو بِالْجَبِّ فَقَطْ. انتهى.

قوله: (وإن وَلَدَتْ رَجْعِيَّةً بعد أربع سنين منذ طَلَّقَهَا، وقبل انقضاءِ عِدَّتِهَا) إلى قوله: (لحقَ نِسْبُهُ)^(٢) أقول: دَلَّ منطوقُ هذه العبارةِ على مسألتين: فمثالُ الأولى: أن يطلقَ زيدٌ زوجتهَ هنداً طلاقاً رَجْعِيّاً في رمضانَ سنةَ ثمانينَ، وتنقضي عِدَّتُهَا في ذي القعدةِ من تلك السنة، ثم تأتي بولدٍ في شَوَّالِ سنةِ أربعٍ وثمانينَ، فهذا يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ بعد أربع سنينَ من حين الطلاقِ، وقيل: أربع سنينَ من حين انقضاءِ العِدَّةِ، فيلحقُ به إذن زيدُ المذكورُ؛ لأنَّ الرجعيةَ في حكمِ الزوجاتِ في السُّكْنَى والنَّفَقَةِ، ووقوعِ الطلاقِ عليها. وأمَّا المسألةُ الثانيةُ: فهي أن تأتي بولدٍ قبلَ مضيِّ أربع سنينَ من حين انقضاءِ العِدَّةِ، مع قطعِ النظرِ عن زمنِ الطلاقِ. وهذا هو الفرقُ بين المسألتين، والله أعلم. ولو قال في العبارةِ: وإن وَلَدَتْ رَجْعِيَّةً لأقلَّ من أربع سنينَ منذ انقضاءِ عِدَّتِهَا ولو بعدها منذ طَلَّقَهَا لحقَ نِسْبُهُ^(٢)، لحصلَ المقصودُ باختصارٍ. قوله: (وقبل انقضاءِ عِدَّتِهَا) حلَّ المصنفُ بما صورته: وقبلَ مضيِّ أربع سنينَ منذ انقضاءِ عِدَّتِهَا. انتهى. فافهمه.

(١) ١٠٦/٤.

(٢) في الأصول الخطية: «أب»، والمثبت من المتن وشرح المصنف.

أو لأقل من أربع سنين منذ انقضت، لحق نسبه.

ومن خبرت بموت زوجها، فاعتدت، ثم تزوجت، لحق بثان ما
ولدت لنصف سنة فأكثر.

فصل

ومن ثبت، أو أقر أنه وطئ أُمته في الفرج أو دونه، فولدت
لنصف سنة، لحقه، ولو قال: عزلت، أو لم أنزل، لا إن ادعى
استبراء. ويحلف عليه، ثم تلد لنصف سنة بعده.

وإن أقر بالوطء مرة، ثم ولدت، ولو بعد أربع سنين من وطئه،
لحقه.

ومن استلحق ولدًا، لم يلحقه ما بعده بدون إقرار آخر.
ومن أعتق أو باع.....

قوله: (منذ انقضت) أي: سواء أخبرت بانقضاء عدتها بالقروء، أو لا.
ولا يعارضه ما تقدم؛ لأنه في البائنة لا في الرجعية.

قوله: (أو دونه) لأنه قد يسبق الماء إلى الفرج. قوله: (لا إن ادعى
استبراء) أي: بعد وطء بحيضة. قوله: (بعده) فينتفي الولد. قوله: (ومن أعتق،
أو باع... إلخ) اعلم: أنه إذا ظهر بالامة المبيعة حمل، لم تخل من خمسة أحوال:
أحدها: أن يكون البائع قد أقر بوطنها عند بيع أو قبله، وأتت بولد

مَنْ أَقَرَّ بوطئها، فولدتُ لدونِ نصفَ سنةٍ، لِحَقِّه، والبيعُ باطلٌ، ولو استبرأها قبله. وكذا إن لم يَسْتَبْرِئْها، وولدتَه لأكثرَ، وادَّعى مشترٍ أنه من بائع.

لدونِ ستةِ أشهرٍ وعاشَ، أو لم يقرَّ بالوطءِ، لكن ادَّعى الولدُ وصدَّقَهُ مشترٌ، فلبائع، وهي أمٌ ولده، والبيعُ باطلٌ. الثاني: أن يستبرئها أحدهما، ثم تلدُ لستةِ أشهرٍ من وطءٍ مشترٍ، فالولدُ له، وهي أمٌ ولده. الثالث: أن تلدَ لفوقِ ستةِ أشهرٍ من استبراءِ أحدهما لها، ولدونِ ستةِ أشهرٍ من وطءٍ مشترٍ، فليس ولدٌ أحدهما، بل عبدٌ للمشتري، إلا إن ادَّعاهُ بائعٌ وصدَّقَهُ مشترٌ، (فيلحقه، ويطلُّ البيعُ^(١)). الرابع: أن تلدَ لستةِ أشهرٍ من وطءٍ مشترٍ، ولأقلَّ من استبرائها، فيلحقُ بمشتري، إلا إن ادَّعاهُ بائعٌ وصدَّقَهُ مشترٌ، فيطلُّ البيعُ، وإن ادَّعى هنا كلُّ منهما أنه ولدُ الآخرِ، عُرضَ على القافةِ، فيلحقُ بمن ألحقتهُ به منهما، فإن ألحقتهُ بهما، لحق، وينبغي أن يطلُّ البيعُ، وتكون أمٌ ولدٍ لبائع. الخامس: أن تلدَ لدونِ ستةِ أشهرٍ من البيعِ، ولم يقرَّ بائعٌ بوطءٍ، فالولدُ ملكٌ للمشتري، إلا إن ادَّعاهُ بائعٌ وصدَّقَهُ مشترٌ فيلحقه، ويطلُّ البيعُ كما في الثالث. هذا ملخصُ ما في «الإقناع»^(٢).

قوله: (أو باع) أي: وهبَ ونحوه. قوله: (من أقرَّ بوطئها) أي: أمةٌ أقرَّ بوطئها. مفهومه: أنه إذا لم يقرَّ بالوطءِ، فيه تفصيلٌ يأتي في قول المصنف: (أو فيما إذا باع ولم يقرَّ بوطء... إلخ). قوله: (باطلٌ) لأنها أمٌ ولدٍ، والعِتْقُ صحيحٌ. قوله: (وكذا إن لم يستبرئها) يعني: قبل بيعها وقد أقرَّ بوطئها. قوله: (من بائع) يعني: سواء ادَّعاهُ بائعٌ، أو لا، حيث كان البائعُ قد أقرَّ بوطئها.

(١-١) ليست في (ق).

(٢) ١٠٧/٤ - ١٠٨.

وإن ادَّعاه مُشْتَرٍ لِنَفْسِهِ، أَوْ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لِلْآخِرِ - وَالْمُشْتَرِي مَقْرَرٌ بِوُطْئِهَا - أُرِيَ الْقَافَةَ^(١). وَإِنْ اسْتَبْرَأَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ لِفَوْقِ نَصْفِ سَنَةٍ، أَوْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ، وَلَمْ يَقَرَّ مُشْتَرٍ لَهُ بِهِ لَمْ يَلْحَقْ بِائِعَةٍ.

وإن ادَّعاه، وَصَدَّقَهُ مُشْتَرٍ فِي هَذِهِ، أَوْ فِيمَا إِذَا بَاعَ وَلَمْ يُقَرَّرْ بِوُطْئٍ، وَأَتَتْ بِهِ لِدُونَ نَصْفِ سَنَةٍ، لَحِقَهُ، وَبَطَلَ الْبَيْعُ. وَإِنْ لَمْ يَصَدِّقْهُ مُشْتَرٍ، فَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَهُ^(٢) فِيهِمَا.

وإن وَلَدَتْ مِنْ مَجْنُونٍ، مَنْ لَا مِلْكَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا شُبْهَةَ مَلِكٍ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

قوله: (وإن ادَّعاه مُشْتَرٍ) أي: في مسألة: (وكذا إن لم يستبرئها... إلخ). قوله: (وإن استبرئت) أي: مَنْ أَقَرَّ بِائِعٍ بِوُطْئِهَا. قوله: (لفوق نصف سنة) أي: لَمْ يَلْحَقْ بِائِعَةٍ. قوله: (به) أي: بِالْوَلَدِ. قوله: (وإن ادَّعاه) أي: ادَّعَى الْوَلَدُ بَائِعَ أَقَرَّ بِوُطْئٍ. قوله: (في هذه) وهي مَا إِذَا لَمْ تُسْتَبْرَأْ، وَأَتَتْ بِهِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. قوله: (أو فيما إذا باع... إلخ) أي: ادَّعاه بَائِعٌ وَصَدَّقَ مُشْتَرٍ. قوله: (لَحِقَهُ) أي: الْبَائِعُ. قوله: (فيهما) أي: فِيمَا إِذَا أَتَتْ بِهِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، وَلَمْ تُسْتَبْرَأْ. أَوْ لِدُونِهَا، وَلَمْ يَقَرَّ بِائِعٍ بِوُطْئِهِ. قوله: (مَنْ) أي: امْرَأَةً. قوله: (عليها) أي: عَلَى رَقَبَتِهَا، أَوْ مَنْفَعَةِ بَضْعِهَا.

(١) القافة: بتخفيف الفاء جمعُ قائفٍ، وهو الذي يتبع الأشباه والآثار ويقفوها، أي: يتبعها، وقال في «المغني»: «... القافة قومٌ يعرفون الأنساب بالشبه». انظر: «المطلع» ص ٢٨٤.
(٢) ليست في (ط).

ومن قال عن ولدٍ بيدِ سُرِّيَّته، أو زوجِته، أو مطلقِته: ما هذا ولدي، ولا ولدِته. فإن شهدت مرضيةً بولادتها له، لحقه، وإلا فلا. ولا أثرٌ لشبهه مع فراشٍ.

وتبعيةً نسبٍ، لأبٍ، ما لم ينتف، كابنٍ ملاءنةٍ.
وتبعيةً ملكٍ أو حريةٍ، لأُمٍّ، إلا مع شرطٍ، أو غرورٍ.

قوله: (ولا ولدِته) أي: بل التقطته. قال في «الإقناع»^(١): يلحق الولدُ بوطءٍ شبهةٍ ونكاحٍ فاسدٍ كصحيحٍ، لا كملكٍ. انتهى بالمعنى. أي: لأنَّ الملكَ يتوقفُ لحوقُ النسبِ فيه على الإقرارِ بالوطءِ. وقال في «المبدع»^(٢): إذا تحمَّلت ماءً زوجها، لحقه نسبٌ مَنْ ولدَتْ منه. وفي العدةِ والمهرِ وجهان: فإن كان حراماً أو ماءً من ظنَّته زوجها، فلا نسبٌ، ولا مهرٌ، ولا عِدَّةٌ في الأصحِّ فيها. انتهى. وتقدَّم في الصداقِ قولُ المصنِّفِ: (ويثبتُ به نسبٌ وعِدَّةٌ ومصاهرةٌ ولو من أجنبيٍّ)، وذكرَ صاحبُ «الإقناع»^(٣) في العِدَّةِ: أنَّه لا عِدَّةٌ بتحمُّلها ماءَ الرجلِ. قوله: (لأبٍ) لقوله تعالى: ﴿ادعُوهم لِآبَائِهِمْ﴾. [الأحزاب: ٥]. قوله: (كابنٍ ملاءنةٍ) أي: وإلا ولدَ زنا. قوله: (أو حُرِّيَّةٍ) أي: فولدُ حرةٍ حرٌّ، ولو من رقيقٍ، وولدُ أمةٍ قنٌّ،

(١) ١٠٨/٤

(٢) ٩٩/٨

(٣) ١٠٩/٤

وتبعية دين خيرهما.

وتبعية نجاسة وحرمة أكل، لأخيهما^(١).

حاشية النجدي

ولو من حرٍّ، إلا مع شرط الزوج حرية ولديه، أو مع غرور؛ بأن شرطها، أو ظنها حرّة، فتبين أمة، ولو كان الأب رقيقاً، فالولد حرٌّ، ويفديه كما تقدّم.

قوله: (لخيرهما) فولد مسلم من كتابية مسلم، وولد كتابي من مجوسية كتابي، لكن لا تحلّ ذبيحته ولا نكاحه لمسلم لو كان أنثى. قوله: (وتبعية نجاسة) فالبلغل من الحمار الأهلي محرم نجس، وما تولد بين هرّ وشاة محرم.

(١) في (ط): «لأخيهما».

كتاب العدد

منتهى الإرادات

واحدها عِدَّةٌ، وهي: التَّبْصُّ المَحْدُودُ شرعاً.
ولا عِدَّةٌ في فُرْقَةٍ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْوَةٍ،

كتاب العدد

حاشية النجدي

العِدَّةُ على أربعة أقسامٍ: معْنَى مَحْضٍ، وَتَعَبُّدٌ مَحْضٌ، وَيَجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ
وَالْمَعْنَى أَغْلَبُ، وَيَجْتَمِعُ الْأَمْرَانِ وَالتَّعَبُّدُ أَغْلَبُ.
فالأول: عِدَّةُ الْحَامِلِ.

والثاني: عِدَّةُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَفِي الَّتِي وَقَعَ
الطَّلَاقُ عَلَيْهَا بَيَقِينَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، وَفِي مَوْطُوءَةِ الصَّبِيِّ الَّذِي ^(١) يَقْطَعُ بِأَنَّهُ
لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، وَفِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَحْبِلُ قِطْعاً.

والثالث: عِدَّةُ الْمَوْطُوءَةِ الَّتِي يُمْكِنُ حَبْلُهَا مِنْ يَوْلَدُ لِمِثْلِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ
ذَاتَ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهَرٍ، فَإِنَّ مَعْنَى بَرَاءَةِ الرَّحِمِ أَغْلَبُ مِنَ التَّعَبُّدِ بِالْعَدَدِ الْمَعْتَبَرِ؛
لِغَلْبَةِ ظَنِّ الْبَرَاءَةِ.

والرابع: كَمَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ لِلْمَدْخُولِ بِهَا الَّتِي يُمْكِنُ حَمْلُهَا، وَتَمْضِي
أَقْرَؤُهَا فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، فَإِنَّ الْعَدَدَ الْخَاصَّ أَغْلَبُ مِنْ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ بِمَضِيِّ تِلْكَ
الْأَقْرَاءِ ^(٢). فَتَوْحِي.

قوله: (وَلَا عِدَّةٌ فِي فُرْقَةٍ حَيٍّ) أَي: فِرَاقاً يَقْطَعُ الْإِرْثَ؛ لِيُخْرِجَ الْمَفَارِقَةَ
فِي الْمَرَضِ لِقَصْدِ حِرْمَانِهَا.

(١) فِي الْأَصْلِ وَ (ق): «الَّتِي».

(٢) انْظُرْ: كَشَافُ الْقَنَاعِ ٤١١/٥.

ولا لُقْبلةٍ أو لمسٍ.

وشُرْط لوطيء: كونها يوطأً مثلها، وكونه يُلْحَق به ولدٌ^(١).
والخلوة: طَوَاعِيَّتُهَا، وعِلْمُه بها، ولو مع مانع، كإحرامٍ، وصومٍ،
وجَبٍّ، وعَنَّةٍ، ورَنْقٍ. وتلزم لوفاءً مطلقاً.

ولا فرق في عِدَّةٍ بين نكاحٍ فاسدٍ، وصحيحٍ.

قوله: (ولا لُقْبلةٍ... إلخ) وأما التحمُّلُ للماء، فَمُقْتَضَى كلام المصنفِ
في الصداق وجوبُ العدة مطلقاً. ومقتضى كلام «الإقناع»^(٢) هنا: لا عِدَّةٌ
مطلقاً. وفي «المبدع»^(٣): إن كان من زوجٍ، وجبتِ العِدَّةُ. وإن كان
حراماً، أو ظنَّته ماءً زوجِها، فلا عِدَّةٌ. ويمكنُ أن يُحمَلَ كلامُ المصنفِ في
الصداق، أعني: قوله: (ولو من أجنبيٍّ) على ما إذا ظنَّته ماءً زوجِها،
فيكون قولاً رابعاً بالنسبة للثلاثة المذكورة، وهذا أقربُ. فتدبر. قوله:
(وعِلْمُه بها) يحترزُ بذلك عن الخلوة بمن لا يعلمُ بها، كالأعمى، والطفل،
فلا عِدَّةٌ عليها بالخلوة به. فتوحي «محرر». قوله: (وجبُّ) أي: قَطْعُ
الذِّكْرِ؛ إذ لو كان مقطوعَ الذِّكْرِ والخصيتين، لم يلحقْ به ولدٌ، فلا تجب
العِدَّةُ. قوله: (مطلقاً) كبيراً كان الزوجُ أو صغيراً، خلا بها، أو لا، صغيرةً
أو كبيرةً، يمكنه الوطءُ أو لا. قوله: (في عِدَّةٍ) أي: ولو بخلوة. قوله:
(فاسدٍ) أي: مختلفٍ فيه، كبلا وليٍّ.

(١) في (أ): «ولداً».

(٢) ١٠٩/٤.

(٣) ١٠٨/٨.

ولا عِدَّةٌ في باطلٍ إلا بوطءٍ.

والمعتداتُ سِتٌّ:

الأولى: الحاملُ: وعِدَّتُها من موتٍ وغيره، إلى وضعِ كلِّ الولدِ،

أو الأخيرِ من عِدَّةٍ^(١).

ولا تنقضي إلا بما تصيرُ به أمةٌ أمٌ ولدٍ^(٢). فإن لم يَلَحِقْهُ؛

لصغره^(٣)، أو لكونه خصياً مَجْبُوباً، أو لولادتها لدون نصفِ سنةٍ

منذ نكحها ونحوه ويعيشُ، لم تنقض به.

حاشية النجدي

قوله: (ولا عِدَّةٌ في باطلٍ) أي: لا عِدَّةٌ مُطلقاً في باطلٍ، أي: مُجمَعٍ

على عدم صحته، كفي عِدَّةٍ. قوله: (وعِدَّتُها) أي: حرّةً، أو أمةٌ مسلمةٌ،

أو كافرةً. قوله: (من موتٍ) احترازٌ من قولِ ابنِ عباسٍ: إنَّ المتوفى عنها

تَعَدُّ بأطولِ الأجلينِ من الوضعِ وعِدَّةُ الوفاةِ^(٤). فتوحي. قوله: (وغيره)

كطلاقٍ وفسخٍ. قوله: (من عِدَّةٍ) ظاهره: ولو مات بطنها، قلت: ولا

نفقةَ لها، حيثُ تَحِبُّ للحاملِ؛ لما يأتي: أنَّ النفقةَ للحملِ، والميتُ ليس

مَحَلًّا لوجوبها. منصور البهوتي^(٥). قوله: (ونحوه) كالذي تأتي به لأكثر

من أربع سنين من الإبانة.

(١) وهذا إن كانت حاملاً بعدد، فتبدأ عدتها بوضع كل الولد الأخير.

(٢) أي: بوضع ما تصير به أمٌ ولد، وهو ما تبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً. «شرح» منصور

١٩٢/٣.

(٣) أي: الزوج.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٥).

(٥) «شرح» منصور ١٩٢/٣.

وأقلُّ مدَّة حملٍ: ستَّة أشهرٍ، وغالبُها^(١): تسعةٌ، وأكثرُها: أربع سنينَ، وأقلُّ مدَّة تَبَيَّنَ ولدٌ: أحدٌ وثمانون يوماً.

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ منه. وإن كان من غيره، اعتدَّتْ للوفاة بعد وضعٍ، ولو لم يولدْ لمثله، أو يوطأ مثُلها، أو قبل خلوةٍ. وعدَّة حرَّةٍ: أربعة أشهرٍ وعشرٌ ليالٍ بعشرة أيامٍ. وأمةٌ: نصفُها. ومنصَّفة^(٢): ثلاثة أشهرٍ وثمانية أيامٍ.

وإن مات في عدَّةٍ مرتدُّ، أو زوجٌ كافرةٍ أسلمتْ، أو زوجٌ رجعيةٌ، سقطتْ، وابتدأت عدَّة وفاةٍ من موته.

وإن مات في عدَّةٍ من أبانها في الصحة، لم تنتقل. وتعتدُّ من أبانها في مرضٍ موته، الأطول من عدَّة وفاةٍ وطلاقٍ، ما لم تكن أمةً أو ذميةً،

قوله: (وإن كان من غيره) كأن وُطئت بشبهةٍ، فحملت، ثم مات زوجها، اعتدَّت بوضعه للشبهة، واعتدَّت... إلخ. قوله: (لم تنتقل) لأنها أجنبيةٌ منه حتى في الإرث. قوله: (في مرضٍ موته) أي: المخوف. قوله: (ما لم تكن أمةً) أي: المبانة في المرضِ المخوف. قوله: (أو ذميةً) أي: والزوج مسلمٌ.

حاشية النجدي

(١) في الأصل: «غالبه».

(٢) أي: نصفها حرٌّ ونصفها رقيق. «شرح» منصور ١٩٣/٣.

أَوْ مَنْ^(١) جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا، فَلطلاقٍ لَا غَيْرُ.

وَلَا تَعْتَدُ لِمَوْتٍ مَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَهُ، وَلَوْ وَرِثَتْ.

وَمَنْ طَلَّقَ مَعِينَةً وَنَسِيَهَا، أَوْ مَبْهَمَةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ، اعْتَدَّ كُلُّ نِسَائِهِ، سِوَى حَامِلٍ، الْأَطْوَلُ مِنْهُمَا.

وَإِنْ ارْتَابَتْ مَتَوَقَّى عَنْهَا، زَمَنَ تَرْبُصِهَا أَوْ بَعْدَهُ، بِأَمَارَةٍ حَمَلٍ، كَحَرَكَةٍ، أَوْ انْتِفَاحٍ بَطْنٍ، أَوْ رَفْعِ حَيْضٍ، لَمْ يَصَحَّ نِكَاحُهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ.

وَإِنْ ظَهَرَتْ بَعْدَهُ^(٢) - دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَا - لَمْ يَفْسُدْ، وَلَمْ يَحُلَّ...

قوله: (منها) أي: بأن سألته الطلاق. قوله: (معينة) أي: طلاقاً بائناً، وإلا فالرجعية تنتقل إلى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، كَمَا تَقَدَّمَ. قوله: (اعتدَّ كُلُّ نِسَائِهِ) أي: وتخرجُ المطلقَةُ البائنُ بقُرْعَةٍ بَعْدَ الْاِعْتِدَادِ؛ لِأَجْلِ الْمِيرَاثِ، لَكِنْ التَّرْتِيبُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ. فتدبر. قوله: (أو انتفاخ) بالخاء المعجمة: ارتفاعه^(٣). قوله: (أو رفع حيض) أي: وكنزول اللبن من ثديها، فإنه من أمارات الحمل. فتوحي.

(١) ليست في (ط).

(٢) أي: إن ظهرت الريبة بعد نكاحها.

(٣) انظر: المطلع ص ٣٤٨.

وطؤها حتى تزول.

ومتى ولدت لدون نصف سنة من عقد، تبيننا فسادَه.

الثالثة: ذات الأقراء المفارقة في الحياة ولو بثلاثة. فتعتد حرة ومبعدة بثلاثة قروء - وهي: الحيض - وغيرهما بقرائن.

وليس الطهر عدة، ولا يُعتد بحیضة طُلقت فيها^(١).

ولا تحل لغيره - إذا انقطع دم الأخيرة - حتى تغتسل. وتنقطع بقية الأحكام بانقطاعه.

ولا تحسب^(٢) مدة نفاس، لمطلقة بعد وضع.

حاشية التجدي

قوله: (المفارقة) أي: لزوجها. قوله: (في الحياة) بعد دخول أو خلوة. قوله: (بثلاثة^(٣) قروء) أي: بلا خلاف. قوله: (وهي الحيض) على الأصح. قوله: (وغيرهما) أي: وتعتد غير الحرة والمبعدة من ذوات الأقراء، وهي الرقيقة. قوله: (ولا تحل) أي: رجعية. قوله: (حتى تغتسل) أي: أو تقيم. قوله: (ولا تحسب مدة نفاس) يعني: أن النفاس لا يكون كالحیضة في العدة، كما تقدم التنبيه عليه في باب الحيض.

(١) ليست في (أ).

(٢) في (أ): «تحتسب».

(٣) في الأصول الخطية: «الثلاثة»، والمثبت من عبارة المتن وشرح المصنف.

الرابعة: مَنْ لم تحض لصغيرٍ أو إياسٍ، المفارقةُ في الحياة. فتعتدُّ حرَّةً بثلاثة أشهرٍ من وقتها، وأمةً بشهرين، ومبعضةً بالحساب^(١). وعدةٌ بالغةٍ لم ترَ حيضاً ولا نفاساً، ومستحاضةٌ ناسيةٌ لوقتِ حيضها أو مبتدأةٌ، كآيسةٍ.

ومَنْ علمتُ أن لها حيضةً في كلِّ أربعين - مثلاً - فعدَّتْها ثلاثة أمثال ذلك. ومَنْ لها عادةٌ أو تمييزٌ، عملتُ به.

وإن حاضت صغيرةٌ في عدَّتْها، استأنفتها بالقروء^(٢).

ومَنْ يئست في عدةٍ أقراء، ابتدأت عدةً آيسةٍ.

وإن عتقت معتدةً، أتمت عدةً أمةً، إلا الرجعية، فتتم عدةً حرَّةً.

قوله: (من وقتها) أي: الفُرقة. قوله: (ومَنْ لها) أي: المستحاضة التي لها... إلخ. قوله: (ومن يئست) أي: بلغت سنَّه.

فائدة: يتصورُ أن يمرَّ على المرأة أكثرُ العدد، كما لو طلقَ زوجته الأمة طلاقاً رجعيًّا، وكانت صغيرةً لم تحض، فشرعت في العدة بالشهرين ثم حاضت، فتعتدُّ بحيضتين، ثم إنها عتقت، فتنتقلُ إلى تمة الثلاث، كالحُرَّة، ثم ارتفعَ حيضُها قبل الثالثة، ولم تدرِ سببهُ، فتعتدُّ بسنةٍ، ثم مات، فتنتقلُ إلى عدةٍ الوفاة.

قوله: (عدةٌ حُرَّةٌ) لأنها في حُكم الزوجة.

(١) أي: فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية. «شرح» منصور ١٩٦/٣.

(٢) في (ط): «القراء».

الخامسة: مَنْ ارتفع حيضُها، ولم تدرِ سببَه. فتعتدُّ^(١) للحملِ غالبَ مدَّتِه، ثم تعتدُّ كآيسةٍ على ما فُصلَّ. ولا تنتقضُ بعودِ الحيضِ بعد المدَّة.

وإن علَّمتْ ما رفعه، من مرضٍ، أو رضاعٍ ونحوه، فلا تزالُ حتى يعودَ، فتعتدُّ به، أو تصيرَ آيسةً، فتعتدُّ عدَّتَها. ويُقبلُ قولُ زوجٍ: إنه لم يُطلقْ إلا بعد حيضٍ^(٢)، أو ولادةٍ، أو في وقتٍ كذا.

قوله: (بعد المدَّة) أي: مدَّة غالب الحمل والعدَّة. قوله: (ونحوه) كنفاً. قوله: (فلا تزالُ) أي: فلا تزالُ في عدَّةٍ، ولو طال الزمنُ. قوله: (فتعتدُّ عدَّتَها) وعنه: تنتظرُ زوالَ نحو المرض والرضاع، ثم إن حاضَتْ، وإلا اعتدَّت بسنَّة. «إقناع»^(٣)، وهو ظاهرُ «غيون المسائل» بل و«الكافي»^(٤). قوله: (ويُقبلُ قولُ زوجٍ) اختلفَ مع مطلقته في وقت طلاقٍ، لا في إسقاطِ نفقةٍ، فقولُ الزوجة.

حاشية النجدي

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «فتعتد».

(٢) في (ط): «حيضة».

(٣) ١١٣/٤.

(٤) ١٦/٥.

السادسة: امرأة المفقود. فتَرَبَّصُ حُرَّةً وأمةً ما تقدَّم في ميراثه، ثم تعتدُّ للوفاء.

ولا يُفتقرُ إلى حكمٍ حاكمٍ بضرب المدَّة، وعدَّة الوفاة، ولا إلى طلاقٍ وليٍّ زوجها بعد اعتدادها.

وينفذ حكمٌ بالفرقة ظاهراً فقط، بحيث لا يمنع طلاق المفقود. وتنقطع النفقة بتفريقه^(١)، أو تزويجها.

قوله: (ما تقدَّم في ميراثه) وهو تمامُ تسعين سنةً منذ وُلِدَ، إن كان ظاهرُ غيبته السلامة، وأربع سنين منذ فُقِدَ إن كان ظاهرُها الهلاك، وسأوت الأمة هنا الحرَّة؛ لأنَّ التَّبَصُّ لعلم حال المفقود، وذلك لا يختلف بحال زوجته. قوله: (فقط) أي: لا باطنياً؛ لأنَّ حكمَ الحاكم لا يغيِّر الشيء عن صفته باطنياً. قوله: (بتفريقه) أي: الحاكم، أي: لا بضربه للمدَّة فقط، فلها النفقة ولو مع ضربه مدَّة التَّبَصُّ إلى أن تزوج، أو يفرَّق الحاكم بينهما. وفي «الإقناع»^(٢): وإن ضرب لها حاكم مدَّة التَّبَصُّ، فلها فيها النفقة، لافي العدة. وهو وجه^(٣). قوله: (أو تزويجها) إن لم يحكم بالفرقة، ولو بان حياً.

(١) في (أ): «بتفرقه».

(٢) ١١٤/٤.

(٣) انظر: كشف القناع ٤٢٤/٥.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ مَا ذُكِرَ، لَمْ يَصَحَّ، وَلَوْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَ، أَوْ
مَيْتًا حِينَ التَّزْوِيجِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَتْ بِشَرْطِهِ، ثُمَّ قَدِمَ قَبْلَ وُطْءِ الثَّانِي، رُدَّتْ إِلَى قَادِمٍ.
وَيُخَيَّرُ - إِنْ وَطِئَ الثَّانِي -

قوله: (قَبْلَ مَا ذُكِرَ) مِنَ التَّرْبِصِ الْمَذْكُورِ وَالْإِعْتِدَادِ بَعْدَهُ، لَمْ يَصَحَّ،
فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَذَّرِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، فَلَهَا
الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ، كَمَا سَيَأْتِي، لَا بِتَعَذُّرِ الْوُطْءِ مَا لَمْ يَقْصِدْ بَغْيَتَهُ
الْإِضْرَارَ بِتَرْكِهِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.
قَالَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١). أَي: وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْإِضْرَارَ، وَلَا تَعَذَّرَتِ النِّفَقَةُ، بَلْ
غَابَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ غَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ وَاجِبِينَ، أَوْ طَلَبِ رِزْقٍ
يَحْتَاجُهُ، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ وَلَمْ يَقْدَمْ، فَلَهَا الْفَسْخُ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَضَارَّةَ.
وَأَمَّا قَصْدُ الْمَضَارَّةِ، فَمَفِيدٌ لِلْفَسْخِ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ، إِذَا طَلَبَتِ الْفَيْئَةَ وَأَبَى،
كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِيْلَاءِ. قَوْلُهُ: (حِينَ التَّزْوِيجِ) أَي: قَبْلَهُ. قَوْلُهُ: (رُدَّتْ إِلَى
قَادِمٍ) لَأَنَّا تَبَيَّنَّا بِقُدُومِهِ بَطْلَانَ نِكَاحِ الثَّانِي، وَلَا مَانِعَ مِنَ الرَّدِّ، وَيَرُدُّ عَلَى
الثَّانِي مَا أَعْطَاهُ مِنَ الصَّدَاقِ؛ لِبَطْلَانِ نِكَاحِهِ. قَوْلُهُ: (وَيُخَيَّرُ) أَي: يُخَيَّرُ
الْمَفْقُودُ إِنْ وَطِئَ الثَّانِي قَبْلَ قُدُومِهِ.

(١) ١١٤/٤.

(٢) «شرح» منصور ١٩٨/٣.

بين أخذها بالعقد الأول - ولو لم يُطْلَقِ الثاني، ويبدأ بعد عدته^(١) -
ويبين تركها معه بلا تجديد عقد. المنقح: قلت: الأصح بعقد. انتهى.
ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما
أخذ منه.

قوله: (بالعقد الأول) يعني: لبقائه. قوله: (بلا تجديد عقد) لصحته
ظاهراً. قوله: (المنقح: قلت: الأصح بعقد. انتهى)، وفي «الرعاية»: إن قلنا:
يحتاج الثاني إلى عقد جديد، طلقها الأول لذلك. قلت: فعليه: لا بد من
العدة بعد طلاقه، وهو ظاهر. منصور البهوتي^(٢). والمراد: حيث لزم
العدة من الأول، ولا بد أيضاً من اعتدائها من وطء الثاني، فلا يصح عقده
عليها في زمن عدة الأول. قوله: (ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من
الثاني) لعل محله إذا قلنا: إنه عند تركها للثاني لا يحتاج الأول إلى طلاق،
ولا يحتاج الثاني إلى تجديد عقد بعد فراغ عدة الطلاق. وهو خلاف
الأصح، وأما على ما صححه المنقح، فالظاهر: أنه بعد طلاقه باختياره، لا
رجوع له^(٣). فليحرر. قوله: (ويرجع الثاني عليها بما) أي: بالمهر الذي
أخذ منه؛ لأنها غرته.

(١) أي: الثاني.

(٢) «شرح» منصور ١٩٨/٣.

(٣) انظر: المنقح مع الشرح الكبير والإنصاف ٩٠/٢٤.

وإن لم يقدم حتى مات الثاني، ورثته. بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها.

ومن ظهر موته باستفاضة أو بينة، ثم قديم^(١)، فكمفقود، وتضمن البينة ما تلف من ماله،

قوله: (وإن لم يقدم حتى مات الثاني ورثته) أي: لأنها زوجته ظاهراً. قال منصور البهوتي: وهذا مبني على الأول، وأما على ما اختاره الموفق - أي: وصححه المنقح - من تحديد العقد إذا تركها الأول، فلا ينبغي أن تَرث الثاني، ولا أن يرث منها؛ لبطلان نكاحه بظهور حياة الأول^(٢). انتهى. قال في «الإقناع»^(٣): وإن رجع الأول بعد موتها، لم يرثها؛ لأنها زوجة الثاني ظاهراً. قوله: (بعد تزوجها) أي: فلا ترثه، وعلم منه: أنه لو مات الأول بعد تفريق الحاكم، فإنها ترثه؛ لبقاء الزوجية باطناً، وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن حكمه باطناً، وإنما لم نورثها فيما إذا تزوجت؛ لإسقاطها حقها من إرثه بتزوجها بالثاني. قوله: (فكمفقود) إذا عاد، فترد إليه إن لم يطق الثاني، ويغير إن كان وطئ على ما تقدم. منصور البهوتي^(٤). وعلم منه: جواز الإقدام على تزويجها، إذا استفاض موته وانقضت العدة. قوله: (من ماله) قلت: إن تعدد تضمين المباشر، وإلا فالضمان عليه؛ لأنه

(١) ليست في (ب) و (ط).

(٢) كشف القناع ٤٢٣/٥.

(٣) ١١٣/٤ - ١١٤.

(٤) «شرح» منصور ١٩٩/٣.

ومهر الثاني.

ومتى فُرّق بين زوجين لموجب، ثم بان انتفاؤه، فكمفقود.
ومن أخبر بطلاق غائب، وأنه وكيل آخر في إنكاحه^(١) بها،
وضمن المهر، فنكحته، ثم جاء الزوج فأنكر، فهي زوجته، ولها المهر.

حاشية النجدي

مقدم على التسبب، قاله منصور البهوتي^(٢). والذي يظهر: أنه لا حاجة
إلى القيد الذي ذكره، بل له تضمين كل من المتسبب، والمباشر، كما صرح
به في «الإقناع»^(٣). وقرار الضمان على المباشر، كما صرحوا به في مواضع.
قوله: (ومهر الثاني) أي: الذي أخذه منه الأول، أي: حيث اختار
تركها مع الثاني، وأخذ منه قدر الصداق الذي أعطاها، فإن الثاني في هذا
الحال لا يرجع على الزوجة، كما في المفقود، بل على البيّنة. قوله:
(لموجب) أي: لمقتضى، كإخوة من رضاع، وتعدّر نفقة، وغنة. قوله:
(فكمفقود) أي: فترد لأول، قبل وطء الثاني، ويُخير بعده. قوله: (ولها
المهر) أي: على من نكحته بوطئها، ولها الطلب على ضامنه، فإن لم يطاء،
فلا مهر. وقوله قبله: (وضمن المهر) الظاهر: أنه ليس بقيد، بل يكون
ضامناً للمهر، حيث ذكر أنه وكيل، سواء ضمنه أم لا، كالكيل في الشراء
يكون ضامناً للثمن.

(١) في (أ): «نكاحه».

(٢) «شرح» منصور ١٩٩/٣.

(٣) ١١٤/٤.

وإن طَلَّقَ غَائِبٌ، أو مات، اعتدَّتْ منذَ الفُرْقَةِ، وإن لم تُحْدَدْ.
وعِدَّةٌ موطوعةٌ بشبهةٍ أو زناً، كمطلقةٍ، إلا أمةٌ غيرَ مَزوَّجةٍ،
فَتُسْتَبْرَأُ بِحِيضَةٍ.

ولا يَحْرُمُ على زوجٍ، زمنَ عِدَّةٍ، غيرُ وطءٍ في فرجٍ. ولا يَنْفَسَخُ
نكاحُ بَرْناءٍ، وإن أمسكها، استبرأها.

فصل

وإن وطئت معتدَّةً بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ، أتمَّتْ عِدَّةَ الأولِ،

حاشية النجدي

قوله: (وإن طَلَّقَ غَائِبٌ) تقييدهُ بذلك نظراً للغالب، وإلا فالحاضرُ
حكمه كذلك. فتوحي. قوله أيضاً على قوله: (وإن طَلَّقَ غَائِبٌ) وإن أقرَّ
زوجٌ أنه طَلَّقَ من مدةٍ تزيدُ على العِدَّةِ، قبلَ أن كان عدلاً غيرَ متهمٍ، كإن
كان غائباً، فلما حضرَ أُخبرَ بذلك، لا إن كان فاسقاً، أو مجهولَ الحال؛
لأنَّ العِدَّةَ حقٌّ لله تعالى. قاله في «الاختيارات»^(١). قوله: (وإن لم تُحْدَدْ)
يجوزُ فيه أن يكونَ من الرباعي، وأن يكونَ من الثلاثي من باب: ضَرَبَ
وَقَتَلَ. قوله: (استبرأها) أي: بعدتها.

قوله: (أو نكاحٍ فاسدٍ) يحتملُ أنَّ المرادَ بالفاسدِ هنا: الباطنُ، ويحتملُ
أن يُرادَ به: ما اختلفَ في صحته، ويُمَثَّلُ بالواقعِ في عِدَّةِ الزنا، أو بعد
انقطاع الحيضةِ الثالثةِ قبلَ الغُسلِ. قاله في «الحاشية». وفي قوله: أو بعد
انقطاع الحيضةِ... إلخ نظراً؛ إذ العِدَّةُ تنقضي بانقطاع الثالثة، وإن كانت

ولا يُحسبُ منها مُقامُها عند الثاني - وله رجعةُ رجعيةٍ في التَّيْمَةِ - ثم اعتدَّتْ لوطءِ الثاني.
 وإن ولدتُ من أحدهما عيناً، أو الحَقَّتْ به قافّةً، وأمكَنَ؛ بأن^(١) تأتي به لنصفِ سنةٍ فأكثرَ من وطءِ الثاني، ولأربعِ سنينَ فأقلَّ من بَيِّنُونَةِ الأولِ، لَحِقَ، وانقضتْ عدَّتُها به. ثم اعتدَّتْ للآخر.
 وإن الحَقَّتْ بهما، لَحِقَ، وانقضتْ عدَّتُها به منهُما.
 وإن أشكَلَ، أو لم توجدْ قافّةً،

الرجعيةُ لا تحِلُّ لغيرِ مطلقِها، حتى تغتسلَ أو تتيَمَ. فتأمل.
 قوله: (عند الثاني) أي: بعد وطئه، كما سيأتي. قوله: (ثم اعتدَّتْ لوطءِ الثاني) أي: ثم بعد تَمِيمِها عِدَّةَ الأولِ، تستأنفُ العِدَّةَ لوطءِ الثاني، وأمَّا في صورةٍ ما إذا راجعَها في التَّيْمَةِ، فتشرعُ في عِدَّةِ الثاني عَقِبَ الرجعةِ؛ لزوالِ التَّيْمَةِ إذن. قوله: (عيناً) أي: بعينه؛ بأن تلدهُ لدونِ ستَةِ أشهرٍ من وطءِ الثاني وعاش، فللأولِ، أو لأكثرَ من أربعِ سنينَ من إبانَةِ الأولِ، فللثاني. قوله: (وإن الحَقَّتْ بهما) أي: وأمكَنَ، كما في التي قبلها.
 قوله: (وإن أشكَلَ) فأما لو نفَتَهُ عنهُما، لم يُقبلَ؛ لوجودِ الفراشِ، فيصيرُ كما لو أشكَلَ، وذلك بخلافِ اللقيطِ إذا نفَتَهُ عن المتداعيين، فإنَّه يُقبلُ نفيُّها؛ لعدمِ الفراشِ.

(١) في (أ): «أن».

ونحوه، اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء.

وإن وطئها مبيئها فيها (أعمداً، فكأجنبي). وبشبهة، استأنفت عدة للوطء، ودخلت فيها^(١) بقية الأولى.

ومن وطئت زوجته بشبهة، ثم طلق، اعتدت له، ثم تيم للشبهة.

ويحرم وطء زوج، ولو مع حمل منه، قبل عدة واطيء.

ومن تزوجت في عدتها، لم تنقطع حتى يطاء،

قوله: (ونحوه) أي: كاختلاف قائلين. قوله: (ويحرم وطء زوج... إلخ)^(٢) (زوجة موطوءة بشبهة أو زناً)، هذا غير مكرر مع قوله قبل الفصل: (ولا يحرم على زوج... إلخ) لعدم تعرضه فيما تقدم لحالة الحمل من الزوج، فرفع بكلامه هنا توهم جواز الوطء إذا كانت حاملاً من الزوج؛ لعدم كونها في عدة الغير إذن، فنص على تحريم الوطء حتى قبل الشروع في العدة. فتدبر. قوله: (ولو مع حمل منه) أي: الزوج؛ لاحتمال أن تكون قد علق من وطء الشبهة، فيترك الزوج وطأها حتى تضع الحمل، ثم يستبرئ رجمها باعتدائها من وطء الشبهة. قوله: (ومن تزوجت في عدتها) أي: فنكاحها باطل، وتسقط نفقة رجعية لنشوزها.

(١-١) ليست في (أ).

(٢-٢) ليست في (ق).

ثم إذا فارقتها بنتٌ على عدَّتِها من الأول، واستأنفتها للثاني. وللثاني

قوله: (ثم إذا فارقتها بنتٌ على «عدَّتِها من الأول»^(١)... إلخ) ليس هذا أيضاً مكرراً مع ما تقدّم أول الفصل؛ لإفادته هنا وقت انقطاع عدّة الأول، وأنها تنقطع بالوطء لا بالعقد، ووقت الشروع في التمتع، وأنها تشرع في التمتع وقت فراق الثاني، لا وقت تركه الوطاء، وأنه يجوز للثاني أن ينكحها بعد العدتين، ولم تعلم هذه الأمور مما تقدّم. ثم اعلم: أن قوله: (وللثاني أن ينكحها بعد العدتين) دلّ بمنطوقه على أنه يجوز للوطائي الثاني بالنكاح في العدّة أن يعقد عليها بعد فراغ عدّته وعدّة الأول، وهذا ظاهرٌ لا إشكال فيه، فإنها بعد فراغ العدتين، تحلُّ لكل الأزواج، ومفهوم قوله: (بعد العدتين): أنه لا يجوز أن ينكحها قبل العدتين. فأما قبل انقضاء عدّة الأول فظاهرٌ؛ لأنه لو عقد عليها، لكان ناكحاً معتدّة الغير، وهو لا يجوز. وأما بعد فراغ عدّة الأول وقبل انقضاء عدّة نفسه، فإن كان عالماً ببطلان النكاح، فهو زان، وهي في عدّة الزنا. وقد تقدّم في محرمات النكاح: أن الزانية تحرم على الزاني وغيره حتى تنقضي عدّتها. وإن كان جاهلاً ببطلان النكاح، فوطؤه وطء شبهة، والنسب لاحق فيه، فهي كالمعتدّة من نكاحه، بخلاف المعتدّة من الزنا؛ لعدم لحوق النسب فيه، فالظاهر: جواز عقده عليها في عدّة وطء الشبهة منه؛ لتصريحهم في محرمات النكاح بحلّ المعتدّة منه إذا كان يلحقه نسبٌ ولدها. ومفهوم قوله: (وللثاني): أنه يجوز للأول أن ينكحها قبل انقضاء العدتين، وهو ظاهرٌ إن عقد عليها قبل انقضاء عدّة نفسه، لا بعدها في عدّة الثاني. فتدبر.

(١-١) في الأصول الخطية: «عدة الأول».

أَنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ الْعِدَّتَيْنِ.

وَتَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ وَاطِيٍّ بِشِبْهَةٍ، لَا بَزْنًا، وَكَذَا أُمَةٌ فِي اسْتِبْرَاءٍ.
وَمَنْ طَلَّقَتْ طَلَقَةً، فَلَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طَلَّقَتْ أُخْرَى، بَنَتْ.

حاشية النجدي

قوله: (بعد العِدَّتَيْنِ) لَأَنَّهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْأَوَّلِ يَكُونُ نَاكِحًا فِي عِدَّةٍ غَيْرِهِ، وَأَمَّا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ؛ فَلَأَنَّهَا عِدَّةٌ لَمْ تَثْبُتْ لِحَقِّهِ؛ لِأَنَّ نِكَاحَهُ لَا أَثَرَ لَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ لِحَقُّ الْوَلَدِ، فَلَمْ يَجْزِ لَهُ النِّكَاحُ فِيهَا، كَعِدَّةٍ غَيْرِهِ. وَلِلأَوَّلِ أَنْ يَنْكِحَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، كَمَا انْقِضَاءُ مَفْهُومٍ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ وِطْءَ الثَّانِي لَا يَمْنَعُ بَقَاءَهَا فِي عَصْمَتِهِ، فَلَا يَمْنَعُ عَوْدَهَا إِلَى عَصْمَتِهِ، لَكِنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ الثَّانِي، كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي الْعَصْمَةِ. أَمَّا إِذَا زَنَى بِالْمَعْتَدَّةِ مِنْهُ، فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا مِنَ الزَّنا. صَرَّحَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ»، وَعَلَّلَ ذَلِكَ؛ بِأَنَّ وَلَدَهَا لَا يَلْحَقُ بِهِ، فَيُفْضِي نِكَاحَهُ بِهَا إِلَى اشْتِبَاهٍ مِنْ لَا يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِمَنْ يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَتَوْحِي «مَحْرَرٍ». قَوْلُهُ: (لَا بَزْنًا) خِلَافًا لِـ «الْإِقْنَاعِ»^(١) حَيْثُ قَالَ: تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ زَانٍ. وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، قَالَ فِي «شَرْحِهِ»^(٢): إِنَّهُ الْأَصَحُّ، وَفِي «التَّنْقِيحِ»: وَهُوَ أَظْهَرُ. انْتَهَى. وَالْفَرْقُ لِحَقِّ النِّسْبِ فِي الشِّبْهَةِ، لَا فِي الزَّنا. فَالْقَصْدُ فِي الزَّنا الْعِلْمُ بِرِئَاءَةِ الرَّحْمِ فَقَطْ، وَعَلَيْهِ فَعِدَّتُهَا مِنْ آخِرِ وِطْءٍ.

(١) ١١٦/٤.

(٢) انظر: كشف القناع ٤٢٧/٥.

وإن راجعها ثم طلقها، استأنفت، كفسخها بعد رجعة لعتي أو غيره.
وإن أبانها، ثم نكحها في عدتها، ثم طلقها قبل دخوله بها،
بنت. وإن انقضت قبل طلاقه، فلا عدة له.

قوله: (أو غيره) كعنة وإبلاء، فإنها تستأنف، فإن فسخت بلا رجعة
بنت على ما مضى من عدتها. منصور البهوتي^(١).

فائدة: امرأة تنتقل في عدة واحدة من وطء واحد خمس انتقالات،
وصورة ذلك: أن تطلق الأمة الصغيرة، فعدها بالأشهر، ففي أثنائها
حاضت، فوجب استئناف العدة بالحيض، ففي أثنائها عتقت، فوجب
تكميلها عدة حرة، ففي أثنائها ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإنها تعتد
سنة^(٢)، فقبل تمامها مات زوجها، فإنها تستأنف عدة الوفاة. فقد مرت
على خمس عدد: عدة الأمة التي لا تحيض؛ لصغر، وعدة الأمة التي تحيض،
وعدة الحرة التي تحيض، وعدة من ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، وعدة
المتوفى عنها. فتوحي «محرر». قوله: (وإن انقضت... إلخ) أي: حيث تزوج
المبانة في العدة، ولم يدخل بها حتى انقضت عدتها، ثم طلقها قبل
الدخول، فلا عدة لهذا الطلاق، وعلم منه: أن نكاحه معتدته لا يقطع
عدتها، فيكون هذا مما يساوي فيه النكاح الفاسد للصحيح، حيث لا تنقطع
العدة فيهما بالعقد، بل بالوطء.

(١) «شرح» منصور ٢٠٢/٣

(٢) في (ق): «سنة».

فصل

منتهى الإرادات

يَحْرُمُ إحْدَادُ فَوْقِ ثَلَاثٍ عَلَى مَيْتٍ غَيْرِ زَوْجٍ، وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَتِهِ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ ذَمِيَّةً، أَوْ أُمَةً، أَوْ غَيْرَ مَكْلُفَةٍ، زَمَنَ عِدَّتِهِ، وَيَجُوزُ لِبَائِنٍ.

وهو: تَرْكُ زِينَةٍ، وَطِيبٍ، كَزَعْفَرَانٍ، وَلَوْ كَانَ بِهَا سُقْمٌ، وَلِبْسٌ حُلِيٌّ - وَلَوْ خَاتَمًا - وَمَلَوْنٌ مِنْ ثِيَابٍ لَزِينَةٍ، كَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، وَأَخْضَرَ وَأَزْرَقَ صَافِيَيْنِ - وَمَا صُبِغَ قَبْلَ نَسَجٍ، كَبَعْدِهِ - وَتَحْسِينَ بِحَنَاءٍ أَوْ إِسْفِيدَاجٍ، وَتَكْحُلٌ بِأَسْوَدَ بِلَا حَاجَةٍ، وَادِّهَانٌ بِمَطْيَبٍ، وَتَحْمِيرٌ.....

قوله: (فوق ثلاث) أي: ثلاث ليالٍ بأيامها. قوله: (ولو كان بها سُقْمٌ) السُقْمُ كَفَرَحٍ وَقُرْبٍ: طَوْلُ الْمَرَضِ. وَالسَّقَامُ بِالْفَتْحِ: اسْمٌ مِنْهُ^(١). قوله: (أو إسفيداج) معروفٌ، يُعْمَلُ مِنْ رِصَاصٍ، إِذَا دُهِنَ بِهِ الْوَجْهَ يَرْبُو وَيَبْرِقُ^(٢). قوله: (بأسود) أي: ولو سواداً، ويجوزُ بنحوِ تَوْتِيَاءَ^(٣). قوله: (بلا حاجة) فتكحلُ ليلاً، وتَمْسَحُهُ نَهَاراً. قاله في «الإقناع»^(٤).

حاشية النجدي

(١) انظر: المصباح: (سقم).

(٢) انظر: المطلع ص ٣٤٩. وفيه: الإسفيداج بالبدال، كما في «القاموس» و «تاج العروس»: (سقدج).

(٣) التوتياء بالمد: كحلٌ، وهو معرب. «المصباح»: (توت).

(٤) ١١٧/٤.

وجهه، وحَفَّه، ونحوه.

ولا تُمنع من صَبْرٍ، إلا في الوجه، ولا لُبْسٍ أبيضَ ولو حسناً،
ولا ملوّنٍ لدفعِ وَسَخٍ، ككَحْلِي^(١) ونحوه، ولا من نِقَابٍ، وأخذِ
ظُفْرِ ونحوه، ولا من تنظيفٍ وغسلٍ.

ويحْرُمُ تحوُّلُها من مسكنٍ وجبت فيه، إلا الحاجة، كلخوفٍ،
ولحق^(٢)، وتحويلِ مالِكِه لها، وطلبِه فوقَ أجرته، أو لا تجدُ ما تَكْتَرِي
به إلا من مالها، فيجوزُ إلى حيث شاءت.

وَتُحوَّلُ لأذاها،

حاشية النجدي

قوله: (وحَفَّه) يقال: حَفَّتِ المرأةُ وجهها حَفًّا، من باب: قَتَلَ: زَيَّنَتْهُ
بأخذِ شعره^(٣). قوله: (ونحوه) كنقشٍ. قوله: (من صَبْرٍ) تَطْلِي به جسدَها.
قوله: (ولو حسناً) كإبريسم. قوله: (ونحوه) كأخضرَ غيرِ صافٍ. قوله:
(ونحوه) كأخذِ عانةٍ. قوله: (وَجَبَتْ فيه) وهو المنزلُ الذي مات زوجها
وهي به، سواءً كان لزوجها، أو بإجارية، أو إعارَةٍ إذا تطوَّعَ به مالِكُه.
قوله: (كلخوفٍ) على نفسها أو مالِها. قوله: (وَتُحوَّلُ لأذاها) ومنه يُؤخذُ
تحويلُ الجارِ السوءِ، وَمَنْ يُؤْذِي غَيْرَه. منصور البهوتي^(٤).

(١) في (أ): «ككحل».

(٢) أي: وجب عليها أن تخرج لأجله. «شرح» منصور ٢٠٤/٣.

(٣) انظر: المصباح: (حفف).

(٤) «شرح» منصور ٢٠٥/٣.

لا مَنْ حَوْلَهَا. ويلزَمُ مُنْتَقِلَةً^(١) بلا حاجةِ العَوْدِ. وتنقضي العِدَّةُ
بمضي الزمان حيث كانت.

ولا تخرج إلا نهاراً لحاجتها.

وَمَنْ سافرت بإذنه أو معه لنقلةٍ إلى بلد، فمات قبل مفارقة
البيان، أو لغير النقلة - ولو لحجٍّ ولم تُحرم - قبل^(٢) مسافة قصر،
اعتدت بمنزله، وبعدهما تُخَيَّرُ.

قوله: (ولا تخرج) أي: إذا كانت حُرَّةً، وأما الأمةُ فليسَ يَدَّهَا
استخدامُها نهاراً وإرسالُها ليلاً، كما في حياةِ زوجها، فلو أرسلها ليلاً
ونهاراً، فكالحرة، كما في «الإقناع»^(٣). قوله: (لحاجتها) أي: ولو وجدت
من يقضيها. قوله: (بإذنه) أي: وإلا لزمها الرجوعُ مُطلقاً، سواء فارقت
البيان أو لا، وأما إذا سافرت وحدها بإذنه، فكما لو سافرت معه، فقبل
مفارقة البيان ترجع. قوله: (وبعدهما) أي: بعد مفارقة البيان إن كان
سفرها لنقلة، أو بعد مسافة القصر إن كان سفرها لغير نُقْلَةٍ. قوله: (تُخَيَّرُ)
أي: بين الرجوع والمضي.

حاشية النجدي

(١) في (ط): «منتقلة»

(٢) أي: ومات قبل مسافة قصر.

(٣) ١١٨/٤

وإن أحرمت، ولو قبل موته، وأمكن الجمع، عادت. وإلا قُدِّم حجٌّ مع بعد. وإلا فالعِدَّةُ. وتحلُّلٌ؛ لفوته بعُمْرَةٍ.
وتَعَتَّدُ بائِنٌ بمأمونٍ^(١) من البلد حيث شاءت، ولا تَبَيَّتُ^(٢) إلا به. ولا تسافرُ.

قوله: (عادت) أي: ولو بعدت^(٣) المسافة، وصرَّحَ به في «الإقناع»^(٤)، وهذا مخالفٌ لما قيَّده المصنفُ به في «شرحه»^(٥) من كونه قبيلَ المسافة. فتدبر. وما ذكره في «الإقناع» هو ظاهرُ كلامِ المصنفِ في المتن، قاله في «شرح الإقناع»^(٦). قوله: (مع بعد) أي: عن بلديها مسافةً قصيرٍ. قوله: (بعمرَةٍ) حيث لزمها تقديمُ العِدَّةِ؛ لأنَّه فاتَ الحجُّ باعتدائها بمنزلها وهي محرمةٌ، كمن فاتَه الحجُّ بغيرِ ذلك. قال ابنُ نصرٍ الله: ويَتَجَهُّ: أن تَحْلُلَ كمحصرٍ. انتهى. قوله: (حيث شاءت) أي: لا بمنزلِ زوجها. قوله: (ولا تسافرُ) أي: زمنَ عِدَّةٍ إلى غيرِ بلديها. وظاهرُه: ولو لم تَبَيَّتْ إلا ببلديها.

(١) أي: بمكان مأمون.

(٢) في (أ): «تَبَيَّتْ».

(٣) في (س): «بعد».

(٤) ١١٩/٤.

(٥) معونة أولي النهى ٨١٣/٧.

(٦) كشف القناع ٤٣٣/٥.

وإن سكنت غلواً أو سُفلاً، ومُبِينٌ^(١) في الآخر، وبينهما بابٌ مغلقٌ، أو معها^(٢) مَحْرَمٌ، جاز.

وإن أراد إسكانها بمنزله، أو غيره مما يصلح لها، تحصيناً لفراشه، ولا محذور فيه، لزمها، وإن لم تلزمه نفقة، كمعتدة لشبهة أو نكاحٍ فاسدٍ، أو مستبرأة لعتق.

ورجعية في لزوم منزل، كمتوفى عنها.

وإن امتنع من لزمته سُكْنَى، أُجبر.

وإن غاب، اكترى عنه حاكمٌ من ماله، أو اقترض عليه، أو قرض أجرته. وإن اكترته بإذنه أو إذن حاكم،

قوله: (كمعتدة... إلخ) أي: كما يلزم المعتدة لشبهة، أو نكاحٍ فاسدٍ، والمستبرأة لعتق أن يسكنها في مكان صالح لهما^(٣) بلا محذور، إذا طلب ذلك الواطئ، بالشبهة أو النكاح الفاسد، والسيد تحصيناً لفراش من لزمته العدة لأجله، ولا يلزم السيد ولا الواطئ إسكانها، حيث لا حمل، كالبائنين غير الحامل. قوله: (في لزوم منزل) أي: لا في إحداه. قوله: (من لزمته) أي: من زوج رجعية أو مُبِين. قوله: (أو إذن حاكم) إن عجزت عن استئذانه^(٤). «شرح»^(٥).

(١) يعني: الزوج الذي أبانها.

(٢) في (أ) و (ط): «معهما».

(٣) في (ق): «لها».

(٤) في الأصل: «استئذانه».

(٥) «شرح» منصور ٢٠٧/٣.

أو بدونهما لعجز^(١)، رجعت.

ولو سكنت في ملكها، فلها أجرته.

ولو سكنته، أو اكرتت، مع حضوره وسكوته، فلا.

حاشية النجدي

قوله: (أو بدونهما) أي: دون إذن حاكم، ولو مع قدرة على استئذان حاكم. «شرح» منصور البهوتي^(٢). قوله: (لعجز) أي: عن إذنهما، وأما مع^(٣) القدرة على إذن الزوج^(٤)، فلا رجوع لها، كما سيأتي قريباً، وعلى إذن حاكم رجعت إن نوت الرجوع، كما في «الإقناع»^(٥). قوله: (ولو سكنت... إلخ) أي^(٦): مع غيبته أو منعه أو بإذنه. منصور البهوتي^(٢). قوله: (ولو سكنته) أي: بنية الرجوع. «شرح»^(٢).

(١) ليست في (أ) و (ط).

(٢) «شرح» منصور ٢٠٧/٣.

(٣) ليست في الأصل و (ق).

(٤) في الأصل و (س): «زوج».

(٥) ١٢٠/٤.

(٦) في (س): «ولو مع».

باب استبراء الإمام

منتهى الإرادات

وهو: قصدُ علمِ براءةِ رَجَمِ مِلْكٍ يَمِينٍ - حَدوثاً، أو زوالاً - من
حَمَلٍ غالباً، بوضعٍ، أو حيضةٍ، أو شهرٍ، أو عشرةٍ.
ويجبُ في ثلاثةِ مواضع:

أحدها: إذا مَلَكَ ذَكَرٌ ولو طفلاً، مَنْ يُوطَأُ مثُلها ولو مَسْبِيَّةً

حاشية النجدي

قوله: (وهو قصدُ... إلخ) عبارةُ الرافعي: الاستبراء عبارةٌ عن التَّبَضُّصِ
الواجبِ، بسببِ ملكِ اليمينِ حَدوثاً أو زوالاً، خُصَّ بهذا الاسمِ؛ لأنَّه
مُقَدَّرٌ بأقلِّ ما يدلُّ على براءةِ الرحمِ من غيرِ تكرُّرٍ، وخُصَّ التَّبَضُّصُ بسببِ
النكاحِ باسمِ العِدَّةِ، اشتقاقاً من العَدَدِ؛ لما فيه من التعددِ. قاله المتولي^(١) في
«التتمة»^(٢). كذا بخط ابنِ عادل. قوله (حَدوثاً) أي: بشراءٍ، أو هبةٍ، أو
إرثٍ. قوله: (أو زوالاً) أي: بإرادةِ بيعٍ، أو نحوه. قوله: (غالباً) وقد يكونُ
تَعَبُداً. «شرح»^(٣). قوله: (أو عشرة) أي: عشرةَ أشهرٍ. قوله: (إذا مَلَكَ)
أي: بإرثٍ أو غيره.

(١) أبو سعيد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أحد الأئمة الرفعاء. من تصانيفه:
«التتمة» ولم يكمله، و «مختصر في الفرائض». (ت ٤٧٨ هـ). «طبقات الشافعية الكبرى» ١٠٦/٥،
«طبقات الشافعية» للإسنوي ٣٠٥/١.

(٢) هو كتاب علي «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، في فروع الشافعية، وصل فيها إلى
الحدود، جمع فيها نواذر المسائل وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها. «كشف الظنون» ١/١.
(٣) «شرح» منصور ٢٠٧/٣.

أو لم تحض، حتى من طفل^(١) وأنثى، لم يحلّ استمتاعه بها، ولو بقبلة، حتى يستبرئها.

فإن عتقت قبله، لم يجوز أن ينكحها، ولم يصح حتى يستبرئها. وليس لها نكاح غيره - ولو لم يكن بائعها يطأ - إلا على رواية المنقح: وهي^(٢) أصح.

ومن أخذ من مكاتبه أمة حاضت عنده، أو باع أو وهب^(٣) أمته، ثم عادت إليه بفسخ أو غيره، حيث انتقل الملك، وجب

حاشية التجدي

قوله: (أو لم تحض) أي: لصغير أو إياس. قوله: (وأنثى) أي: ومحبوب، ومن رجل قد استبرأها. قوله: (قبله) أي: الاستبراء. قوله: (غيره) أي: السيد. قوله: (إلا على رواية) أي: فلغير المشتري أن يتزوجها قبل استبراء المشتري لها فيما إذا كان البائع لا يطأ، وكذا إذا كان البائع يطأ، لكنه استبرأها قبل البيع، ولا فرق في ذلك بين كون المشتري أعتقها أو لا. وهذه الرواية هي الصحيحة. وجزم بها في «الإقناع»^(٤). قوله: (من مكاتبه) أي: أو مكاتبته. قوله: (حاضت)، فإن لم تحض، فمن باب أولى. قوله: (بفسخ) أي: ولو قبل تفرق عن المجلس.

(١) أي: ولو ملكها من طفل ... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٢٠٨/٣.

(٢) في (أ): «وهو».

(٣) في (ب) و (ط): «أو وهب ونحوه».

(٤) ١٢١/٤.

استبْرأؤها ولو قبل قبض.

لا إن عادت مكاتبته، أو رَحِمُهَا الْمَحْرَمُ، أو رَحِمُ مَكَاتِبِهِ الْحَرَمُ بعجز، أو فَكَّ أَمَتَهُ من رهن، أو أَخَذَ من عبده التاجر أمة، وقد حِضْنَ قبل ذلك. أو أَسْلَمَتْ بِمَوْسِيَّةٍ، أو وَثِيَّةٍ، أو مُرْتَدَّةٍ حَاضَتْ عنده، أو مَالِكٌ^(١) بعد رَدَّةٍ. أو مَلِكٌ صَغِيرَةٌ لا يوطأ مثلها. ولا يملك أنثى من أنثى.

حاشية النجدي

قوله: (أو رَحِمُ مَكَاتِبِهِ الْحَرَمِ) وأما غيرُ الرَحِمِ الْحَرَمِ، فلا بدَّ من استبراء السيد لها، ولو حَاضَتْ قبل العود. قوله: (أو فَكَّ أَمَتَهُ من رهن) أي: وقد حَاضَتْ قبل الْفَكِّ، كما ذكره المصنف^(٢)، فتحلُّ له من غير استبراء. وفي «الإقناع»^(٣): إذا فَكَّ أَمَتَهُ من الرهن حَلَّتْ له. انتهى. ولم يقيّد ذلك بما إذا حَاضَتْ قبل الْفَكِّ، فبين كلاميهما تخالفٌ بحسب الظاهر. والجواب: أنَّ الصورةَ التي ذكرها المصنف، مخصوصةٌ بما إذا رهنها سيدها زمنَ استبرائها من الغير، فإنه إذا فَكَّ رهنها، وقد تَمَّ استبرأؤها، حَلَّتْ له، وإلا فلا. وأما الصورةُ المذكورةُ في «الإقناع» فمحلُّها إذا رهنها، لا في زمنِ استبراء، فإنه متى فَكَّ رهنها، حَلَّتْ له، سواءً كانت حَاضَتْ قبل الْفَكِّ، أو لا، والله أعلم.

قوله: (قَبْلَ ذَلِكَ) أي: ذلك العود، أو الْفَكِّ، أو الأخذ، فلا استبراء.

(١) في (أ): «أو أسلم مالك».

(٢) معونة أولي النهى ٨٢٠/٧.

(٣) ١٢١/٤.

وَسُنَّ لِمَنْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ؛ لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا، وَمَتَى وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ، فَأُمُّ وَلَدٍ - وَلَوْ أَنْكَرَ الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ بَوَاطِنُهَا - لَا لِأَقْلٍ، وَلَا مَعَ دَعْوَى اسْتِبْرَاءٍ.

وَيُجْزَى اسْتِبْرَاءُ مَنْ مَلَكَتْ بِشْرَاءٍ، وَهَبَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَغَنِيمَةٍ،

حاشية النجدي

قوله: (لِيَعْلَمَ وَقْتَ حَمْلِهَا) أي: إن كانت حاملاً. قوله: (فأكثر) أي: منذ ملكها. قوله: (فأم ولد) يعني: للزوج المالك. قوله: (ولا مع دعوى استبراء) يعني: أنها إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه في الملك، فادّعى أنه استبرأها بعد الوطء، فإنه ينتفي عنه الولد، ولا لعان، ولا تصير أم ولد، كما يعلم من «الإقناع»^(١) في كتاب اللعان. والحاصل: أنه إذا ملك زوجته بشراً أو غيره، فأنت بولد لدون ستة أشهر من حين الملك، فإن الولد ملحق بالنكاح، فلا تصير به أم ولد، وله نفقه باللعان، سواء أقر بوطئها في الملك أو لا. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من حين الملك، وقبل مضي أربع سنين من الملك أيضاً، ولم يقر بوطئها في الملك أو أقر به، لكن أتت به لدون ستة أشهر فأكثر من وطئه، فكذلك. وإن أتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه في الملك فأم ولد، إلا أن يدعى الاستبراء بعد الوطء، فينتفي عنه الولد، ولا لعان. هذا تحرير الكلام في هذا المقام، وهو ملخص مما^(٢) ذكره صاحب «الإقناع»^(٣). قوله أيضاً على قوله: (ولا مع دعوى استبراء) هذه

(١) ١٠٧/٤.

(٢) في (ق): «ما».

(٣) ١٢٢-١٢١/٤.

وغيرها، قبل قبض. ولمشتر زمن خيار. ويد وكيل كيد موكل.
ومن ملك معتدة من غيره، أو مزوجة، فطلق^(١) بعد دخول أو
مات، أو زوج أمته، ثم طلقت بعد دخول، اكتفى بالعدة. وله
وطء معتدة منه فيها.

وإن طلقت من ملك مزوجة قبل دخول، وجب استيرائها.
الثاني^(٢): إذا وطئ أمته، ثم أراد تزويجها أو بيعها، حرماً حتى
يستبرئها. فلو خالف، صح البيع دون النكاح. وإن لم يطأ، أبيح قبله.
الثالث: إذا اعتق أم ولد أو سريته،.....

عبارة «الفروع»^(٣). قال ابن نصر الله: أي: إذا استيرأها بعد ملكه، ثم
ولدت ولو لستة أشهر، ولم يُقر بوطئها في ملكه، فليست أم ولد. انتهى.
قوله: (وغيرها) أي: كالمأخوذة أجرة، أو جعالة، أو عوضاً عن خلع،
ونحوه. قوله: (اكتفى بالعدة) لحصول العلم ببراءة رحمها بالعدة. قوله:
(وله) أي: لزوج أمة ملكها. قوله: (منه) أي: بغير طلاق ثلاث. قوله:
(حتى يستبرئها) فهم منه: أنه لو لم يطأ، أو كانت آيسة، لم يلزمه
استيرائها إذا أراد بيعها، لكن يستحب. قوله: (دون النكاح) كتزويج
المعتدة. قوله: (أو سريته) أي: الأمة المتخدة للوطء، من السر، وهو الجماع؛
لأنه لا يكون إلا سراً وخصوا به الأمة؛ للفرق بينها وبين التي تنكح. قاله
الأزهري^(٤).

(١) أي: الزوج.

(٢) أي: من المواضع التي يجب فيها الاستبراء.

(٣) ٥٦٣/٥

(٤) تهذيب اللغة: (سر).

أو مات عنها، لزمها استيراء نفسها.

لا إن استيرأها قبل عتقها، أو أراد تزويجها، أو^(١) قبل بيعها، فأعتقها مشتر، أو أراد تزويجها قبل وطئها فأعتقها^(٢)، أو كانت مزوجة أو معتدة، أو فرغت عدتها من زوجها، فأعتقها قبل وطئه. وإن أبانها قبل دخوله أو بعده، أو مات، فاعتدت،

حاشية النجدي

قوله: (أو مات عنها) أي: عن إحداهما. قوله: (لزمها استيراء نفسها) لأنها كانت فراشاً للسيد، فلا تنتقل إلى فراش غيره قبله. قوله: (أو أراد تزويجها) أي: أو أراد بعد عتقها تزويجها؛ لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره. قوله: (أو قبل بيعها) أي: أو استيرأها قبل بيعها... إلخ. قوله: (فأعتقها مشتر) يعني: فلا استيراء عليها. قوله: (أو أراد تزويجها) من غيره، أي: والحال أن بائعها قد استيرأها قبل بيعها، كما يعلم من عطفه على ما قبله، أو أن البائع لم يطأ أصلاً، كما يفهم مما سيجيء. والفرق بين المشتري وغيره: أننا قد منعنا المشتري من وطئها بالملك، فكذا بالنكاح؛ لئلا يتخذ حيلة على إسقاط الاستيراء، ولا فرق في الغير بين ما إذا بقيت على رقبها أو عتقت. قوله: (أو كانت) أي: أم الولد أو السرية عند عتقها. قوله: (أو مات) أي: زوجها.

(١) في (أ): «أو استيرأها السيد قبل بيعها».

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

ثم مات سيدها، فلا استبراء، إن لم يَطأ، كمن لم يَطأها أصلاً.
ومن أبيعته ولم تُستبرأ، فأعتقها مشترٍ قبل وطءٍ واستبراء،
استبرأت، أو تَمَمْتُ ما وُجدَ عند مشترٍ.
ومن اشترى أمة، وكان بائعها يَطؤها ولم يستبرئها، لم يَجْزُ أن
يزوجها قبل استبرائها.

وإن مات زوج أم ولدٍ وسيدها، وجُهل أسبقهما، فإن كان
بينهما فوق شهرين وخمسة أيام، أو جهلت المدَّة، لزمها بعد موت
آخرهما، الأطول من عدَّة حرةٍ لوفاةٍ أو استبراء. ولا تَرثُ من

قوله: (ثم مات سيدها) هذا خاصٌّ بأمِّ الولد، وأما السُّرِّيَّة، فيلزم
الوارث استبراؤها في الأصح؛ لتحدُّد ملكه. قاله ابنُ نصر الله. وهو
مقتضى القواعد. قوله: (إن لم يَطأ) أي: كأمةٍ أعتقها ولم يكن وطئها.
قوله: (كمن لم يَطأها أصلاً) أي: فلا استبراء عليها. قوله: (استبرأت) إن
أعتقها عقبَ الشراء. قوله: (عند مُشترٍ) إن أعتقها في الأثناء. قوله:
(لزمها... إلخ) أي: لأنه يَحتمَلُ تأخُّرَ الزوج، فعليها عدَّة حرةٍ لوفاةٍ،
ويحتمَلُ تقدُّمه، وأنها انقضت عدتها، فعليها الاستبراء، لكن ينبغي حلُّه
على ما إذا علمت أن آخرهما موتاً أصابها وجهلته، وإلا فتقدم قريباً أنه:
إذا مات السيد بعد عدتها، لا استبراء عليها حيث لم يَطأها السيد، أو
يكون المصنفُ مشى هنا كـ«الإقناع»^(١) على قولِ الموفق^(٢) ومُتابعيه: إنَّ

(١) ١٢٣/٤.

(٢) الغني ٢٦٨/١١.

الزوج. وإلا اعتدَّت كحرّة، لوفاء فقط.

فصل

واستبراء حاملٍ بوضع، ومن تحيضُ بحيضة، لا بقيتها^(١). ولو حاضت بعد شهرٍ، فبحيضة.

^(٢) وآيسة، وصغيرة، وبالغة لم تحض، بشهرٍ، وإن حاضت فيه، فبحيضة^(٣). ومرتفع^(٤) حيضها - ولم تدر ما رفعه - فبعشرة أشهرٍ. وإن علمت، فكحرّة.

ويحرم وطءُ زمنٍ استبراء، ولا ينقطع به.

حاشية النجدي

تحدد الفراش كتحديد الملك^(٥) في إيجاب الاستبراء، وهو خلاف الصحيح، كما تقدم في كلام المصنف.

قوله: (فقط) أي: لاحتمال تأخير الزوج.

قوله: (ولو حاضت بعد شهرٍ) يعني: أن ذات الأقراء لا تعتد إلا بالقرء، ولو كان عادتها الحيض في كل شهرين^(٥) مرة. قوله: (وفيها) أي: وإن حملت في الحيضة. قوله: (فكذلك) يعني: تستبرأ بوضعه، ولا يحل وطؤها حتى تضع، والمراد: أحبلها في حيض لا يصلح أن تستبرأ به.

(١) أي: إذا ملكها حائضاً. «كشف القناع» ٤٤١/٥.

(٢-٣) ليست في (أ).

(٣) في (أ): «مرتفعة».

(٤) ليست في (س).

(٥) في (س): «شهر».

فإن حَمَلَتْ قبل الحيضة، استبرأت بوضعه. وفيها، وقد ملكها حائضاً، فكذلك.

وفي حيضة ابتدأتها عنده^(١)، تحِلُّ في الحال؛ لجعل ما مضى حيضةً.

وتُصدَّقُ في حيضٍ. فلو أنكرته، فقال: أخبرني به، صدَّق. وإن ادَّعت موروثاً تحريمها على وارثٍ بوطءٍ مورثه، أو مشترأةً أن لها زوجاً، صدَّقت.

قوله: (وفي حيضة) أي: وإن حملت في حيضة... إلخ. قوله: (في الحال) وظاهره: ولو لم يبلغ أقلَّ الحيض.

قوله: (وتُصدَّقُ في حيضٍ) أي: ادَّعته^(٢)، فيحلُّ له وطؤها بعد تطهرها^(٣). قوله: (فقال: أخبرني به) أي: وقد مضى ما يُمكن حيضها فيه. قوله: (مورثه) أي: كأيِّه وإبنه. قال منصور البهوتي: ولعله ما لم تكن مكنته قبل^(٣).

(١) أي: المنتقل ملكها إليه. «شرح» منصور ٢١٢/٣.

(٢) في الأصل و (ق): «دعته».

(٣) انظر: «شرح» منصور ٢١٢/٣.

كتاب الرضاع

منتهى الإرادات

وهو شرعاً: مصُّ لبنٍ ثابٍ عن^(١) حَمَلٍ، من ثُدَيِ امرأةٍ، أو شُرْبِهِ، ونحوه.

ويُحرَّمُ كَنَسَبٍ، فمن أَرْضَعَتْ، ولو مكرهَةً، بلبنٍ حملٍ لاحقٍ بالواطئ،

كتاب الرضاع

حاشية النجدي

رَضِعَ الصَّغِيرُ رَضْعاً، كَتَبَ: لغةٌ نجدي^(٢)، ^(٣)ومن بابٍ: ضَرَبَ: لغةٌ أهلِ تهامة^(٣)، ومن بابٍ: نَفَعَ: لغةٌ ثالثةٌ. رَضَاعاً وَرَضَاعَةً - بفتح الرَّاءِ - وهي مُرَضِعٌ وَمرَضِيعَةٌ. وقال الفراءُ وجماعةٌ: إن قُصِدَ الوصفُ بالإرضاعِ حقيقةً، فبغيرِ هاءٍ، أو مجازاً بمعنى: أنها محلُّ الإرضاعِ فيما كان أو سيكون، فبالهاءِ، وعليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾. [الحج: ٢]. قاله في «المصباح»^(٤) مُلَخَّصاً.

قوله: (وهو) أي: لغةٌ: مَصُّ لبنٍ من ثُدَيِ وشرْبُهُ. قوله: (مصُّ لبنٍ) أي: في الحولين. قوله: (ثابٍ) أي: اجتمع. قوله: (ونحوه) كأكلِهِ مُجْبِئاً. قوله: (لاحقٍ بالواطئ) يعني: يلحق الواطئ نسبُ ذلك الحملِ، كأن يكون من وطءِ زوجٍ، أو سيدٍ، أو شُبْهَةٍ. وهذا الاحترازُ من جهةِ الواطئ وحده، دونِ المرَضِعةِ فيلحقها مطلقاً.

(١) في (أ) و(ب) و(ط): «من حمل».

(٢) في كتب اللغة: لغةٌ نجديٌ من بابٍ: ضَرَبَ يَضْرِبُ. انظر: «المصباح» و«اللسان»: (رضع).

(٣-٣) ليست في (س).

(٤) المصباح: (رضع).

طفلاً، صاراً - في تحريم نكاح، وثبوت محرمية، وإباحة نظرٍ وخلوةٍ -
أبويه، وهو ولدهما، وأولاده - وإن سفلوا - أولاد ولدهما، وأولاد كل
منهما - من الآخر، أو غيره - إخوته وأخواته، وآبأؤهما أجداده
وجداته، وإخوتهما وأخواتهما أعمامه وعماته وأحواله وخالاته.

ولا تنتشر حُرمة إلى مَنْ بدرجةٍ مُرتضِعٍ أو فوقه، من أخٍ
وأختٍ، وأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ وعمَةٍ، وخالٍ وخالةٍ.

فَحِلُّ مرضعةٍ لأبي مرتضِعٍ وأخيه من نسبٍ، وأُمّه وأختُه من نسبٍ
لأبيه وأخيه من رضاعٍ. كما يحِلُّ لأخيه من أبيه، أختُه من أُمّه.

وَمَنْ أَرْضَعَتْ - بِلَبَنِ حَمْلٍ من زِنَاءٍ، أو نُفْيٍ بِلَعَانٍ - طفلاً، صار
ولداً لها، وحرُم^(١) على الواطئ تحريمَ مصاهرةٍ، ولم تثبت حرمةُ
الرِّضَاعِ في حقّه.

قوله: (صاراً) أي: الواطئ والمرضعة. قوله: (في تحريم) متعلق بـ:
(صاراً) والألف: اسمُ صارٍ، والخبر: (أبويه). فتدبر. قوله: (وخلوة) أي:
لا في نفقة وارثٍ، وعقٍّ، وشهادة. قوله: (وإن سفلوا) من باب: قَعَدَ، وفي
لغةٍ من باب: قَرُبَ^(٢). قوله: (في حقّه) أي: لعدم النسب هنا.

(١) أي: الطفل إن كان أنثى.

(٢) انظر: المصباح: (سفل).

وإن أرضعت - بلبن اثنين وطفاها بشبهة - طفلاً، وثبتت
أبوتهما، أو أبوة أحدهما لمولود، فالمرتضع ابنتهما، أو ابن أحدهما.
وإلا بأن مات مولود قبله^(١)، أو فقدت قافة، أو نفته عنهما، أو
أشكل أمره، ثبتت حرمة الرضاع في حقهما.
وإن ثاب لبن لمن لم تحمّل - ولو حمّل مثلها - لم ينشر الحرمة،
كلبن رجل. وكذا لبن خشي مشكل، وبهيمة.
ومن تزوج، أو اشترى ذات لبن من زوج أو سيّد قبله، فزاد بوطنه،

قوله: (في حقهما) أي: الواطئين، فإن كان أنثى، لم تحل لواحد
منهما، ولا لأولادهما، أو آبائهما ونحوهم؛ تغلياً للحظر، وإن كان ذكراً،
جرم عليه بناتهما، وأمهاتهما، وأخواتهما، ونحوهنّ لذلك. وظاهره: لا
تثبت المحرمية، ولا إباحة النظر، والخلوة لأولادهما ونحوه. قاله منصور
البهوتي^(٢). والظاهر: أنه لا مفهوم لقوله: لأولادهما، بل إنه لا تثبت
المحرمية أيضاً للواطئين، فلا يحلّ لواحد منهما النظر إلى المرتضعة لو
كانت أنثى، ولا الخلوة بها؛ تغلياً لجانب الحظر، فلا يباح النظر والخلوة
مع الشك، كما لا يباح النكاح معه؛ عملاً بالأحوط. فتدبر. قوله:
(فزاد بوطنه) أي: فهو للأول.

(١) أي: قبل الإلحاق بهما، أو بأحدهما. «شرح» منصور ٢١٤/٣.

(٢) «شرح» منصور ٢١٤/٣.

أَوْ حَمَلَتْ وَلَمْ يَزِدْ، أَوْ زَادَ قَبْلَ أَوَانِهِ، فَلِلْأَوَّلِ.

وَفِي أَوَانِهِ، وَلَوْ انْقَطَعَ ثُمَّ ثَابَ، أَوْ وَلَدَتْ، فَلَمْ يَزِدْ وَلَمْ يَنْقُصْ،
فَلَهُمَا، فَيَصِيرُ مَرْتَضِعُهُ ابْنًا لَهُمَا.

وَإِنْ زَادَ بَعْدَ وَضْعٍ، فَلِلثَّانِي وَحْدَهُ.

فصل

وَلِلْحَرَمَةِ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْتَضِعَ فِي الْعَامَيْنِ. فَلَوْ ارْتَضَعَ بَعْدَهُمَا بِلَحْظَةٍ،
لَمْ تُثَبِّتْ.

قوله: (وَلَمْ يَزِدْ) أي: فِي أَوَانِهِ. قوله: (أَوْ زَادَ قَبْلَ أَوَانِهِ) الذي يَشُوبُ
فِيهِ لَبْنُ الْحَامِلِ غَالِبًا. قوله: (وَفِي أَوَانِهِ) أي: بَعْدَ حَمَلٍ، فَلَهُمَا. قوله: (ثُمَّ
ثَابَ) أي: ثَابَ قَبْلَ الْوَضْعِ، فَلَهُمَا.

قوله: (وَلِلْحَرَمَةِ شَرْطَانِ) زَادَ فِي «الْإِقْنَاعِ»^(١) ثَالِثًا، وَهُوَ: أَنْ يَصِلَ
الْلَبْنُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ حَلَقِهِ، بِخِلَافِ نَحْوِ الْحَقْنَةِ. قوله: (فِي الْعَامَيْنِ) أي: وَلَوْ
كَانَ قَدْ فُطِمَ قَبْلَ الرِّضَاعِ. قوله: (بِلَحْظَةٍ) أي: وَلَوْ قَبْلَ فِطَامِهِ، أَوْ ارْتَضَعَ
الْخَامِسَةَ كُلَّهَا بَعْدَهُمَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَرَعَ فِي الْخَامِسَةِ، فَحَالَ الْحَوْلُ قَبْلَ
كَمَالِهَا، فَإِنَّهُ يُكْتَفَى مِنْهَا بِمَا وُجِدَ فِي الْحَوْلَيْنِ. قَالَ فِي «شَرْحِ الْإِقْنَاعِ»^(٢).

(١) ١٢٦/٤.

(٢) كَشَافُ الْقِنَاعِ ٤٤٥/٥.

الثاني: أن يَرْتَضِعَ حَمْسَ رَضَعَاتٍ. ومتى امتصَّ ثُمَّ قَطَعَهُ، ولو قهراً، أو لَتَنَفَسٍ أو مُلْهُ، أو لانتقالٍ إلى ثديٍ آخرٍ أو مرضِعةٍ أخرى فرضعةً. ثم إن عاد، ولو قريباً، فثنتان.

وسَعُوطٌ^(١) في أنفٍ، ووجورٌ^(٢) في فمٍ، كَرَضَاعٍ. ويُحَرِّمُ ما جُبِّنَ، أو شِيبَ، وصفاته باقيةً، أو حَلَبَ من مَيْتَةٍ، وَيَحْنُثُ به مَنْ حَلَفَ: لا يشربُ لبناً، لا حُقَّةً^(٣). ولا أَثَرَ لو اصلِ جوفٍ^(٤) لا يُغْذِي، كَمَثَانَةٍ، وذَكَرٍ. وَمَنْ أَرْضَعَ حَمْسُ أُمَهَاتٍ أولادِهِ، بلبينه، زوجةً له صغرى، كلُّ

قوله: (وسَعُوطٌ) مصدرٌ، وبالفَتْحِ: المصْبُوبُ، وكذا الوجورُ. قوله: (وصفاته) أي: طَعْمُهُ، وَلَوْنُهُ، وَرِيحُهُ باقيةً، فلو غَلَبَ ما خلطه، لم يُحَرِّم. قوله: (ويَحْنُثُ به) أي: بما ذَكَرَ من المشوبِ الباقي الصفاتِ، ومن لبنِ المَيْتَةِ. قوله: (لا يُغْذِي) أي: بوصولِهِ فيه. قوله: (كمثانة) أي: وجائفَةٌ.

(١) السعوط: ما يجعل في الأنف من الأدوية، والمقصود هنا: صب اللبن في أنف الطفل من إناء أو غيره فيدخل خلقه. انظر: «المطلع» ص ١٤٧، و«كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٢) الوجور: الدواء يوضع في الفم، وهو هنا: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي. انظر: «المطلع» ص ٣٥٠، و«كشاف القناع» ٤٤٦/٥.

(٣) أي: ولا تحرم حقة طفل بلبن امرأة، ولو خمس مرات. «شرح» منصور ٢١٦/٣.

(٤) في (أ) و(ب) و(ط): «جوفاً»

واحدة رُضعة، حرُمْتُ؛ لثبوت الأبوة، لا أمهات أولاده؛ لعدم ثبوت الأمومة^(١).

ولو كانت المرضعات بناته أو بنات زوجته، فلا أمومة. ولا يصير جدًّا، ولا زوجته جدَّةً، ولا إخوة المرضعات أخوالاً، ولا أخواتهنَّ^(٢) خالات^(٣).

ومن أرضعت أمه، وبنته، وأخته^(٤)، وزوجته، وزوجة ابنه، طفلةً، رُضعة رُضعة، لم تحرم عليه.

ومن أرضعت بلبنها من زوج^(٥) طفلاً ثلاث رَضعات، ثم انقطع، ثم أرضعته بلبن زوج آخر رَضعتين، ثبتت الأمومة، لا الأبوة. ولا يحلُّ مرتضِعٌ - لو كان أنثى - لواحدٍ من الزوجين. ومن زوج أم ولده برضيع حرٍّ، لم يصحَّ.

قوله: (حرُمْتُ) أي: الزوجة. قوله: (بناته) أي: بنات رجلٍ واحدٍ. قوله: (من الزوجين) لأنها بنتُ امرأةٍ دخل بها. قوله: (لم يصحَّ) أي: لعدم خوف العنت، إلا إن احتاجَ لخدمة، وعدم طول الحرَّة.

(١) لأن كل واحدة لم ترضعها خمس رَضعات. انظر: «شرح» منصور ٢١٦/٣.

(٢) في (ب) و (ط): «ولا أخواتها».

(٣) في (أ): «خالاته».

(٤) في (ب) و (ط): «إخوته».

(٥) في (أ): «زوجها».

فلو أرضعته بلبنه، لم تحرّم على السيد.

فصل

وَمَنْ تَزَوَّجَ ذَاتَ لَبَنِ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَصَغِيرَةً فَأَكْثَرَ، فَأَرْضَعَتْ - وهي زوجة، أو بعد إبانة - صغيرة، حرّمتُ أبداً، وبقيَ نكاحُ الصغيرة حتى تُرضعَ ثانيةً، فينفسخُ نكاحُهما، كما لو أرضعتُهما معاً. وإن أرضعتُ ثلاثاً منفرداتٍ، أو اثنتين معاً والثالثة منفردة،...

حاشية النجدي

قوله: (بلبنه) أي: لبن السيد لم تحرّم على السيد؛ لأنّ الحرّ إذن ليس بزوجة، بخلاف ما لو كان الحرّ الرضيع خائفاً عنت العزوبة؛ الحاجة الخدمة وعدم طول الحرّة، أو كان الزوج الرضيع رقيقاً، فإنّها إذا أرضعته بلبن السيد خمس رضعات، انفسخ النكاح، وحرّمت عليهما على الأبد. أمّا الزوج؛ فلأنّها أمّه، وأمّا السيد؛ فلأنّها حليّة ابنه.

قوله: (ومن تزوج ذات لبن) أي: من غيره. قوله: (ولم يدخل بها) فلو دخل بها، من باب أولى. قوله: (وبقي نكاح الصغيرة) لأنّها ربيّة لم يدخل بأمّها. قوله: (فينفسخ نكاحهما^(١)) أي: لاجتماع أختين في نكاحه. قوله: (معاً) أي: في زمن واحد.

(١) في (ق): «نكاحها».

انفسخ نكاحُ الأولَّيْنِ^(١)، وبقي نكاحُ الثالثة^(٢).

وإن أرضعتِ الثلاثَ معاً؛ بأن شربنه مخلوباً معاً من أوعية، أو إحداهن منفردة، ثم ثنتين معاً، انفسخ نكاحُ الجميع، ثم له أن يتزوَّجَ من الأصاغرِ.

وإن كان دخل بالكبرى، حرُم الكلُّ على الأبد، لا الأصاغرُ إن ارتضغن من أجنبية.

ومن حرمتُ عليه بنتُ امرأةٍ، كأمِّه، وجدَّتُه، وأختُه، وربَّيتُه، إذا أرضعتُ طفلةً، حرمتها عليه.

ومن حرمتُ عليه بنتُ رجلٍ، كأبيه وجدَّه، وأخيه وأبيه، إذا أرضعتُ زوجته بلبنه طفلةً، حرمتها عليه.

قوله: (الجميع) أي: لاجتماع الأخوات في نكاحه. قوله: (من الأصاغر) أي: لأنَّ تحريمهنَّ تحريمُ جمع. قوله: (على الأبد) لأنهنَّ ربائب دخلنَّ بأُمَّهنَّ. قوله: (من أجنبية) لكن متى اجتمع أختان، فعلى ما تقدَّم قريباً. قوله: (حرمتها عليه) لأنها صارت بنتَ من تحرم بنتُه عليه. قوله: (إذا أرضعتُ زوجته) المرادُ بها: صاحبةُ لبنه، زوجة^(٣) كانت، أو أمٌّ ولده، أو موطوءته بشبهة، فهو من قبيلِ الحجاز. قوله: (بلبنه) أي: أو لبنٍ له فيه شرك.

حاشية النجدي

(١) في (أ): «الأولين».

(٢) لانفساخ نكاح الأولين قبل إرضاعها، فلم يجتمع معها حين إرضاعها أحد. «شرح» منصور

٢١٨/٣.

(٣) في (ق): «زوجه».

وينفسخُ فيهما النكاحُ، إن كانت زوجةً.
وَمَنْ لامرأته ثلاث بناتٍ من غيره، فأرضعن ثلاث نسوةً له،
كلُّ واحدةٍ واحدةً، إرضاعاً كاملاً، ولم يدخل بالكبرى^(١)، حرُمْتُ
عليه، ولم ينفسخ نكاحُ واحدةٍ من الصغار.
وإن أرضعن واحدةً، كلُّ واحدةٍ منهن رضعتين، حرُمْتُ
الكبرى.

وإذا طلق زوجةً لها لبنٌ منه، فتزوَّجت بصبيٍّ، فأرضعته بلبنه
إرضاعاً كاملاً، انفسخ نكاحُها، وحرُمْتُ عليه وعلى الأول أبداً.

حاشية النجدي

قوله: (وينفسخُ فيهما) أي: في الصورتين السابقتين وهما:
إذا أرضعت امرأة، تحرُم بنتها على شخص، زوجة ذلك الشخص.
وإذا أرضعت زوجة رجل، تحرُم بنته على شخص، زوجة ذلك
الشخص، فينفسخ النكاح في الصورتين؛ لأنَّ الزوجة حينئذٍ صارت بنتاً
من تحرُم بنته. قوله: (من الصغار) لأنَّهنَّ ربائب لم يدخلن بأُمَّهِنَّ، وهنَّ
بناتٌ خالات. قوله: (حرُمْتُ الكبرى) لأنَّها جدَّةُ امرأته في الأصحَّ. قاله
في «شرح»^(٢) تبعاً لجمع. ومقتضى ما تقدَّم: لا حرمة؛ لأنَّ الجدودة فرعُ
الأمومة، ولم تثبت. قوله: (بصبيٍّ) أي: لم يتمَّ له حولان. قوله: (وحرُمْتُ
عليه) لأنَّها أُمُّه، وعلى الأول؛ لأنَّها من حلائل أبنائه.

(١) أي: أم الربائب؛ لأنها صارت من جدَّات نسائه. «شرح» منصور ٢١٩/٣.

(٢) معونة أولي النهى ٢٢/٨.

ولو تزوّجتِ الصبيّ أولاً، ثم فسّختْ نكاحه لمقتضٍ، ثم تزوّجتِ كبيراً فصار لها منه لبنٌ، فأرضعتْ به الصبيّ، أو زوّج رجلٌ أمته بعد له رضيع، ثم عتقتْ، فاختارت فراقه، ثم تزوّجتِ بمن أولدها فأرضعتْ بلبنه زوجها الأول، حرّمتْ عليهما أبداً.

فصل

وكلُّ امرأةٍ أفسدتْ نكاحَ نفسها برضاعٍ قبل الدخولِ، فلا مهرَ لها، وإن طفلةً؛ بأن تدبّ فترتضعَ من نائمةٍ، أو مغمى عليها. ولا يسقط بعده^(١).

وإن أفسده غيرها، لزمه قبل دخول نصفه، وبعده كله. ويرجعُ فيهما على مفسدٍ، ولها الأخذُ من المفسدِ.

قوله: (أولاً) أي: قبل الرجل. قوله: (فأرضعتْ به الصبيّ) حرّمتْ عليهما أبداً؛ لأنها أم الصبيّ، وحليّة ابن الرجل. قوله: (فاختارت فراقه) أي: فراق زوجها العبد الرضيع.

قوله: (فلا مهرَ لها) أي: لمجيء الفرقة من قبيلها، كما لو ارتدّت. قوله: (وإن طفلةً) لأنه لا فعل للزوج في ذلك، فلا مهرَ عليه. قوله: (لزمه) أي: الزوج.

حاشية النجدي

(١) أي: بعد الدخول.

ويوزع - مع تعدد مفسد - على رَضَعَاتِهِنَّ المحرمة، لا على

رؤوسهن.

فلو أَرْضَعَتْ امرأته الكبرى الصغرى، وانفسخ نكاحهما، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى، ولم يسقط مهر الكبرى. وإن كانت الصغرى ذبّت، فارتضعت منها وهي نائمة، فلا مهر للصغرى، ويرجع عليها بمهر الكبرى، إن دخل بها. وإلا فبنصفه. ومن له ثلاث نسوة، هنّ لبنّ منه، فأرضعن زوجة له صغرى، كلّ واحدة رَضَعَتَيْن، لم تحرم المرضعات، وحرمت الصغرى، وعليه نصف مهرها، ويرجع به عليهن أحماساً: خمساه على من أرضعت مرتين، وخمسه على من أرضعت مرة.

قوله: (ويوزع) أي: ما لزم زوجاً. قوله: (ولم يسقط مهر الكبرى) أي: لتقرره بالدخول. قوله: (فلا مهر للصغرى) لمحيء الفرقة من قبلها. قوله: (والأ) أي: وإلا يدخل بالكبرى، فبنصفه يرجع به على الصغرى، ولا تحرم الصغرى إذن حيث لم يكن اللبن له، وإلا حرمت أيضاً. قوله: (وحرمت الصغرى) أي: لأنها بنته. قوله: (على من أرضعت مرتين) اعلم: أنّ «من» هنا واقعة على مثني المونث، وراعى في (أرضعت) لفظ: «من». والتقدير: على اللتين أرضعتا؛ وذلك لأنه^(١) صدر من الأولى والثانية كلّ واحدة رَضَعَتَيْن رَضَعَتَيْن. وقوله: (على من أرضعت مرة) «من» فيه واقعة على الواحدة؛ لأنّ الثالثة لم يوجد منها محرمة إلا الأولى فقط.

(١) في الأصل: «لأن».

فصل

وإن شكَّ في رَضاعٍ أو عَدَدِهِ، بُنيَ على اليقين.

وإن شَهِدَتْ به مَرَضِيَّةٌ، ثَبَّتَ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ، ثُمَّ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ حُكْمًا، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ كَانَ صَادِقًا. وَإِلَّا فَالنِّكَاحُ بِحَالِهِ. وَلَهَا الْمَهْرُ بَعْدَ الدَّخُولِ وَلَوْ صَدَّقَتْهُ، مَا لَمْ تَطَاوُعَهُ عَالِمَةٌ بِالتَّحْرِيمِ. وَيَسْقُطُ قَبْلَهُ، إِنْ صَدَّقَتْهُ.

وإن قالت هي ذلك، وأكذبتها، فهي زوجته حُكْمًا.

وإن قال: هي ابنتي من الرضاع، وهي في سِنٍّ لا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، لَمْ تَحْرُمْ؛ لِتَيَقُّنِ كَذِبِهِ. وَإِنْ احْتَمَلَ، فَكَمَا لَوْ قَالَ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرِّضَاعِ. وَلَوْ ادَّعَى بَعْدَ ذَلِكَ خَطَأً، لَمْ يُقْبَلْ، كَقَوْلِهِ ^(١) ذَلِكَ لِأُمِّتِهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ.

حاشية التجدي

قوله: (وإن شَهِدَتْ به... إلخ) أي: سواءً شَهِدَتْ عَلَى فَعْلٍ نَفْسِهَا، أَوْ عَلَى فَعْلٍ غَيْرِهَا، وَالرَّجُلُ فِي ذَلِكَ أَوَّلَى، كَمَا فِي «الْإِقْنَاعِ» ^(٢). قوله: (بعد الدخول) أي: بما نَالَ مِنْهَا. قوله: (قبله) أي: قَبْلَ الدَّخُولِ. قوله: (إن صدَّقته) وهي حُرَّةٌ.

(١) فِي (أ): «قوله».

(٢) ١٣٣/٤.

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح، لم يُقبل رجوعه ظاهراً.
ومن ادّعى أخوةً أجنبيةً أو بُنوتها من رضاعٍ، وكذبت، قُبِلَتْ^(١)
شهادة أمّها وبنّتها من نسبٍ بذلك، لا أمّه، ولا بنته.

وإن ادّعت ذلك هي، وكذبها، فبالعكس^(٢).

ولو ادّعت أمةً أخوةً بعد وطءٍ، لم يُقبل، وقبّله، يُقبل في تحريم
وطءٍ، لا ثبوت عتقٍ.

وكره استرضاعُ فاجرةٍ، ومشركةٍ، وحمقاء، وسيئة الخلق،
وجذماء^(٣)، وبرّصاء.

قوله: (أجنبية) أي: غير زوجته. قوله: (بذلك) عليها إن كانت
مرضيةً. قوله: (فبالعكس) فتقبل شهادة أمّه عليه من نسبٍ، لا أمّها وبنّتها.
قوله: (أخوة بعد وطءٍ) أي: أخوة سيّدها بعد وطءٍ مطاوعةً. قوله:
(فاجرة) لأن الرضاع يغيّر الطباع، ويخشى تعدّي الضرر، وفي «المجرد»:
يكره من بهيمة^(٤). وفي «الإقناع»^(٥): وزنجية.


(١) في (ب): «قبل».

(٢) أي: وإن شهدت لها أم الزوج أو ابنته، قبل ما شهدتا به؛ لأنها شهادة عليه لاله. انظر:
«كشاف القناع» ٤٥٧/٥، ٤٥٨.

(٣) أي: مصابة بالجذام، وهو داء تهافت منه الأطراف، ويتناثر منه اللحم. «المطلع» ص ٣٢٤.

(٤) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢٨٥/٢٤.

(٥) ١٣٦/٤.



كتاب

منتهى الإرادات

النفقات: جمع نفقة، وهي: كفاية مَنْ يَمُونُهُ خبزاً وأُدماً،
وكِسوةً ومسكناً^(١)، وتوابعها.

وعلى زوج ما لا غناءً لزوجته عنه، ولو معتدةً من وطءٍ شُبْهَةٍ،
غير مطاوعة، من مأكولٍ ومشروبٍ، وكِسوةٍ وسُكنى بالمعروف.

حاشية التجدي

قوله: (جمع نفقة) وتُجمع النفقة على نفاقٍ، كثرمةٍ وثمارٍ، وهي لغة:
الدراهمُ ونحوها^(٢). قوله: (وكِسوةً) والمقصودُ هنا: بيانُ ما يجبُ على
الإنسان من النفقة بالنكاح، والقرابة، والملك، وما يتعلّق بذلك. قوله:
(وتوابعها) كماءٍ شربٍ، وطهارةٍ، وإعفافٍ. قوله: (ما لا غناء) اعلم: أنَّ
هذا اللفظ يُكسرُ أوَّلُه، فيُقصَرُ ويمدُّ، ويُفتحُ فيمدُّ. فهذه ثلاثة أوجه: أوَّلُها
بالكسر والقصر: ضدُّ الفقر. وثانيها بالكسر والمد: الصوت. وثالثها بالفتح
والمد: الكفاية. فتدبر. قوله: (ولو مُعتدةً) أي: ولو كانت الزوجة مُعتدةً.
قوله: (من وطءٍ شُبْهَةٍ) لأنَّ للزوج أن يستمتعَ منها بما دون الفرج، فإن
طاوَعَتْ عاتمةً فلا نفقة. وعمومُ كلامه يتناول ما لو كانت حاملاً من
وطءٍ الشُبْهَةِ. قال منصور البهوتي: وهو غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه لم يُعهدْ لنا
وجوبُ نفقتينِ كاملتينِ لشخصٍ واحدٍ. فتدبر. وفي «المبدع»^(٣):

(١) في (ط): «وسكناً».

(٢) انظر: المطلع ص ٣٥٢.

(٣) ١٩٤/٨-١٩٥.

وَيَعْتَبَرُ حَاكِمٌ ذَلِكَ - إِنْ تَنَازَعَا - بِحَالِهِمَا.

حاشية التجدي

فَإِنْ وُطِّتْ زَوْجَةٌ فَحَمَلَتْ، فَالْنَفَقَةُ عَلَى الْوَاطِئِ إِنْ وَجِبَتْ لِلْحَمَلِ، وَلَهَا عَلَى الْأَصْحِ إِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً، وَإِنْ كَانَتْ مَطَاوِعَةً تَظُنُّهُ زَوْجَهَا فَلَا. انتهى. قوله: ولها على الأصح... إلخ، الظاهر: أَنَّ فِي الْعِبَارَةِ نَقْصاً تَقْدِيرُهُ: وَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ النِّفَقَةُ أَيْضاً عَلَى الْأَصْحِ... إلخ. وعِبَارَةُ «الْإِنْصَافِ»^(١) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي الْحَامِلِ مِنْ وَطْءِ الشَّبَهَةِ أَوْ نِكَاحِ فَاسِدٍ، وَتَصْرِيحِهِ بِأَنَّ الْمَذْهَبَ تَحِبُّ، نَصٌّ عَلَيْهَا^(٢). وَقَالَ فِي «الْتَرغِيبِ» وَ«الْبَلْغَةِ»: إِذَا حَمَلَتِ الْمَطَاوِعَةُ شَبَهَةً، فَالْنَفَقَةُ عَلَى الْوَاطِئِ، إِذَا قَلْنَا: تَحِبُّ لِحَمَلِ الْمَبْتَوْتَةِ^(٣). وَهَلْ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةٌ؟ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً أَوْ نَائِمَةً، فَنَعَمْ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ تَظُنُّهُ زَوْجَهَا، فَلَا نَفَقَةَ. انتهى. والظاهر: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمَبْدَعِ» أَخَذَهُ مِنْ «الْتَرغِيبِ» وَ«الْبَلْغَةِ»، وَأَنَّهُ الْمَذْهَبُ؛ لِإِنْبَائِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ. أَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: إِذَا قَلْنَا: تَحِبُّ لِحَمَلِ الْمَبْتَوْتَةِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَتَعَقَّبْهُ فِي «الْإِنْصَافِ» بِشَيْءٍ، بَلْ جَعَلَهُ فِي «الْمَبْدَعِ» هُوَ الْأَصْحَ.

قوله: (إِنْ تَنَازَعَا) أَي: الزَّوْجَانِ فِي قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ. قوله: (بِحَالِهِمَا) أَي: يَسَاراً وَإِعْسَاراً لِهَمَّا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا.

(١) الْمُقْنَعُ مَعَ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَالْإِنْصَافِ ٣٢٢/٢٤.

(٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ق): «نَصْهَا».

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَّهُ: «هِيَ الْبَائِنُ، أَي: الْمَقْطُوعَةُ عَنِ الْأَزْوَاجِ».

فَيَفْرِضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ كَفَايَتَهَا؛ خَبِزاً خَاصاً بِأُذْمِهِ الْمُعْتَادِ لِمَثْلِهَا، وَلَحْماً عَادَةً الْمُوسِرِينَ بِمَحَلَّهِمَا^(١)، وَتُنْقَلُ مَتَبَرِّمَةً مِنْ أُذْمٍ، إِلَى أُذْمٍ^(٢) غَيْرِهِ. وَلَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ، وَيُكْتَفَى بِخَزَفٍ وَخَشَبٍ.

وَالْعَدْلُ: مَا يَلِيقُ بِهِمَا، وَمَا يَلْبَسُ مَثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَخَزَفٍ^(٣)، وَجِيدٍ كَتَّانٍ وَقُطْنٍ. وَأَقْلُهُ: قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلٌ، وَطَرَحَةٌ^(٤) وَمِقْنَعَةٌ^(٥)، وَمَدَاسٌ^(٦) وَجُبَّةٌ لِلشَّتَاءِ. وَلِلنَّوْمِ: فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَمِخْدَةٌ. وَلِلْجُلُوسِ: بَسَاطٌ وَرَفِيعُ الْحَصْرِ^(٧).

قوله: (لِمَثْلِهَا) أي: الموسرة بذلك البلد. قوله: (وَلَحْماً) أي: وما يُحْتَاجُ إليه في طَبْخِهِ مِنْ نَحْوِ مِلْحٍ وَحَطَبٍ. قوله: (بِمَحَلَّهِمَا) وهو آنية الطين قبل أن يُطْبَخَ، وهو الصَّلْصَالُ، فإذا شَوِيَ، فهو الْفَخَّارُ^(٨). قوله: (وَأَقْلُهُ) أي: أَقْلُ ما يَفْرِضُ مِنَ الْكُسُوفَةِ (قَمِيصٌ... إلخ).

(١) في (أ) و (ب): «مَحَلَّهِمَا».

(٢) ليست في (أ) و (ب) و (ط).

(٣) ثياب تنسج من صوف وحرير. انظر: «المطلع» ص ٣٥٢.

(٤) ما تضعه المرأة فوق المِقْنَعَةِ، ويُسمى: الْوَقَايَةُ. «المطلع» ص ٣٥٢.

(٥) وهي: ما تتقنع به المرأة. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٦) مداس بفتح الميم، من داس يدوس؛ لكثرة الدوس عليه. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٧) في (ب) و (ط): «الْحَصِير».

(٨) انظر: المصباح: (خزف).

ولفقيرة مع فقير كفايتها؛ خبزاً خُشْكاراً^(١) بأذمه المعتاد^(٢)، وزيت مصباح، ولحماً العادة، وما يلبس مثلها وينام فيه، ويجلس عليه. والمتوسطة مع متوسط، وموسرة مع فقير، وعكسها، ما بين ذلك.

قوله: (ما بين ذلك) لم يذكر المتوسطة تحت الفقير، ولا الفقيرة تحت المتوسط، أما المتوسطة تحت الفقير، فينبغي أن تكون رتبته أعلى من رتبة الفقيرة تحت الفقير، ودون رتبة الموسرة تحت الفقير، وكذا الفقيرة تحت المتوسط. شهاب فتوحى على «المحرر». ولم يذكر أيضاً الموسرة تحت المتوسط، وعكسه. أما الموسرة تحت المتوسط فينبغي أن تكون رتبته أعلى من رتبة المتوسطة تحت المتوسط، ودون رتبة الموسرة تحت الموسر، وكذا عكسه. هذا قياس ما ذكره الشهاب رحمه الله تعالى.

والحاصل: أن الصور الممكنة تسع؛ لأن كل واحد من الزوجين إما موسر، أو متوسط، أو فقير، وثلاثة في ثلاثة بتسعة. والمذكور منها في المتن خمس صور، وذكر الشهاب والد المصنف صورتين، وذكرت صورتين وهما: ما^(٣) إذا كان الزوج متوسطاً، والزوجة موسرة، وعكسه.

(١) أي: لم يُنحل طحينه، وفي «كشف القناع» ٤٦١/٥: ضد الناعم.

(٢) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٣) ليست في (ق).

وموسيرٌ نصفه حرٌّ، كمتوسطين، ومعسيرٌ كذلك، كمعسرين. وعليه مؤونة نظافتها؛ من دهن، وسيدر، وثن ماءٍ ومُشط، وأجرة قيِّمة، ونحوه. لا دواء، وأجرة طيب. وكذا ثمن طيب وحناء وخضاب، ونحوه.

وإن أرادَ منها تزئناً به، أو قطعَ رائحة كريهة، وأتى به، لزمها، وعليها ترك حناء وزينة نهى عنهما.

وعليه لمن بلا خادمٍ، ويُخدمُ مثلها، ولو لمرضٍ، خادمٌ واحدٌ ويجوزُ كتابية^(١)،

قوله: (كذلك) أي: نصفه حرٌّ. قوله: (وعليه مؤونة نظافتها) أي: نظافة بدن، وثوب، وبقعة، على ما جرت به العادة. قوله: (وأجرة طيب) إن مرضت؛ لأنه ليس من حاجتها الضرورية، بل لعارض، فلا يلزمه. قوله: (وكذا ثمن) أي: وكذا لا يلزمه (ثمن طيب... إلخ). قوله: (ونحوه) كما تحمّر به الوجه. قوله: (لمن بلا خادم) أي: ذكرٍ أو أنثى. قوله: (ولو لمرض) أي: ولو كان احتياجها إليه لمرض. قوله: (خادمٌ واحدٌ) أي: لا أكثر. قوله: (ويجوز كتابية) قلت: وكذا محوسية، ووثنية، ونحوهما. منصور^(٢).

(١) أي: ويجوز أن تكون الخادم امرأة كتابية. انظر: «شرح» منصور ٢٢٧/٣.

(٢) «شرح» منصور ٢٢٧/٣.

وَتَلَزَمَ بَقَبُولِهَا. وَنَفَقْتُهُ^(١) وَكِسْوَتُهُ، كَفَقِيرَيْنِ، مَعَ خُفٍّ وَمِلْحَفَةٍ
لِحَاجَةِ خُرُوجٍ - وَلَوْ أَنَّهُ لَهَا^(٢) - إِلَّا فِي نِظَافَةٍ.
وَنَفَقَةُ مُكْرَى وَمُعَارٍ، عَلَى مُكْرٍ وَمُعِيرٍ.
وَتَعْيِينُ خَادِمٍ لَهَا إِلَيْهِمَا^(٣)، وَسِوَاهُ إِلَيْهِ.
وَإِنْ قَالَتْ: أَنَا أَخَذْتُ نَفْسِي، وَأَخَذْتُ مَا يَجِبُ لَخَادِمِي، أَوْ قَالَ:
أَنَا أَخَذْتُكَ بِنَفْسِي، وَأَبَى الْآخَرُ^(٤)، لَمْ يُجْبَرْ.
وَتَلَزَمَهُ مُؤْنَسَةُ لِحَاجَةٍ، لَا أَجْرَةَ مَنْ يَوْضِي مَرِيضَةً. بِخِلَافِ
رَقِيقَةٍ.

قوله: (كَفَقِيرَيْنِ) أي: كَنَفَقَةٍ فَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ. قوله: (إِلَّا فِي نِظَافَةٍ) أي:
لأنَّهَا تُرَادُّ لِلزَّيْنَةِ، وَهِيَ لَا تُرَادُّ مِنْهُ.
قوله: (عَلَى مُكْرٍ) أي: لِأَنَّ الْمَكْرِي لَيْسَ لَهُ إِلَّا الْأَجْرَةُ. قوله: (وَمُعِيرٍ)
أي: لِأَنَّ نَفَقَةَ الْعَيْنِ لَا تَسْقُطُ بِإِعَارَتِهَا. قوله: (وَسِوَاهُ) أي: سِوَى مِلْكِهَا.
قوله: (لِحَاجَةٍ) أي: كَخَوْفِ مَكَانِهَا، وَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِي احْتِيَاجِهَا
إِلَى مُؤْنَسَةٍ. شَهَابٌ فَتَوَحَّى. قوله: (مَنْ يَوْضِي مَرِيضَةً) أي: لِأَنَّهُ عَارِضٌ.

حاشية النجدي

(١) أي: الخادم.

(٢) أي: ولو أن الخادم للزوجة، فنفقته وكسوته على الزوج إلا في نظافة. انظر: «شرح» منصور
٢٢٧/٣.

(٣) أي: الزوجين.

(٤) أي: الزوج في الأولى، والزوجة في الثانية. «شرح» منصور ٢٢٧/٣.

فصل

منتهى الإرادات

والواجب: دفع قوت، لا بدله، ولا حب، أولَ نهارِ كلِّ يومٍ.
ويجوزُ ما اتفقا عليه: من تعجيل، وتأخير، ودفع عَوْضٍ. ولا
يُجبرُ من أبى.

ولا يملك الحاكمُ فرضَ غيرِ الواجب، كدراهم، مثلاً، إلا
باتفاقهما. وفي «الفروع»^(١): فأما مع الشَّقاقِ والحاجة، كالغائب
مثلاً، فيتوجَّه: الفرضُ للحاجةِ إليه، على ما لا يخفى. ولا يُعتاضُ عن
الماضي برَبويٍّ.

وكسوةٍ وغطاءٍ ووطاءٍ ونحوهما^(٢)، أولَ كلِّ عامٍ من زمنٍ
وجوبٍ.

حاشية النجدي

قوله: (والواجب) أي: على زوج. قوله^(٣): (دفع قوت) أي: من خبزٍ
وأُذمٍ ونحوه. قوله: (لا بدله) أي: من نقدٍ. قوله: (أولَ نهارِ كلِّ يومٍ): عند
طلوعِ شمسِهِ. قوله: (برَبويٍّ) كأن عَوْضَهَا عن الخبزِ حنطةٌ أو دقيقاً، فلا
يَصِحُّ ولو تراضيا عليه. قوله: (ونحوهما) كستارةٍ يُحتاجُ إليها.

(١) ٥٨٢/٥

(٢) أي: والواجب دفع كسوةٍ وغطاءٍ... إلخ. «شرح» منصور ٢٢٩/٣.

(٣) ليست في الأصل و (ق).

وَتَمْلِكُ ذَلِكَ بَقْبُضٍ، فَلَا بَدَلَ لِمَا سُرقَ أَوْ بَلِيَ، وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُضِرُّ^(١) بِهَا.

وإن أكلتْ معه عادةً، أَوْ كَسَاها بلا إِذْنٍ، سَقَطَتْ.

ومتى انقضى العامُ، والكِسْوَةُ باقيةً، فعليه كِسْوَةُ للجديد، بخلافِ مَاعُونٍ ونَحْوِهِ.

وإن قَبَضَتْها، ثم مات أَوْ مَاتَتْ، أَوْ بَانَتْ قَبْلَ مُضِيِّهِ، رَجَعَ بِقَسْطٍ مَا بَقِيَ. وكذا نَفَقَةُ تَعَجَّلَتْها، لكن لَا يَرْجِعُ ببقيةِ يَوْمِ الفُرْقَةِ،

قوله: (وَتَمْلِكُ ذَلِكَ) أي: واجبَ نَفَقَةٍ وكِسْوَةٍ. قوله: (بَقْبُضٍ) منها إن كانت جائزة التصرفِ، أَوْ مِنْ وَلِيِّها إن لم تكن كذلك. قوله: (بلا إِذْنٍ) أي: منها، أَوْ مِنْ وَلِيِّها. قوله: (سَقَطَتْ) ظاهره: ولو بعد فرض نحو دراهمٍ عن نفقتها، فإن ادَّعَتْ تَبَرُّعَهُ بذلك، حَلَفَ. قوله: (وَالكِسْوَةُ) باقيةً، وحكمُ الغطاءِ والوطاءِ ونحوهما حكمُ الكِسْوَةِ فيما تقدَّم. قال في «الإنصاف»^(٢) خلافاً ومذهباً. واختارَ ابنُ نُصَيْرٍ اللهُ في «حواشيه» أنَّ ذلك يكونُ إِمْتاعاً لا تَمْلِكُها. انتهى. قوله: (ونحوه) كَمُشْطٍ.

(١) أي: أن الزوجة تملك التصرف فيما قبضته من واجب نفقتها وكسوتها على زوجها، ما لم يعد ذلك التصرف بضرر عليها يفوت حق زوجها. انظر: «شرح» منصور ٢٢٩/٣ و «كشف القناع» ٤٦٩/٥.

(٢) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٣٧/٢٤.

إلا على ناشِزٍ. ويُرجَعُ ببقيتها من مالٍ غائبٍ بعد موته، بظهوره.
ومن غاب، ولم يُنفق، لزمه الماضي، ولو لم يفرضها حاكمٌ.

فصل

ورجعية، وبائنٌ حاملٌ، كزوجة.
وتجب (١) لحملٍ ملاعنةٍ، إلى أن ينفيه بلعان (٢) بعد وضعه.
ومن أنفق يظنها حاملاً، فبانت حائلاً (٣)، رجع.

قوله: (وَيُرْجَعُ بِبَقِيَّتِهَا) أي: النفقة، يعني: لو أنفقت في غيبته من ماله، فبان ميتاً، رجع عليها الوارث. بما أنفقته بعد موته حيث لم تكن حاملاً.
قوله: (بعد موته) أي: أو إبانته إياها. قوله: (لزمه الماضي) ولو تركه لعذر.
قوله: (ورجعية... كزوجة) أي: فتسقط بنشور ونحوه. شهاب. قوله: (لحمل ملاعنة) أي: مدته، فلو زاد على أكثرها ولم تضعه، فالظاهر: سقوط النفقة؛ لعدم لحوقه به، أشبه حمل الملاعنة. وقد أفتيت به سنة خمس وثلاثين. قاله ابن نصر الله - رحمه الله - . قوله: (بعد وضعه) ثم إن استلحقه، لزمه ما مضى. قوله: (ومن أنفق... إلخ) أي: على حاملٍ لأجل الحمل.

(١) أي: النفقة.

(٢) أي: بلعان آخر غير الأول.

(٣) غير حامل.

وَمَنْ تَرَكَهَ يَظُنُّهَا حَائِلًا، فَبَانَتْ حَامِلًا، لَزِمَهُ مَا مَضَى.

وَمَنْ ادَّعَتْ حَمْلًا، وَجَبَ إِنْفَاقُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يَنْ، رَجَعَ. بِخِلَافِ نَفَقَةٍ فِي نِكَاحٍ تَبَيَّنَ فُسَادُهُ، وَعَلَى أَجْنَبِيَّةٍ.

وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمَلِ، فَتَجِبُ لِنَاشِزٍ، وَحَامِلٍ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَمِلْكٍ يَمِينٍ وَلَوْ أَعْتَقَهَا. وَعَلَى وَارِثِ زَوْجٍ مَيِّتٍ، وَمِنْ مَالٍ

حاشية النجدي

قوله: (لزمه ما مضى) وظاهره: ولو قلنا: النفقة للحمل، وإنها تسقط بمضي الزمان، ^(١) وهذه الصورة مستثناة من سقوط نفقة القريب بمضي الزمان ^(٢)، ولا يُنافيها قوله بعد في التفريع على كون النفقة للحمل: (وتسقط بمضي الزمان) لإخراج هذه منها، وبعضهم جعل كلام المصنف في الموضعين على قولين. فتدبر. قوله: (ثلاثة أشهر) لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فلولاً وجوب قبول قولهن، لما حرّم كتمانهن، وأما كون ذلك إلى ثلاثة أشهر، فلأنها مدة يتبين فيها الحمل. وهل ابتداء الثلاثة من حين دعواها، أو من حين طلاقها؟ ظاهر كلامهم: الأول، ومقتضى تعليلهم: الثاني. شهاب فتوحي على «المحرر». قوله أيضاً على قوله: (ثلاثة أشهر) أي: من ابتداء زمن ذكرت أنها حملت. قوله: (ولم يَنْ أي: أو حاضت. قوله: (تبين فسادُه) لنحو رضاع أو عِدَّة. قوله: (وعلى أجنبية) لم يتقدمها خطبة.

(١-١) ليست في (ق).

حملٍ موسرٍ^(١). ولو تَلَفَتْ، وجبَ بدلُها. ولا فِطْرَةٌ لها^(٢).
ولا تجبُ على زوجٍ رقيقٍ أو معسرٍ أو غائبٍ، ولا على وارثٍ
مع عُسْرٍ زوجٍ.
وتسقطُ بمُضيِّ الزمانِ. المُنْقَحُ: ما لم تستدِنْ بإذنِ حاكمٍ، أو تُنْفِقَ
بنيةَ الرجوعِ. انتهى.

وإن وُطئت رجعيةً بشبهةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ، ثم بانَ بها حملٌ يُمكنُ
كونُهُ منهما، فنَفَقْتُها حتى تَضَعَ، عليهما، ولا تَرْجِعُ على زوجها،

قوله: (ولو تَلَفَتْ) أي: لو تَلَفَتْ نفقةً حاملٍ بلا تفريطٍ. قوله: (مع
عسرٍ) لعله ما لم يكن من عمودي النسبِ. قوله: (بنية رجوعٍ) أي: إذا
امتنع من الإنفاقِ مَنْ وجبَ عليه؛ لأنها قامت عنه بواجبٍ، وحزَمَ به في
«الإقناع»^(٣). وهو مُقتضى ما يأتي في نفقةِ الأقاربِ. قوله: (منهما) أي:
من المطلقِ والواطي. قوله: (ولا ترجعُ على زوجها) هذا من المفرعِ على
المذهبِ من الروايتين، أعني: كونَ النفقةِ للحملِ، لا لَهَا من أجله، وعلى
الثانية: لا نفقةَ للرَّجعيةِ الموطوءةِ بشبهةٍ، أو نكاحٍ فاسدٍ التي بانَ حملُها على
واحدٍ منهما^(٤) مدَّةَ الحملِ حتى يَنكشِفَ الأبُ منهما^(٥)، ترجعُ المرأةُ على
الزوجِ بعد الوضعِ بنفقةِ أقصرِ المدَّتينِ من مدَّةِ الحملِ، أو قدرِ ما بقيَ من

(١) لأن الموسر لا تجب نفقته على غيره. «شرح» منصور ٢٣١/٣.

(٢) لأن الفطرة تابعة للنفقة، والحمل لا تجب فطرته. «شرح» منصور ٢٣١/٣.

(٣) ١٤٠/٤.

(٤) في (ق): «منها».

(٥) في (ق): «منها».

كَبَائِنٍ مُعْتَدَّةٍ. وَمَتَى ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا، رَجَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِمَا أَنْفَقَ.

العِدَّةُ بعد الوطءِ الفاسدِ، ثم إذا زال الإشكالُ، أو الحَقَّتْهُ القافَةُ بأحدهما بعينه، فاعْمَلْ بِمَقْتَضَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَفَقُ حَقُّهَا مِنَ النِّفْقَةِ، وَإِلَّا رَجَعْتَ عَلَى الزَّوْجِ بِالْفَضْلِ. هَذَا مَا لَخَّصَهُ فِي «الْإِنْصَافِ»^(١) عَنْ «الْقَوَاعِدِ»، ثُمَّ قَالَ: وَلَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا، فَالْحُكْمُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: أَنَّهُ لَا تَرْجِعُ بَعْدَ الْوَضْعِ شَيْءٍ عَلَى الزَّوْجِ، سِوَاءٍ قَلْنَا: النِّفْقَةُ لِلْحَمَلِ، أَوْ لَهَا مِنْ أَجْلِهِ. انْتَهَى.

قوله: (كَبَائِنٍ) أَي: وُطِّئَتْ بِشِبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ. قوله: (رَجَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ) وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ وَطْءِ شِبْهَةٍ، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا عَلَى الْوَاطِئِ دُونَ زَوْجِهَا، وَفِي «الْمُبْدَعِ»^(٢) مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، كَمَا نَقَلْنَاهُ سَابِقًا، وَرَبَّمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ غُمُومِ قَوْلِهِ كـ «الْإِقْنَاعِ»^(٣): إِنَّهَا تَحِبُّ لِحَامِلٍ مِنْ وَطْءِ شِبْهَةٍ، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِدَاتِ الزَّوْجِ وَغَيْرِهَا.

(١) المقتنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٢٣/٢٤.

(٢) ١٩٤/٨.

(٣) ١٤٠/٤.

ولا نفقة لبائنٍ غيرِ حاملٍ، ولا من تركتهٍ لمتوفى عنها، أو لأمٍّ ولديٍّ. ولا سُكنى، ولا كسوة ولو حاملاً، كزانية^(١).

فصل

ومتى تسلمَ مَنْ يلزمه تسلمُها، أو بذلت^(٢) هي أو وليُّ، ولو مع صغيرِ زوجٍ، أو مرضه، أو عُنته، أو جَبَّ ذَكَرِه، أو تعذرَ وطءٌ؛ لحيضٍ أو نفاسٍ، أو رتقٍ أو قرَنٍ، أو لكونها نضوة^(٣) أو مريضةً، أو حَدَثَ بها شيءٌ من ذلك عنده، لزمته نفقتها وكسوتُها.

قوله: (ولا من تركتهٍ لمتوفى عنها) ولعلَّ مثلها: بائنٌ حاملٌ تُوفى عنها.
قوله: (أو لأمٍّ ولديٍّ) أي: فلا نفقة لها في تركتهٍ سيدها؛ لانقطاع نفقة الحمل بموت أبيه، بل يُنفق عليها من مالِ حملٍ موسرٍ، وإلا فعلى وارثه.
قوله: (من يلزمه تسلمُها) وهي التي يوطأ مثلها، أي: بنتٌ تسع فأكثر. قوله: (أو بذلت) أي: بذلاً تاماً؛ بأن لا تسلمَ نفسها في مكانٍ دون آخر، أو ببلدٍ دون آخر، بل بذلتَ نفسها حيث شاء، مما يليق^(٤) بها. قوله: (وكسوتُها) أي: ويجبرُ وليُّ زوجٍ على بذلِ ما وجبَ عليه من مالِ الزوج، كوفاء دينه.

(١) إذ الحامل من زناً لا نفقة لها على زان؛ لأن الحمل لا يلحقه. «شرح» منصور ٢٣٢/٣.

(٢) في (أ) و(ب) و (ط): «بذلت».

(٣) أي: مهزولة. انظر: «المصباح»: (نضو).

(٤) في (س): «يأتي».

لكن، لو امتنعت، ثم مرضت فبدلتها، فلا نفقة^(١).

ومن بدلتها، وزوجها غائب، لم يُفرض لها حتى يُرأسله حاكم. ويمضي زمنٌ يُمكنُ قدومه في مثله.

ومن امتنعت، أو منعها غيرها، بعد دخول، ولو لقبض صداقها، فلا نفقة لها.

ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً، فكحرّة ولو أئى زوج.

و... ليلاً فقط، فنفقة نهار على سيّد، وليل، كعشاء ووطاء وغطاء، ودُهن مصباح، ونحوه، على زوج.

قوله: (لو امتنعت) أي: من بذل نفسها وهي صحيحة، (ثم مرضت... إلخ). قوله: (أو منعها غيرها) يعني: سواء كان من أوليائها أو من غيرهم. قال في «تصحيح الفروع»^(٢): فعلى هذا ينبغي أن تجب النفقة على مانعها؛ لثلاث سبب نفقتها من غير منع منها، ولم أره، وهو قوي. «حاشية». قوله: (بعد دخول) أمّا قبله فلها النفقة. وصرّح به في «الإقناع»^(٣). قوله: (فكحرّة) أي: في وجوب نفقة الزمانين.

حاشية النجدي

(١) في (ط): «فلا نفقة لها».

(٢) الفروع ٥٨٤/٥.

(٣) ١٤٣/٤.

ولا يصح تسليمها نهاراً فقط.

ولا نفقة لناشر ولو بنكاح في عدّة. ويُشطر لناشر ليلاً، أو نهاراً، أو بعض أحدهما^(١).

وبمجرد إسلام مرتدة ومتخلفة، ولو في غيبة زوج، تلزمه. لا إن أطاعت ناشر، حتى يعلم ويمضي ما يقدم في مثله^(٢).

ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهة، أو زيارة ولو بإذنه،

حاشية النجدي

قوله: (ولا يصح تسليمها) أي: لا يلزم الزوج بذلك، حيث كان معاشه بالنهار، وهو^(٣) الأصح على ما بحثه منصور البهوتي^(٤). قوله: (في عدّة) أي: عدّة رجعية، فتسقط نفقتها. منصور البهوتي^(٥). قوله: (ويشطر) بأن يجب لها شطر النفقة، وهو نصفها حيث نشزت نصف الزمان، أو أقله، لا أكثره. قوله: (مرتدة) يعني: دخل بها. قوله: (ومتخلفة) عن زوجها؛ بأن أسلم قبلها. قوله: (لحاجتها) أي: ولو بإذنه.

(١) أي: الليل والنهار.

(٢) أي: لا يلزم زوجاً غائباً النفقة إن أطاعت ناشر، حتى يعلم بطاعتها ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله. انظر: «شرح» منصور ٢٣٤/٣.

(٣) ليست في الأصل و(ق).

(٤) «شرح» منصور ٢٣٣/٣.

(٥) «شرح» منصور ٢٣٤/٣.

أو لتغريب^(١). أو حُبِسَتْ ولو ظلماً، أو صامتٌ لكفارة، أو قضاء رمضانَ ووقته متَّسِعٌ. أو صامت، أو حَجَّتْ نفلاً، أو نذراً معيَّناً في وقته فيهما، بلا إذنه، ولو أنَّ نذرهما بإذنه.

بخلاف مَنْ أحرمتْ بفريضةٍ أو مكتوبةٍ في وقتها، بسُنَّها.

وقدُرُها^(٢) في حجٍّ فرضٍ، كحَضَرٍ.

وإن اختلفا، ولا بَيِّنَةٌ، في بذلِ تسليمٍ، حَلَفَ. وفي نشوزٍ أو أخذِ نفقةٍ، حَلَفَتْ.

فصل

ومتى أعسرَ بنفقةٍ معسرٍ أو كسوته، أو ببعضهما، أو بمسكِّنه، أو صار لا يجدُ النفقةَ إلا يوماً دون يومٍ، خَيْرَتْ دون سيِّدها....

قوله: (أو حُبِسَتْ) أي: ولو كان الحابسُ لها هو الزوجُ. قوله: (فيهما): أي الصوم والحجَّ. قوله: (كحَضَرٍ) أي: والزائدُ على الزوجة. قوله: (بنفقةٍ معسرٍ) أي: فلم^(٣) يجدِ القوتَ. قوله: (خَيْرَتْ) ولو سفيهةً، أو صغيرةً، أو أمةً.

حاشية النجدي

(١) بأن زنت قبل أن يطأها زوجها، فغرِّبت. «شرح» منصور ٢٣٤/٣.

(٢) أي: النفقة.

(٣) في (س): «بأن لم».

أو وليّها، بينَ فسخٍ فوراً ومتراجحاً، ومُقامٍ مع منعٍ نفسِها، وبدونه، ولا يمنعُها تكسباً، ولا يحبسُها، ولها الفسخُ بعده. وكذا لو قالت: رضيتُ عُسرته، أو تزوّجته عالمةً بها.

وتبقى نفقةٌ معسرٍ وكسوته ومسكنه، إن أقامت، ولم تمنع نفسها، ديناً في ذمّته^(١).

ومن قدرَ يكتسبُ، أُجبرَ.

ومن تعذرَ عليه كسبٌ أو بيعٌ في بعضِ زمنه، أو مرضٌ أو عجزٌ عن اقتراضٍ أياماً يسيرةً، أو أعسرَ بماضيةً، أو بنفقةٍ موسرٍ أو متوسطٍ، أو بأدمٍ، أو بنفقةٍ الخادم، فلا فسخ، وتبقى نفقتهم^(٢) والأدمُ ديناً^(٣) في ذمّته.

قوله: (ولها الفسخُ بعده) أي: بعد رضاها بالمقام معه؛ لتجددِ وجوبِ النفقةِ كلّ يوم. قوله: (عالمةٌ بها) فإنّ لها الفسخَ أيضاً. قوله: (أُجبرَ أي: أُجبرَ على الكسبِ، كمفلسٍ لقضاء دينه. قوله: (وتبقى نفقتهم والأدمُ ديناً^(٤)) في ذمّته... إلخ) أي: تبقى نفقةُ الموسرِ والمتوسطِ والخادمِ ديناً في ذمّته،

(١) في (أ): «في الذمة».

(٢) في الأصل و(ب) و (ط): «نفقتهما».

(٣) ليست في (أ) و(ب) و(ط).

(٤) ليست في الأصل و (ق).

والمراد: يبقى ما زاد على نفقة المعسر من نفقة الموسر أو المتوسط. فإن قيل: هلاً تسقط نفقة الموسر والمتوسط بالعجز عنهما، فلا تستحق حيثنذ سوى نفقة المعسر، كما إذا كان موسراً أو متوسطاً، ثم أعسر بنفقة المعسر، أو ببعضها، فإنه لا يبقى في ذمته إلا نفقة المعسر، كما تقدّم في الفصل؟ قلنا: فرق بين المسألتين، وذلك أنه إذا أعسر بنفقة المعسر، أو ببعضها ملكت الزوجة الفسخ، فإذا لم تفسخ، فقد رضيت بعسره، فلا يجب لها في هذه الحالة سوى نفقة المعسر، وهي: نفقة الفقيرة تحت الفقير، ولو كانت موسرة أو متوسطة لأخطأ قدرته عن المراتب الثلاث التي هي: القدرة على نفقة الموسر، أو المتوسط، أو الفقير، ففي إيجاب أكثر من ذلك إضراراً بالزوج، وفي إيجاب أقل منه وعدم ملكها الفسخ إضراراً بالزوجة، فقصدوا دفع الضرر عنهما حسب الإمكان؛ فإما أن تفسخ، وإما أن ترضى بأقل المراتب المعهودة شرعاً. وأما إذا كان موسراً أو متوسطاً، فأعسر بنفقتيها وقدر على نفقة الفقير، فإنها لا تملك الفسخ في هذه الحالة، فلا يزول الضرر عنها إلا بإبقاء نفقة الموسر أو المتوسط ديناً في ذمته؛ لأنه لا اختيار لها في المقام معه حتى يسقط عنه ما زاد على نفقة الفقير، والله أعلم. وبخطه: (وتبقى نفقتهم) أي: الموسر والمتوسط والخادم، والمراد ببقاء نفقة الموسر والمعسر: بقاء ما زاد على نفقة المعسر من نفقة موسر أو متوسط^(١)، لكن يخالف هذا ما أفهمه قوله السابق: (وتبقى نفقة

(١) في الأصل و(ق): «أو متوسط معسر».

وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما، وقدرت على ماله، أخذت كفايتها وكفاية ولديها ونحوه، عرفاً، بلا إذنه.

معسر... ديناً في ذمته)، وقول منصور البهوتي هناك: ويسقط ما زاد^(١). اللهم إلا أن يُحمّل ما تقدّم على ما إذا كانت الزوجة مُعسرة، والزوج موسر أو متوسط، ثم أعسر، فإنه لا يبقى إذن في ذمته إلا نفقة المعسر، وما هنا على ما إذا كانت موسرة أو متوسطة تحت موسر أو متوسط، فإنه إذا أعسر يبقى ما زاد على نفقة المعسر ديناً في ذمته.

قوله: (وإن منع موسر... إلخ) الظاهر: أنه لا مفهوم له، بل كذلك لو منع المتوسط أو الفقير ما وجب عليه أو بعضه، وقدرت له على مال، أخذت كفايتها وكفاية ولديها. فلو أسقط لفظة (موسر) لكان أشمل. والله سبحانه أعلم. ثم رأيت للشهاب الفتوحى ما يوافق ما ذكرته، وهو ما نصّه عند قول «المحرر»: وإذا منع موسر: الظاهر: أن المراد به هنا: القادر على النفقة لا الذي في مقابلة الفقير. انتهى.

قوله: (وقدرت على ماله) أي: ولو من غير جنس الواجب. «شرح»^(١). قوله: (ونحوه) أي: كخادمها.

(١) «شرح» منصور ٢٣٦/٣

ولا يُقْتَرَضُ^(١) على أبٍ، ولا يُنْفَقُ على صغيرٍ من ماله بلا إذنٍ
وليّه. وإن لم تقدّر، أجبره حاكمٌ. فإن أبى، حبسه، أو دفعها منه
يوماً بيوم.

فإن غيّب ماله وصير على الحبس، أو غاب موسراً وتعذّرت
نفقةٌ باستدانةٍ وغيرها، فلها الفسخُ. ولا يصح، في ذلك كله، بلا
حاكمٍ، فيفسخُ بطلبها، أو تفسخُ بأمره.

قوله: (ولا يُقْتَرَضُ على أبٍ... إلخ) أي: لا يُقْتَرَضُ غيرُ الزوجة، وإلا
فسياتي: (لو غاب زوجٌ فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت). هذا
حاصل ما يفيدُه كلامُ الشيخ منصور^(٢).

ويمكن أن يقال: المراد: أنه لا يُقْتَرَضُ لنفقة الولد منفرداً عن الزوجة،
سواء كان المقرضُ الزوجة أو غيرها، ولا يلزم من جواز اقتراضها لها
ولأولادها اقتراضها لأولادها فقط؛ إذ ربما يجوز الشيء تبعاً، ولا يجوز
استقلالاً، كما قالوا في النيابة في ركعتي الطواف، حيث جازت النيابة
فيهما تبعاً للطواف.

قوله: (باستدانة) أي: أو اقتراض. قوله (وغيرها) أي: كبيع عقار.
قوله: (بلا حاكم) اتوقفه على ثبوت الإعسار ومنع النفقة، ولقطع الخلاف.
شهاب فتوحي.

(١) في الأصل و (أ): «ولا تقترض».

(٢) «شرح» منصور ٢٣٧/٣.

وله بيعُ عقارٍ و عَرْضٍ^(١) لغائبٍ، إن لم يجدْ غيره. ويُنفقُ عليها يوماً بيومٍ، ولا يجوزُ أكثرُ.

ثم إن بانَ ميتاً قبلَ إنفاقه، حُسبَ عليها ما أنفقته بنفسِها، أو بأمرِ حاكمٍ.

وَمَنْ أَمَكَّنَهُ أَخَذَ دَيْنَهُ، فموسرٌ.

قوله: (يوماً بيومٍ) أي: كما هو الواجبُ على الغائبِ. «شرح»^(٢).
وقوله: (بيومٍ) هو صفةٌ لـ (يوماً) المنصوبِ على الظرفيةِ على تقديرٍ: بقدرِ نفقةِ يومٍ. فتأمل.

(١) أي: متاع. انظر: «المصباح»: (عرض).

(٢) «شرح» منصور ٢٣٧/٣.

باب نفقة الأقارب والماليك

وتجبُّ أو إكمالها^(١) لأبويه وإن علوا، وولديه وإن سفلا، حتى..

منتهى الإرادات

باب نفقة الأقارب والماليك من الآدميين والبهائم والعتيق

قدَّم الأصحاب نفقة الزوجات؛ لأنها مُعَاوِضَةٌ، وكذلك فعلوا في باب زكاة الفطر، إلا أنهم هناك جعلوا بعدها العبد، وقدَّموا هنا الأقارب؛ لشرفهم. شهاب فتوحي. والمراد بالأقارب: مَنْ يرثه المنفق بفرضٍ أو تعصيب، فيدخلُ فيهم العتيق. واعلم: أنَّ شروطَ نفقةِ القريبِ ثلاثة: - أن يكونَ المنفقُ عليه فقيراً لا مالَ له ولا كسباً.

حاشية النجدي

- وأن يكونَ مُنفِقٌ يَحْدُ ما يَفْضُلُ عن نفقته، ونفقة زوجته، ورفيقه يومه وليلته.

- وأن يكونَ المنفقُ وارثاً لمنفقٍ عليه بفرضٍ أو تعصيبٍ إن كان من غيرِ عمودَي نسيبه.

أما هما فتجبُّ ولو من ذوي الأرحام. وهذا الشرطُ، أعني: كونَ المنفقِ وارثاً، يُغْنِي عن اتحادِ الدين؛ لأنَّه حيثُ ثبتَ الإرثُ ثبتَ الإنفاقُ، ولو مع الاختلافِ، كما في العتيق، لكنَّ هذا كُلُّه على كونِ القريبِ شامِلاً للعتيق. فليحرر. وبخطه أيضاً: ذكر الزركشي^(٢) لنفقةِ الأقاربِ أربعةَ شروطٍ: أن يكونوا فقراء، وأن يكونَ له ما ينفقه عليهم، فاضلاً عن نفقةِ نفسه،

(١) أي: إن وُجدَ المنفقُ عليه بعضُ النفقة، وعجز عن إتمامها، وجب على المنفقِ إكمالها. انظر:

«كشاف القناع» ٤٨١/٥.

(٢) شرح الزركشي ١٢-٩/٦.

ذِي الرَّحِمِ مِنْهُمْ^(١)، حَجَبَهُ مَعْسِرٌ، أَوْ لَا، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ لَا بِرَحِمٍ^(٢)، مِمَّنْ سِوَى عُمُودَيِّ نَسَبِهِ^(٣)، سِوَاءَ وَرَثَةِ الْآخَرِ، كَأَخٍ، أَوْ لَا، كَعَمَةٍ وَعَتِيقٍ، بِمَعْرُوفٍ، مَعَ فَقْرٍ مِنْ تَجَبُّ لَهُ وَعَجْزِهِ عَنْ تَكْسُبٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْصُهُ، فَتَجَبُّ لَصَحِيحٍ مَكْلُفٍ لَا حِرْفَةٍ لَهُ، إِذَا فَضَّلَ عَنْ قُوَّةِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ، وَكَسُوءِ وَسُكْنَى، مِنْ حَاصِلٍ^(٤) أَوْ مُتَحَصِّلٍ^(٥). لَا مِنْ رَأْسٍ مَالٍ،

وزوجته وأقاربه، وأن لا يكون أحدهما رقيقاً، وأن يتجدد دينهما. على ما فيه من التفصيل والخلاف.

قوله: (حَجَبَهُ مَعْسِرٌ، أَوْ لَا) الظاهر: أنَّ هذا راجعٌ إلى عُمُودَيِّ نَسَبِهِ الْوَارِثِينَ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، كَجَدٍّ مُوسِرٍ مَعَ أَبِي فَقِيرٍ، فَتَلَزَمُ الْجَدُّ الْمُسَرُّ نَفَقَةُ ابْنِ ابْنِهِ مَعَ حَجَبِهِ بَيْنَهُ الْمَعْسِرِ. وَأَمَّا ذَوُوا الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ، فَلَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهِمْ وَارِثِينَ. وَيَكْفِي إِرْثُ عُمُودَيِّ النِّسَبِ بِالرَّحِمِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي: (فَلَا تَلَزَمُ أَبَا أُمٍّ مَعَ أُمٍّ... إلخ). قوله: (وَلَا يُعْتَبَرُ نَقْصُهُ) فِي خِلْقَةٍ، كَرَمَنِ، أَوْ حَكَمٍ، كَصَغِيرٍ.

(١) أي: من الوالدين والأولاد. «شرح» منصور ٢٣٨/٣.

(٢) كحال.

(٣) عند الفقهاء، عمودا النسب هم: الآباء والأمهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، وسموا عمودين - استعارة من العمود لغة - لأن الإنسان يعمد بهما، أي: يستند بهما ويقوى. انظر: «المطلع» ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٤) أي: ما بيده من مال.

(٥) من كسبه وغيره.

وَمَنْ مِلْكٍ، وَآلَةٍ عَمَلٍ.

وَمَنْ قَدَرٍ يَكْتَسِبُ، أُجِبَ لِنَفَقَةِ قَرِيْبِهِ، لَا امْرَأَةً عَلَى نِكَاحٍ.
وَزَوْجَةً مَنْ تَحِبُّ لَهُ، كَهُو.

وَمَنْ لَهُ، وَلَوْ حَمَلًا، وَرَأَتْ دُونَ أَبِي، فَنفَقْتُهُ عَلَى قَدَرِ إِرْثِهِمْ
مِنْهُ. وَالْأَبُ يَنْفَرْدُ بِهَا.

فَحَدُّ وَأَخٍ، أَوْ أُمُّ أُمٍّ وَأُمُّ أَبِي، بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَأُمُّ وَجَدٍّ، أَوْ ابْنٍ
وَبْنْتٍ، أَثْلَاثًا.

وَأُمُّ وَبْنْتٍ، أَوْ جَدَّةٌ وَبْنْتٍ، أَرْبَاعًا.

وَجَدَّةٌ وَعَاصِبٌ غَيْرُ أَبِي، أَسْدَاسًا.

وَعَلَى هَذَا حِسَابُهَا، فَلَا تَلْزَمُ أَبَا أُمٍّ (أَمَعَ أُمٍّ^(١))، وَابْنَ بَنْتٍ مَعَهَا،
وَلَا أَخًا مَعَ ابْنٍ.

وَتَلْزَمُ مُوسِرًا، مَعَ فَقْرٍ الْآخِرِ، بِقَدَرِ إِرْثِهِ.

وَتَلْزَمُ جَدًّا مُوسِرًا مَعَ فَقْرٍ أَبِي، وَجَدَّةً مُوسِرَةً مَعَ فَقْرٍ أُمٍّ.

قوله: (وَابْنَ بَنْتٍ) أَي: لَا تَلْزَمُ النَفَقَةُ ابْنَ الْبَنْتِ مَعَ وَجُودِ الْبَنْتِ؛ لِأَنَّ
الْإِبْنَ مُحْجُوبٌ بِهَا. قوله: (مَعَ فَقْرٍ الْآخِرِ) يَعْنِي: إِذَا اجْتَمَعَ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ،
وَفِيهِمُ الْمُسَرُّ وَالْمَعْسَرُ، فَإِنَّ الْمُسَرَ يَلْزَمُهُ بِقَدَرِ إِرْثِهِ فَقَطْ، وَيَسْقُطُ بَاقِيهَا.

(١-١) لَيْسَتْ فِي (أ).

وَمَنْ لَمْ يَكْفِ مَا فَضَّلَ عَنْهُ جَمِيعَ مَنْ تَحَبُّ نَفَقَتَهُ، بَدَأَ بِزَوْجَتِهِ،
فَرَقِيقَهُ، فَأَقْرَبَ. ثُمَّ الْعَصَبَةَ، ثُمَّ التَّسَاوِيَّ.
فَيَقْدَمُ وَلَدٌ عَلَى أَبِي، وَأَبٌ عَلَى أُمٍّ، وَأُمٌّ عَلَى وَلَدِ ابْنٍ، وَوَلَدُ ابْنٍ
عَلَى جَدٍّ، وَجَدٌّ عَلَى أَخٍ، وَأَبُو أَبِي عَلَى أَبِي أُمٍّ. وَهُوَ مَعَ أَبِي أَبِي
أَبٍ مُسْتَوِيَانِ.

وَلَمْسْتَحِقُّهَا الْأَخْذَ بِلَا إِذْنٍ مَعَ امْتِنَاعٍ، كَزَوْجَةٍ.
وَلَا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلَافِ دِينٍ، إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

فصل

وَيَجِبُ إِعْفَافُ مَنْ تَحَبُّ لَهُ، مِنْ عَمُودَيِّ نَسَبِهِ وَغَيْرِهِمْ، بِزَوْجَةٍ
حُرَّةٍ، أَوْ سُرِّيَّةٍ تُعَفُّهُ. وَلَا يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعُهَا مَعَ غِنَاهُ.
وَيَقْدَمُ تَعْيِينُ قَرِيبٍ - وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ - عَلَى زَوْجٍ.
وَيُصَدِّقُ أَنَّهُ تَائِقٌ^(١)، بِلَا يَمِينٍ. وَيُعْتَبَرُ عَجْزُهُ.
وَيَكْتَفِي^(٢) بِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ مَاتَتْ، أَعَفَّهُ ثَانِيًا. لَا إِنْ طَلَّقَ بِلَا عَذْرِ.

قوله: (حُرَّةٌ) أي: لا أمة. قوله: (مَعَ غِنَاهُ): كَفَقِيرٍ اسْتَغْنَى بَعْدَ أَخْذِهِ
الزَّكَاةَ. قوله: (وَيُعْتَبَرُ عَجْزُهُ) أي: يُعْتَبَرُ لَوْ جُوبِ إِعْفَافُ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرٍ
حُرَّةٍ وَثَمَنِ أَمَةٍ. قوله: (ثَانِيًا) يعني: وَثَالِثًا وَهَكَذَا، فَلَا مَفْهُومَ لَهُ.

(١) التائق: المشتاق.

(٢) في (ب) و (ط): «ويكفي».

وَيَلْزَمُ إِعْفَافُ أُمِّ كَابٍ. وَخَادِمٌ لِلْجَمِيعِ؛ لِحَاجَةٍ، كَزَوْجَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ مَا وَجِبَ مَدَّةً، لَمْ يَلْزَمْهُ لَمَّا مَضَى. أَطْلَقَهُ الْأَكْثَرُ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: إِلَّا بِفَرْضِ حَاكِمٍ. وَزَادَ غَيْرُهُ: أَوْ إِذْنَهُ فِي اسْتِدَانَةٍ.

وَلَوْ غَابَ زَوْجٌ، فَاسْتَدَانَتْ لَهَا وَلَأَوْلَادُهَا الصِّغَارَ، رَجَعَتْ. وَلَوْ اِمْتَنَعَ مِنْهَا زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ، رَجَعَ عَلَيْهِ مُنْفِقٌ بِنِيَّةِ رَجُوعٍ. وَ عَلَى مَنْ

قوله: (ومن ترك ما وجب... إلخ) يُسْتَشْنَى منه نفقة الطفل قبل عرضه على القافة حيث وجب، فإنَّ النفقة عليهما، وإذا ألحقَ بأحدهما، رَجَعَ الْآخَرُ عَلَيْهِ بِمَا أَنْفَقَهُ. شَهَابُ فَتَوْحِي عَلَى «الْمَحْرَرِ». وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي فَصْلِ (وَرَجْعِيَّةٍ وَبَائِنٍ حَامِلٍ كَزَوْجَةٍ) مَا يُوَافِقُهُ، فَرَاغَهُ. قوله: (وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ) أي: الموفق^(١) والشارح^(٢). قوله أيضاً على قوله: (وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ) إلى قوله: (وَزَادَ غَيْرُهُ) أقول: جَزَمَ بِذَلِكَ كُلُّهُ صَاحِبُ «الإِقْنَاعِ»^(٣)، فَقَالَ: وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ مَدَّةً، لَمْ يَلْزَمْهُ عَوَضُهُ، إِلَّا إِنْ فَرَضَهَا حَاكِمٌ، أَوْ اسْتَدَانَ بِإِذْنِهِ. وَتَمَّتْ. وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ ذَلِكَ مُرَادٌ مِّنْ أَطْلَقَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. قوله: (وَزَادَ غَيْرُهُ) أي: صَاحِبُ «الْمَحْرَرِ»^(٤).

حاشية التجدي

(١) المغني ٣٧٩/١١.

(٢) المنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١٧/٢٤.

(٣) ١٥٠/٤.

(٤) ١١٥/٢.

تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ صَغِيرٍ، نَفَقَةُ طِفْلِهِ^(١) حَوْلَيْنِ. وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا إِلَّا بِرِضَا
أَبَوَيْهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، إِنْ كَانَ رَقِيقًا، مَا لَمْ يَنْضُرَّ.

وَلَأَبِيهِ مَنَعُ أُمِّهِ مِنْ خِدْمَتِهِ، لَا إِرْضَاعِهِ^(٢)، وَلَوْ أَنَّهَا فِي حَبَالِهِ^(٣).
وَهِيَ أَحَقُّ بِأَجْرَةِ مِثْلِهَا، حَتَّى مَعَ مَتَرَعَةٍ، أَوْ زَوْجِ ثَانٍ وَيَرْضَى.
وَيَلْزَمُ حَرَةً مَعَ خَوْفِ تَلْفِهِ، وَأُمٌّ وَلَدٍ مُطْلَقًا مَجَانًا. وَمَتَى
عَتَقَتْ، فَكِبَائِنِ.

وَلِزَوْجِ ثَانٍ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، إِلَّا لَضَرُورَتِهِ،
أَوْ شَرْطِهَا.

قوله: (وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا) وفي «الرعاية» هنا: يَحْرُمُ رِضَاعُهُ بَعْدَهَا، وَلَوْ
رِضَا. وَظَاهَرُ «عَيُونِ الْمَسَائِلِ»: إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا، قَالَهُ فِي «الْمَبْدَعِ»^(٤). وَفِي
«أَحْكَامِ الْمَوْلُودِ» لِلْعَلَامَةِ ابْنِ الْقِيَمِ: يَجُوزُ أَنْ تَسْتَمِرَّ الْأُمُّ عَلَى إِرْضَاعِهِ إِلَى
نِصْفِ الثَّلَاثِ أَوْ أَكْثَرِهِ^(٥). قَوْلُهُ: (بِأَجْرَةٍ) فَإِنْ طَلَبَتْ الْأُمُّ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرَةٍ
مِثْلِهَا لَمْ يَلْزَمِ الْأَبَ، إِلَّا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُرْضِعُهُ إِلَّا بِتِلْكَ الْأَجْرَةِ الْمَطْلُوبَةِ.
قَوْلُهُ: (مُطْلَقًا) أَي: خِيفَ عَلَى الْوَلَدِ، أَمْ لَا، مِنْ سَيِّدٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَلْزَمُهَا
إِرْضَاعُ وَلَدِهَا.

(١) أَي: مَرْضَعَتِهِ.

(٢) فِي (أ) وَ (ب): «لِإِرْضَاعِهِ».

(٣) أَي: غَيْرِ مُطْلَقَةٍ.

(٤) ٢٢٢/٨.

(٥) تَحْقِيقُ الْمُدُودِ ص ١٨٤.

فصل

وتَلَزَمُهُ^(١) وَسُكِنَى عُرْفًا لِرَقِيقِهِ، وَلَوْ أَبْقَا، أَوْ نَاشِئًا^(٢)، أَوْ ابْنَ
أُمِّهِ^(٣) مِنْ حُرٍّ^(٣)، مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ، وَكِسْوَتُهُ مَطْلَقًا.

وَلِمَبْعُضٍ بِقَدْرِ رِقَّةٍ، وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْهِ.

وَعَلَى حُرَّةٍ نَفَقَةٌ وَلِدِّهَا مِنْ عَبْدٍ. وَكَذَا مَكَاتِبَةٌ، وَلَوْ أَنَّهُ مِنْ
مَكَاتِبٍ، وَكَسْبُهُ لَهَا.

وَيُزَوَّجُ بِطَلَبٍ غَيْرِ أُمَةٍ يَسْتَمْتِعُ بِهَا^(٤)،

حاشية التجدي

قوله: (ولو أبقأ) فمن رده وأنفق عليه رجوع بالنية، وكذا فيما يظهر إذا
استدان الأبقأ ما أنفقه على نفسه زمن رجوعه إلى سيده، أو زمناً لا يمكنه
السير فيه إلى سيده، فله الرجوع. ولم أر من تعرض له. قوله: (مطلقاً) أي:
غنياً كان المالك، أو فقيراً، أو متوسطاً. قوله: (وعلى حرّة... إلخ) أي:
لأعلى العبد؛ لأن من شروط نفقة القريب أن لا يكون أحدهما رقيقاً.
وليس المراد: أنها لا تحب إلا على الحرّة مطلقاً، بل إذا وجد من يشاركها
في الميراث شاركها في النفقة، كما في نظائره. فتدبر. قوله: (ويزوّج) يعني:
رقيق - ذكر أو أنثى - وجوباً (بطلب... إلخ).

(١) أي: النفقة.

(٢) أي: أو كان أمة ناشئاً. «شرح» منصور ٢٤٣/٣.

(٣-٣) ضرب عليها في (ب).

(٤) ليست في (أ).

ولو مكاتبه بشرطه وتصدق في أنه لم يظاً.

ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة، فطلبت الترويح، زوجها من يلي ماله. وكذا أمة صبي ومجنون.

وإن غاب عن أم ولده، زوجت الحاجة نفقة، المنقح: وكذا لوطاً.

ويجب أن لا يكلفوا مشقاً كثيراً، وأن يراحوا وقت قيلولة، ونوم، ولصلاة مفروضة، ويركبهم عقبة حاجة.

ومن بُعث منهم في حاجة، فإن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه، صلى. فلو عُذر، أخر وقضاها.

قوله: (بشرطه) أي: باسقاط وطئها. قوله: (منقطعة) أي: لا تقطع إلا بكلفة ومشقة. قوله: (من يلي ماله) وتقدم في النكاح: زوجها القاضي، وجزم به في «الإقناع»^(١) عن القاضي، وهو الصحيح. قوله: (ومجنون) أي: يزوجهما وليه في ماله. قوله: (وإن)^(٢) غاب عن أم ولده... إلخ في أم الولد ما في الأمة قبلها، أعني: أمة الغائب، خلافاً ومذهباً. قوله: (عقبة) العقبة: النوبة، أي: إذا سافر به أركبه تارة ومشأه أخرى^(٣). قوله: (أخر) أي: أخر الصلاة أول الوقت. قوله: (وقضاها) أي: الحاجة، ثم صلى في الوقت.

(١) ١٥٣/٤.

(٢) في الأصول الخطية: «من غاب»، والمثبت من المتن.

(٣) انظر: المطلع ص ٣٥٤.

وإن لم يعلم، فوجد مسجداً، ^(١) «قضى حاجته، ثم صلى». فلو صلى قبل، فلا بأس.

وتسنُّ مداواتهم إن مرضوا، وإطعامهم من طعامه. ومن وليه، فمعه أو منه ^(٢). ولا يأكلُ بلا إذنه.

وله تأديبُ زوجة، وولد، ولو مكلفاً مزوجاً، بضربٍ غير مبرِّح.

وكذا رقيق. ويقيده، إن خافَ عليه. ولا يشتُم أبويه الكافرين، ولا يلزمه بيعه بطلبه مع القيام بحقه.

وحرُم أن تُسَرَّضَ أمةٌ لغيرِ ولدها، إلا بعد رِيّه.

ولا تصحُّ إجارُتها، بلا إذنِ زوج، زمنَ حقه، ولا جبرٌ على مُحارَجة، وهي: جعلُ سيدٍ على رقيق، كلَّ يومٍ أو شهرٍ، شيئاً معلوماً له ^(٣). وتجوُّزُ باتفاقهما، إن كانت قدرَ كسبه فأقلُّ، بعد نفقته.

قوله: (ولا يأكلُ) أي: لا يأكلُ رقيقٌ من مالِ سيِّده (بلا إذنه... إلخ). قوله: (زمنَ حقه) أي: الليل، وأمَّا النهارُ الذي هو حقُّ السيِّد، فله أن يُؤجرها فيه.

(١-١) ليست في (أ). وفيها: «مسجداً يصلي فيه».

(٢) أي: ومن وليِّ الطعام أطلععه السيِّد معه، أو ناوله منه. انظر: «شرح» منصور ٢٤٥/٣.

(٣) ليست في (أ).

ولا يَتَسَرَّى عَبْدٌ مطلقاً، وتصحُّ - على مرجوحٍ - بإذنِ سيِّدٍ، المنقَّحُ: وهو الأظهر، ونصَّ عليه في رواية الجماعة، واختاره كثيرٌ من المحققين. انتهى. فلا يَمْلِكُ سيِّدٌ رجوعاً بعد تَسَرُّ.

قوله: (مطلقاً) أي: سواء قلنا: يملك بالتملك، أم لا، أذن له أو لا. قوله: (في رواية الجماعة) حيث أطلق الجماعة، فالمرادُ بهم: عبدُ الله بن الإمام، وأخوه صالح، وحنبلُ ابنُ عمِّ الإمام^(١)، وأبو بكر المروزي^(٢)، وإبراهيمُ الحربي^(٣)، وأبو طالب^(٤)، والميموني^(٥) - رحمةُ الله عليهم - . قوله: (بعد تسرُّ) وإذا باعَه سيِّدُه، فهل تبقى على إباحَتِها له بناءً على أنه ملكُها، وتدخلُ في البيع، كتيابِ بذلةٍ أم لا؟.

(١) أبو علي، حنبل بن إسحاق، ابن عم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، سمع منه المسند بتمامه. (ت ٢٧٣هـ). «طبقات الحنابلة» ١/١٤٣، «المنهج الأحمد» ١/٢٦٤.

(٢) أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، المروزي، وهو المقدم من أصحاب أحمد؛ لورعه وفضله، وكان الإمام يأنس به، وقال إسحاق بن داود: لا أعلم أحداً أقوم بأمر الله من أبي بكر المروزي. (ت ٢٧٥هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٥٦، «المنهج الأحمد» ١/٢٧٢.

(٣) أبو إسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشر، الحربي، وكان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث. (ت ٢٨٥هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٨٦، «المنهج الأحمد» ١/٣٠٢.

(٤) أبو طالب، أحمد بن حميد، المشكاني، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، روى عنه المسائل الكثيرة، وكان أحمد يكرمه ويعظمه. (ت ٢٤٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٣٩، «المنهج الأحمد» ١/١٩٧.

(٥) أبو الحسن، عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران، الميموني، الرقي، قال أبو بكر الخلال: الإمام في أصحاب أحمد، جليل القدر، كان أحمد يكرمه. (ت ٢٧٤هـ). «طبقات الحنابلة» ١/٢١٢، «المنهج الأحمد» ١/٢٦٩.

ولمبعض وطء أمة، ملكها بجزئه الحرّ، بلا إذن.
وعلى سيّد امتنع مما لرقيق^(١)، إزالة ملكه بطلبه، كفرقة زوجة.

فصل

وعلى مالك بهيمة إطعامها وسقيها.
وإن عجز عن نفقتها، أجبر على بيع، أو إجارة، أو ذبح
مأكول. فإن أبى، فعل حاكم الأصلح، أو اقترض عليه.
ويجوز انتفاع بها في غير ما خلقت له^(٢)، كبقر الحمل وركوب،
وإبل وحمر لحرث ونحوه. وجفتها له، ونقلها عليه.
ويحرم لعنها، وتحميلها مشيقاً، وحلبها ما يضر ولدها، وذبح غير
مأكول لإراحته، وضرب وجهه، ووسم فيه. ويجوز في غيره لغرض
صحيح.

ويكره خصاء، وجزء معرفة وناصية وذنب، وتعليق جرس أو
وتر، ونزؤ حمار على فرس.
وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان.

قوله: (إطعامها) أي: بعلفها أو إقامة من يرعاها. قوله: (ويكره
خصاء) أي: البهيمة، وحرمة القاضي وغيره، كالآدمي غير قصاص. قوله:
(معرفة) المعرفة: الشعر النابت على محدب رقبة الدابة. والناصية: مقدم
الرأس.

حاشية النجدي

(١) أي: امتنع مما يجب لرفيقه عليه من نفقة وكسوة... إلخ. انظر: «شرح» منصور ٢٤٧/٣.

(٢) ليست في (ب) و (ط).

باب الحضانة

منتهى الإرادات

وتجبُ. وهي: حفظُ صغيرٍ، ومَعْتَوٍ - وهو: المختلُّ العقلِ - ومجنونٍ، عما يضرُّهم، وتربيتهم بعملِ مصالحهم. ومُسْتَحِقُّها: رجلٌ عَصَبَةٌ، وامرأةٌ وارثةٌ، كأمٍّ، أو مُدْلِيَةٌ بوارثٍ، كخالَةٍ، وبنتِ أختٍ، أو بعَصَبَةٍ، كعمَةٍ، وبنتِ أخٍ وعمٍّ، وذو رَحِمٍ، كأبي أمٍّ. ثم حاكمٌ.

وأمُّ أولى، ولو بأجرةٍ مثلها، كرضاعٍ، ثم أمهاتها، القرْبى فالقربى. ثم أبٌ، ثم أمهاته كذلك. ثم جدٌّ كذلك، ثم أمهاته كذلك. ثم أختٌ لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ. ثم خالةٌ لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ^(١). ثم عمَةٌ كذلك.

باب الحضانة

حاشية النجدي

مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحِضَنِ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهُوَ: الْجَنْبُ؛ لُزِمَ الْمَرْبِيُّ وَالْكَافِلُ الطِّفْلَ وَنَحَوَهُ إِلَى حِضْنِهِ. قوله: (وتجبُ) أي: حفظاً لمحضونٍ، وإنجاءً له من الهلكة. قوله: (مُصَالِحُهُمْ) أي: من غَسَلَ بَدَنَ، وَثَوْبَ وَذَهَنَ، وَتَكْحِيلَ، وَرَبَطَ طِفْلٍ بِمَهْدٍ، وَتَحْرِيكِهِ لِنِيَامٍ، وَنَحْوِهِ. قوله: (عَصَبَةٌ) كأبٍ، وَجَدٍّ، وَأَخٍ، وَعَمٍّ. قوله: (أو مُدْلِيَةٌ بوارثٍ) أي: بِفَرْضٍ. قوله: (كرضاعٍ) أي: فَتَقْدَمُ بِالْأَجْرَةِ وَلَوْ مَعَ مُتَبَرَعَةٍ.

(١-١) ليست في (أ).

ثم خالة أم، ثم خالة أب، ثم عمته.

ثم بنت أخ وأخت، ثم بنت عم وعمة، ثم بنت عم أب وعمته، على التفصيل المتقدم.

ثم لباقي العصبية، الأقرب فالأقرب.

وشرط كونه محرماً، ولو برضاع ونحوه، لأنثى بلغت سبعاً، ويسلمها غير محرم - تعذر غيره - إلى ثقة يختارها، أو محرمه. وكذا أم تزوجت وليس لولدها غيرها.

ثم لذي رحم، ذكر وأنثى، غير من تقدم^(١). وأولاهم: أبو أم، فأمهاته، فأخ لأم، فخال، ثم لحاكم.

وتنتقل مع امتناع مستحقها، أو عدم أهليته، إلى من بعده.

قوله: (وشرط كونه) أي: العصبية. قوله: (ونحوه) أي: كمصاهرة. قوله: (لولدها^(٢) غيرها) تسلم ولدها إلى ثقة يختارها أو محرمها. قوله: (من تقدم) من إناث ذوي الرحم، وأما ذكورهم فلم يتقدم منهم أحد. والمراد بذوي الرحم: من بينه وبين المحضون قرابة من جهة النساء، فدخل فيه الأخ لأم مع كونه من ذوي الفروض.

(١) في الأصل «من تقدموا». وفي (ط): «ما تقدم».

(٢) في الأصل و(س): (لولد غيرها)، والمثبت من المتن و(ق).

وحضانة مبعوض، لقريب وسيد، بمهاياة.
ولا حضانة لمن فيه رق، ولا لفاسق، ولا كافر على مسلم، ولا
لمزوجة بأجنبي من محضون، من زمن عقد، ولو رضي زوج.
ومجرد زوال مانع - ولو بطلاق رجعي، ولم تنقض عدتها -
ورجوع ممتنع، يعود الحق.
ومتى أراد أحد أبوين نقلة إلى بلد آمن وطريقه، مسافة قصر
فأكثر، ليسكنه، فأب أحق. وإلى قريب لسكنى، فأم، والحاجة
- بعد، أو لا - فمقيم.

قوله: (بمهاياة) تهاياً القوم تهايوا ومهاياة: جعلوا لكل واحد هيئة
معلومة، والمراد: النوبة، وقد تبدل الهمزة ياءً للتخفيف، فيقال: هايئته^(١)
مهاياة. قوله: (لمن فيه رق) أي: ولو قل؛ لأنها ولاية. قوله: (ولا لفاسق)
أي: ظاهر. قوله: (وطريقه) الأولى نصبه على أنه مفعول معه، والتقدير:
إلى بلد آمن مع طريقه، فيفيد اشتراط أمن الطريق، ويصح رفعه على أنه
معطوف على الضمير في آمن، والتقدير: إلى بلد آمن هو وطريقه، لكنه
ضعيف؛ لعدم الفصل. وعلى هذين الوجهين فقوله: (مسافة) منصوب على
الحال من الطريق، أي: حالة كون الطريق ذا مسافة قصر، وأما رفع
(طريقه) على الابتداء ورفع (مسافة) على الخبر، والجُملة حال من فاعل
(آمن)، ففيه عدم التعرض لاشتراط أمن الطريق. والله ولي التوفيق. قوله:
(فمقيم) هذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالمقيم أحق.

(١) انظر: المصباح: (هيا).

فصل

وإن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً، خُير بين أبويه.
فإن اختار أباه، كان عنده ليلاً ونهاراً. ولا يُمنع زيارة أمه، ولا هي تمرّضه.

وإن اختارها، كان عندها ليلاً، وعنده نهاراً؛ ليؤدّبهُ ويُعلّمهُ.
وإن عادَ فاختار الآخرَ، نُقل إليه، ثم إن اختار الأولَ، رُدَّ إليه.
ويُقرَعُ، إن لم يَخْتَرْ، أو اختارهما.
وإن بلغ رشيداً، كان حيث شاء، ويُستحبُّ له أن لا ينفردَ عن أبويه.

وإن استوى اثنان فأكثرُ فيها، أُقرِعَ، ما لم يُلغ محضونٌ سبعةً - ولو أنثى - فيُخَيَّرُ.

حاشية النجدي

قوله: (وإن بلغ صبي) أي: محضونٌ. قوله: (ليلاً ونهاراً) ليحفظه ويُعلّمه ويُؤدّبهُ. قوله: (ولا يُمنع^(١) زيارة أمه) فيزورها على العادة، كيوم في الأسبوع. قوله: (ليلاً) لأنّه وقتُ انحياز الرجال إلى المساكن. قوله: (رُدَّ إليه) وهكذا أبداً. قوله: (حيث شاء) أي: لزوال الولاية عنه، واستقلاله بنفسه، إلا أن يكونَ أمردٌ يُخافُ عليه الفتنة، فيُمنعُ من مفارقتها، كما في «الإقناع»^(٢). قوله: (فيها) أي: الحضانة.

(١) في (س): «ولا يمنع من زيارة أمه».

(٢) ١٥٩/٤.

والأحقُّ من عَصَبَةٍ عندَ عدمِ أبٍ أو أهْلِيَّتِهِ، كأبٍ، في تَخْيِيرٍ وإِقَامَةٍ وَنُقْلَةٍ، إن كانَ مَحْرَمًا لِأُنْثَى.

وسائرُ النساءِ المُستَحِقَّاتِ لها، كأُمٍّ، في ذلك.

وتكوُنُ بنتُ سَبْعٍ عندَ أبٍ، إلى زفافٍ وجوباً. ويَمْنَعُها وَمَنْ يقومُ مَقَامَهُ أن تنفردَ. ولا تُمْنَعُ أُمُّ من زيارتها - إن لم يُخَفْ منها - ولا تمرِضُها ببيتها. ولها زيارةُ أُمِّها إن مرضت.

والمَعْتَوَةُ، ولو أنْثَى، عندَ أُمِّه مطلقاً.

ولا يُقَرُّ مَنْ يُحْضَنُ، بيدَ من لا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ^(١).

قوله: (من عَصَبَةٍ) لا مفهومَ له، بل ذكورُ رَحِمِهِ، كأبي أُمِّه، وأخيه لأُمِّه، وخالُه كذلك، فالمرادُ: الأحقُّ بالحضانةِ من الذكورِ مع الأُمِّ أو غيرها، كالأب عندَ عدمِهِ، أو نحوِ فسقِهِ في تَخْيِيرٍ، وغيرِهِ بشرطِهِ. قوله: (إن كانَ مَحْرَمًا لِأُنْثَى) كعمِّ وابنِ عمٍّ أخٍ^(٢) من رَضاعٍ مثلاً. قوله: (في ذلك) أي: في ذلك التَخْيِيرِ والإِقَامَةِ والنُقْلَةِ. قوله: (إلى زفافٍ) وهو إهداؤها لزوجها. قوله: (من زيارتها) أي: على العادةِ، كما سبق. قوله: (ببيتها) أي: الأُمِّ. قوله: (عندَ أُمِّه) ثم أُمُّها على ما تقدَّم. قوله: (مطلقاً) أي: صغيراً كان أو كبيراً. قوله: (ولا يُقَرُّ مَنْ يُحْضَنُ... إلخ) فينقلُ إلى مَنْ يليه، ولا حضانةَ ولا رضاعةَ لأُمٍّ جَذَمَاءَ أو بَرَصَاءَ.

(١) في (أ): «ولا يصلحه».

(٢) في (س): «وابن عمٍّ وأخ».

فهرس الموضوعات

كتاب العتق-----٥

فصل: ومن أعتق جزءاً مشاعاً-----٨

فصل: ويصح تعليق عتق بصفة-----١٢

فصل: و كل مملوك، أو عبد لي-----١٦

فصل: ومن أعتق في مرضه-----١٧

باب التدبير-----٢٠

باب الكتابة-----٢٤

فصل: ويملك كسبه، ونفعه-----٢٩

فصل: ويصح شرط وطء مكاتبته-----٣١

فصل: ويصح نقل الملك في المكاتب-----٣٤

فصل: والكتابة عقد لازم-----٣٦

فصل: وتصح كتابة عدد بعوض-----٣٨

فصل: وإن اختلفا في كتابة-----٤١

فصل: والفاسدة: كعلى خمر، أو خنزير-----٤٢

باب أحكام أم الولد-----٤٤

كتاب النكاح-----٤٩

فصل: ولمن أراد خطبة امرأة-----٥١

- ٥٥ ----- فصل: يحرم تصريح - وهو
- ٥٨ ----- باب ركني النكاح وشروطه
- ٦٠ ----- فصل: وشروطه خمسة:
- ٦٤ ----- فصل: الثالث - الولي
- ٦٨ ----- فصل: ووكيل كل ولي يقوم
- ٧١ ----- فصل: وإن استوى وليان فأكثر في درجة
- ٧٥ ----- فصل: ومن قال لأمته التي يحل له نكاحها
- ٧٧ ----- فصل: الرابع - الشهادة
- ٨٢ ----- باب المحرمات في النكاح
- ٨٧ ----- فصل: الضرب الثاني: إلى أمد
- ٩١ ----- فصل: النوع الثاني: لعارض
- ٩٧ ----- باب الشروط في النكاح
- ١٠٠ ----- فصل: القسم الثاني - فاسد
- ١٠٤ ----- فصل: وإن شرطها مسلمة
- ١٠٧ ----- فصل: ولمن عتقت كلها تحت
- ١١٠ ----- باب حكم العيوب في النكاح
- ١١٥ ----- فصل: ولا يثبت خيار في عيب
- ١١٨ ----- فصل: وليس لولي صغير أو صغيرة
- ١١٩ ----- باب نكاح الكفار
- ١٢١ ----- فصل: وإن أسلم الزوجان معاً

فصل: وإن أسلم وتحتة أكثر من أربع----- ١٢٤

فصل: وإن أسلم وتحتة إماء----- ١٢٧

فصل: وإن ارتد أحد الزوجين----- ١٣٠

١٣٣----- كتاب الصداق

فصل: ويشترط علمه----- ١٣٦

فصل: وإن تزوجها على خمر----- ١٣٩

فصل: ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق----- ١٤٢

فصل: وإن تزوج عبد بإذن سيده؛ صح----- ١٤٤

فصل: وتملك زوجة بعقد جميع المسمى----- ١٤٥

فصل: ويسقط كله إلى غير متعة----- ١٥٠

فصل: وإذا اختلفا ... في قدر صداق ... فقول زوج ١٥٤

فصل: في المفوضة----- ١٥٨

فصل: ولا مهر بفرقة قبل دخول----- ١٦١

باب الوليمة----- ١٦٦

باب عشرة النساء----- ١٧٤

فصل: ويحرم وطء في حيض أو دبر----- ١٧٩

فصل: وعلى غير طفل أن يسوي بين زوجاته----- ١٨٥

فصل: ومن تزوج بكراً؛ أقام عندها سبعا----- ١٨٩

فصل: في النشوز----- ١٩٣

كتاب الخلع ١٩٧

- فصل : و هو طلاق بائن ٢٠٢
فصل : ولا يصح إلا بعوض ٢٠٥
فصل : و طلاق معلق بعوض، كخلع في إبانة ٢١٠
فصل : من سئل الخلع على شيء، فطلق ٢١٢
فصل : إذا خالعه في مرض موتها ٢١٧
فصل : إذا قال: خالعتك بألف، فأنكرته ٢١٩

كتاب الطلاق ٢٢١

- فصل : ومن صح طلاقه ٢٣٠
باب سنة الطلاق وبدعته ٢٣٣
فصل : و: أنت طالق أحسن طلاق، أو أجمله ٢٣٧
باب صريح الطلاق وكنايته ٢٤٠
فصل : وكناياته نوعان ٢٤٦
فصل : و: أمرك بيدك، كناية ظاهرة، تملك بها ثلاثاً ٢٥١
باب ما يختلف به عدد الطلاق ٢٥٤
فصل : وجزء طلقة، كهي ٢٥٨
فصل : فيما تخالف به المدخول بها غيرها ٢٦٠
باب الاستثناء في الطلاق ٢٦٤
باب الطلاق في الماضي والمستقبل ٢٧٠

- فصل : ويستعمل طلاق ونحوه استعمال القسم ----- ٢٧٣
- فصل : في الطلاق في زمن مستقبل ----- ٢٧٥
- باب تعليق الطلاق بالشروط ----- ٢٧٩
- فصل : وأدوات الشرط، المستعملة غالباً ... ست ----- ٢٨١
- فصل : وإن قال عامي: أن قمت ... فشرط، كنيته -- ٢٨٦
- فصل : في تعليقه بالحيض ----- ٢٩٠
- فصل : في تعليقه بالحمل والولادة ----- ٢٩٤
- فصل : في تعليقه بالطلاق ----- ٢٩٨
- فصل : في تعليقه بالحلف ----- ٣٠٦
- فصل : في تعليقه بالكلام والإذن والقربان ----- ٣١٠
- فصل : في تعليقه بالمشيئة ----- ٣١٥
- فصل : في مسائل متفرقة ----- ٣١٩
- باب التأويل في الحلف بطلاق أو غيره ----- ٣٢٥
- باب الشك في الطلاق ----- ٣٣١

كتاب الرجعة ----- ٣٣٥

- فصل : وإن طلقها حر ثلاثاً ----- ٣٣٩

كتاب الإيلاء ----- ٣٤١

- فصل : وإن جعل غايته ما لا يوجد ----- ٣٤٥
- فصل : ويصح من كافر ----- ٣٤٩

كتاب الظهار ٣٥٥

- فصل : ويصح من كل من يصح طلاقه ٣٥٦
فصل : وكفارته، وكفارة وطء نهار رمضان على الترتيب ٣٥٨
فصل : فإن لم يجد؛ صام ... شهرين ٣٦٤
فصل : فإن لم يستطع صوماً ... أطعم ستين مسكيناً ٣٦٥

كتاب اللعان ٣٦٩

- فصل : وشروطه ثلاثة ٣٧٥
فصل : ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام ٣٧٩
فصل : فيما يلحق من النسب ٣٨٢
فصل : ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة أحكام ٣٨٦

كتاب العدد ٣٩١

- فصل : إن وطئت معتدة بشبهة ... أتمت عدة الأول - ٤٠٤
فصل : يحرم إحداث فوق ثلاث على ميت غير زوج - ٤١٠
باب استبراء الإماء ٤١٦
فصل : استبراء حامل بوضع، ومن تحيض بحیضة ٤٢٣

كتاب الرضاع ٤٢٥

- فصل : للحرمة شرطان ٤٢٨

فصل : من تزوج ذات لبن، ولم يدخل بها----- ٤٣١

فصل : من أفسدت نكاح نفسها برضاع----- ٤٣٤

فصل : إن شك في رضاع أو عدده؛ بني على اليقين - ٤٣٦

كتاب النفقات----- ٤٣٩

فصل : الواجب: دفع قوت ... أول نهار كل يوم --- ٤٤٥

فصل : رجعية، وبائن حامل، كزوجة ----- ٤٤٧

فصل : متى تسلم من يلزمه تسلمها ----- ٤٥١

فصل : متى أعسر بنفقة معسر أو كسوته ... خبرت دون

سيدها ----- ٤٥٤

باب نفقة الأقارب والممالك----- ٤٦٠

فصل : يجب إعفاف من تجب له النفقة ----- ٤٦٣

فصل : تلزمه نفقة وسكنى عرفاً لرفيقه ----- ٤٦٦

فصل : على مالك بهيمة إطعامها وسقيها ----- ٤٧٠

باب الحضانة----- ٤٧١

فصل : إن بلغ صبي سبع سنين عاقلاً؛ خير بين أبويه ٤٧٤

فهرس الموضوعات----- ٤٧٧